إرشاد الفقيه

إلى معرفة أدلة التنبيه

تأليف

الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي

تحقيق

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة



إرشاد الفقيه

إلى معرفة أدلة التنبيه

١

الطَّبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله شليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقيا: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبعد:

ـ كلمةٌ في التعريفِ بكتابِ التنبيهِ، والإمامين الجَليلينِ المُصَنِّفِ والشارحِ رحمَهما اللهُ تعالىٰ علىٰ وَجهِ الإيجازِ والاختصارِ ـ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ، ونستهديهِ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضللْ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتّقوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَموتنّ إلاّ وأنْتُم مُسْلمون﴾، ﴿يا أيُّها النَّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمْ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كثيراً ونِسَاءً واتّقوا اللهَ الّذي تَسَاءَلونَ بهِ والأرْحَامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكمْ رَقيباً﴾، ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا اتّقوا اللهَ وَقُولُوا قوْلاً سَديداً يُصلحْ لَكُمْ أعْمالكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾.

اللهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ كما صَلّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللهُمَّ بارِكْ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ.

أمَّا بعدُ:

فالحمدُ للهِ الذي جعلَ الخيرَ في محمدٍ وأُمّتِهِ إلىٰ يوم القيامَة، الذي قضىٰ في سابقِ علمهِ وموجبِ حكمتهِ ورحمتهِ أن لا تخلوَ الأرضُ من قائمٍ للهِ بحجّتِهِ فجعلَ منهم في كلِّ قَرْنٍ مَنْ يُجدّدُ لهذهِ الأمّةِ المرحومَةِ المفضّلةِ أمرَ دينِها، يحمل هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ، وهم غَرسُ اللهِ الذين لا يزالُ سبحانهُ يَغرسهُ ليحفظَ لهذهِ الأُمّةِ دينَها من التحريفِ، وشريعتَها من التزييفِ حتىٰ يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عَليها وهو خيرُ الوارثين،

وذلكَ من فضلِ اللهِ ورحمتِهِ علىٰ الناس ولكن أكثرَهمْ لا يَعلمون.

وكانَ من هؤلاءِ العلماءِ الأعلامِ الذين تعهَّدَ اللهُ بهم دينَهُ وأُمَّتَهُ الإمامُ الكبيرُ الشيخُ أبـو إسحـاقَ الشيرازيُّ: إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ يوسفَ الفيروزأبادي وهي قريةٌ من قرىٰ فارسٍ، وقيلَ: هي مدينةُ خُوارزم، شيخُ الشافعيّةِ ومُدَرّسُ النظاميّةِ ببغداد كما وَرَدَ في البداية والنهاية للشارحِ الإمام ابنِ كَثير رحمهُ اللهُ (١٢/١٢٤)، تفقَّهَ علىٰ أبي عبدالله البَيْضاويِّ بفارس، ثُمَّ قَدِمَ بغدادَ عامَ خمسَ عشرةَ وأربعمائةٍ، فتَفَقَّهَ علىٰ القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريِّ، وسمعَ الحديثَ من ابن شاذان والبَرقانيِّ وكان زاهداً عابداً وَرعاً كبيرَ القدرِ مُعَظَّماً مُحترماً، إماماً في الفقهِ والأصولِ والحديثِ وفنونٍ كثيرةٍ، ولهُ المُصَنَّفاتُ الكثيرةُ النافعةُ، كيف لا؟، وهو صاحبُ المُهَذَّبِ في المَذْهب، وكتابِ التنبيهِ هذا، ولهُ أيضاً كتابُ النُّكتِ في الخلافِ واللمعِ في أصولِ الفقهِ، وكتابُ التبصرةِ، وطبقاتُ الشافعيةِ وغير ذلك، ولو لمْ يكنْ لهُ إلا كتابُ المهذَّبِ أو التنبيهِ لكفاهُ فضلاً وعلَماً، حيث أصبحَ عَلماً عليهِ حتىٰ قيلَ لهُ: صاحبُ المهذَّبِ أو التنبيهِ، وذلك لما أولاه العلماءُ من بعدهِ من اهتمامٍ وتقديرٍ لهما، يتجلّىٰ ذلكَ في كثرةِ وجلالة من تَناولَهما بالشّرحِ والتعليقِ، وبيانِ أهميتهـا لا سيّمـا في المذهب الشافعيِّ الذي اعتُبِرَتْ فيهِ كأساسٍ للبنيانِ الفقْهيِّ فيهِ، فقد شرحَ المهذَّبَ الإمامُ المُحدِّث الورعُ النّواويُّ رحمهُ اللهُ ولمْ يتمَّهُ بَلْ وصلَ فيهِ إلىٰ الحجِّ أو الرِّبا ثمَّ أتمَّهُ العلماءُ من بعدِهِ وسمّاه (المجموعَ) وهو من أجلِّ الكتبِ وأنفعِها في الفقهِ والحديثِ والأصولِ، وقد وصفَهُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في البدايةِ والنهايةِ (١٣/٢٨٩) بقولِه: وممّا لمْ يُتمّهُ ولو كمُلَ لم يكنْ لَهُ نظيرٌ في بابهِ: شرحُ المهذَّبِ الذي سماهُ (المجموعَ) وصَلَ فيهِ إلىٰ كتاب الرِّبا، فأبدَعَ فيهِ وأجادَ وأفادَ وأحسنَ الانتقادَ، وحرَّرَ الفقهَ فيهِ في المذهبِ وغيرِهِ، وحرَّرَ الحديثَ علىٰ ما ينبغي وغير ذلكَ ولا أعرفُ في كتبِ الفقهِ أحسنَ منهُ. انتهىٰ كلامهُ.

قلتُ: وأما كتَابُنا الذي نحنُ بصددِ التنويهِ بهِ والتعريفِ وبيانِ أهميتهِ وفضلِهِ، فقد كانَ لهُ من الشُّهرةِ والمنزلةِ عندَ العلماءِ نظيرُ ما كان للمهذَّبِ أو قد يزيدُ عليهِ، فقد كانَ الـطلبةُ من أهلِ العلمِ وكبارِ العلماءِ يحفظونَهُ عن ظهرِ قلبٍ في بدايةِ حياتهم

العلميةِ كما تُحفُظُ السورةُ من القرآنِ، فقد جاء في ترجمةِ الإمام الكبيرِ النّواويِّ رحمهُ اللهُ في البـدايةِ والنهـايةِ (١٣/٢٧٨) وتذكرةِ الحُفّاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٢)، أنهُ حفظَ التنبيهَ في أربعةِ أشهرٍ ونصفٍ، وقرأ رُبُعَ المهذّبِ، ثمَّ صنّفَ كتابين علىٰ التنبيهِ أحدُهما سُمّي (تحـريرَ الألفـاظ للتنبيهِ)، والآخر (العُمدةَ في تصحيح التنبيهِ)، وهكذا تداوَلَهُ العلماءُ من بعدِهِ بالعنايةِ دراسةً وحفْظاً، وشَرْحاً وتعليقاً عليهِ، شعراً ونثراً، وكانَ شارحُهُ الإمامُ ابنُ كثير ممن حفِظَهُ أيضاً ثمَّ وضعَ عليه شرحَهُ الكبيرَ المفيدَ الذي هو كتابنا الذي نحنُ بصددِ الكلامِ عليهِ والتعريفِ بهِ، كما ذكرَ رحمهُ اللهُ ذلك في مُقدمةِ الشرح حيثُ قالَ: لما كانَ كتابُ التنبيهِ في الفقهِ للإمامِ أبي إسحاق الشيرازيِّ من الكتبِ المشهورةِ النافعةِ، وكنتُ ممّن مَنَّ اللهُ عليهِ بحفظِهِ، ورأيتُ أنَّ الفائدةَ لا تتمُ بدونِ معرفةِ أدلّتِهِ، استَخْرتُ اللهَ في جمعِ أحكامٍ علىٰ أبوابِهِ ومسائلِهِ أولاً فأولاً، حسَبَ الإمكان. . . . ثمَّ سرَدَ الكلامَ في ذلك.

قلتُ: ولمْ يقتصرِ الاهتمامُ بهِ وشرحِهِ علىٰ هذين الإمامينِ الجَليلين بلْ اعتنىٰ بهِ وشرحَهُ علماءُ آخرون لا يقلّون علماً وفَضْلاً عمّن ذكَرْنا، كما تبيّنَ لنا من مُراجعة كتاب البدايةِ والنهايةِ فقط حتىٰ إنَّ من شرَحَهُ منهم أصبحَ ذلك عَلَماً عليهِ يُعْرَف بهِ ويُشادُ بفضلهِ بهِ، كما ذكرَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ في البدايةِ والنهايةِ (١٣/١١١) في ترجمةِ الإمامِ أبي الفَضْلِ أحمدَ بنِ الشيخِ كمالِ الدين أبي الفتحِ موسىٰ بن يونس بنِ محمدِ بنِ منعةَ بنِ مالكِ بنِ محمد بنِ سعد بنِ سعيد الإرْبليِّ الأصلِ ثمَّ المَوْصليِّ من بيتِ العلمِ والرئاسةِ، حيثُ ذكرَ من أعمالِهِ العلميّةِ: شرح التنبيهِ بلْ إنَّهُ جَعَلَ شرْحَهُ هذا عُنْواناً عليهِ في أولِ ترجمتِهِ فقالَ: ابن يونُس، شارحُ التنبيهِ، هكذا ذكرَهُ وأشادَ بهِ وليسَ ذلك إلا لِما لهذا الكتابِ من أهميةٍ ومنزلةٍ لمْ يبلُغْها غيرُهُ عندَهم، وهكذا استمرَّ العلماءُ علىٰ هذا المنْوالِ، فمنهم: البَيْضاويُّ: الإمامُ ناصرُ الدين عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الشيرازيُّ قاضيها وعالمُها وعالمُ اذْربيجانَ ولكلّ النواحي كما جاءَ في البدايةِ والنهايةِ (١٣/٣٠٩) فذكرَ في جُمْلةِ ما صنَّفَهُ شَرحَ التنبيهَ في أربعِ مُجَلَّداتٍ مع كتبِهِ الأُخرىٰ الجليلةِ كالمنهاجِ في أُصولِ الفقهِ وشرحِ المحصولِ وغيرِها، ومنهم: الإمام تاجُ الدين الفَزارِيُّ: عبدُ

الرحمن بنُ سباع بن ضياءِ الدين أبو محمد الفَزاريُّ الإمامُ العلّامةُ شيخُ الشافعيةِ في زمانِه حازَ قصبَ السَّبْقِ دونَ أقرانِه، وهو والدُ شيخِنا العلّامةِ بُرهانِ الدين كما جاءَ في البدايةِ والنهايةِ أيضاً (١٣/ ٣٢٥) حيثُ ذكرَ في ترجمتِهِ قولَهُ: «وكتابُ الإقليدِ الذي جمعَ علىٰ أبواب التنبيهِ، وصَلَ فيهِ إلىٰ باب الغَصْبِ، دليلٌ علىٰ فقهِ نفسِهِ وعلوِّ قدرِهِ وقوّةِ همَّتِهِ ونفوذِ نظَرِهِ واتصافِهِ بالاجتهادِ الصَّحيحِ في غالبِ ما سَطَّرَهُ، وقد انتفَعَ بهِ النـاسُ...». ومنهم: الإمـامُ العالمُ العلّامةُ شيخُ المذْهبِ وعَلَمُه ومفيدُ أهلِه شيخُ الإسلامِ مفتي الفِرقِ بَقيّةُ السَّلفِ برهانُ الدين أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ الشيخِ العلّامةِ تاجِ الـدين أبي محمـدٍ: عبـدِالـرّحمن بن سِبـاع، هكـذا جاءَ في البـدايةِ والنهـايةِ (١٤/ ١٤٦) وهو ابنُ المذكورِ قبلَهُ كما ذكَرْناهُ توّاً، فذكرَ في جُمْلةِ أعمالِهِ ومصنّفاتِهِ بعدَ أن بالغَ في الثَّناءِ علَيهِ والإشادةِ بفضلِهِ وعلمِهِ وعلوِّ منزلتِهِ وعظيمِ قَدْرِهِ، وانتفاعِ الطَّلَبةِ وأهلِ العلمِ بهِ إلىٰ أن قالَ: ولَهُ تعليقٌ كثيرٌ علىٰ التنبيهِ، فيهِ من الفوائدِ ما ليسَ يوجدُ في غيرِهِ وهو من شُيوخِ الإمامِ ابنِ كثير كما صرّحَ بذلك.

قلتُ: وممّن نظَمَ التنبيهَ شعْـراً الإمـامُ القاضي ضياءُ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ سُلَيم بن رَبيعِ بنِ سليمانَ الأذرعيُّ الشافعيُّ فقالَ في البدايةِ والنهايةِ (١٤/ ١٥٥) في جُمْلةِ ترجمتِـهِ وسيرتِـهِ: «ولـهُ نَظْمٌ كثيرٌ، نَظَمَ التنبيهَ في نحوِ ستّةَ عشرَ ألفَ بيتٍ، وتَصحيحَهـا في ألفٍ وثلثمائةِ بيتٍ، وممّن شرَحَهُ أيضاً الإمامُ العالمُ نجمُ الدين أبو عبدِاللهِ: محمدُ بنُ عقيلِ بنِ أبي الحسَنِ بنِ عَقيلٍ البالِسيُّ الشافعيُّ كما في البدايةِ والنهايةِ (١٤/ ١٤٤) حيثُ ذكرَ في ترجمتِهِ ذلك بعد أن ذكَرهُ باسمِهِ وكنيتِهِ ونسبتِهِ فقال: البـالِسيّ الشافعيُّ شارحُ التنبيهِ، وممّن حفظَهُ أيضاً الشيخُ علاءُ الدين بنُ غانمٍ: أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ حمائلَ بنِ عليٍّ المَقْدِسيُّ أحدُ الكبارِ المشهورين بالفضائلِ وحسنِ التَرسّلِ وكثرةِ الأَدبِ والمروءةِ، فقالَ في البدايةِ والنهايةِ (١٤/ ١٧٨) في جملةِ كلامِهِ عنهُ: «وسمعَ الحديثَ الكثيرَ، وحفظَ القرآنَ والتنبيهَ» ومنهم أيضاً: أخيراً وليس آخِراً الإمامُ: جمالُ الدين محمدُ بنُ أبي الفتح نصرِاللهِ بنِ أسدٍ التميميُّ الدِّمَشْقيُّ ابنُ القَلانِسيُّ حيثُ ذكرَ في ترجمتِهِ في البدايةِ والنهايةِ (١٤/ ١٥٦) في جملةِ كلامِهِ، حيثُ وصفَهُ بقاضي العَساكرِ ومُدَرّسِ الأَمينيةِ فقالَ: «حَفِظَ التنبيهَ ثُمّ المحرَّرَ للرافعيِّ».

قلتُ: وهذا بعضُ ما وَقفْنا عليهِ، وما غابَ عنّا، ولم نطلعْ عليهِ قد يكونُ أكثرَ من ذلك ونعودُ لكتابِنا هذا، وهو شرحُ الإمامِ الحافظ أبي الفِداء عمادِ الدين: إسماعيلَ بنِ الشيخ أبي حفصٍ شهـابِ الدين عمرَ بنِ كثيرٍ القرشيِّ البُصرويِّ الأصل، الدِّمَشْقيِّ النَّشأةِ والتعليم، وتفقّهَ بالشيخِ برهانِ الدين الفَزاريِّ الإمامِ العلّامةِ الذي ذكَرْناهُ في جملةِ من شرَحَ التنبيهَ، وسمـعَ الحديثَ من عيسىٰ بن المُطعمِ، ومن أحمدَ بنِ أبي الـطالب المُعَمَّر الشهيرِ بابنِ الشّحنةِ، ومن القاسم بنِ عَساكر وغيرِهم، ولازم الشيخَ جمالَ الدين المِزّيِّ صاحبَ تهذيب الكمَالِ، وأطرافِ الكتب السِّتّةِ، وانتفعَ بهِ وتزوّجَ بابنتِهِ، وقرأَ علىٰ شيخِ الإسلام العلّامةِ: تقيِّ الدين ابنِ تَيْمِيّةَ، وانتفعَ بعلومِهِ، وكذا علىٰ الشيخِ الحافظ المؤرِّخِ شمسِ الدين الذهبيِّ وغيرِهم، وهو رحمهُ الله أشهرُ مِن أنْ يُعرَّفَ وأغنىٰ من أن يُشادَ بهِ ويُنَوَّهَ بفضلِهِ، فهو صاحبُ التفسير المعروفِ باسمِهِ، والذي وصفَهُ العلماءُ بأنهُ لم يُؤَلَّفْ علىٰ نمطِهِ مثلُهُ، ولَهُ: «البدايةُ والنهايةُ»، وهو تاريخٌ كبيرٌ ومفيدٌ جداً اعتمـدَ فيهِ علىٰ القـرآنِ الكـريمِ والأخبـارِ الصحيحةِ وبيَّنَ الغرائبَ والمناكيرَ، ثمَّ كتابُ «التكميلِ في معرفةِ الثقاتِ والضعفاءِ والمجاهيلِ»، وهو من أجمعِ كتبِ الجَرْحِ والتعديلِ جمعَ فيهِ بين كتابيْ شيخيهِ المِزّيِّ، والذهبيِّ وهما كتابا «تهذيبِ الكمالِ»، و«ميزانِ الاعتدالِ في نقدِ الرجالِ»، ولَهُ كتابٌ ضَخمٌ كبيرٌ في الحديثِ هو: «كتابُ الهَدي والسُّنَنِ في أحاديث المَسانيدِ والسُّننِ» المعروف: بجامعِ المَسانيد، جمَعَ فيهِ مُسْندَ الإمامِ أحمدَ، والبزّارِ، وأبي يَعلىٰ، و«معجم الطبراني الكبير»، معَ الكتبِ السِّتـةِ، ورَتَّبَـهُ علىٰ المسـانيد، لكنّـه لم يدرج فيه مسانيد الكبار ولا مسانيد العشرة المبشـرين بالجنـة. ولهُ كتابٌ كبيرٌ في الأحكام لم يَكْمُلْ وصَلَ فيهِ إلىٰ الحجّ، ولهُ طبقاتُ الشافعيّةِ ومناقبُ الشافعيِّ، وشرحٌ للبخاريّ لم يُكمِلْهُ. وخرَّجَ أحاديثَ مُخْتَصرِ ابنِ الحـاجبِ واختصَـرَ كذلـك كتـابَ ابنِ الصّلاحِ في علومِ الحديثِ، ولهُ كتابُ المُقـدّمـاتِ، ومسندُ الشَّيخينِ، والسيرةُ النبويّةُ، واختصرَ كتابَ «المَدْخلِ» للبيهقيِّ، ورسالة في الجهادِ وغيرِها، ومنها كتابُنا هذا، الذي هو من أكمل وأنفعِ الشّروحِ لكتابِ التنبيهِ الذي عرَّفنا بهِ وبأهميتِهِ، وقد بيّنَ رحمهُ الله شَرْطَهُ في ذلكَ وأحسنَ البيانَ، وقد علّقَ أولاً مُسـوَّدةً في ذلك، ثمَّ انتخَبَ منها هذا الشّرْحَ المُخْتَصرَ كما بيَّنَ ذلكَ في

مُقدّمتِهِ لهُ، وقد زادَ فيهِ أحكاماً ومسائلَ مُهمّةً من استنباطِهِ وفِقْهِهِ الدقيقِ، وحسنِ انتزاعِهِ للحجّـةِ من كتـابِ اللهِ وسنّةِ رسولِهِ ثُمَّ تكلَّمَ علىٰ أحاديثِهِ وخرَّجَها وحكمَ عَليها في الغالبِ تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وتكلَّمَ علىٰ رجالِها توثيقاً وتجريحاً بما أغنانا عن الكلامِ عليْها إلا ما ندرَ وقلَّ فأجادَ رحمَهُ اللهُ وأفادَ، ورضيَ اللهُ عنهُ وعن سائرِ الأئمةِ الذين خدَموا كتابَ اللهِ وسنّةَ نبيِّهِ، وأفنوا أعمارَهُمْ في ذلكَ دراسةً وتصنيفاً وحِفْظاً.

قلتُ: ويحسنُ بنا هنا أن نذكرَ ممّا جاءَ في مقدمةِ شرحِهِ من بيانِ شرطِهِ في عملِهِ وكيفيةِ شرحِهِ ليكونَ أمامَ القاريءِ الكريمِ واضحاً بيّناً، فقالَ رحمهُ اللهُ: «وشرَطْتُ فيهِ أنّي أذكـرُ دليلَ المسألةِ من حديثٍ أو أثرٍ يُحتَجُّ بهِ، وأعزو ذلكَ إلىٰ الكتبِ السِّتّةِ، كالبخاريِّ ومسلم، وأبي داود، والنَّسائيِّ، والترمذِيِّ، وابنِ ماجةَ، أو غيرِها، فإن كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما، اكتفيتُ بعزوِهِ إليهما أو إلىٰ أحدِهما، وإلا ذَكرتُ من رَواهُ من أهلِ الكتُبِ المشهورةِ، وبيَّنتُ صحّتَهُ مِن سَقمِهِ، ولسْتُ أذكرُ جميعَ ما ورَدَ في المسألةِ من أحاديثَ خشيةَ الإطالةِ، بلْ إن كانَ الحديثُ أو الأثَرُ وافياً بالدلالةِ علىٰ المسألةِ اكتفيتُ بهِ، عمّا عداهُ، وإلا عَطَفْتُ علَيهِ ما يُقوّي سنَدَهُ أو معناهُ»، إلىٰ أن قالَ فيما يتعلّقُ بالإختلافِ في المسألةِ في المَذْهبِ: «وإذا أطلَقَ المصنِّفُ ـ يعني ـ صاحبَ التنبيهِ الشيخ أبـا إسحـاق ـ القـولَ في الخـلافِ في المسـألةِ، قدَّمتُ دليلَ الصَّحيحِ عند الأصحابِ، وثَنَّيْتُ بدلالةِ الآخرِ للفائدةِ، ولمْ أتعَرّضْ لدليلِ قولٍ أو وجْهٍ في مسألةٍ لم يَحْكِهِ المصَنفُ، إلّا أن يكونَ هو الصّوابَ أو الراجحَ، وقد أُنبِّهُ علىٰ وجْهِ الدّلالةِ من الحديثِ، إن كان فيها غموضٌ، وباللهِ أستعينُ وعليهِ أتوكّلُ، وهو حسبي ونعمَ الوَكيلُ، وإيّاهُ أسألُ أن ينفعَ بهِ، إنّهُ قريبٌ مُجيبٌ». انتهىٰ كلامهُ رحمهُ اللهُ.

ـ والذي يظهرُ من كلامِهِ رحمهُ اللهُ ويجدرُ ذكرهُ أنَّ هذا الشرحَ ليس علىٰ طريقةِ كثيرٍ من الشّروحِ المعتادةِ التي يذكرُ الشارحُ فيها عبارةَ صاحبِ المتْنِ أو الأصلِ ، واحدةً واحدةً ثم يُبيّنُها ويبسطُ الكلامَ فيها شرحاً وتعليقاً، بلْ إنّهُ كما تبيّنَ لنا لم يلتزمْ بذلك في ذكرِ عبارةِ صاحبِ المتنِ والأصلِ ، إلا نادراً حيثُ شرحَ الكتابَ علىٰ أساس ذكرِ أحكامٍ ومسائلَ علىٰ أبوابِهِ أولاً فأوّلاً، وتكلَّمَ علىٰ أدلّتِهِ تخريجاً وحكماً علىٰ سندِها

بالصّحةِ أو الضّعفِ كما قالَ هو في مقدّمتِهِ مع زياداتٍ فقهيةٍ في أحكامِهِ ومسائلِهِ، من فقْهِهِ وحسنِ استنباطِهِ، جزاهُ اللهُ خيراً وأعظمَ لهُ الأجرَ وأسكنَهُ فَسيحَ جَنّاتِهِ.

ـ أمّا موجزُ عَملِنا في تحقيقِ الكتابِ فنُلَخِّصُهُ فيما يلي:ـ

١ـ نسَخْنا الكتابَ كلَّهُ بعدَ أن نتحَقّقَ من كلِّ كلمةٍ نُثبتُها مع صعوبةِ ذلك، لتفرّدِ النّسْخةِ ونوعيّةِ خَطِّها الذي تشتبهُ فيهِ الكلمةُ ولا يتبيَّنُ وجهُ قراءتها الصحيحة لعدمِ الإعجامِ في الحروفِ غالباً، مع مَزْجِها ببعضِها بما يزيدُ في إشكالِها، والكلمةُ التي نقرؤها بغالب الظّنِّ نُثبتُها هكذا، ثمّ نُشيرُ إلىٰ ذلك أداءً للأمانةِ وبذلاً للنّصيحةِ للقارىء الكريم، واللهُ من وراءِ القَصدِ، مع ضبطِ نُصوصِهِ بالشكل ولله الحمد، وأدخَلنا بعض الكلمات التي بالهامِش والتي تأكّدنا من كَوْنِها من أصلِ الكِتابِ.

٢ـ قابَلْنا نسختَنا بالأصلِ، مقابلةً دقيقةً حتىٰ لا يسقطَ شيءٌ من الأصلِ إن شاءَ اللهُ، وكانتِ القراءةُ عليَّ وأنا أنظرُ في الأصلِ من قِبلِ أفرادٍ من أهل بيتي ولله الحمدُ.

٣ـ في هَوامش بعضِ الصّفَحات أحاديث تتعلّقُ بالمسألةِ أو البابِ المقابلِ لها لكنَّ هذهِ الأحاديثَ كما تبيّنَ لنا ووضحَ، ليستْ من الأصلِ الذي كتبَهُ الشارحُ، بل هي كما يظهرُ من زياداتِ بعضِ من مَلكوا النُّسْخةَ أو بعضِ من طالعَها من العلماءِ رحمهمُ اللهُ، لأنَّ النسخةَ قد طالعهَا جماعةٌ منهم، كما هو مُثْبَتٌ في أوّلِ صَفحاتِ المخطوطةِ للأصلِ، ومعَ أننا بحمدِ اللهِ قد قرأنا جميعَ هذهِ الزّياداتِ في الهَوامشِ فقد آثَرنا عدمَ إدخالِها في الكتابِ حفْظاً لأمانةِ التّحقيقِ، وحتىٰ لا يختلطَ بهِ ما ليسَ منهُ، ولأنَّ تحقيقَ الكتابِ هو إخراجُ نُصوصِهِ كاملةً غيرَ منقوصةٍ، ولا مزيدَ فيها، علىٰ وجهِ الصّحةِ في قراءتِها، وقد كانَ في النيّةِ إثباتُها في حَواشي الصَّفحاتِ وقد فَعلْنا بعضَ ذلك، ثمَّ رأينا تركَهُ لما قلنا تَوّاً، واللهُ المُوفِّقُ لكلِّ خيرٍ وهو الهادي إلىٰ سواءِ السّبيلِ، لا إلهَ غيرهُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ.

٤ـ صحّحْنا بعضَ الكلماتِ التي تيَقنّا أنّ الناسخَ قد أخطأ فيها أو أصابَها تحريفٌ أو غيرُ ذلكَ وذكَرنا الصّحيحَ بدَلَها، وأشرنا إلىٰ ذلكَ في الحاشيةِ وذكَرنا الدليلَ علىٰ

ذلك وموضعَ كلٍّ منها.

٥- أكملْنا بعضَ النقصِ في الأَحاديثِ أَو غيرِها مما تبيَّنَ لنا بيقينٍ سقوطُ ذلك من الأصلِ ، وبيَّنا محلَّهُ ومصدرَ التصحيحِ وإكمالِ النقص، وكذا حَذَفْنا بعضَ الزِّياداتِ كتكريرِ بعضِ الكلماتِ أو غيرِ ذلك.

٦- قُمْنا بتخريجِ الأَحاديث في الكتابِ بذكرِ أرقامِ الأجزاءِ والصّفحاتِ لكلِّ المصادرِ والكتبِ التي عزا إليها الشارحُ الأحاديثَ، وبَذَلْنا الجهدَ في ذلك، إلا ما عجَزْنا عن الحصولِ علىٰ مصدرِ الحديثِ أو الكتابِ المَعزُوِّ إليهِ لندرتِهِ، أو عدمِ طبعهِ وانتشارِهِ وهو قليلٌ، وقد حاوَلْنا أَن نذكرَ البدَلَ لذلك من مصدرٍ آخرَ، ذَكَرَ ذلكَ الحديثَ مَعْزوّاً إلىٰ ذلك المصدرِ، أو يكونُ ممّن أخرجَهُ من طريقِ صاحبِ المصدرِ المَعْزوِّ إليهِ، أو غيرِ ذلك، ما وجَدْنا إلىٰ ذلكَ سبيلاً، وبعضُها لم نعثرْ عليها فيما نَسبَها إليهِ من المصادرِ، إمّا لوَهْمٍ في العَزوِ إليها كما تبيَّنَ لنا، أو أنَّها فيها ولَمْ نُوفَّقْ إلىٰ الوقوفِ علَيْهـا، وذلكَ كلّهُ قليلٌ جداً بالنسبةِ إلىٰ حجمِ الكتابِ وكثرةِ المصادرِ المَعْزُوِّ إليها والحمدُ للهِ.

٧- لم نتكلَّمْ علىٰ أحاديثِ الكتابِ وآثارِهِ تصحيحاً أو تضعيفاً ولا علىٰ رجالِهِ توثيقاً وتجريحاً إلا ما نَدر، ورأينا ذلكَ ضَرورياً يوجِبُهُ كمالُ النّصيحةِ في بيانِ الصّوابِ، وذلك قليلٌ جدّاً، وذلكَ لأنَّ الشارحَ رحمَهُ اللهُ قد أغنانا عن ذلك، وتكلَّمَ علىٰ أكثرِها بما يَشفي ويَكْفي، وكلامُهُ جيّدٌ ومقبولٌ في غالبِ الأمرِ إلا مواضعَ قليلةً قد يكونُ الراجحُ خلافَها وقد نبَّهنا علىٰ بعضِها وللهِ الحمدُ.

وأخيراً لا بُدَّ أَن نذكرَ بالشّكرِ والتقديرِ والدّعاءِ الإخوةَ الذين تَعاوَنوا مَعَنا وشاركوا في تخريجِ الأَحاديثِ، فجزاهُمُ الله خَيراً وشكَرَ سعيَهم، ووفَّقَنا وإيّاهم إلىٰ خدمةِ كتابِهِ وسنَّـةِ نبيِّهِ الكـريم ، وأن يَجعَلنا وإيّاهم من السابقين إلىٰ الخيراتِ ومن الشّاكرين، وأخصُّ بالذكرِ منهم الأَخوينِ الفاضلينِ السيّد كمال شفيق ومحمد محمود لطيف.

وآخَرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين آمين، سُبْحانَ ربِّك ربِّ العِزّةِ عمّا يَصفونَ، وسَلامٌ علىٰ المُرسَلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين آمين.

وكتب: أبو محمد: بهجة يوسف حمد آل أبي الطَّيِّب

هيت ـ الأنبار ـ العراق

تحريراً في: ٩/١/١٤١١هـ

٣١/٧/١٩٩٠م الثلاثاء

- نبذةٌ عن مخطوطةِ الأَصلِ لكتابِ شَرْحِ التَّنْبيهِ -

- للإمامِ ابنِ كَثيرٍ رَحمهُ اللهُ ورضيَ عنهُ آمين -

مخطوطةُ الأصلِ هذهِ هي من مخطوطاتِ وَقْفِ مَعرّةِ المدرسةِ العُمَريةِ بالشامِ كما يظهرُ علىٰ وجه الورقةِ الثانيةِ، وعليها عبارةٌ في أوّلها ما يَلي :- في الفقهِ - لابنِ كثيرٍ، وتحتَها ما يَلي :-

هذا الكتابُ تأليفُ الشيخِ الإمامِ العَلّامةِ شيخِ الإسلامِ : عمادِ الدين أَبي الفِداء: إسماعيلَ بن كَثيرٍ قدَّسَ اللهُ روحهُ ونوَّرَ ضَريحَهُ، وتحتَ ذلكَ كلمةُ: وَقفِ معرةِ مَدرسةِ العمريةِ، ثُمّ تحتَ ذلكَ أُثبتَتْ كلمةُ:- عُمَرية، بخطٍّ عَريضٍ كَبيرٍ.

قلتُ: ولعلّهـا مدرسـةُ الحَنابلةِ التي أَوْقفها الشيخُ الإمامُ العالمُ الفقيهُ المُقرِئُ المحـدِّثُ شيخُ الإسلامِ : محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بن قُدامَةَ المَقْدِسيُّ الجَمّاعيلِي الحَنْبَليُّ الزاهدُ واقفُ المدرسةِ كما جاءَ في سِيَرِ أَعْلامِ النُّبلاءِ (ج٢٢، ص٥)، وهو الأخُ الأكبرُ للشيخِ المُوَفّقِ صاحبِ المُغْني في فقهِ الحَنابلة الذي هو من أنفعِ وأكملِ الكتبِ الفِقْهيّةِ، وخالُ المُحدِّثِ الضِّياءِ المَقْدسيّ صاحبِ المُختارةِ من الصحيحِ.

أمّـا الورقةُ الأولىٰ فعلَيْها كما يَظهرُ مُطالعاتُ كثيرٍ من العُلماءِ الذين طالعوا هذهِ النّسْخةَ ولمْ أَستطعْ أَنْ أقرأَ غالبَ ما فيها إلا بعضَ عباراتٍ مثل: طالعَ في هذا الكتاب العبدُ الفقيرُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ. . . . ، وتحتَها مثلُها وفي آخرها: غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيه، ثم قرأتُ اسمَ أَحدِهِمْ: أبو بَكْرِ بنِ إبراهيمَ بن. . . . ، وفي آخرِها: غفرَ اللهُ لهُ ولوالِدَيْهِ، ولجميعِ المسلمينَ أجمعينَ، وتحتَها أُثبِتَ:-

الكلامُ صِفةُ المُتَكلِّمِ.

التّنبيهُ للشِّيرازِيِّ.

هكذا في الوَرَقةِ الأولىٰ، وهو شِبْهُ مَطموس أو مطموس غَيرِ واضحٍ، وأما بقيّةُ الأوراقِ والصَّفحاتِ فهي سَليمةٌ في الغالب وخطُّها جَيِّدٌ، غالباً إلاّ أنَّ بعضَها غيرُ بَيِّنَةِ الحروفِ ولا تُرىٰ إلا بصُعوبةٍ وتَشقُّ قراءتُها لذلك ولِصِغَرِها وتشابكِها بعضِها ببعضٍ، بشكْلٍ لمْ أعهدْهُ في كثيرٍ من المَخطوطاتِ مع عَدمِ إعجامِ حروفِها غالباً وكلُّ ذلكَ يجعَلُ قراءَتها من الصّعوبةِ بمكانٍ، ولكنّا استَعَنّا باللهِ فأَحْسنَ لنا المعونةَ وصبَّرْنا علىٰ قراءتِها حتّىٰ فتحَ اللهُ لَنا ذلكَ، ولمْ يَبْقَ مِمّا لمْ نَسْتَيْقنْ قراءَتَهُ إلا مواضعَ يَسيرةً لا تَتَجاوزُ الأربعَ أوْ أقلَّ مِن ذلكَ، وقَدْ أَشرْنا إلَيْها في مَواضِعها من الكتابِ ليكونَ القارىءُ علىٰ عِلْمٍ وبَيِّنَـةٍ من ذلـكَ حِفْـظاً لأمـانةِ العلمِ وبذلاً لكمالِ النَّصيحةِ في الدينِ، واللهُ المَسؤولُ أن يُوَفِّقَنا وجميعَ المسلمين إلىٰ الخيرِ وخِدْمةِ دينه وكتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ، وهوَ لذلك أهْلٌ، ولهُ الحمدُ والنّعمةُ والفَضلُ، لا إلهَ إلا هو، عليهِ توَكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ وهو حَسْبي في أمري كُلِّهِ وإليهِ المَرجِعُ والمَصيرُ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ آمينَ[1].

وكتب: أبو محمد: بهجة يوسف حمد آل أبي الطَّيِّب

هيت ـ الأنبار ـ العراق

تحريراً في: ١٤١١/١/٩هـ

١٩٩٠/٧/٣١م

ـ كلمةٌ لا بُدَّ منها حولَ تحقيقِ اسمِ الكتابِ، وما قيلَ فيهِ مع إثباتِ صحّة نسبتهِ إلى مُؤَلِّفِهِ ـ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

وبهِ نستعينُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ العَليِّ العظيمِ،

وبعدُ:ـ

فلا يخفىٰ على أهلِ العلمِ، وكلِّ مَنْ لهُ اطلاعٌ علىٰ كتبِ السَّلَفِ أنَّ كثيراً منهم يُؤَلِّفُ الكتابَ ويُطْلِقُ عليهِ اسماً يُسمِّيهِ بهِ خاصّةً، ثُمَّ يَتَطَوَّرُ الأمرُ من بعدِهِ، ويَصْطَلِحُ المتأخرون على اسمٍ آخرَ لذلكَ الكتابِ يتَعارفونَ عَليهِ ويشتهرُ عندَهُمْ طَلباً للاختصارِ أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ حتّىٰ إنّهُ يُنسي ذكرَ الاسمِ الأَصليِّ لهُ الذي وضعَهُ لهُ مُؤَلِّفُهُ، وقد جَرىٰ ذلكَ لكثيرٍ من الكُتبِ السابقَةِ، واعْتَبِرْ ذلكَ بكتابِ صَحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ حيثُ تَعَارفَ المتأخّرونَ عليهِ بهذا الاسمِ إذا أُطلِقَ ولا يَشُكُّ أحدٌ في المرادِ بهِ، بينَما كانَ اسمُـهُ الذي أَطْلَقَهُ عليهِ مُصَنِّفُهُ الإمامُ ابنُ خُزَيْمةَ رحمَهُ اللهُ هو: «المُسْنَدَ المُخْتَصَرَ الصَّحيحَ من حديثِ رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ وأَيّامِهِ»، وقِسْ علىٰ ذلكَ صحيحَ ابنِ حِبّانَ تلميذِهِ، الذي تعَارَفَ المتأخّرون علىٰ هذا الاسمِ لهُ إذا أُطلَقوهُ عُرِفَ المرادُ بهِ، وقد كانَ مُصَنِّفُهُ الإمامُ أبو حاتمٍ ابنِ حِبّان رحمَهُ اللهُ أَطْلَقَ عليهِ ـ كما هو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ والاخْتصاصِ ـ اسمَ المُسْنَدِ الصّحيحِ علىٰ التّقاسيمِ والأنواعِ، بل إنَّ صحيحَ البخاريِّ ذاكَ الكتابُ العظيمُ القدرِ الذي هو أصحُّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللهِ الكريمِ، الذي تعارَفَ الناسُ عليهِ بهذا الاسمِ قد كانَ سمّاهُ مُؤَلِّفُهُ الإمامُ الهمامُ أبو عبداللهِ البُخاريُّ: الجامعَ الصّحيحَ المسندَ لأحاديثِ رسولِ اللهِ، وأَيّامِهِ وسيرتِهِ.

قلتُ: ولا مُشاحّة في الاسمِ وما يُصْطَلحُ عليه، ولا ضَررَ في ذلكَ إذا لَمْ يُؤَدِّ إلىٰ

الاشتباهِ في تعيينِ حَقيقةِ المُسَمّىٰ، فالمقصودُ من الاسمِ تعريفُ المُسمّىٰ وتعيينُهُ حتىٰ لا يَلْتبِسَ بغيرِهِ.

والذي دَعاني إلىٰ هذهِ المقدّمةِ هو ما يتَعَلّقُ بكتابنا هذا: شَرْحِ التنبيهِ للإمامِ ابنِ كَثيرٍ، وفيما إذا حدَثَ لهُ مثلُ ذلكَ أَمْ لا، فالمعروفُ أَنَّ اسمَهُ هذا قَدْ أَطْلَقَهُ عليهِ المُصَنِّفُ كما جاءَ في البدايةِ والنِّهايةِ (١٢/١٢٥) في ترجمةِ الإمامِ أبي إسْحاقَ الشِّيرازيِّ مُؤَلِّفِ الأَصلِ (التَّنْبيهِ)، حيثُ قالَ في تَرْجمتِهِ ما يَلي:-

«وتَرجمتُهُ مُسْتقصاةٌ مُطَوَّلَةٌ ذكَرْتُها في أَوّلِ شَرْحِ التنبيهِ».

هكذا قال، وهو نَصٌّ منهُ صريحٌ في تَسْميتِهِ لكتابِهِ: (شرحَ التنبيهِ)، وهوَ الذي نختارُهُ لأَنَّهُ المناسبُ واللائقُ بهِ الذي يَدُلُّ علىٰ حقيقةِ عملِهِ فيهِ، ومِمّا وَقَفْتُ عليهِ في هذا الأمرِ أَنَّ الإمامَ ابنَ حَجرٍ أَشارَ إلىٰ كتابِنا في التلخيصِ (٤/١٩٢)، باسمِ «أدلّةِ التَّنبيهِ»، حيثُ قالَ في أثناءِ كلامِهِ علىٰ ما رُوِي من قولِهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ: «إنّما نحكمُ بالظّاهرِ، واللهُ يَتولّىٰ السَّرائِرَ»، قالَ: هذا الحديثُ اسْتَنْكَرهُ المُزنيُّ فيما حَكاهُ ابنُ كثيرٍ عنهُ في «أَدلّةِ التنبيهِ»، وأظنُّهُ عنىٰ بهِ كتابَنا فهو شرحٌ لأدِلّةِ التنبيهِ وتخريجٌ لها وحُكْمٌ عليها ببيانِ حالِها، وسمّاهُ كذلكَ الشيخُ محمدُ عبدالرزاق حمزة في ترجمتِهِ للإمامِ ابنِ كثيرٍ وذكرِهِ لمصنّفاتِهِ فقالَ: وخرَّجَ أَحاديثَ أدِلّةِ التنبيهِ في فِقْهِ الشافعيّةِ، لأَنَّ شرْحَهُ هو تخريجٌ لها وبيانُ نِسْبتِها إلىٰ مَنْ روَاها مُبَيِّناً حالَها من الصِّحةِ أو الضّعفِ وذكرُ ما يُستفادُ منها من أَحكامٍ، كما في «الباعثِ الحَثيثِ شَرْحِ اختصارِ علومِ الحديثِ»، لابنِ كثيرٍ رحمَهُ اللهُ، ص(١٧).

والذي حمَلني علىٰ النّظرِ في هذا الأمرِ والتّأمّلِ بالنسبةِ لكتابِنا أَمْران: أَحدُهُما: ما أَخبرني أَحدُ طلبةِ العلمِ: أَنَّ بعضَ المُعاصرين في بحثٍ لهُ عن الإمامِ ابنِ كَثيرٍ ذكرَ في جملةِ مُصنّفاتِهِ وآثارِهِ: هذا الكتابَ وسمّاهُ ـ الأَحكامَ ـ ويعني طَبعاً غيرَ كتابِهِ الأحكامِ الكبيرِ الذي قُلنا في المقدّمةِ إنّهُ لم يُتِمَّهُ ووَصَلَ فيهِ إلىٰ الحَجِّ، وكثيراً ما يُحيل إليهِ في الكلامِ في تفسيرِهِ، وهذا لا أَستطيعُ الجزمَ في قولِ الفَصلِ فيهِ، فإنْ كانَ ثابتاً في نفسِ الأمرِ، فلا يُستبعدُ ذلكَ ولعلَّهُ أَخذَهُ من قولِ المؤَلّفِ الإمامِ ابنِ كَثيرٍ

كما في مُقدِّمتِهِ للشرحِ: فاسْتَخرْتُ اللهَ في وَضْعِ أحكامٍ علىٰ أبوابِهِ ومسائِلِه، يَعني التنبيهَ، فهو في الحقيقةِ أحكامٌ ومسائلُ وضَعها الإمامُ ابنُ كثيرٍ علىٰ التنبيهِ مَعَ إضافاتٍ وزياداتٍ من فِقْهِهِ واسْتنباطاتِهِ رحمهُ اللهُ.

والأمرُ الثاني الذي دعاني إلىٰ التفكّرِ والوقوفِ فيما يتعلَّقُ بهذا الأمرِ هوَ ما وقفتُ عليهِ بنفسي أثناءَ عَملي في تحقيقِ الكتابِ وتخريجِ أحاديثِهِ، وذانكَ شيئان قد يَدلّانِ علىٰ أنَّ لكتابِنا هذا اسماً آخرَ إن لَمْ يكنْ للإمامِ ابنِ كثيرٍ كتابٌ آخرُ ذكَرَ فيهِ ما يُشبهُ ما في كتابِنا في مَوْضعين.

أوَّلُهما: ما ذكرَهُ الإمامُ الشَّوْكانيُّ رحمهُ اللهُ في نَيْلِ الأوطارِ (٢/٦٨)، في أثناءِ كلامِهِ علىٰ حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواهُ عنه هاشمٌ في بابِ الصّلاةِ في ثوبِ الحريرِ، والغصبِ من مُنْتَقىٰ الأخبارِ، وقالَ فيهِ: وهاشمٌ هذا: لا يُعْرَفُ ـ قالَهُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في (إرْشـادِهِ)، قلتُ: وهـذهِ نفسُ العبارةِ التي ذكَرَها الإمامُ ابنُ كثيرٍ في كتابِنا هذا «شرحِ التنبيهِ» حَوْلَ هذا الحديثِ، برقم (١٨) في بابِ طهارةِ البَدَنِ والثوبِ ومَوضعِ الصّلاةِ، البابِ الرابعِ.

وثانيهما: ما ذكرَهُ الإمامُ الشَّوكانيُّ رحمهُ اللهُ (٨/٢٥٩) أيضاً في أثناءِ كلامِهِ علىٰ الشطرنجِ وحُكْمِهِ، فذكَرَ نفسَ الكلامِ للإمامِ ابنِ كثيرٍ في كتابِنا هذا حولَ الشطرنجِ وأَصْلِهِ ومَنْ وضَعَهُ، ومتىٰ كانَ ذلكَ، فقالَ في أثناءِ كلامِهِ ما نَصُّهُ أو مَعناهُ:

ورَوىٰ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في (إرْشادِهِ)، أنَّ الشطرنجَ لم يكنْ معروفاً في عهدِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولكنَّهُ عُرِفَ في عهدِ الصّحابةِ من قبلِ الهنودِ، وضَعَهُ رجلٌ منْهم يُقالُ: «صصَة»، فهذا الذي نَقلَهُ الإمامُ الشوكانيُّ من (الإرْشادِ) لابنِ كثيرٍ هو ما ذكَرَهُ بلَفْـظِهِ أو معنـاهُ في كتابِ شَرْحِ التنبيهِ هذا، في كتابِ الشّهاداتِ، وبابِ مَنْ تُقبل شهادتُهُ ومَنْ لا تُقْبلُ، فهذانِ المَوْضعانِ يَستحقّان الوقوفَ والنّظرَ والتأمّلَ فإنهُ إن لَمْ يكنْ للإمامِ ابنِ كثيرٍ كتابٌ آخَرُ يُسمّىٰ (الإرشادَ)، فلا شَكَّ أنّهُ هو كتابُنا هذا شَرحُ التنبيهِ، من أجـلِ أن نفسَ الكـلامِ في المـوْضعين هو فيهِ، وإنْ كانَ لهُ كتابٌ آخرُ يسمّىٰ (الإرشادَ)، فلا شَكَّ أنّ الأمرَ علىٰ غيرِ ذلكَ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ بالصّوابِ، وهو سبحانَهُ

يقولُ الحقَّ ويَهدي إلىٰ سواءِ السّبيلِ، فهذا نَضَعُهُ أمامَ القارىءِ الكريمِ من علماءَ وطلبةِ علمٍ، فمَنْ كانَ عندَهُ فضلُ علمٍ في هذا فليمُنَّ بهِ مأجوراً ومشكوراً، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين. . . آمين[1].

وكتب: أبو محمد بهجة يوسف حمد آل أبي الطيِّب

هيت ـ الأنبار ـ العراق

تحريراً في: ١٤١١/١٠/٢٣هـ

١٩٩١/٥/٨م الأربعاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، الحَمْدُ للهِ مُنْزِلِ الأَحكامِ، مُبَيِّنِ الحَلالِ والحَرامِ، الّـذي هَدانـا للإِسْلامِ، وخَصَّنا بأفْضَلِ إمامٍ، محمدٍ عليهِ أكمَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، أَحْمَدُهُ عَلى ما أَسْبَغَ مِنَ الإنْعامِ، وأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ المَلِكُ العَلاّمُ، شَهادَةً تُبَوِّءُ قائِلَها مُخْلِصاً دارَ السَّلامِ، وأَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ إلى الأَنامِ، صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّم تَسليماً كثيراً على الدَّوامِ، ورَضيَ اللهُ عن جَميعِ أَصْحابِهِ الغُرِّ الكِرامِ.

أَمّا بَعْدُ: فلَمّا كانَ كتابُ (التنبيهِ) في الفِقْهِ للشيخِ أَبي إسْحاقَ الشِّيرازيِّ رَحمَهُ اللهُ عَلى مَذْهبِ الإمامِ الرَّبّانّي أَبي عَبْدِاللهِ: مُحَمَّدِ بن إِدْريسَ الشّافِعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ وعن سائِرِ أَئِمَّةِ الدِّين، مِن الكُتُبِ المَشهورَةِ النّافعةِ، وكُنْتُ مِمَّنْ مَنَّ اللهُ سُبحانهُ عَليهِ بحِفْظِهِ، ورَأَيْتُ أَنَّ الفائِدَةَ لا تَتِمُّ بدونِ مَعْرفةِ أَدِلَّتِهِ، استخَرْتُ اللهَ تَعالى في جَمْعِ أَحْكامٍ على أبوابِهِ ومسَائِلِهِ أَوّلاً فأَوّلاً حَسَبَ الإِمْكانِ، فعَلَّقْتُ مُسَوَّدَةً في ذلكَ، ثُمَّ انْتَخَبْتُ مِنْها هذا المُخْتَصَرَ، وشَرَطْتُ فيهِ أَنّي أَذْكُرُ دَليلَ المَسْأَلةِ مِن حَديثٍ أو أَثَرٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وأَعْـزو ذلـك إلى الكُتُبِ السِّـتَّـةِ، كالبُخـاريِّ، ومُسْلِمٍ، وأَبي داودَ، والنَّسـائِيِّ، والتِّـرْمِذِيِّ، وابنِ ماجَةَ، أو غيرِها، فإنْ كانَ الحَديثُ في الصَّحيحين، أو أَحَدِهِما، اكتَفَيْتُ بعَـزْوِهِ إِلَيْهِمـا، أو إلى أَحَـدِهِمـا، وإلاّ ذكَـرْتُ مَنْ رواهُ مِن أَهْـلِ الكُتُبِ المَشهـورَةِ، وبَيَّنْتُ صِحَّتَـهُ مِن سقَمِـهِ، ولَسْتُ أَذكُـرُ جَميعَ ما وَرَدَ في المَسْأَلَةِ مِن الأَحـاديثِ خَشْيَةَ الإِطالَةِ، بَلْ إن كانَ الحَديثُ أو الأَثَرُ وافياً بالدِّلالَةِ عَلى المَسْأَلَةِ، اكتَفَيْتُ بهِ، عَمّا عَداهُ، وإلاّ عَطَفْتُ عَلَيْهِ ما يُقَوّي سَنَدَهُ أو مَعْنَاهُ، وإذا أَطْلَقَ المُصَنِّفُ الخِـلافَ في المَسْـأَلَةِ، قدَّمْتُ دَليلَ الصَّحيحِ عندَ الأَصحابِ، وثَنَّيْتُ بدلالةِ الآخَرِ للفائِدَةِ، ولَمْ أَتَعرَّضْ لدليلِ قَوْلٍ، أو وَجْهٍ في مَسْأَلةٍ لَمْ يَحْكِهِ المُصنِّفُ إلا أَن يَكونَ هو الصَّوابَ، أَو الرّاجحَ، وقدْ أُنَبِّهُ على وجْهِ الدِّلالةِ مِن الحَديثِ إنْ كانَ فيها غُموضٌ، وباللهِ أَسْتَعينُ وعَلَيْهِ أَتوكَّلُ، وهو حَسْبي، ونِعْمَ الوَكيلُ، وإيّاهُ أَسْأَلُ أن يَنْفَعَ بِهِ، إنَّهُ قَريبٌ مُجيبٌ.



١- كتابُ الطَّهارَةِ

١- بابُ المِياهِ

قالَ تعالىٰ: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طهُوراً﴾، وقالَ تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيَمَّمُوا﴾(١).

- عن أَسْماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهما، قالَتْ: «جاءَتْ امرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ، فقالتْ: إحْدانا يُصيبُ ثَوْبَها مِن دَمِ الحَيْضَةِ، كيفَ تَصنعُ بهِ؟، فقالَ: تَحتُّهُ، ثُمَّ تَقرِصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلّي فيهِ»(١)، أَخرجاهُ، في أَحاديثَ أُخَرَ تَدُلُّ عَلى الأَمرِ بالماءِ لإِزالةِ النجاسَةِ.

- عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قيلَ يا رسولَ اللهِ، أَنتَوَضَّأُ مِنْ بئْرِ بُضاعَة، وهيَ بئْرٌ يُلْقى فيها النَّتْنُ، ولُحومُ الكِلابِ؟، فقال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسهُ شَيءٌ»(٢)، رَواهُ الشافِعيُّ، وأَحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسائيُّ.

- وفي لَفْظٍ لَهُ: مَرَرْتُ بالنبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ وهوَ يتَوَضَّأُ مِن بئْرِ بُضاعَةَ، فَقُلْتُ: أَتتَوضَّأُ مِنها، وهيَ يُطْرَحُ فيها ما يُكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ؟، فقالَ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»، وفي إسْنادِ هذا الحَديثِ اخْتِلافٌ في اسْمِ الرَّاوي لَهُ عن أَبي سَعيدٍ، ذكَرَهُ

---

(١) الآية الأولى (الفرقان) رقم (٤٨)، والثانية (النساء) رقم (٤٣) والمائدة رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٤)، ومسلم (١/ ١٣٦) واللفظ له.

(٣) رواه الشافعي (٨/ ٤٩٩)، الأم مع المسند، وأحمد (٣/ ١٥) المسند، وأبو داود (١/ ١٦)، والترمذي (١/ ٩٥)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والنسائي باللفظ الآخر (١/ ١٧٤).

الـدارَقُـطنيُّ[٣]، مُسْتَفيضاً، وهوَ مُحَرَّرٌ في أَصْلِ هذا الكِتابِ، وقَد نقَلَ أَبو الحسَنِ المَيْمونيُّ عن الإمامِ أحمدَ: أنَّهُ قالَ: حَديثُ بئرِ بُضاعَةَ: صحيحٌ، وقالَ الترمِذيِّ: هو حديثٌ حَسَنٌ[٤].

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: «سَقَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِيَدي من بئْرِ بُضاعَةَ»[٥]، رَواهُ أَحمدُ، وإسْنادُهُ: لا يَثْبُتُ، فيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وعَن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[٦]، رواهُ أَحمدُ بإسْنادٍ صحيحٍ.

ـ ورواهُ الدارَقُطنيُّ[٧]، من حديثِ سَهْل بن سَعْد، بسَنَدٍ جيِّدٍ.

ـ عن أَبي هريرةَ، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهَ ﷺ، فقالَ: إنّا نَرْكَبُ البَحرَ، ونَحمِلُ مَعَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنا بهِ، عَطِشْنا، أَفنَتَوَضَّأُ بماءِ البَحْرِ؟، فقال النبيُّ ﷺ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٨]، رواهُ الأئِمَّةُ: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمـدُ، وأَهْـلُ السُّنَنِ، وابنُ خُزَيْمَـةَ، وابنُ حِبّانَ في صحيحيهِما، وفي إسْنادِ هذا الحَديثِ اخْتِلافٌ، لكنْ، قالَ البخاريُّ، والتِّرمِذيُّ: هو حديثٌ: صحيحٌ.

ـ وعن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ في البَحْرِ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٩]، رَواهُ أَحمدُ، وابنُ ماجةَ، والدارَقُطنيُّ، وابنُ جَريرٍ، والحاكِمُ، بإسْنادٍ: جيِّدٍ.

---

(٣) ذكره الدارقطني (١/ ٣٠/ ٣١) مستفيضاً في سننه .

(٤) قول الترمذي : هو حديث حسن (١/ ٩٦) .

(٥) رواه أحمد (٥/ ٣٣٨) ، المسند مع منتخب كنز العمال .

(٦) رواه أحمد (١/ ٢٣٥) المسند .

(٧) رواه الدارقطني (١/ ٢٩) .

(٨) رواه مالك (١/ ٣٥) ، والشافعي الأم (١/ ٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) المسند، وأبو داود (١/ ١٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، والترمذي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، وابن حبان (٦٠) موارد الظمآن .

(٩) رواه أحمد (٣/ ٣٧٣) المسند، وابن ماجه (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٤٣) .

وعن ابنِ الفِـراسِيِّ، قالَ: «كُنْتُ أصيدُ، وكانتْ لي قِرْبَةٌ أجعَلُ فيها ماءً، وإني توَضَّأْتُ بماءِ البَحْرِ، فذَكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١٠]، رَواهُ ابنُ ماجة بإسْنادٍ حَسَنٍ.

- ورَواهُ الحاكِمُ عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً[١١]، وقال: على شرْطِ مُسْلمٍ، لكن قالَ الدارَقُطنيُّ: الصوابُ: أنّهُ موْقوفٌ[١٢]، فهذهِ شواهدُ لِصِحَّةِ الحَديثِ.

- عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عَنها، قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، وقَدْ سَخَّنْتُ ماءً في الشّمسِ، فقالَ: لا تَفْعَلي يا حُمَيْراءُ، فإنَّهُ يُورِثُ البرَصَ»[١٣]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وهوَ: حَديثٌ ضَعيفٌ جدّاً؛ لأنَّهُ مِن روايةِ جماعةٍ كَذّابينَ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ، وقولُ أبي نَصْربنِ الصَّبّاغِ في «الشّامِلِ»: رَواهُ مالكٌ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ: غَريبٌ جدّاً، فإنَّهُ لَمْ يُرْوَ مِن حديثِ مالِكٍ إلّا بسندٍ مُنكر، كما قالهُ الحافظُ أبو بكرٍ البَيْهقيُّ[١٤] رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ النّواويُّ: هذا: حديثٌ ضَعيفٌ باتّفاقِ المُحدّثين، ومنهم مَنْ يَجعَلُهُ موضوعاً، وقد رُويَ هذا الحدثُ عَن أَنَسٍ مَرفوعاً، ولا يثْبُتُ، لأَنَّ في إسْنادِهِ مَنْ لا يُعرَفُ، وأقْرَبُ ما في ذلِكَ: ما رَواهُ الشّافِعيُّ عَن عُمرَ بنِ الخَطّابِ: «أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الاغْتسالَ بالماءِ المُشَمَّسِ، وقالَ: إنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[١٥]، لكنَّهُ مِن روايتِهِ عن إبـراهيم بن محمـدِ بنِ أبي يَحيى، وقَد كانَ الشافِعيُّ يُوثِّقُهُ، وكذا محمدُ بنُ سَعيدٍ: حَمدانُ بنُ الأَصْبَهانِيِّ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ، وتركَهُ سائِرُ الأَئِمّةِ، حتّى قالَ يَحيى بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ويزيدُ بنُ هارونَ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وَغَيرُ واحِدٍ: هوَ كَذّابٌ.

- وعن أبي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم،

---

(١٠) رواه ابن ماجه (١/ ١٣٧).
(١١) رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً (١/ ١٤٠).
(١٢) قول الدارقطني بوقفه ذكره في سننه (١/ ٣٥).
(١٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٨).
(١٤) قول البيهقي هذا ذكره في الكبرى (١/ ٧).
(١٥) رواه الشافعي (١/ ٣) الأم، والبيهقي من طريقه في الكبرى (١/ ٦).

فليغمِسهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإنَّ في أحدِ جَناحَيهِ شِفاءً، وفي الآخرِ داءً»[١٦]، رواهُ البُخاريُّ.

ـ وروى أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ عن أبي سعيدٍ مِثْلَهُ، وفيهِ: «فَإنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، ويُؤَخِّرُ الشِّفاءَ»[١٧].

ـ وعن سَلْمانَ الفارسيِّ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَعامٍ وشَرابٍ وقَعَتْ فيهِ دابَّةٌ لَيْسَ لَها دَمٌ، فماتَتْ فيهِ، حلالٌ أَكْلُهُ وشرْبُهُ، ووضوءُهُ»[١٨]، رَواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: لَمْ يَرْوِهِ غيرُ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، وهوَ: ضعيفٌ، وقالَ ابنُ عَديٍّ: هوَ: شيخٌ مَجهولٌ، وهذا الحديثُ، ليسَ بمحفوظٍ.

ـ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، رضيَ اللهُ عَنهما، قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وهو يُسْأَلُ عنِ الماءِ يكونُ بالفَلاةِ منَ الأَرضِ، وما ينوبُهُ من السِّباعِ، والدَّوابِّ؟، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ، لَمْ يَحمِلِ الخبَثَ»[١٩] رَواهُ الشّافِعيُّ، وأَحمدُ، وأَهْلُ السُّنَنِ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبّانَ، في صحيحيهما، والحاكمُ في المُسْتَدْرَكِ، وقالَ: على شرْطِ البخاريِّ ومُسلمٍ، وصحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، والطَّحاوِيُّ، والخَطّابيُّ، وغيرُ واحدٍ من المتأخِّرين، وقالَ أَبو عمرَ بن عبدِ البَرِّ: هوَ: حديثٌ مُضْطَرِبٌ، وتوقَّفَ فيهِ، وقالَ ابنُ مَعينٍ: هو: حديثٌ جيِّدُ الإسْنادِ، وفي لَفْظِ ابنِ ماجَةَ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»[٢٠]، وفي لَفْظٍ

---

(١٦) رواه البخاري (٧/ ١٨١) نواوي الحنفي «اليونينية».

(١٧) رواه أحمد (٣/ ٦٧) المسند ،والنسائي (٧/ ١٧٩) ،وابن ماجه (٢/ ١١٥٩) لكنه عند النسائي مختصر ودون الزيادة ،فلعلها في الكبرى له .

(١٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٧) .

(١٩) رواه الشافعي (١/ ٤) الأم، وأحمد (٢/ ١٢) المسند، وابو داود (١/ ١٥)، والنسائي (١/ ٤٦)، والترمذي (١/ ٩٧)، وابن ماجة (١/ ١٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٤٩)، وابن حبان (٦٠ موارد الظمآن بلفظ: «لم ينجسه شيء»، والحاكم (١/ ١٣٢) .

(٢٠) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ كما قلنا تواً (١/ ١٧٢) .

لأبي داودَ: «لَمْ يَنجُسْ»[٢١]، قال البيهقي: إسْنادُهُ صحيحٌ، وفي روايةٍ لأحمدَ، وابنِ ماجَةَ: «إذا كانَ الماءُ قدَرَ قُلّتين، أو ثَلاثٍ، لَمْ يُنجِّسْهُ شيءٌ»[٢٢]، وهذا الحديثُ، فيهِ اخْتِلافٌ كبيرٌ في سَنَدِهِ ورَفْعِهِ، ووَقْفِهِ، وإرْسالِهِ، ومَتْنِهِ، لا يحتملُ هذا المُخْتَصرُ بَسْطَهُ وقدْ حُرِّرَ في أُصْلِهِ، واللهُ أعلمُ.

ـ وقد رواهُ ابنُ جُرَيجٍ مُرْسَلاً، وقالَ فيهِ: «قِلال هجر»[٢٣]، ووقعَ في روايةِ جابر، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ أربعين قلّةً، فإنّهُ لا يحملُ الخبَثَ»[٢٤]، أوردَهُ ابنُ عَديٍّ من روايةِ القاسم بن عبدِاللهِ العُمَريِّ، وهو: مَتروكُ الحديثِ بمرّةٍ عندَ الأئمة، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ معينٍ: كذّاب، معَ أنهُ قد خولفَ في سندِهِ.

ـ عن أبي أُمامَةَ البَاهِليِّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غَلبَ على ريحِـهِ، وطَعْمِـهِ، ولـونِـهِ»[٢٥]، رواه ابنُ ماجةَ، واللفظُ لهُ، والدارَقُطنيُّ، ولفظُهُ: «إلا ما غيَّرَ ريحَهُ، أو طعمَهُ».

ـ قالَ الشافعيُّ: هذا الحديثُ لا يُثبتُ أهلُ الحديثِ مثلَهُ، ولكنهُ قولُ العامَّةِ، لا أعلمُ بينَهم خلافاً، وقال أبو حاتمٍ الرّازِيُّ: الصحيحُ أنَّ هذا الحديث: مُرْسَلٌ، وقال الدارَقُطنيُّ: لَمْ يرْفعْهُ غيرُ رِشْدين بن سعدٍ، عن معاوية بنِ صالحٍ، عن راشدِ بنِ سَعدٍ، عن أبي أُمامةَ، وقد رُويَ مُرْسَلاً عن راشدٍ، وموقوفاً عليهِ، ثمَّ رواه الدارَقُطنيُّ مِن حديثِ رِشْـدين عن معـاويةَ، عن راشـدٍ، عن ثوبانَ، فمدارُ الحديث على رِشْدين بنِ سَعدٍ المِصْريِّ، وكانَ رجلاً صالحاً إلا أنهُ قد ضعّفَهُ ابنُ معينٍ، والفَلّاسُ، والجوزجانيُّ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ الرّازْيّانِ، وغيرُ واحدٍ من الأئمّةِ، وقال أحمد: صالحُ الحديثِ.

---

(٢١) رواه ابو داود بهذا اللفظ (١/ ١٦).

(٢٢) رواه أحمد بهذا اللفظ (٢/ ٢٣) المسند، وابن ماجة (١/ ١٧٢).

(٢٣) رواية ابن جريج المرسلة عند البيهقي (١/ ٢٦٣) الكبرى.

(٢٤) رواية ابن عدي أخرجها البيهقي من طريقه في الكبرى (١/ ٢٦٢) وذكر تضعيف الأئمة له ومخالفة غيره له.

(٢٥) رواه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٨).

ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: «جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني، وأنا مريضٌ لا أعقلُ، فتوضَّأَ، وصبَّ وَضوءَهُ عليّ»[٢٦]. أخرجاهُ في أحاديثَ أُخَرَ، تدلُّ على طَهارةِ الماءِ المُسْتَعملِ.

(٢٦) رواه البخاري (١/ ٦٠) نواوي، ومسلم (٢/ ٢).

٢ - باب الآنيةِ

- عن حُذيفةَ بنِ اليَمَانِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «لا تَشربوا في آنيةِ الذَهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صحافِهما، فإنّها لَهمْ في الدّنيا، ولَكمْ في الآخرةِ»[١]، أخرجاه.

- ولهما عن أُمّ سَلَمةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الذي يشربُ في إناءِ الفِضَّةِ، إنّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نار جهنّمَ»[٢]، ولفظُهُ للبخاريِّ.

- وعن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ شربَ في إناءٍ مِن ذهبٍ أو فضّةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ من ذلكَ، فإنّما يُجرْجِرُ في بطنِهِ نار جهنّم»[٣]، رواه الدارَقُطنيُّ من حديث يحيى بن محمدٍ الجاري، قال البخاريُّ: يتكلمون فيهِ، فلو صَحَّ لكانَ فيهِ دلالةٌ على تحريمِ المُضَبَّبِ مُطلقاً، لكن روى البخاريُّ عن أنَسٍ: «أَنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتّخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فِضّةٍ»[٤].

- ولأحمدَ عن عاصمٍ الأحولِ، قالَ: «رأيتُ عند أَنَسٍ قدحَ النبيِّ ﷺ فيهِ ضَبَّةٌ مِن فِضَّةٍ»[٥]، وقد قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ أَنساً هو الذي اتخذَها.

- وعن أنَسٍ: «كانتْ قَبيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضّةً»[٦]، رواه أَبو داودَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٩٩) نواوي ،ومسلم (٢/ ٢٢٩) .

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٤٦) ،ومسلم (٢/ ٢٢٧) عن أم سلمة .

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٤٠) ،قلت : بالأصل : من حديث محمد الجاري - والصواب يحيى بن محمد الجاري .كما هو عند الدارقطني والتهذب (١١/ ٢٧٤) وغيره .

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٠١) نواوي .

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٣٩) المسند مع منتخب كنز العمال .

(٦) رواه ابو داود (٢/ ٢٩)، والنسائي (٨/ ٢١٩)، والترمذي (٤/ ٢٠١) .

والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ، وقال النَّسائيُّ: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، قال: وزعم الناسُ أَنَّ المحفوظَ أنَّهُ مُرسَلٌ.

- عن سعيدِ بنِ أبي الحسَنِ، وعن مَزيدَةَ العَصَريِّ، قالَ: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ، وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفِضَّةٌ»[7]، رواهُ التِّرمِذيُّ، وقال: غَريب.

- عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «أَوكِىء سِقاءَكَ، واذكر اسمَ الله، وخمِّرْ إناءَك، واذكر اسم اللهِ، ولَو أن تعرضَ عليهِ عوداً»[8]. أَخرجاهُ.

- ولمسلمٍ: «غَطّوا الإناءَ، وأوكئوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ، لا يَمرُّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ، أَو سِقاءٍ ليسَ عَليهِ وكاءٌ إلا نزلَ فيهِ من ذلكَ الوَباء»[9]، قالَ الليثُ: كانت الأَعاجمُ يتّقونَ ذلكَ في كانون الأَول.

---

(٧) رواه الترمذي (٤/ ٢٠٠).

(٨) رواه البخاري (٧/ ١٤٥) نواوي، ومسلم (٢/ ٢٠٤).

(٩) رواه مسلم (٢/ ٢٠٥).

٣ - باب السِّواكِ

- عن أبي هريرةَ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي، لأمرتهمْ بالسّواكِ عندَ كُلّ صلاة»[١]، أخرجاهُ.

- وعنهُ: «عندَ كُلِّ وضوءٍ»[٢]، رُواتُهُ: كلهم ثقاتٌ.

- وقد جاءَ في السّواكِ أحاديثُ كثيرةٌ، فأمّا حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «فَضلُ الصّلاةِ بالسّواكِ على الصَّلاةِ بغيرِ سواكٍ سبعينَ ضِعفاً»[٣]، فإنّهُ: حديثٌ ضَعيفٌ، رواهُ أحمدُ، وابنُ خُزيمةَ، في صحيحهِ، وقالَ: في القلبِ منهُ شيءٌ، ورواهُ الحاكمُ، وقالَ: على شرطِ مسلمٍ، وفي هذا نظرٌ، فإنّهُ من روايةِ محمد بن إسحاقَ، قال: قالَ الزهريُّ عن عروةَ عن عائشةَ، فقد دَلَّسَهُ ابنُ إسحاقَ عن الزُّهْريِّ، بَلْ هو ظاهرٌ في أنّهُ لَمْ يَسمعْهُ منهُ، وهو غيرُ مَقبولٍ في مثلِ هذا، ولهذا ضعّفَ البَيْهقيُّ هذا الحديثَ، وقد رُويَ عن الزهريِّ من وجهٍ آخرَ لا يصحُّ.

- وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ لِلفمِ، مرضاة للرَّبِّ»[٤]، رواه الشـافعيُّ، والنسـائيُّ، والبخـاريُّ تعليقاً بصيغةِ الجزمِ، وصَحّحهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وابنُ حِبّانَ، والحاكمُ، ولهُ طرقٌ عنها، وفيها اضطرابٌ ما.

- وقد رَواهُ أحمدُ عن أبي بَكرٍ الصدّيقِ مرفوعاً[٥]، قالَ أبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ: هذا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (١/ ١٢٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٣) والبخاري (٣/ ٤٠) معلقاً بالجزم.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٧٢) المسند، وابن خزيمة (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٦).

(٤) رواه الشافعي (١/ ٢٣) الام، والنسائي (١/ ١٠)، والبخاري معلقاً بالجزم (٣/ ٤٠) نواوي.

(٥) رواية أحمد عن أبي بكر الصديق (١/ ٣) المسند.

خطأً، والصوابُ حديثُ عائشةَ، وفيه دلالةٌ على استحبابِ السِّواكِ عند تغيّر الفم ، من أَزْمٍ وغيرِهِ.

ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَخلوفُ فمِ الصائمِ ، أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ»[6]، أخرجاهُ، استُدل بهِ على كراهة السِّواكِ للصائمِ بعد الزوالِ.

ـ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، قالَ: «كنتُ أجتني للنبيِّ ﷺ سِواكاً من أراكٍ»[7]، رواهُ أحمد، وهو حديثٌ حسنٌ سَنَدُهُ قويٌّ.

ـ عن عائشةَ: «كنتُ أضعُ للنبيِّ ﷺ ثلاثةَ آنيةٍ مُخَمّرةٍ: إناءٍ لطهورهِ، وإناءٍ لسواكِهِ، وإناءٍ لشرَابِهِ»[8]، رواه ابنُ ماجَةَ من حديثِ حَريش بن الخِرِّيتِ، وهو: ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ، يُستَأنَسُ بهِ في استحبابِ السِّواكِ بيابسٍ قد نُدِّيَ بالماءِ.

ـ وعن أَنَسٍ : «كانَ النبيُّ ﷺ يَستاكُ بفضلِ وضوئِهِ»[9]. رواهُ الدارَقُطنيُّ.

ـ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شربتمْ فاشربوا مَصّاً، وإذا استكْتُمْ، فاسْتاكوا عَرْضاً»[10]، رواهُ أبو داود في كتابِ المراسيلِ موصولاً، ولا يصحُّ.

ـ عن الحسَنِ البَصْريّ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الترَجُّلِ إلّا غِبّاً»[11]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وصَحّحهُ، ورَواهُ النَّسائيُّ أيضاً مُرسَلاً عن الحسَنِ، وموقوفاً عليهِ وعلى ابنِ سيرين.

ـ ورُوِيَ نحو هذا من غيرِ هذا الوجهِ.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣١) نواوي ،ومسلم (١/ ٤٦٥) .

(٧) رواه أحمد (١/ ٤٢٠) المسند .

(٨) رواه ابن ماجة (١/ ١٢٩) .

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٤٠) .

(١٠) رواه ابو داود في المراسيل (٧٣) مرسلاً .

(١١) رواه ابو دواد (٢/ ٣٩٤) ،والنسائي (٨/ ١٣٢)، والترمذي (٤/ ٢٣٤) وصححه، والنسائي مرسلاً (٨/ ١٣٢) .

- عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اكتَحلَ فليوتِرْ، مَنْ فعَلَ فقد أحسنَ، ومَنْ لا، فَلا حرجَ»[١٢]، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَةَ، وليسَ إسنادُهُ بذاكَ.

- عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ مُكْحُلَةٌ يكتحِلُ بها، كُلَّ ليلةٍ، ثَلاثةٌ في هذهِ، وثلاثَة في هذهِ»[١٣]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والتِّرمِذيُّ، وقالَ: حسَن.

- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الفِطْرَةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاسْتِحدادُ، وقَصُّ الشارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتفُ الإبْطِ»[١٤]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

وعن أَنَسٍ، قالَ: «وُقِّتَ لَنا في قَصِّ الشارِبِ، وتَقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحَلقِ العانَةِ، أن لا تُترَكَ أكثَر من أربعينَ يوماً»[١٥]، رواهُ مسلمٌ.

- ولِأحمدَ، وأبي داودَ، والترمِذيِّ، والنَّسائيِّ: «وَقَّتَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ»[١٦].

- عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن القَزَعِ، فَقيلَ لنافعٍ: ما القَزَعُ؟، قالَ: أن تحلقَ بعضَ رأس الصبيِّ وتترِكَ بعضَهُ»[١٧]، أخرجاهُ.

- وعن ابنِ عُمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى صَبيّاً قد حُلِقَ بَعض رأسِهِ، وترِكَ بعضهُ، فنهاهُمْ، وقال: احلقوهُ كُلَّهُ، أو ذَروهُ كلَّهُ»[١٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١٢) رواه ابو دواد (٢/٣٣٦) لكن مختصراً بالأمر بالإثمد فقط دون الزيادة ،وابن ماجة (٢/١١٥٧).

(١٣) رواه أحمد (١/٢٧٤) المسند، وابن ماجه (٢/١١٥٧)، والترمذي (٤/٢٣٤) وحسنه، لكن لفظ أحمد « خير أكحالكم الإثمد، عند النوم ،ينبت الشعر ويجلو البصر هكذا روايته ولم اجده باللفظ الذي نسبه المصنف اليه » .

(١٤) رواه البخاري (٧/٢٠٦) نواوي ،ومسلم (١/١٢٥) .

(١٥) رواه مسلم (١/١٢٥) .

(١٦) رواه أحمد (٣/١٢٢)، وابو داود (٢/٤٠٢)، والترمذي (٥/٩٢)، والنسائي (١/١٦).

(١٧) رواه البخاري (٧/٢١٠)، ومسلم (٢/٢٥١) .

(١٨) رواه أحمد (٢/٤) المسند ،وابو داود (٢/٤٠١) ،والنسائي (٨/١٣٠) لكن عند أحمد بلفظ الصحيحين.

عن أَبي هريرةَ: أَنَّ النّبيَّ ﷺ، قالَ: «اختَتَنَ إبراهيمُ خَليلُ الرّحمنِ بعدَما أَتَتْ عليهِ ثمـانـون سنةً، واختَتَنَ بالقَدوم»[19]. أَخرجاهُ، واللفظُ لمسلمٍ، وقد قالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَوْحَينَا إليْكَ أَنْ اتبعْ مِلَّةَ إبراهيمَ حَنيفاً﴾.

ـ وقال ابنُ جُرَيْجٍ: أُخْبرتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنّهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: قَدْ أَسْلمتُ، فقال: «أَلْقِ عنكَ شَعرَ الكُفر»، يقولُ: احلقْ، قالَ: وأَخبرَني آخرُ معَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ لآخرَ: «أَلقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ، واختَتِنْ»[20]، رواهُ أَحمد، وأَبو داودَ، وفيه انقطاعٌ.

ـ وقالَ الزُّهريُّ: «كانَ الرجُلُ إذا أَسلَمَ، أُمِرَ بالاخْتِتان، وإنْ كانَ كَبيراً»[21]، رواهُ البُخاريُّ في كتابِ الأَدبِ، وهو مُرسَلٌ حسَنٌ.

---

(١٩) رواه البخاري (٨/ ٨١) نواوي ،ومسلم (٢/ ٣٤٢) .

(٢٠) رواه أحمد (٣/ ٤١٥)، وابو داود (١/ ٨٦).

(٢١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٣) .

٤ - بابُ صفةِ الوضوءِ

- عن عمرَ بنِ الخَطّابِ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى، فمَنْ كانتْ هجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانتْ هجرتُهُ لِدُنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يتَزَوَّجُها، فَهجرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ»[1]، أخرجاهُ.

- عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لمنْ لا وضوءَ لَهُ، ولا وُضوءَ لمنْ لَمْ يَذكر اسمَ اللهِ عليهِ»[2]، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَةَ، والحاكمُ، وقالَ: صحيح الإسنادِ.

- ورواهُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ مِن حديثِ سعيدِ بن زيدٍ، وقال البخاريُّ: هو أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ، وقالَ أبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ، ليسَ عندَنا بذاكَ الصحيح، رَباحٌ مجهولٌ، وقالَ الترمِذِيُّ[3]: وقالَ أحمدُ: لا أَعلمُ في هذا البابِ حديثاً لهُ إسنادٌ جيّدٌ.

- ورواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ: وهو: أَصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، وابو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، النسائي (١/ ٥٨، ٩٥، ٦٠)، والدارقطني (١/ ٥٠-٥١) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٩-٢٠)، وابو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٨، ٣٩٩) والحاكم (١/ ١٤٦)، ورواه الترمذي (٢٥) دون قوله: لاصلاة لمن لا وضوء له. وكذا **الدارقطني** بنفس اللفظ (١/ ٧١)، وباللفظ الأول (١/ ٧٣) .

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٨) .

ـ قلتُ: وقَدْ رُويَ مِن طرقٍ أُخرَ يشدُّ بعضُها بَعضاً، فهو حديثٌ حسَنٌ أو صحيحٌ.

ـ عن أَبي هريرةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «إذا استيقظَ أَحدُكُمْ مِن نومِهِ، فَلا يَغْمِسَنَّ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّهُ لا يَدري أَينَ باتَتْ يَدُهُ»[4]، أَخرجاهُ.

ـ ولابنِ ماجَةَ، والترمذِيِّ، وصححَّهُ: «إذا استيقظَ أَحدُكُمْ من الليلِ، فَلا يُدخِلْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يُفرغَ عَليها مرَّتين أو ثلاثاً».

ـ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «أَنَّهُ وصَفَ وضوءَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَتمضْمَضَ واستَنْشَقَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غَرْفةٍ واحدةٍ»[5].

ـ وفي روايةِ لهما: «ثلاثاً، بثلاثِ غَرفاتٍ»[6].

ـ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفِ بنِ كَعْبِ بنِ عَمْرو عن أَبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «دَخلتُ عَلى النبيِّ ﷺ، وهو يتوضَّأُ، والماءُ يَسيلُ من وجهِهِ ولِحْيَتِهِ عَلى صَدرِهِ، فرأَيتُهُ يَفصلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ»[7]، رواهُ أَبو داودَ، وقالَ: سمعتُ أَحمدَ يقولُ: زَعَموا: أَنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ كانَ يُنكِرُهُ ويقولُ: أيش هذا الحَديث، طَلْحة عن أَبيهِ عن جدِّهِ، وكذا لَمْ يُثبتْ هذا الحديثَ أَبو حاتمٍ، وقالَ: طلحةُ هذا رجلٌ من الأَنصارِ، ومنهمْ مَنْ يقولُ: طَلْحةُ بن مُصَرِّف، ولو كانَ إيّاهُ لَمْ يُختَلفْ فيهِ.

عن لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَخبرني عن الوضوءِ، قال: أَسبغ

(٤) اخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٢) ،والبخاري (١/ ١٤١) ،ومسلم (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (٣٩٣،٣٩٤،٣٩٥) ،وأبو داود (١٠٣،١٠٤،١٠٥) ،والترمذي (٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح ،والدارقطني (١/ ٤٩-٥٠) .

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٤) وهو جزء من حديث طويل في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه « فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً». ورواه البخاري (١/ ١٥٣) ورواه الترمذي (٢٨) ،وأبو داود (١١٨) ومسلم (١/ ١١٨) .

(٦) رواه البخاري (١/ ١٥٤) ،ومسلم (١/ ١١٩) .

(٧) أبو داود (١٣٩) .

الـوضـوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابعِ، وبالغْ في الاسْتِنْشاقِ إلا أنْ تكونَ صائماً»[٨]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصَحّحهُ التِّرمِذيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ.

ـ عن حُمْران مَوْلى عثمانَ: «أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، دَعا بوَضوءٍ فتوضَّأَ، فغَسَل كَفَّهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم مَضْمَضَ واستَنْثَرَ، ثُمَّ غسَل وَجهَهُ ثلاثَ مَراتٍ ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ غسَلَ يَدهُ اليُسْرى مثلَ ذلكَ، ثم مَسَحَ برأْسِهِ، ثُمَّ غسَلَ رجلَهُ اليُمنى إلى الكَعْبين ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُسْرى مثلَ ذلكَ، ثُمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، وقال: «مَنْ توضَّأَ نحوَ وضوئي، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[٩]، أخرجاهُ.

ـ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النّبيَّ ﷺ رأى رجُلاً غَطّى لحيَتَهُ في الصَّلاةِ، فقالَ: «اكشِفْ لحْيَتَكَ، فإنَّ اللِّحْيَةَ منَ الوَجْهِ»، قالَ الحافظُ أبو بَكْرٍ الحازِمِيُّ: هذا حديثٌ ضَعيفٌ، ولَمْ يَثبتْ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ.

ـ قلتُ: في حديثِ عَمْرو بنِ عَبَسَةَ عندَ مُسلمٍ: «ثُمَّ إذا غسَلَ وَجهَهُ كما أمرَهُ اللهُ إلّا خرّت خَطايا وجهِهِ مِن أطرافِ لحيَتِهِ معَ الماءِ»[١٠]، فهذا أصحُّ وأظهرُ دلالةً على وجوبِ إفاضةِ الماءِ على المسترسِلِ.

ـ عن أبي هريرةَ: «أنَّهُ توَضّأَ، فغسَلَ يدَهُ حتّى أشرَعَ في العَضُدِ، وقالَ: هَكذا

---

(٨) رواه الشافعي (ص ٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٦)، وأبو داود (٢٣٦٦) مقتصراً على قوله « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ورواه النسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) ،وابن خزيمة (١٥٠) .

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٦)، والبخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (١٠٦)، البيهقي في الصغرى (٧٠) .

(١٠) رواه مسلم (١/ ٥٦٩) في حديث طويل في قصة اسلام عمرو بن عبسة. قلت : وحديث ابن عمر قبله وفيه :« اكشف لحيتك -الحديث » ،الذي ضعفه الحازمي، بعد أن ذكره في تخريج أحاديث المهذب، وأخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ مقارب وإسناده مظلم كما ذكر الحازمي ،قاله كله في التلخيص (١/ ٥٦) .

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»[11]، رواهُ مُسلمٌ في حديثٍ طَويلٍ، ففي هذا دلالةٌ على إدخالِ المِرْفَقينِ في الغسلِ.

ـ فأمّا حديثُ جابرٍ: «أنَّهُ وصَفَ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلَمّا بلَغَ المِرْفَقَينِ أَدارَ بيدِهِ عَلَيهما»[12]، فإنّهُ حديثٌ ضعيفٌ، رواهُ الدارَقُطنيُّ من روايةِ القاسِمِ بن محمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ عن جدِّهِ عن جابرٍ، والقاسم متروك، وجدُّهُ فيهِ ضَعفٌ.

ـ عن عبدِاللهِ بن زَيدٍ المازنيّ: «أَنَّهُ وَصَفَ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، إلى أن قال: «فبَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِهِ حتّى ذهبَ بِهما إلى قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهما إلى المَكانِ الذي بَدأَ مِنهُ»[13]، أخرجاهُ.

ـ عن عثمانَ بنِ عفّانَ: «أَنَّهُ مسَحَ رأسَهُ ثَلاثاً، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُ»[14]، رواهُ أَحمَدُ، وأبو داودَ، ولَهُ طرُقٌ عَنهُ، إلاّ أنّهُ غريبٌ، وقَدْ عَلَّلَهُ أَبو داودَ، وقالَ: أَحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كُلُّها تَدلُّ عَلى مَسْحِ الرأسِ أنّهُ مرّة، وقالَ ابنُ الصلاحِ، والنواويُّ: هذا: حديثٌ حسَنٌ، ورُبّما ارتفَعَ مِن الحسُنِ إلى الصحَّةِ لشَواهدِهِ.

ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ لأُذنيهِ ماءً خلافَ الماءِ الذي أَخذَ لرأسِهِ»[15]، رواهُ البيهقيُّ، وقال: صحيح، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: حسَن.

ـ عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ برأسِهِ وأُذنيهِ ظاهِرهما، وباطِنهما»[16]،

---

(11) رواه مسلم (1/216).

(12) رواه الدارقطني (1/83) وقال: فيه ابن عقيل ليس بقوي.

(13) تقدم تخريجه في الهامش «5».

(14) أحمد (الفتح الرباني 2/32، 33)، وأبو داود (107، 110)، والبيهقي في الصغرى (71).

(15) رواه أحمد (الفتح 2/34)، وابن خزيمة ولفظهم: «ومسح بماء غير فضل يده» (154) البيهقي في الكبرى (1/65)، والصغرى (47) ورواته ثقات.

(16) رواه أحمد (الفتح الرباني 2/15، 2/26)، وأبو داود (123)، وابن ماجه (439)، والترمذي (36) وقال: حسن صحيح.

رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسنٌ صَحِيحٌ.

- وعن عليٍّ: «أنّهُ توَضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ برَأسِهُ وأُذنيهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وقالَ: هَكذا وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ، أحبَبْتُ أن أُريكموهُ»[17]. رواهُ الدارَقُطنيُّ.

- عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فأدخَلَ إصْبَعَهُ في جُحْرِ أُذُنيـهِ»[18]، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَةَ مِن حَديثِ عبدِاللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ عنها، وقد تكَلّموا فيهِ.

- وعن أنَسٍ: «أنَّهُ توَضَّأ، فأَخَذَ لِصِماخَيهِ ماءً جَديداً، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»[19]، رواهُ الطَّبرَانيُّ في حديثٍ طَويلٍ ثلاثيٍّ لَهُ، ولا يَثبتُ إسْنادُهُ.

- في حديثِ عثمانَ: «أنَّهُ غَسَلَ رجْلَيهِ ثلاثاً»[20].

- في حديثِ أبي هريرةَ عندَ مُسلمٍ: «ثُمَّ غَسَلَ رجْلَهُ حتّى أشرعَ في الساقِ»[21].

- ولَهُ في حديثِ عَمْرو بنِ عَبسَةَ: «ثُمَّ يَغسِلُ قدَميهِ إلى الكَعْبينِ»[22].

- زادَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «كَما أَمَرَهُ اللهُ».

- عن النُّعْمَانِ بن بَشيرٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أقيموا صُفوفَكُمْ... الحديث»، قالَ: فَلَقَدْ رأيتُ الرجُلَ يَلزِقُ مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صاحبِهِ، ورُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ، وكَعْبَهُ بكَعْبِهِ»[23]،

---

(١٧) رواه الدارقطني (١/ ٩٢).

(١٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٣٦،٣٧) ،وأبو داود (١٣١) ،وابن ماجة (٤٤١).

(١٩) رواه الطبراني في الصغير (٣٢٢) ،وأخرجه في المجمع في حديث أطول (١/ ٢٣٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ،قاله الهيثمي.

(٢٠) حديث عثمان في غسل رجليه ثلاثاً سبق تخريجه وهو في الصحيح وغيره.

(٢١) رواه مسلم (١/ ٢١٦).

(٢٢) رواه مسلم (١/ ٥٦٩) ،وأحمد (الفتح الرباني ١/ ٣٠٠) ،وابن خزيمة (١٦٥) ،وزيادة كما أمره الله في أحمد وابن خزيمة.

(٢٣) رواه أبو داود (٦٦٢) ،وابن خزيمة (١٦٠) ،وروى البخاري بسنده عن النعمان بن البشير قال: قال النبي ﷺ «لتسونَّ صفوفكم» بدل أقيموا صفوفكم ،أما قول النعمان: رأيت=

رواهُ أَبو داودَ، والبخاريُّ تعليقاً مَجزوماً، وفيهِ دلالةٌ على أَنَّ الكعْبينِ: هُما العَظمانِ النـاتِئانِ، ويؤكِّدُهُ حديثُ حُمْرانَ عن عثمانَ: «أَنَّهُ غسَلَ رجلَهُ اليُمنى إلى الكَعبين، ورجلَهُ اليُسرى مِثلَ ذلكَ»[٢٤].

- قَد تقَدَّمَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ: «وخَلِّلْ بينَ الأَصابعِ»[٢٥].

- وقَد ورَدَ في ذلكَ أَحاديثُ كَثيرَةٌ.

- عن عُمرَ بنِ الخَطّاب عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ما منكُمْ من أَحَدٍ يَتوَضَّأُ فَيَبلغُ، أَو فَيُسبغُ الوضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أَشهدُ أَن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فتحتْ لَهُ أَبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يدخلُ مِن أَيِّها شاءَ»[٢٦]، رواهُ مُسلمٌ.

- عن البَخْتَري بن عُبَيْدٍ عن أَبيهِ عن أَبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُمْ، فلا تَنفُضوا أَيديَكُمْ، فإنَّها مَراوِحُ الشيطانِ»[٢٧]، رواهُ الحافظُ المَعْمَريُّ، وقالَ غيرُ واحدٍ مِن الحُفّاظِ: أَحاديثُ البَخْتَرِيِّ عن أَبيهِ عن أَبي هريرةَ: مَوضوعَةٌ.

- عن مَيْمونَةَ بنتِ الحارثِ في حديثِ غسْلِ الجَنابَةِ، قالتْ: «فأَتيتُهُ بخرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فجعَلَ يَنفُضُ الماءَ بيدِهِ»[٢٨]، أَخرجاهُ.

= الرجل يلزق . . . الخ ، رواه البخاري معلقاً انظر صحيح البخاري (١/ ٣٤٥-٣٤٦) .

(٢٤) تقدم تخريجه في الهامش «٩» .

(٢٥) تقدم تخريجه في الهامش «٨» .

(٢٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٥١، ٥٢) عن عمر وعن أنس، ومسلم (١/ ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥) ،وابن ماجة (٤٧٠) ،والبيهقي في الصغرى (٨٣) .

(٢٧) رواه الحافظ المعمري ،وهو مخالف لما في الصحيح بعده ،قلت : وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/ ٣٦) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مع زيادة في أوله وابن حبان في الضعفاء كما في التلخيص (١/ ٩٩) .

(٢٨) رواه البخاري (١/ ١٨٣) وهو في مواضع عدة بألفاظ مختلفة ،ومسلم (١/ ٢٥٤) .

ـ عن ابنِ عبّاسٍ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَكِلُ طهورَهُ إلى أَحَدٍ»[٢٩]، رواهُ ابن ماجَةَ مِن حديثِ مُطَهَّرِ بنِ الهَيْثَمِ وهو ضَعيفٌ جِدّاً.

ـ وعن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنّي لا أُريدُ أن يُعينَني عَلى صَلاتي أَحَدٌ»، رواهُ المَعْمَرِيُّ بإسنادٍ: لا يَثبتُ.

ـ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ: «بَيْنَما أنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذْ نزَلَ يَقضي حاجَتَهُ، ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيهِ مِن إداوةٍ كانتْ مَعي، فتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ»[٣٠]، أخرجاهُ.

---

(٢٩) رواه ابن ماجة (٣٦٢) قال في الزوائد : اسناده ضعيف ،لضعف مطهر بن الهيثم .
(٣٠) البخاري (١/١٥٨) ،ومسلم (١/٢٢٨) .

٥ ـ بابُ: فرضِ الوضوءِ وسُننِه

أكثرُ مسائلِهِ تقدَّمَ أدلّتُها في البابِ قبلَهُ، فلنذكرْ ما لا بُدَّ من إيرادِهِ ههنا.

ـ فعن المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمَسَحَ بناصيتِهِ وعلى العِمامةِ والخُفّين»(١)، رواهُ مسلمٌ، وللشافِعيِّ: «مسحَ بناصيتِهِ». أو قالَ: «بمُقَدَّمِ رَأسِهِ بالماءِ»، ثمَّ رواهُ عن عطاءٍ مُرْسَلاً.

وعن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ وعليهِ عِمامَةٌ قِطْريةٌ، فأدخلَ يدَهُ من تحتِ العِمامةِ فمَسحَ بمُقَدَّمِ رأسِهِ، ولَمْ يَنقُضِ العِمامَةَ»(٢)، رواه أبو داود، وابنُ ماجةَ بسَنَدٍ ليسَ بقويٍّ، فاستُدِلَّ بهذينِ على أنَّهُ لا يجبُ مَسْحُ جميعِ الرأسِ، وأنّ الواجبَ مَسحُ بعضِهِ، وقد تقدَّمَ: أنَّهُ عَليهِ السلامُ تَوضَّأ مُرتَّباً، فإنْ صَحَّ دَل فعْلهُ على الوجوبِ، فذاكَ، وإلا فسيأتي قولُهُ: «صَلّوا كما رأيتموني أُصلّي»(٣)، وقولُهُ: للمسيءِ صلاتَهُ: «توضّأْ كما أمرَكَ اللهُ»(٤)، وفي ذلكَ دلالةٌ على وجوبِ الترتيبِ.

عن عمرَ: «أنّ رجلاً توضّأ فتركَ موضعَ ظُفرٍ عَلى قدمِهِ، فأبصرَهُ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «ارجِعْ فأحْسِنْ وضوءَكَ»(٥) رواه مسلمٌ.

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٦/٢) وهو جزء من حديث طويل ،ومسلم (١/ ٢٣١)، والترمذي (١٠٠) ، والشافعي (ص ٥) .

(٢) أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) .

(٣) رواه البخاري (١/ ٣١٣) وهو جزء من حديث طويل.

(٤) هذا الحديث اشتهر عند العلماء باسم حديث المسيء صلاته ،وقد رواه البخاري (١/ ٣٧٤)، ومسلم (١/ ٢٩٨)، وابو داود (٨٥٦) ،والترمذي (٣٠٢) ،وابن ماجه (١٠٦٠) ،وابن خزيمة (٤٥٤) ،والبيهقي في الصغرى (٢٨١) .

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢١٥)، وأبو داود (١٧٣).

ـ وعن خالدِ بنِ مَعْدانَ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رَجلاً يُصلِّي في ظَهْرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قدرُ الدرْهمِ لم يُصبْها الماءُ، فأمرَهُ أن يُعيدَ الوُضوءَ»[٦]، رواهُ أحمد وأبو داود، وزادَ: «والصلاةَ»، وقال أحمد: إسْنادٌ جيِّدٌ، واحتج الشافِعيُّ على عدمِ وجوبِ التتابعِ بما رواهُ عن مالكٍ عن نافعٍ: «أَنَّ ابنَ عمرَ توضَّأَ في السّوقِ فَغَسَلَ وجهَهُ ويدَيْهِ، ثُمّ دُعِيَ إلى جَنازةٍ فدَخلَ المسجدَ ثُمَّ مسَحَ على خُفَّيْهِ بعدَما جَفَّ وضوءُهُ وصَلّى»[٧].

عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمسيءِ صَلاتَهُ: إذا قمْتَ إلى الصّلاةِ فَتَوضَّأْ كما أَمرَكَ اللهُ. . . الحديث»[٨]، رواهُ أهلُ السُّنَنِ الأَربعة، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمةَ، واسْتُدِلَّ بهِ على عدَمِ وجوبِ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ حيثُ لمْ يُذكَرا في القرآنِ.

عن أَنسٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوضَّأَ أَخذَ كَفّاً مِن ماءٍ فأَدْخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بهِ لحْيَتَهُ، وقالَ: هكذا أَمرَني رَبّي»[٩]، رَواهُ أَبو داودَ، وهذا لَفْظُهُ، وابنُ ماجَةَ.

عن عثمانَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[١٠]، رَواهُ ابنُ ماجَةَ، والتِّرمِذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وقدْ وردَ في تَخليلِ اللِّحْيَةِ أَحاديثُ أُخَرُ، قالَ أَحمدُ، وأَبو حاتم: لا يَثبتُ في تَخليلِ اللحْيَةِ حديثٌ.

عن عائشةَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهورِهِ، وفي

---

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٤٦)، وأبو داود (١٧٥).

(٧) روى مالك بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازةٍ ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلّى عليها. انظر الموطأ (ص ٤٨)، لكن رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٤) بلفظ المؤلف وفيه زيادة بعدما جفَّ وضوؤه.

(٨) تقدم تخريجه في الهامش «٤».

(٩) رواه أبو داود (١٤٥)، وابن ماجه (٤٣١).

(١٠) رواه ابن ماجة (٤٣٠)، والترمذي (٣١).

شَأْنِهِ كلِّهِ»[11]، أخرجاهُ.

وعن أَبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُمْ فابْدأوا بأَيْمانِكُمْ»[12]، رواهُ أَحمدُ، وأَبو داود، وابنُ ماجَةَ.

عن عثمانَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً»[13]، رَواهُ مسلمٌ.

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، عبدِاللهِ بن عَمْرٍو: «أَنَّ رجُلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ: كيفَ الطَّهورُ؟، فأراهُ الوضوءَ ثَلاثاً ثَلاثاً، قالَ: هكذا الوضوءُ، فمَنْ زادَ على هذا فقدْ أَساءَ وتعَدَّى وظلَمَ»[14]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ، واللفْظُ لهما، وأَبو داود، ولفْظُهُ: «فمَنْ زادَ على هذا أَو نقصَ، فقدْ أَساءَ، وظلَمَ، أَو ظَلَمَ وأَساءَ»، وابنُ ماجَةَ وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً»[15]، رواهُ البخاريّ، فيهِ دلالةٌ على عَدمِ وجوبِ الثلاثِ.

---

(11) رواه البخاري (1/143) ،ومسلم (1/226) .

(12) رواه أحمد (الفتح الرباني 2/5)، وأبو داود (4141)، وابن ماجة (402)، وابن خزيمة (178)، وابن حبان (موارد 147).

(13) رواه أحمد (الفتح الرباني 2/49) ،ومسلم (1/207) .

(14) رواه أحمد (الفتح الرباني 2/50). وأبو داود (135)، والنسائي (1/88) وابن ماجة (422)، وابن خزيمة (174).

(15) رواه البخاري (1/140)، وأحمد (الفتح الرباني 2/47)، وأبو داود (138).

٦ - بابُ: المَسْحِ عَلى الخُفَّين

عن جريرِ بن عبدِ اللهِ البَجَليِّ، قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثُمَّ توضَّأ، ومسَحَ على خُفَّيهِ»[1]، أخرجاهُ.

عن صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ المُراديِّ: «كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ، إلّا مِن جنابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ»[2]، رواهُ الشافِعيُّ، وأحمدُ والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي لفظٍ لأحمدَ، وابنِ خُزَيْمةَ: «أُمرَنا أن نَمسحَ على الخُفَّينِ إذا نحنُ أَدْخلناهُما علىٰ طُهْرٍ ثَلاثاً إذا سافرْنا، ويوماً وليلةً إذا أَقَمْنا، ولا نَخلعهُما من بولٍ، ولا غائطٍ، ولا نومٍ، ولا نَخلعهما إلّا مِن جَنابةٍ»، قال البخارِيّ: ليسَ في التوقيتِ أصحُّ منهُ، وقالَ الخَطّابيُّ: هو حديثٌ صحيحٌ.

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثةُ أيامٍ ولياليهِنَّ للمسافرِ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ»[3]، رواهُ مسلمٌ، قالَ النَّوويُّ، ورُوِيَ بَعْضُهُ في حديثِ صَفْوانَ من الحدَثِ إلى الحدَثِ، فاحتَجَّ بهِ أَصحابُنَا على أَنَّ أَوّلَ المدّةِ من حين يُحدثُ، قالَ:

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٥٨) ورواه البخاري (١/٢٣٣)، ومسلم (١/٢٢٧)، وأبو داود (١٥٤)، والنسائي (١/٨١)، وابن ماجة (٥٤٣)، والترمذي (٩٣)، وابن خزيمة (١٨٦)، والدارقطني (١/١٩٣).

(٢) رواه الشافعي (ص٦)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/٦٥،٦٦)، والنسائي (١/٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وابن حبان (موارد ١٧٩)، والبيهقي في الصغرى (٩٧) وابن خزيمة (١٩٦).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٦٤)، ومسلم (١/٣٣٢)، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢) والبيهقي في الصغرى (٩٦).

ولَيْسَتْ بثابتةٍ، وأَخْتارَ أنها مِن حينِ المَسْحِ لقولِهِ: «أن نَمسحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ»، وفي التوقيتِ في المَسْحِ أَحاديثُ جَيِّدةٌ.

- عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: دَعْهما، فإنّي أَدخلْتُهما طاهِرَتينِ»[٤]، أَخرجاهُ.

- وللشافِعيِّ عنهُ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَتمسحُ على الخُفّينِ؟، قالَ: نعمْ إذا أَدْخَلْتُهما وهُما طاهِرتانِ»[٥]، وإسنادُهُ على شرطِهما، اسْتُدِلَّ بهِ عَلى أَنّهُ لا يُباحُ المَسْحُ إلّا أن يُلْبَسَ الخُفُّ على كَمالِ الطَّهارةِ، ويُقَوّي ذلكَ ما رَواهُ الشافِعيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ عن أبي بَكْرةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهِنَّ، وللمقيمِ يوماً ولَيلةً إذا تطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمسحَ علَيهِما»[٦]، وقالَ البُخارِيّ: هو حديثٌ حسَنٌ.

عن بِلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمسحُ على عِمامَتِهِ ومُوقَيْهِ»[٧]، رَواهُ أَبو داودَ، وفي إسنادِهِ اختلافٌ، ولكنْ قد رَواهُ البَيْهقِيُّ بإِسْنادٍ جيِّدٍ عن أَنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ»[٨]، رواهُ أَحمدُ، وإبو داودَ، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، وهذا حديثٌ في إسْنادِهِ انقطاعٌ، ورُوِيَ مُرْسَلاً، وقد عَلَّلَهُ الشافِعيُّ، وأَبو زُرْعَةَ، وأَبو حاتمٍ، والبخارِيُّ، وأَبو داود، والتِّرمِذيُّ، وقالَ النَّواوِيُّ: ضعَّفَهُ أَهلُ الحديثِ.

وقد رُوِيَ من وجْهٍ آخرَ عن المُغيرةِ: «رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّينِ على

---

(٤) البخاري (١/١٥٨)، ومسلم (١/ ٢٣٠)، والترمذي (١٠٠)، وأبو داود (١٥١).
(٥) الشافعي (ص٦).
(٦) الشافعي (ص٦) ،وابن خزيمة (١٩٢) ،وابن حبان (موارد ١٨٤).
(٧) رواه ابو داود (١٥٣) ،والبيهقي (١١/ ٢٨٩) عن أنس وإسناده: جيد كما قال.
(٨) أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٧٠) ،وابو داود (١٦٥) ،والترمذي (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠) والبيهقي في الصغرى (١٠١).

ظاهرِهما»[9]، رَواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ.

وعن عليٍّ: «قـالَ: لو كانَ الدّينُ بالرأيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلى بالمَسْحِ من أعلاهُ، وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ عَلى ظاهِرِ خُفَّيْهِ»[10]، ورَواهُ أحمدُ، وأبو داود بإسْنادٍ جيِّدٍ، واحتَجَّ الشافِعيُّ بما رواهُ عن عبدِالله بنِ عمرَ: أنّهُ كانَ يَمسَحُ ظاهِرَ الخُفِّ وباطِنَهُ»[11].

---

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٦٨، ٦٩) ، وابو داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) .
(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٦٩) ، وابو داود (١٦٢) ، والبيهقي في الصغرى (١٠٣) .
(١١) رواه الشافعي (٨/ ١٠ الأم) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩١) .

٧ ـ بابُ: ما يَنقُضُ الوضوءَ

تقدّمَ في حديثِ صَفْوانَ: «لكن من غائطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ»[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجُلِ يُخَيَّلُ إليْهِ أنَّهُ يَجدُ الشيءَ في الصلاةِ، قالَ: لا يَنصرِف حتّى يسمَعَ صوْتاً أو يجدَ ريحاً»[٢]، أخرجاهُ.

عن عليٍّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العينُ وكاءُ السَّهِ، فمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ من حديثِ الوَضينِ بنِ عَطاءٍ الدِّمَشْقِيِّ، وهو مُختَلَفٌ في توْثيقِهِ، وقد اتُّهِمَ بالقَدَرِ أيضاً.

وَرَواهُ الدارَقُطنيُّ من طريقٍ أُخرى عن مُعاويةَ، ولا يَثْبُتُ، فيهِ أبو بَكْرِ بنُ عبدِالله بن أَبي مَرْيَمَ الشامِيُّ، وهو ضعيفٌ، وقال أحمدُ: حَديثُ عليٍّ أقوى، وأثبتُ، وقالَ أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ: كلا الحديثين ليسَ بقَوِيٍّ.

عن أنسٍ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامون، ثُمَّ يُصَلّون ولا يتَوَضَّؤون»[٤]، رواهُ مُسلمٌ.

ولأبي داود: «ينامونَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى تَخفِقَ رُؤوسُهم، ثُمَّ يُصلّون،

---

(١)تقدم تخريجه في الهامش «٢» ،باب «٦» .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٣٢) ومسلم (١/ ٢٧٦) ،وابو داود (١٧٦) ،والنسائي (١/ ٩٨) ، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٨٣) ،وابو داود (٢٠٣) ،وابن ماجه (٤٧٧) ،والدارقطني (١/ ١٦١) .

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٨٤) ،والترمذي (٧٨) .

ولا يَتوضّؤون[٥].

وعن ابن عبّاسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ على مَنْ نامَ ساجداً وضوءٌ حتّى يَضْطَجِعَ، فإنّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرخَتْ مَفاصِلُهُ»[٦]، رواهُ أحمدُ، وهذا لَفْظُهُ، وأبو داود ولفْظُهُ: «إنّما الوضوءُ على مَنْ نامَ مُضْطَجعاً، فإنهُ إذا اضطَجعَ اسْتَرخَتْ مَفاصلُهُ»، والترمِذيُّ بنحوِهِ، وهو حديثٌ مَعلولٌ يَرويهِ أبو خالدٍ الدّالانيُّ، واسمُهُ يَزيدُ بنُ عبدِالرحمنِ، عن قَتادةَ، عن أبي العاليَةِ، عن ابنِ عبّاسٍ، وأبو خالدٍ يُضعَّفُ في الحَديثِ، وقالَ شُعْبَةُ: لم يَسمعْ قَتادَةُ من أبي العاليةِ إلا أربعةَ أحاديثَ ليسَ هذا مِنها، وقالَ الترمِذيُّ: قدْ رَواهُ سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن ابنِ عبّاسٍ قَوْلَهُ لَم يَذكُرْ أبا العاليةِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. قلتُ، وقدْ ضعَّفَ هذا الحديثَ أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو داود، وإبراهيمُ الحَربيُّ، والدّارَقُطْنيُّ، وقالَ البَيْهقِيُّ: أنكرَهُ علىٰ أبي خالدٍ جميعُ الحُفّاظِ، وأنْكَروا سَماعَهُ من قَتادَةَ، كذا قالَ، وقد نقَلَ إمامُ الحَرمينِ في الأَساليبِ، والنّواويُّ إجْماعَ المُحدِّثينَ على ضَعْفِهِ، فأمّا مسألةُ مُلامَسةِ النّساءِ، فقدْ قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾، وقُرِئَ: (لَمسْتُم)، وقالَ أهلُ اللغَةِ: يُطلَقُ على اللمْسِ باليدِ، وعَلى الجِماعِ، وكذلكَ هو مُسْتَعْمَلٌ في الشّرعِ، قالَ اللهُ: ﴿**فَلَمَسوهُ بأيْديهِمْ**﴾، وقال عَليهِ السلامُ لماعِزٍ: «لَعَلّكَ قَبّلتَ أو لَمسْتَ»[٧]. ونَهى عن بيعِ المُلامَسةِ، وقالَتْ عائشةُ: «قَلَّ يومٌ إلا ورسولُ اللهِ ﷺ يَطوفُ عَلَيْنا فَيُقَبِّلُ ويَلْمَسُ»[٨]، والمرادُ بهذا كلِّهِ: الجسُّ باليدِ.

وقدْ جاءَ حديثٌ حسَنٌ في مثلِ ذلكَ مِن روايةِ عبدِ الرحمن بنِ أبي لَيلىٰ عن

---

(٥) ابو داود (٢٠٠).

(٦) أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٨١،٨٢) ،وابو داود (٢٠٢) ،والترمذي (٧٧) ،والدارقطني (١/ ١٨٩) ،بهامش الأصل مقابل كلمة معلول كلمة بحروف صغيرة جداً لعلها تقرأ (بالسرقة) فيكون الكلام هكذا: معلول بالسرقة يرويه أبو خالد الدالاني،ولا أجزم بذلك والله أعلم.

(٧) رواه البخاري (٧/ ٢٠٨).

(٨) رواه البيهقي في الكبرى(٧/ ٣٠٠).

مُعاذِ بن جَبَلٍ ، قالَ: «أتى رَسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: ما تقولُ في رجلٍ لَقيَ امرأةً لا يعرفُها، فليسَ يأتي الرجلُ من امرأتِهِ شيئاً إلاّ قد أتاهُ منها، غيرَ أنّهُ لم يُجامعْها؟، قالَ: فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً من اللّيلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلكَ ذكْرى للذاكِرينَ﴾، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: توضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ، قالَ مُعاذٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: ألَهُ خاصّةً أمْ للمؤمنينَ عامّةً؟، فقالَ: بَلْ للمؤمنينَ عامّةً»[٩]، رواهُ أحمدُ، وقالَ بعضُ الحفّاظِ: لَمْ يسمعْ ابنُ أبي لَيْلى من مُعاذٍ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنّما أمرَهُ بالوضوءِ هُهنا، والصلاةِ للتوبةِ، لا أنّهُ أحالَ الأمرَ بالوضوءِ على اللّمْسِ، ولهذا قرَنَهُ بالصّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «فقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ من الفراشِ فالْتَمسْتُهُ، فوَقَعتْ يَدي على بَطنِ قدَمِهِ وهو في المَسْجدِ وهُما مَنْصوبتانِ وهوَ يقولُ: «اللهُمَّ إنّي أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[١٠]، رواهُ مسلم. فيهِ دلالةٌ على أنّ المَلموسَ لا يَنتَقضُ وضوؤه.

عن بُسْرَة بنتِ صَفْوانَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مسَّ ذكرَهُ، فلْيَتوضّأْ»[١١]، رواهُ الشافِعيّ، وأحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، وقالَ البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ، وقالَ ابنُ المُنْذِرِ: بَلغني عن أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، ويحيى بنِ مَعين أنهما اتّفقا على ضَعفِ هذا الحديثِ.

وقد رُويَ من حديثِ جَماعةٍ من الصحابةِ.

وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ أفْضى بيدِهِ إلى ذكرِهِ ليسَ دونَهُ سِترٌ، فقدْ وجَبَ عليهِ الوضوءُ»[١٢]، رواهُ الشافِعيُّ، وأحمدُ، والدارَقُطنيُّ من حديثِ يَزيد بنِ

---

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٨/ ١٨١) ،والترمذي (٣١١٣) ،والدارقطني (١/ ١٣٤) .

(١٠) رواه مسلم (١/ ٣٥٢) ،والنسائي (١/ ١٠٢) ،والدارقطني (١/ ١٤٣) .

(١١) رواه الشافعي (ص٤) ،وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٨٦) ،والنسائي (١/ ١٠٠)، وابو داود(١٨١)، وابن ماجه(٤٧٩)، والترمذي(٨٢)، وابن خزيمة (٣٣) ،والبيهقي (٢٦) .

(١٢) الشافعي (ص٤) ،وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٨٥) ،والدارقطني (١/ ١٤٧)،وابن حبان=

عبدِالمَلك النَّوْفَليّ وهو ضَعيفٌ. لكن للطَّبَراني من طريقِ نافعِ بنِ أبي نُعَيْمٍ القارِي، ويزيدَ بنِ عبدِالملكِ كلاهما عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ، قال الحافظُ عبدُالحق في أحكامِهِ: فصحَّ الحديثُ بنقلِ العدلِ عن العدلِ على ما قال ابنُ السَّكَن.

وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ»، والحاكمُ في «مُستَدركِهِ» من حديثِ نافعٍ هذا، ورواهُ الشافعيّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ محمد بنِ عبدِالرحمن بنِ ثَوبانَ عن جابرٍ مرفوعاً بلفظِ الإفضاءِ، ثُمَّ رواهُ الشافِعيّ مُرْسَلاً وقالَ: سمعتُ غيرَ واحدٍ من الحُفَّاظِ يَرْوونَهُ، لا يَذكرونَ فيه جابراً، وكذا قالَ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وجدَ أحدُكم في بَطنِهِ شيئاً فأَشكَلَ عَليهِ: أخرَجَ منهُ شيءٌ أم لا، فلا يَخرجنَّ من المسجدِ حتّى يَسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[١٣]، رواهُ مسلم، وقد تَقدّمَ حديثُ عبدِاللهِ بن زيد.

- عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدَثَ حتّى يَتوضَّأَ»[١٤]، أخرجاهُ.

ولمسلم عن ابنِ عمرَ نحوهُ.

عن ابن عبّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «الطوافُ بالبيتِ مثلُ الصّلاةِ إلا أنّكم تتكلمونَ فيهِ فمَنْ تكلّم فيه فلا يتكلمَنَّ إلا بخيرٍ»[١٥]، رواهُ الترمذِيُّ هكذا من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، عن طاووسٍ، عنهُ، وقد رواهُ النَّسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ مَوقوفاً، ومن وجهٍ عن طاووسٍ عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ نحوَهُ. ومن

= (موارد ٢١٠) ،لكن رواه ابن ماجه (٤٨٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «اذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» ،وهو غير اللفظ الذي ذكره المؤلف .

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٧٧) ،ومسلم (١/ ٢٧٦) ،وابو داود (١٧٧) .

(١٤) رواه البخاري (١/ ١٣١) ،ومسلم (١/ ٢٠٤) .

(١٥) رواه الترمذي (٩٦٠) ،والنسائي (٥/ ٢٢٢) وروايته عن ابن عمر بلفظ : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة .

وجه آخرَ، عن طاووس ٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفاً.

عن عمْرو بنِ حَزْم ٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كتبَ إلى أهل ِ اليمنِ بكتابٍ فيهِ الفرائضُ، والسُّنَنُ، والدِّياتُ، وبعثَ بهِ معَ عَمْرِوبنِ حَزْم، وفيهِ: «ولا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»، رواهُ الدارَقُطنيّ، ولا يثبت إسنادُهُ.

ورَوى أبو داود في المَراسيل ِ عن القَعْنَبيِّ، عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بنِ أبي بَكرِبنِ عمْروبنِ حَزْم ٍ عن النّبيِّ ﷺ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلّا طاهِرٌ»[١٦]، وهذا مُرسَلٌ.

- ورُوِيَ من حديثِ الزُّهْرِيّ: «قرأتُ صحيفةً عندَ أبي بكرِبنِ محمدِ بنِ عَمْرِوبنِ حَزْم ٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ولا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»[١٧]، وهذا يُسمَّى وِجادةً، وهي حَسنةٌ تَشدُدُ ما قبلَها.

- ورواهُ ابنُ ماجةَ من وجهٍ آخرَ مُرْسَلاً.

ورَوى الدّارَقُطنيُّ من حديثِ سليمانَ بنِ موسى الأَشْدَقِ، عن سالم ٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً مِثلَ ذلكَ[١٨]، وسليمانُ بنُ موسى فيه اختلافٌ.

ورُوِيَ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلم ٍ المَكّيِّ، عن القاسم ِ بنِ يابي بَزَّةَ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ ِ مرفوعاً مثلَ ذلكَ، لكنَّ هذا منقطعٌ بينَ القاسم ِ وعثمانَ، ومعَ هذا، فإسماعيلُ بنُ مُسلم ٍ متروكُ الحديثِ.

---

(١٦) رواه أبو داود في المراسيل (١٠٥) بلفظه.

(١٧) رواه أيضاً أبو داود في المراسيل (١٠٥)

(١٨) رواه الدارقطني (١/ ١٢١) ،وسليمان بن موسى فقيه أهل الشام وسيد شبابهم كما في التهذيب (٤/ ٢٢٦) وهو صدوق فقيه يحسن حديثه على الراجح بل صحح له بعض الأئمة أحاديث والله أعلم، قلت: لكن له شواهد صحيحة تدل على ثبوت هذا الأصل من حديث سعد بن ابي وقاص، وسلمان رضي الله عنهما من قولهما بإسناد صحيح لا مطعن فيه بل على شرط الشيخين كما أظن، وشواهد أخرى دون ذلك مما يدل على حفظ أصله والله أعلم وقد تكلمنا على ذلك في حاشيتنا على السنن الصغرى بما يكفي ويشفي.

٨ - بابُ: الاسْتِطابةِ

عن أَنسٍ، قالَ: «كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتمَهُ»[١]، رواه أَصحابُ السُّنِنِ الأَربعة، وقالَ الترمِذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقال النَّسائيُّ: غيرُ محفوظٍ، وقد علَّلهُ أَبو داود، وليسَ كما قالَ.

وقد ثَبتَ في الصَّحيحين: «أَنَّهُ كانَ يَنقُشُ خاتَمَهُ عليهِ السلامُ: محمدٌ رسولُ اللهِ»[٢].

عن أَنسٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ قالَ: اللّهُمَّ إني أَعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبائثِ»[٣]، أَخرجاهُ.

عن ابن عمـر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ حاجـةً لا يرفـعُ ثوبَهُ حتّى يدنوَ من الأَرضِ»[٤]، رواهُ أَبو داود، والترمِذيُّ، وفي سندِهِ انقطاعٌ، وقد وصَلَهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحِهِ من وجهٍ جيّدٍ، ورُويَ من حديث أَبي هريرةَ ولا يثبتُ.

عن سُراقةَ بنِ مالكٍ، قالَ: «أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَن نتوكَّأَ على اليُسْرى، وأَن نَنْصِبَ اليُمنى».

---

(١) النسائي (٨/١٧٨)، وابو داود (١٩)، وابن ماجة (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن حبان (موارد ١٢٥)، والبيهقي في الصغرى (٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧/ ٢٨٩)، ومسلم (٣/١٦٥٦).

(٣) البخاري (١/ ١٣٤-١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٨٣)، والنسائي (١/ ٢٠)، وأبو داود (٤) والترمذي (٥).

(٤) رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، والبيهقي في الصغرى (٥٤)، وحديث سراقة في التوكؤ على اليسرى ونصف اليمنى أخرجه البيهقي (١/ ٩٦) الكبرى هكذا.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «مرَّ رجلٌ بالنبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّم عليهِ، فلمْ يَردَّ عليهِ»(٥)، رواهُ مُسلمٌ.

وعن أَبي سعيدٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَخرج الرّجلانِ يَضربانِ الغائطَ كاشِفينِ عن عَوْرتهما يتَحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ يَمقتُ عَلى ذلكَ»(٦)، رواهُ أَحمدُ، وأَبو داود، وابنُ ماجَةَ، وعندَه: «ينظرُ كلُّ واحدٍ مِنهما إلى عورةِ صاحبِهِ»، وابنُ خُزَيْمةَ، والحـاكمُ، وقـد اختُلِفَ في اسمِ الـراوي لهُ عن أَبي سعيدٍ، قال محمـدُ بنُ يَحيى الذُّهْليّ: الصوابُ: أنهُ عياضُ بنُ هِلالٍ، ورُوِيَ مُرْسَلاً عن يَحيى بنِ أَبي كَثيرٍ، قالَ أَبو حاتمٍ: وهوَ الصحيحُ، ورَفْعُهُ وَهْمٌ.

ورُوِيَ من حديثِ جابرٍ، وصححَّهُ الحافِظُ ابنُ القَطّان.

عن عيسى بن يَزْدادَ بنِ فَساءَةَ، عن أَبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بالَ أَحدُكمْ فلينثـر ذكرَهُ ثلاثَ مَرّاتٍ»(٧)، رواهُ أَحمدُ، وابنُ ماجَةَ، وأَبو داودَ في المَراسيلِ، قالَ النَّواوِيُّ: اتفقوا على أَنّ هذا الحديثَ ضَعيفٌ، وقالَ الأكثرون: هو مُرْسَلٌ، ولا صحبةَ ليزْدادَ، مِمّن نصص على ذلكَ: البخاريُّ، وأَبو داود، وأَبو حاتمٍ، وابنُهُ عبدُالرحمن، وابنُ عَدِيّ، وغيرُهم، وقالَ ابنُ مَعينٍ وغيرُهُ: لا نعرفُ يَزْدادَ، وقالَ أَبو حاتمٍ: عيسى، وأَبوهُ: مَجهولان، ومنهم مَنْ يقولُ: أَزدادُ بن فَساءَةَ مَوْلى بَحيرِ بنِ رسيان، ولَمْ يَرْوِ عنهُ سوى ابنُهُ عيسى.

عن عائشةَ، قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الغائِطِ، قالَ: غُفْرانَكَ»(٨)،

---

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٧٠) ،والنسائي (١/ ٣٥-٣٦) ،والترمذي (٩٠) ،وابن ماجه (٣٥٣) ،وابن خزيمة (٧٣) ،وابو داود (١٦) .

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٦٣) ،وابو داود (١٥) ،وابن ماجه (٣٤٢) ،وابن خزيمة (٧١) ،والحاكم (١/ ١٥٧) .

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٨٧) ،وابن ماجه (٣٢٦) .

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٦٩-٢٧٠)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩) وابن خزيمة (٩٠).

رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وقالَ الترمِذيُّ: حسَنٌ، وقالَ أبو حاتم، هو أصحُّ شيءٍ فيهِ.

وعن أنسٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخَلاءِ قالَ: الحمدُ للهِ الذي أذْهبَ عني الأذى وعافاني»[٩]، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مُسْلمٍ المَكِّيِّ - وهو مَتروكٌ.

- ورواهُ النَّسائيُّ في اليومِ والليلةِ من حديثِ أبي ذَرٍّ مرفوعاً، ومَوقوفاً، ولا يَصِحُّ.

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ: «كنْتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فانطَلقَ حتَّى توارى عنّي فَقَضى حاجتَهُ»[١٠]، أخرجاهُ.

وفي لَفْظٍ: «كانَ إذا ذهَبَ المَذْهبَ أبْعَدَ»[١١]، رواهُ أحمد، وأبو داود والترمِذِيُّ وقالَ: حسَنٌ صَحيحٌ، ولهذا الحديثِ طرُقٌ عديدةٌ.

عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، قالَ: «كانَ أحبَّ ما اسْتَتَرَ بهِ - يعني - رسول اللهِ ﷺ هدَفٌ أو حائِشُ نخلٍ»[١٢]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن أبي هريرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أتى الغائطَ فلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لمْ يَجدْ أحدُكم إلا أن يَجمعَ كثيباً مِن رملٍ فلْيَستَدْبرهُ، فإنّ الشيطانَ يَلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَنْ فعلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ»[١٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، وليسَ إسنادُهُ بذاكَ.

---

(٩) رواه ابن ماجة (٣٠١) وقال في الزوائد: فيه إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(١٠) رواه البخاري (٧/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٢٢٩)، والنسائي (٨/ ١٧٣).

(١١) رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، وابن ماجة (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، أما رواية أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٦١) فهي عند عبد الرحمن بن أبي قراد وليست عن المغيرة وبلفظ: كان إذا أتى حاجته أبعد.

(١٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٥٣).

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٦١-٢٦٢)، وابو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

عن أبي موسى عبدِ اللهِ بن قيسٍ الأشْعَرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرادَ أحدُكمْ أن يبولَ، فلْيَرْتَدْ لبولِهِ»[١٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وفي إسنادِهِ رجلٌ لَم يُسَمَّ.

عن قَتادةَ عن عبدِاللهِ بنِ سَرْجِس: «أنّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُبالَ في الجُحْرِ، فقالوا لقتادَةَ: ما يُكْرَهُ مِن ذلكَ؟، قالَ: كانَ يُقالُ: إنها مَساكنُ الجنِّ»[١٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وإسنادُهُ: صحيحٌ على شَرْطِهما.

عن أبي هريرةَ: أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتقوا اللاعنينِ، قالوا: وما اللاعِنانِ، يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخلّى في طريقِ النّاسِ أو في ظِلِّهم»[١٦]، رواهُ مُسلم، قالَ النـواويّ: ذكَـرَ كثيرٌ مِن الأصحابِ: أنهُ يُستَحبُّ أن لا يَستقبلَ الشمسَ ولا القمرَ، واستأنسوا فيهِ بحديثٍ ضعيفٍ، بَلْ باطلٍ، ولهذا لم يذكرهُ الشافِعيّ ولا كثيرون وهو المختارُ، لأنهُ لا دليلَ عليهِ.

عن أبي أيّوبَ: خالدِ بنِ زيدٍ الإنصاريِّ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تَسْتَقبِلوا القبلةَ، ولا تَسْتَدبِروها بغائِطٍ، ولا بَوْلٍ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[١٧]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن سَلْمان، وأبي هُرَيْرَةَ «مِثْلُهُ».

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «ارتقيتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لبعضِ حاجَتي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلةِ، مُسْتَقبِلَ الشامِ»[١٨]، رواهُ البخاريّ، وهذا لفظُهُ ومُسلم.

ولأبي داودَ، وابنِ خُزَيْمَةَ، والحاكمِ عن مَرْوانَ الأَصْفرِ، قالَ: «رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحِلَتَهُ مُسْتَقبِلَ القبلةِ، ثُمّ جلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبَا عبدِالرحمنِ أليسَ قَدْ نُهِيَ

---

(١٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٥٦) ،وابو داود (٣) .

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٥٧) ،وابو داود (٢٩) ،والنسائي (١/ ٣٣-٣٤) .

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٥٦)، ومسلم (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (٢٥)، وابن خزيمة (٦٧).

(١٧) رواه البخاري (١/ ١٣٥) ،ومسلم (١/ ٢٢٤) ،والترمذي (٨) .

(١٨) رواه البخاري (١/ ١٣٥) ،ومسلم (١/ ٢٢٥) .

عن هذا؟ قالَ: بَلى، إنّما نُهيَ عن ذلكَ في الفَضاءِ، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بأسَ»[19]، قالَ الحاكمُ: على شَرطِ البُخاريّ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحمِّهِ ثُمَّ يَغتسلُ فيهِ»، وفي روايةٍ: «ثم يتوضّأُ فيهِ، فإنَّ عامَّةَ الوِسْواسِ منهُ»[20]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ.

ولأبي داود نَحوهُ، من حديثِ صَحابي آخرَ، يُؤخَذُ منهُ الانتقالُ عن مَحلِّ الغائطِ إذا أرادَ أن يَسْتَنجي بالماءِ لِئلّا يَتَدَنَّسَ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرين فقالَ: «إنّهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ، ثُمَّ قالَ: بَلى، أما هذا فكانَ يَمشي بالنَّميمةِ، وأما الآخرُ فلا يَسْتَتِرُ من البَولِ»[21]، أخرجاهُ.

ولأبي داودَ: «لا يَسْتَنْزِهُ من البولِ»[22].

وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرُ عذابِ القبرِ في البَوْلِ»[23]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ بإسنادٍ صحيحٍ، وأعل أبو حاتم رفعَهُ.

وعن أنسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «تَنَزَّهوا مِن البَوْلِ، فإنَّ عامّةَ عَذابِ القبرِ منهُ»[24]، رواهُ الدارَقُطْنيّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

وقالَ أبو حاتمٍ: رواهُ ثُمامَةُ مُرْسَلًا من غيرِ ذِكْرِ أنسٍ، وهو أشْبَهُ عندي، ورجَّحَ

---

(١٩) رواه ابو داود(١١) ،وابن خزيمة (٦٠) ،والحاكم (١/ ١٥٤) .

(٢٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ١٠٠) ،وابو داود (٢٧) ،والنسائي (١/ ٣٤) ،والترمذي (٢١) وابن ماجه (٣٠٤) .

(٢١) البخاري (١/ ١٦٢) ،ومسلم (١/ ٢٤٠) .

(٢٢) ابو داود (٢٠) ،ورواه ايضاً بهذا اللفظ أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٨٦) .

(٢٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٨٧) ،وابن ماجة (٣٤٨) .

(٢٤) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) .

أبو زُرْعةَ وصْلَهُ، ففي ذلكَ دلالةٌ على وجوبِ الاسْتِنجاءِ حيثُ توعَّدَ على عَدَمِ الاحْتِرازِ مِن النَّجاسَةِ، وفي المَسْأَلَةِ أَحاديثُ كثيرةٌ.

فعن أَبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما أَنا لكُمْ بمنزِلةِ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أَحدُكُمْ في الغائطِ، فلا يَسْتَقبلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبرْها بغائِطٍ ولا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثلاثَةِ أَحجارٍ ـ الحديث»[٢٥]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كُنْتُ رجلاً مَذّاءاً... فذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اغْسِلْ ذكَرَكَ، وتَوضَّأْ»[٢٦]، وهذا لفظُ البخاريِ، ولمسلمٍ: «توَضَّأْ، وانضَحْ فَرْجَكَ»، يُؤخَذُ منهُ جَوازُ تأَخُرِ الاسْتنجاءِ عن الوُضوءِ، قد استَدَلَّ كثيرٌ من الأَصحابِ كالشيخِ أَبي حامدٍ وغيرِهِ على أَفضليةِ الجمعِ بينَ الماءِ والحجَرِ، بأَنَّ اللهَ أَثنى على أَهلِ قُباءٍ، فقالَ: **﴿فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرينَ﴾**، فسأَلهم النبيُّ ﷺ عمَّا يَصنَعونَ، فَقالوا: نُتبعُ الحِجَارَةَ الماءَ، قالَ النَّواويُّ: كذا يقولُ أَصحابُنا وغيرُهم في كُتُبِ الفقهِ والتَّفسيرِ، وليسَ لهُ أَصلٌ في كُتبِ الحَديثِ، قلتُ: والذي في السُّنَنِ عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ في أَهلِ قُباءٍ: **﴿فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّروا﴾**، قالَ: وكانوا يَستَنْجونَ بالماءَ، فَنزَلَتْ فيهم هذهِ الآيةُ[٢٧]، رواهُ أَبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ وقالَ: غَريبٌ، من ذا الوَجْهِ، وهو من حَديثِ يونسَ بنِ الحارث وهو ضَعيفٌ.

ورواهُ ابنُ ماجَةَ من طَريقٍ لا تَصحُّ عن جماعةٍ من الصحابَةِ عن النبيِّ ﷺ.

ورَوى أَحمدُ، وابنُ خُزَيْمةَ من حديثِ عُوَيْمِ بنِ ساعِدَة نحوَ ذلك.

---

(٢٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٧٨) ،ومسلم (١/ ٢٢٤) ،وابو داود (٨) ،ورواية مسلم ليست كما ذكرها المؤلف بل هي مختصرة بلفظ : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها .

(٢٦) رواه البخاري (١/ ١٤٧) ،ومسلم (١/ ٢٤٧) .

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٨٤) ،وابو داود (٤٤) ،وابن ماجة (٣٥٥) ،والترمذي (٣١٠٠) ،وابن خزيمة (٨٣) .

عن أنسٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ الخَلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ نَحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً فيَسْتَنْجي بالماءِ»[٢٨]، أخرَجاهُ.

عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائِطِ فَلْيذهبْ معَهُ بثلاثَةِ أحجارٍ يَسْتَطيبُ بهنَّ، فإنها تُجزيءُ عنهُ»[٢٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيّ، والدارَقُطني، وقالَ: حسَنٌ صَحيحٌ، ففيه دلالةٌ عَلى إجْزاءِ الاقْتِصارِ على الحَجرِ، ويُسْتَدَلُّ به عَلى إجْزاءِ الحجَرِ، سَواءٌ كانَ انتَشَر الخارجُ أو لا، وسَواء كانَ نادِراً أو مُعتاداً.

عن سَلْمانَ الفارسِيّ، وقيلَ لَهُ: علّمَكُم نَبيُّكُم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ، فقالَ: أجَلْ، «نَهانا أن نَسْتَقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ أو أنْ نَسْتَنجي باليمنى أو أن نَسْتَنجي بأقلَّ من ثَلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نَسْتَنجي بَرجيعٍ أو بعَظْمٍ»[٣٠]، رواهُ مُسلِمٌ.

وعن جابرٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا تَغَوّطَ أحدُكمْ فَليمسح ثلاثَ مَرّاتٍ»[٣١]، رواهُ أحمدُ عن حسنِ الأشْيبِ عن ابنِ لَهيعةَ حدّثنا أبو الزُّبَيْرِ عن جابر: فذكرَهُ، وابنُ لَهيعةَ: ضَعيفٌ. سَيّءُ الحِفْظِ إلا أنَّهُ قد صرَّحَ هاهُنا بالتحديثِ، فلَعلَّهُ يترقى إلى الحسنِ.

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِديّ: أنّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «أولا يَجدُ أحدُكمْ حَجَرينِ للصَّفْحَتينِ، وحَجَراً للمَسْرُبَةِ»[٣٢]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، وقالا: إسْنادُهُ: حسَنٌ، وقالَ في المهَذَّبِ: لقولِهِ عَليهِ السلامُ: يُقبلُ بواحِدٍ، ويُدبرُ بآخَرَ، ويُحلّقُ بالثالثِ، قالَ الرافِعيُّ: هذا حديثٌ ثابتٌ، قالَ النّواوِيُّ: وهذا غلَطٌ، بَل هو حديثٌ ضعيفٌ، مُنْكَرٌ، لا أصْلَ لَهُ.

---

(٢٨) رواه البخاري (١/ ١٣٧) ،ومسلم (١/ ٢٢٧) .

(٢٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ١٣٤) ،وابو داود (٤٠) ،والنسائي (١/ ٤١) ،والدارقطني (١/ ٥٤-٥٥) .

(٣٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٧٧) ،ومسلم (١/ ٢٢٣) ،والدارقطني (١/ ٥٤) .

(٣١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٦).

(٣٢) رواه الدارقطني (١/ ٥٦) ،والبيهقي (١/ ١١٤) ،وحَسَّنا سنده كما قال .

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ: قالَ: «أتى النبيُّ ﷺ الغائِطَ وأمرني أن آتيَه بثلاثَةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجَرينِ والتمستُ الآخرَ فلمْ أجدهُ، فأخذتُ رَوْثةً فأتيتُهُ بها، فأخَذَ الحجَرينِ وألقى الرَّوثَةَ، وقالَ: هذهِ رِكْسٌ»[٣٣]، رواهُ البخاريّ، ولأحمدَ: «ائتِني بِحجَرٍ»، وللدارَقُطنيّ: «ائتِني بغيرِها»، وتقدَّم في حديثِ سَلْمانَ: «أوْ أنْ نَسْتَنجي برَجيعٍ، أو بعَظْمٍ».

وعن جابرٍ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَتَمسَّحَ بِبَعْرٍ، أو بِعَظْمٍ»[٣٤]، قالَ: رواهُ مُسلمٌ، ولَهُ عن ابنِ مَسْعودٍ نَحوُهُ.

وعن أبي هُريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ نَسْتَنجي برَوْثٍ أو بِعَظْمٍ، وقالَ: إنَّهما لا يُطَهِّرانِ»[٣٥]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: إسنادهُ صحيحٌ.

عن أبي قَتادَةَ: الحارِثِ بن رِبْعي الأنصاريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكُمْ ذكَرَهُ بيمينِهِ وهو يَبولُ، ولا يَتمسَّحْ من الخَلاءِ بيمينِهِ، ولا يَتنفَّسْ في الإناءِ»[٣٦]، أخرجاهُ.

---

(٣٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٧٩) ،والبخاري (١/ ١٤٠) ،والنسائي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٥٥) .

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٨٠) ،ومسلم (١/ ٢٢٤) ،قلت : هنا بالأصل :كُررت كلمة « وعن جابر قال » قبل قوله : «رواه مسلم» والظاهر أنه سهو والله أعلم .

(٣٥) رواه الدارقطني(١/ ٥٦) .

(٣٦) رواه البخاري (١/ ١٣٨) ، ومسلم (١/ ٢٢٥) .

٩ ـ باب: ما يُوجبُ الغُسْلَ

عن عليٍّ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المَذيِ، فقالَ: «مِن المَذيِ الوُضوءُ، ومن المَنيِّ الغُسْلُ»[١]، رواهُ أحمد، وأهلُ السُّنَنِ، وصححَّهُ الترمِذيُّ.

عن أبي هُرَيرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدها، فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ»[٢]، أخرجاهُ. ـ ولمسْلمٍ: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وعن عائشَةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأَرْبعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجَبَ الغُسْلُ»، رواهُ مُسلمٌ[٣].

ورَوى الإمامُ أحمدُ عنها، قالتْ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقدْ وجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ، فاغْتَسلْنا».

وأخرَجَهُ الترمِذيُّ، وقالَ: هذا حديثٌ صَحيحٌ.

وعنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرجالِ»[٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمِذيُّ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمرَ العُمَريِّ، وفي حديثِهِ ضَعفٌ كما هو مَبَيَّنٌ

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٧٦) ،وابن ماجة (٥٠٤) ،والترمذي (١١٤) و(٥٠٤)، ورواه النسائي بغير هذا اللفظ (١/ ١١١) ومثله ابو داود (٢٠٦) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/١١٣،١١٤) ،والبخاري (١/ ١٨٨) ،ومسلم (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٠٨) ،والنسائي (١/ ١١٠) ،وابن ماجه (٦١٠) ،ورواية « وإن لم ينزل » في مسلم (١/ ١٥٣) من رواية مطر عن الحسن بهِ .

(٣) أخرجه مسلم عنها (١/ ١٥٤) ،وحديثها الآخر عند الترمذي (١/ ١٨١) ،وعند أحمد (٦/ ١٣٥) .

(٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١١٦) ،وابو داود (٢٣٦) ،والترمذي (١١٣) .

في كُتبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: «جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ اللهَ لا يَسْتحيي مِنَ الحقِّ، هَلْ عَلَى المرأةِ من غُسْلٍ إذا ٱحتَلَمتْ؟، فقالَ: نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ»[٥]، أخرجاهُ.

ورواهُ مُسْلِمٌ من حديثِ عائشةَ، ومن حديثِ أنسٍ أيضاً.

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ: «فإذا أقبلَتِ الحَيضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، فإذا أَدْبَرتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[٦]، رواهُ البخاريُّ.

عن عبدِ الله بن سَلِمةَ المُرادِيِّ عن عَليٍّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَيُقْرِئنا القُرآنَ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ، ولم يَكنْ يَحجُبُهُ، أو قالَ: يَحجِزُهُ من القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنـابَـةَ»[٧]، رواهُ الشـافِعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصححَّهُ الترمِذِيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، والحاكمُ.

ورواهُ الشـافِعيُّ في كتابِ جماعِ الطُّهورِ، ثُمَّ قالَ: وإن لم يَكنْ أهلُ الحديثِ يُثبِتونَهُ، وقالَ النَّواويُّ: قالَ الترمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ، وقالَ غيرُهُ من الحُفّاظِ المُحَقِّقينَ: هو حديثٌ ضَعيفٌ، قلتُ: عبدُ اللهِ بنُ سَلِمةَ: قد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ، فقالَ شُعْبةُ: رَوى هذا الحديثَ بعدَما كَبِرَ، قالَ: شُعْبةُ: ولا أَروي أحسنَ من هذا الحديثِ عن عَمْروبنِ مُرَّةَ، وكانَ شُعْبَةُ يقولُ: هذا الحديثُ ثُلُثُ رأسِ مالي، وقالَ البخاريُّ: لا يُتابَعُ عَلى حديثِهِ، وقالَ أحمدُ بنُ عبدِاللهِ العِجْليّ ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وابنُ حِبّانَ: ثقةٌ، وقالَ ابنُ عَدِيّ: أرجو أنَّهُ لا بَأسَ بهِ.

---

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/١١٦) مطولاً ،ورواه البخاري (١/١٨٦) ،ومسلم (١/٢٥١) .

(٦) رواه البخاري (١/١٩٤) وانظر (١/٢٠٥) .

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني٢/١٢١) ،وابو داود (٢٢٩) ،والنسائي (١/١٤٤) ،وابن ماجه (٥٩٤) ،والترمذي (١٤٦) ،وابن خزيمة (٢٠٨) ، والحاكم (١/١٥٢) ، والطيالسي (١٠١)، ورواية الترمذي مختصره بلفظ :كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً » .

وعن ابنِ عمـرَ عن النّبيِّ - ﷺ - قالَ: «لا تَقـرأ الحائِضُ، ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآنِ»[٨]»، رواهُ ابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: لا نعرِفُهُ إلاّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر عن النّبيِّ ﷺ.

قلتُ: وإسمـاعيلُ بنُ عَيّاشٍ للنـاسِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: توثيقُهُ مُطْلَقاً، وتضعيفُهُ مُطْلَقـاً، والأكْثَرون على تضعيفِهِ إذا رَوى عن غيرِ الشامِيينَ، وهذا عن غيرهم، فإنّ موسى بنَ عُقْبَةَ: مَدَني، ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ: هو حديثٌ باطِلٌ، وضعَّفَهُ البخارِيُّ، وغيرُهمـا، إلاّ أنّـهُ رُوي من حديثِ مُغيرَةَ بنِ عبـدِالـرّحمنِ وأبي مَعْشَر المَدَنيين عن موسى بنِ عُقْبَةَ، فقوِيَ الحديثُ.

وعن جابرٍ عن النبيُّ ﷺ، قالَ: «لا تقرأ الحائِضُ والنُّفَساءُ شيئاً من القُرآنِ»[٩]، رواهُ الدارَقُطنيُّ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: ناوليني الخُمْرةَ من المسجِدِ، فقلتُ: إني حائضٌ، فقالَ: إنّ حَيْضتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ»[١٠]، رواهُ مُسلِمٌ، ولَهُ عن أبي هُريرةَ مِثْلُهُ.

وعن أفْلَت بنِ خَليفةَ العامِريّ عن جَسْرةَ بنتِ دَجاجَةَ عن عائِشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[١١]، رواهُ أبو داودَ، قال الخطّابي: ضعَّفَ هذا الحـديثَ جمـاعَـةٌ، وقـالـوا: أفْلَتُ: مَجهولٌ، وقالَ البَيْهقِيُّ: ليسَ هذا الحديثُ بقَوِيٍّ، وقالَ عبدُ الحقِّ: لا يَثبُتُ، وقالَ أحمدُ: لا أرى بأفْلَت بَأْساً.

وقالَ الدارَقُطنيُّ: صالِحٌ، وقالَ العِجْليُّ: جَسْرةُ: تابِعيّةٌ، وقالَ البخاريُّ: عندَها عَجائِبُ.

---

(٨) رواه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١)، والدارقطني (١/ ١١٧).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ١٢١).

(١٠) رواه مسلم (١/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٦٣٢)، أما رواية أبي هريرة فقد رواها مسلم (١/ ٢٤٥) أيضاً.

(١١) ابو داود (٢٣٢).

وقد رَوى ابنُ ماجَةَ[12] هذا الحديثَ من روايةِ أبي الخَطّابِ الهَجَريِّ، عن مَحْدوجٍ الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، مرفوعاً ولا يَثبت أيضاً.

وقال أبو زُرْعَةَ: يقولونَ: عن جَسْرَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، والصحيحُ عن جَسْرةَ عن عائِشةَ.

ورَوى الترمِذيُّ من حَديثِ سالمِ بنِ أبي حَفْصَة عن عَطِيَّة عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا يَحلُّ لأحَدٍ يُجْنبُ في هذا المسجدِ غَيري وغَيرُكَ»[13]، وهذا حديثٌ: ضعيفٌ، سالمٌ: هذا: مَتروكٌ، وشيخُهُ عَطِيَّةَ: ضَعيفٌ.

---

(١٢) ابن ماجه (٦٤٥)، قال في الزوائد إسناده ضعيف.

(١٣) رواه الترمذي (٣٧٢٧).

١٠ ـ باب: صِفةِ الغُسْلِ

تقدّمَ حديثُ الأعمالُ بالنّيّاتِ(١).

عن عائشةَ، قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسَلَ من الجَنابَةِ يبدأُ بغَسْلِ يَدَيهِ، ثُمّ يُفرِغُ بيمينِهِ على شِمالِهِ فيَغسِلُ فَرْجَهُ ثُمّ يَتوضّأُ وُضوءَهُ للصلاةِ، ثُمّ يأخذُ الماءَ فيُدخلُ أصابعَهُ في أُصولِ الشّعرِ، حتى إذا رأى أنْ قدْ اسْتَبرأَ حَفَنَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ، ثُمّ أفاضَ على سائرِ جسَدِهِ، ثُمّ غسلَ رِجْلَيهِ»(٢)، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ، وفي لَفْظٍ للبخاريّ: «حتى إذا ظنّ أنّهُ قد أروى بَشرتَهُ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرّاتٍ، وأخرجا عن مَيْمونَةَ نَحوَ ذلكَ.

عن عائِشةَ: «أنّ أسماءَ بنتَ شَكَلٍ، سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن غُسْلِ الحَيضِ، فذكرَت الحديثَ. . ، حتى قالَ: ثُمّ تأخُذُ فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهَّر بها، فقالَت أسماءُ: وكيفَ أتَطَهّرُ بها؟ فقالَ: سُبْحانَ اللهِ، تَطهّرينَ بها، فقالَتْ عائشةُ ـ كأنها تُخفي ذلكَ ـ: تَتَبّعينَ أثرَ الدّمِ»(٣)، أخرجاهُ، ولفْظُهُ لمسلمٍ.

وعن البَراءِ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «حقٌّ على المسلمينَ أن يَغْتَسِلوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمسَّ أحدُكُم من طِيبِ أهلِهِ، فإنْ لَم يجدْ فالماءُ لَهُ طيبٌ»(٤)، كذا رواه الترمِذيّ، وقالَ: حسَنٌ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيم التّيمِيُّ يُضعّفُ في الحديثِ، قلتُ: وشيخُهُ يَزيدُ بنُ أبي زِياد فيهِ كلامٌ أيضاً.

---

(١) تقدم تخريجه في الهامش «١» في الباب الرابع .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٣) ،ومسلم (١/ ٢٥٣) ،وحديث ميمونة مَّر تخريجه .

(٣) رواه البخاري (١/ ٧ ١٩) ،ومسلم (١/ ٢٦١) .

(٤) رواه الترمذي (٥٢٨) .

عن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ ذُكِرَ عندَهُ الغُسْلُ من الجَنابَةِ، فقالَ: «أمَّا أنـا فأُفيضُ على رأسي ثلاثـاً، وأشارَ بيدَيهِ كِلْتَيهما»[٥]، رواهُ البخاريّ، وهذا لَفْظُهُ، ومسلم ولَفْظُهُ: «أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثَلاثَةَ أكُفّ»، ولأحمدَ: «ثُمّ أُفيضُ بعدُ على سائرِ جسَدي».

عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تركَ مَوضِعَ شَعرةٍ من جَنابَةٍ لَمْ يَغْسِلها، فُعِـلَ بهِ كذا وكـذا من النـارِ، قالَ عَليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي؛ ثَلاثـاً، وكانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»[٦]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لَفْظُهُ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ عطاءِ بنِ السائِبِ، وهو سيءُ الحفظِ، وقالَ النَّواوِيُّ: هذا: حديثٌ ضعيفٌ، وقال عبدُ الحقّ: الأكثر وقفهُ.

وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةً، فاغْسِلوا الشَّعَرَ، وأَنْقوا البَشَرَ»[٧]، رواهُ أبو داود، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ الحارثِ بنِ وَجيهٍ، قالَ أبو داودَ في السُّنَنِ: حَديث مُنْكَر، وهو ضَعيفٌ، وقال النَّواويُّ: ضَعَّفَ هذا الحديثَ الشَافِعيُّ، ويحيـى بنُ مَعين، والبخاريُّ، وأبو داود، وغيرُهم، ورُوِيَ مَوقوفاً على أبي هُريرةَ، ومُرْسَلاً عن الحسَنِ.

عن أَنسٍ: «كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يتـوضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالـصـاعِ إلى خَمْسَةِ أمدادٍ»[٨]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ: «أنها كانتْ تَغْتَسِلُ هي والنبيّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمدادٍ، أو قريباً من ذلك»[٩]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عَبّادِ بنِ تَميم عن أُمِّ عُمارةَ بنتِ كَعْبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ بماءٍ في إناءٍ قَدْرِ

---

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٣١) ،والبخاري (١/ ١٧٨) ،ومسلم (١/ ٢٥٨) .
(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٣٤) ،وابو داود (٢٤٩) ،وابن ماجة (٥٩٩) .
(٧) رواه ابو داود (٢٤٨) ،وابن ماجه (٥٩٧) ،والترمذي (١٠٦) .
(٨) رواه البخاري (١/ ١٥٧) ،ومسلم (١/ ٢٥٨) .
(٩) رواه مسلم (١/ ٢٥٦).

ثُلُثي المُدِّ»[10]، رواهُ أبو داود، والنّسائيُّ.

عن عبدِ الله بن أَبي قَتادَةَ، قالَ: «دخَلَ عليّ أَبي وأنا أَغْتَسِلُ يومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: أرأيتَ غُسْلكَ هذا من جَنابَةٍ أو الجُمُعَةِ؟ قلتُ: من جَنابةٍ، قالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخرَ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ اغتسَلَ يومَ الجُمُعَةِ كانَ في طَهارةٍ إلى الجُمُعَةِ الأخرى»[11]، رواهُ الحافظُ المَعْمَرِيُّ، وإسْنَادُهُ غريبٌ، ولا يَصحّ، يُستَأنَسُ بهِ لأحدِ القَولينِ، في أَنّ مَنْ نَوى غُسْلَ الجنابَةِ لم يَجْزِهِ عن الجُمُعَةِ.

(١٠) رواه أبو داود(٩٤).

(١١) رواه المعمري، قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٩٩)، وقوله رحمه الله عنه: غريب لا يصح، يعني إسناد المعمري، أما إسناده عند البيهقي، فرواته كلهم ثقات مشهورون إلا هارون بن مسلم العجليّ، قال عنه في التقريب (٢/٣١٣): صدوق وهو صاحب الحناء فهو: حسن الحديث، فالإسناد: حسن إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

١١ ـ بابُ: الغُسْلِ المَسْنونِ

عن ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعُةَ، فَلْيغَتَسِلْ»[١]، أخرجاهُ.

وعن عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ الناسُ يَنتابونَ الجُمُعَةَ من مَنازِلهم، ومن العَوالي، فيأتون في العَباءِ يُصيبهم الغُبارُ والعَرَقُ، فتخرجُ منهم الريحُ، فأتى النّبيَّ ﷺ إنسانٌ منهم وهوَ عندي، فقالَ النبيُّ ﷺ: لَو أنكمْ تَطَهَّرتمْ لِيومِكُمْ هذا»[٢]، أخرجاهُ.

وعن الحسَنِ البَصْـريّ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أَنّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوضّأَ للجُمُعَةِ فَبها ونِعْمَتْ، ومَنْ اغتَسلَ فذلكَ أفضَلُ»[٣]، رواهُ أحمدُ وأبو داود، والنَّسائيُّ، والترمِذيّ، وقالَ: حَسَنٌ.

ورواهُ بعضُهم عن قَتادةَ عن الحسَنِ مُرْسَلاً.

ورواهُ ابنُ ماجَةَ من حديث جابرِ بنِ سَمُرَة، وأنَسٍ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يومَ الفِطر، ويومَ الأَضحى»[٤]، رواه ابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ جُبارَةُ بنُ المُغَلِّسِ، وحَجّاجُ بنُ تميم، وهما ضَعيفان.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٠٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠)، وابو داود (٣٤٠)، والترمذي (٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ٥٨١)، بالأصل: كأنه: «اثنان منهم» والراجح كما في البخاري ومسلم «إنسان منهم» هكذا (خ / ٢/ ٨)، م (١/ ٣٣٧).

(٣) رواه ابو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجة (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه ابن ماجة (١٣١٥)، وحديث الفاكه بن سعد أخرجه كذلك ابن ماجة برقم (١٣١٦).

ورواهُ من حَديثِ الفاكِهِ بنِ سَعْدٍ من رِوايةِ يوسفَ بنِ خالدٍ السَّمْتيِّ وهو مَتروكٌ بِمَرّةٍ.

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»(٥)، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنن، ولمْ يذكر ابنُ مَاجَةَ الوضوءَ، وفي إسْنادِ هذا الحديثِ اضطِرابٌ، قالَ أبو حاتمٍ: رَفْعُهُ خطَأٌ، إنّما هو موقوفٌ لا يَرفعُهُ الثِّقاتُ.

وعن عائِشَةَ: «كانَ عليهِ السلامُ يَغْتَسِلُ من أربعٍ: من الجَنابَةِ، ويوم الجُمُعَةِ، ومن الحِجامَةِ، وغَسْلِ الميت»(٦)، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ خُزَيْمَةَ، والدارَقُطنيّ، والحاكمُ، وإسنادُهُ على شَرْطِ مُسلم، وقال أحمد، وعليُّ بنُ المَدينيّ، ومحمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلِيُّ، وأبو زُرْعَةَ: لا يَصحُّ في هذا الباب شيءٌ، وقالَ البُخارِيُّ: حديثُ عائشةَ ليسَ بذاك، وقالَ البَيْهقِيُّ: رواتُه كلُّهم: ثِقاتٌ.

وقالَ مالكٌ عن عبدِالله بن أبي بَكْرِبن عَمْروبن حَزْمٍ: أَنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْس امرأةَ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلَتْ أبا بَكْرٍ حينَ تُوفّيَ، ثُمّ خرجَت فَسأَلَتْ مَنْ حَضَرها من المُهاجرينَ فقالَتْ: إنَّ هذا يومٌ شَديدُ البردِ، وأنا صائِمةٌ، فَهَلْ عَليَّ من غُسْلٍ؟ قالوا: لا»(٧)، وهذا: مُنْقطعٌ جَيِّدٌ.

عن قَيْس بنِ عاصمٍ: «أَنّهُ أَسْلَمَ، فأَمَرهُ النَّبيُّ ﷺ بماءٍ وسِدْرٍ»(٨). رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حَسَنٌ.

---

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٤٥-١٤٦) ،وابو داود (٣١٦١) ،وابن ماجة (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣) ،وابن حبان (موارد ٧٥١) .

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٤٥) ،وابو داود (٣٤٨-٣١٦١) وابن خزيمة (٢٥٦) والدارقطني (١/ ١١٣) ،والحاكم (١/ ١٦٣) . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) رواه مالك (ص ١٧٩) .

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٤٨) ،وابو داود (٣٥٥) ،والترمذي (٦٠٥) ،وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، والحديث : «فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر» وقد سقطت لفظه « أن يغتسل » من « الأصل » .

وفي حديثِ ثُمامَةَ بن أُثال: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُ أن يَغْتَسِلَ لما أَسْلَمَ»[٩]، كذا جاءَ في «مُسْنَـدِ أحمـد»، وابنِ خُزَيْمـةَ، من روايةِ أبي هُريرةَ، ولكنـهُ في «الصحيحين» عن أبي هُريرةَ: «أنّهُ انطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَريبٍ من المَسجدِ فاغْتَسلَ، ثُم جاءَ فأَسْلَمَ».

عن عائِشةَ، قالَتْ: «لَما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضهِ الذي ماتَ فيهِ، قالَ: أصلّى النّاسُ؟ فقالوا: لا يا رسولَ اللهِ، وهُمْ يَنتظِرونَك، فَقالَ: ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ، قالَتْ: فَفَعَلْنا فاغتَسلَ، ثُمّ ذَهَبَ لِينوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ، ثُمّ أَفاقَ، فقالَ: أصلّى الناسُ؟ قُلنا: لا، وهم يَنتظرونكَ، قالَ: ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ، قالت: فاغتسَلَ، ثُمّ ذهَبَ لِينُوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ، ثُمّ أفاقَ وذكَرت الحديثَ في اغتسالِهِ إثْرَ الإغْماءِ»[١٠]، وهو في «الصَّحيحين»، فإذا شُرِعَ الاغْتِسالُ من الإغْماءِ، فَمشروعيّتُهُ للمجنونِ بطريقِ الأَولى.

قالَ الشافِعيّ: بلَغني أنهُ قَلَّ مجنونٌ يُجَنُّ إلا ويَحتَلِمُ.

عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ: «أنّـهُ رأى النبيَّ ﷺ تجـرّدَ لإحـرامِهِ واغْتسَلَ»[١١]، رواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ غريبٌ، وهو من روايةِ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي الزّنادِ، وقد اخْتُلِفَ فيهِ.

وَرَوى أحمدُ عن عائشةَ نحوَهُ.

وفي حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ الذي في المَناسِكِ: أنّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ولَدَت محمدَ بنَ أبي بَكرٍ بالشجرةِ التي عندَ ذي الحُلَيْفةِ، فأَرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ:

---

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٤٨ و٢١/٨٨)، والبخاري (٦/ ٢٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦) وابن خزيمة (٢٥٢و ٢٥٣).

(١٠) رواه البخاري (١/ ٣٣٣)، ومسلم (١/ ٣١١)، وابن خزيمة (٢٥٧).

(١١) رواه الترمذي (٨٣٠) وفيه : تجرد لإهلاله واغتسل، بدل تجرد لإحرامه. ورواية احمد عن عائشة (الفتح الرباني١١/ ١٢٣)

كيفَ أَصنعُ؟ قالَ: «اغْتَسلي، واسْتَثفِري بثوبٍ، وأَحْرِمي»[١٢]، رواهُ مُسلمٌ.

عن ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ كانَ لا يقدمُ مَكّةَ إلّا باتَ بذِي طُوى حتى يُصبحَ، ويَغْتسلَ، ثُمَّ يدخلَ مَكّةَ نهاراً، ويَذكُر أَنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[١٣]، أَخرجاهُ، ولَفْظهُ لمسلمٍ.

قالَ مالكٌ عن نافعٍ: «إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإحرامِهِ قَبلَ أن يُحرمَ، وَلِدخولِ مَكّةَ، ولوقوفِهِ عَشيَّةَ عَرَفَةَ»[١٤]، ورَواهُ الشافِعيُّ عن عَليٍّ، واعلم أَنَّ باقي الاغْتِسالات مَقيسةٌ على ما ذكرَ. لعلّةِ الإجتماعِ.

---

(١٢) رواه مسلم (١/ ٨٦٩).

(١٣) رواه البخاري (١/ ٦٥٧)، ومسلم (٢/ ٩١٩).

(١٤) رواه مالك (١/ ٢٣٨) في الموطأ هكذا بلفظه، وعلقه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ كما في الأم (٢/ ١٤٧)، وأخرجه كذلك عن ابن عمر، وعائشة (٢/ ١٤٧).

١٢ ـ باب: التيمم

قالَ اللهُ: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَرُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فلَمْ تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(*).

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ: أصابَتْني جَنابةٌ، ولا ماءَ؟ قالَ: «عَليكَ بالصَّعيدِ، فإنَّهُ يَكفيكَ»[١]، أخرجاهُ في حديثٍ طَويلٍ.

ـ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفوفُنا كصفوفِ المَلائِكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٢]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما كانَ يَكْفيكَ، وضرَبَ بيدِهِ إلى الأرضِ، ثُمَّ نَفخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ، شَكَّ سَلَمةُ ـ يعني: ابن كُهَيْلٍ ـ فقالَ: لا أدري فيهِ، إلى المَرفقينِ أو إلى الكفَّينِ»[٣]، رواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ: جيِّدٍ، ثُمَّ رواهُ من وجهٍ آخرَ، وفيهِ رجلٌ مُبْهمٌ، فقالَ: «إلى المَرْفِقينِ»[٤].

وعن ابنِ عمرَ في حديثٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَربَ بيدِهِ على الحائطِ، ومَسَحَ بهما وجهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَربةً أُخرى فمَسَحَ ذِراعَيْهِ»[٥]، رواهُ أبو داودَ، وفي إسْنادِه:

(*) سورة المائدة ،آية (٧) .

(١) رواه البخاري (١/ ٢١٣) ،ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧١) .

(٣) رواه ابو داود (٣٢٤) .

(٤) رواه ابو داود (٣٢٥) .

(٥) رواه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (١/ ١٧٧).

محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْدِيُّ، وقد ضعَّفهُ بعضُ الحُفّاظِ، ووثّقهُ بعضُهم، وقد خولِفَ في هذا الحديثِ، فرواهُ الثقاتُ من فعلِ ابنِ عُمرَ، قالَهُ البخاريُّ، وأبو زُرْعةَ، وابنُ عَديٍّ، وقالَ الخَطّابيُّ: هذا: حديثٌ لا يَصحُّ، وقالَ البَيْهقِيُّ: رفعُ هذا الحديثِ غيرُ مُنكرٍ.

ورواهُ الإمامُ الشافعيُّ من حديثِ ابنِ الصِّمةِ، قالَ: «مَررْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يبولُ فَسلمتُ عَليهِ، فَلمْ يَردَّ حتى قامَ إلى جدارٍ، فحتَّهُ بعصا كانتْ معَهُ، ثُمّ وضَعَ يدَهُ على الجدارِ فمسَحَ وَجهَهُ وذِراعَيْهِ، ثُمّ ردَّ عليَّ السلامَ»[٦]، ويُسْتَدَلُّ بهِ أيضاً على أنّهُ لا بُدَّ من ترابٍ طاهرٍ يَعلَقُ بالوجهِ واليَدينِ حيثُ حَتَّ الجدارَ بالعَصا.

ورَوى الدارَقُطنيُّ عن ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ضَربتان: ضَربةٌ للوجهِ، وضَرْبةٌ لليَدينِ إلى المَرْفِقينِ»[٧]، ولا تَصحّ أسانيدُهُ.

- ورواهُ عن جابرٍ بإسنادٍ جيِّدٍ، وقد رَواهُ عن الأسلعِ، ولا يصح، في إسنادِهِ الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ، ويُعرفُ بعُلَيْلَةَ، وهوَ متروكٌ.

عن جابرٍ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أُعطيتُ خَمساً لَمْ يُعطَهُنَّ نَبيٌّ من قَبلي: نُصِرتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ من أُمتي أدْرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصلِّ. الحديث»[٨]، أخرجاهُ، اسْتُدلَّ بهِ على اشتراطِ دخولِ وقتِ الصلاةِ في صحّةِ التَّيمّمِ لها، لأنّهُ لَمْ يُبَحْ لهُ التَّيمُّمُ إلاّ إذا أدْركَتهُ الصلاةُ.

تقدَّمَ قولُهُ عَليهِ السلامُ: «وجُعِلتْ تُرْبتُها لنا طَهوراً إذا لَمْ نَجد الماءَ».

وعن أبي قِلابَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدانَ عن أبي ذَرٍّ: أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّ

---

(٦) رواه الشافعي (ص ٤) .

(٧) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠) عن ابن عمر، وعن جابر (١/ ١٨١) وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٨٧) ، والبخاري (١/ ٢٠٩) ، ومسلم (١/ ٣٧٠) .

الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المُسلمِ ، وإن لَمْ يَجد الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشرتَهُ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ»[9]، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وذا لفظُهُ، وقالَ: حسَنٌ صَحيحٌ.

ورواهُ أبو بَكر الأثْرَمُ، ولَفْظُهُ: «فقالَ: يا أبا ذَرٍّ إنَّ الصَّعيدَ طَهورٌ لمنْ لَمْ يَجِد الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذا وجدتَ الماءَ، فأَمِسَّهُ بَشرتَكَ»، وعَمْرو بنُ بُجْدان هذا ثقةٌ لَمْ يَجرحْهُ أحَدٌ، ولَمْ يَرْوِ عنهُ سِوى أبي قِلابَةَ.

وقد رَوى هذا الحديث أبو بَكر البَزّارُ من حديث أبي هُريرةَ، وصحَّحهُ الحافُظُ ابنُ القَطّان.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أمَرْتُكمْ بأمْرٍ، فائتوا منهُ ما اسْتَطعْتُم»[10]، أخرجاهُ، يُسْتدَلُّ بهِ على أنَّ مَنْ وجَدَ بعضَ ما يَكفيهِ من الماءِ يَسْتَعملُهُ، ويَتَيمَّمُ للباقي.

ـ عن عَطاءِ بن يَسار عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: «خَرجَ رجلان في سفرٍ، فَحضَرت الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ، فَتيمَّما صَعيداً طَيِّباً فَصلَّيا، ثُمَّ وجَدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهما الوضوءَ والصلاةَ، ولمْ يُعِدِ الآخرُ، ثُمَّ أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرا ذلكَ لهُ، فقالَ للّذي لَمْ يُعِدْ: أصَبْتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأتْكَ صَلاتُكَ، وقالَ لِلّذي تَوضّأ وأعادَ: لَكَ الأجرُ مرّتين»[11]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وأخرجاهُ من وجهٍ آخرَ مُرْسَلاً، قالَ أبو داودَ: وذكْرُ أبي سَعيدٍ فيهِ ليسَ بمحفوظٍ، وصَحّحَ الحاكمُ اتصالَهُ.

ـ عن عَمْرو بن العاص ، قالَ: «احتَلَمْتُ في لَيلةٍ باردةٍ في غزاةِ ذاتِ السَّلاسلِ ، فأشْفقتُ أن أغْتَسِلَ فأهْلِكَ، فَتيَممْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بأصحابي ، فَذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ

---

(9) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/١٩٢-١٩٤) في قصة طويلة والنسائي (١/١٧١) ، وأبو داود (٣٣٢) ،والترمذي (١٢٤) وفي رواية أحمد عشر حججٍ بدل عشر سنين .

(10) رواه البخاري (٩/١١٧نواوي) ،ومسلم (١/١٣٣٧) .

(11) رواه أبو داود (٣٣٨) ،والنسائي (١/٢١٣) موصولاً ومرسلاً .

ﷺ، فقالَ: يا عَمْرو صَلّيتَ بأَصحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالذي مَنَعني مِن الإغْتِسالِ، فقالَ: وقلتُ: إني سَمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿ولا تَقْتلوا أنفسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾، فَضحكَ النَّبيُّ ﷺ، ولَمْ يقلْ شيئاً»[12]، رَواهُ أَحمدُ، وأَبو داودَ، وهذا لَفْظُهُ، ولهذا الحديثِ طُرُقٌ، والغرضُ: أَنَّهُ لَمْ يأْمُرْهُ بإعادةٍ، وقد كانَ مسافراً تيمَّمَ للبردِ.

قالَ عَليهِ السلامُ: «إذا أَمَرْتكُمْ بأَمْرٍ، فائْتوا منهُ ما اسْتَطعتم»[13].

وعن جابرٍ، قالَ: «خَرجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ في رأسِهِ، ثُمَّ احتَلَمَ فسأَلَ أَصحابَهُ فقالَ: هَلْ تَجدونَ لي رُخْصةً في التيَمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخْصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ، فاغتسَلَ فَماتَ، فَلَمّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بذلكَ، فقالَ: قَتَلوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلوا إذ لَمْ يَعْلَموا، فإنّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنّما كانَ يَكفيهِ أَن يَتيمَّمَ ويَعْصِرَ أو يَعْصِبَ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمسَحَ عَليها، ويَغْسِلَ سائرَ جَسَدِهِ»[14]، رواهُ أَبو داوُد بإسناد لا بَأسَ بهِ، ولهُ شاهِدٌ من حديثِ ابنِ عَبّاسٍ[15]، رواهُ أَحمدُ، وأَبو داود، وابنُ ماجَةَ، وإن كانَ في سَندِهِ انقطاعٌ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «من السُّنَّةِ أَن لا يُصلّيَ بالتيممِ الواحدِ إلّا صَلاةً واحدةً، ثمَّ يَتيمَّمَ للصلاةِ الأُخرى»[16]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وفي إسْنادِهِ الحَسنُ بنُ عُمارةَ، وهو مَتروكٌ بمرَّةٍ، وكذّبَهُ شُعْبةُ، واتّهمَهُ بالوضعِ، ثُمَّ رواهُ الدارَقُطنيُّ[17] بأَسانيدَ جيّدةٍ مَوقوفاً على عَليٍّ، وعَمْرِو بنِ العاصِ، وعبدِاللهِ بنِ عُمَرَ.

عن عائِشةَ: «أَنّها استعارَتْ من أَسماءَ قِلادةً فهَلَكَتْ، فبعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ في طَلَبِها فوَجَدوها فَأَدْرَكَتْهُمُ الصلاةُ وليسَ معَهُمْ ماءٌ فصَلّوا بغيرِ وُضوءٍ، فلَمّا أَتوا رسولَ

---

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٩١- ١٩٢) ،وأبو داود (٣٣٤) .

(١٣) سبق تخريجه .

(١٤) رواه أبو داود (٣٣٦) .

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٩١)، وأبو داود (٣٣٧) ،وابن ماجة (٥٧٢) .

(١٦) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) .

(١٧) رواه الدارقطني عن علي، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر (١/ ١٨٤) على التوالي.

اللهِ ﷺ شكوا ذلكَ إلَيْه، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التَيمُّم»[١٨]، أخرجاهُ، فيهِ دلالةٌ على أنَّ مَنْ لَمْ يَجدْ ماءاً ولا تُراباً أَنَّهُ يُصلِّي عَلى حَسَبِ حالِهِ حيثُ كانَ فقدانُ الماءِ في حقِّهم كفقدانِ الماءِ والتّرابِ بعْدَ مَشروعيَّةِ التَّيمُّمِ.

عن عَليٍّ، قالَ: «انكَسَرتْ إحدى زَنْدَيَّ، فسَألتُ النبيَّ ﷺ فأَمَرني أن أَمسَحَ على الجَبائِرِ»[١٩]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وفي إسنادِهِ عَمْرو بنُ خالدٍ الكوفيُّ ثُمَّ الواسِطيُّ، وهو كَذَّابٌ، مُتَّهَمٌ بالوضْعِ، وقالَ أبو حاتمٍ: هذا حَديثٌ باطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ.

وعن ابنِ عُمرَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْسَحُ على الجَبائِرِ»[٢٠]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: لا يَصحُّ مرفوعاً، وأبو عُمارةَ: محمدُ بنُ أَحمدَ بنِ المَهدي: ضَعيفٌ.

قد تقَدَّمَ في حديثِ جابرٍ: أَنَّهُ عَليهِ السلامُ، قالَ: «إنّما كانَ يَكفيهِ أَنْ يَتيمَّمَ ويَعْصِبَ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمسَحَ عَلَيها»[٢١]، ففيهِ دلالةٌ عَلى ضَمِّ المَسْحِ إلى التَيمِّمِ، وهوَ الصَّحيحُ.

---

(١٨) رواه البخاري (١/ ٢١٠) ،ومسلم (١/ ٢٧٩) .

(١٩) رواه ابن ماجة (٦٥٧) ،والدارقطني (١/ ٢٢٧) .

(٢٠) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٥) ،وقال : لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيفٌ جداً .

(٢١) سبق تخريجه .

١٣ - بابُ: الحَيْضِ

قالَ عَطاءُ بنُ أَبي رَباحٍ: «أَقلُّ الحيضِ يومٌ، وأَقصاهُ خَمسةَ عَشَرَ يَوماً».

وقالَ الشافِعيُّ: أُثبتَ لي عن امرأةٍ لَمْ تَزَلْ تَحيضُ يوماً، فأَمَّا حديثٌ يَلهَجُ بهِ كثيرٌ من الفقهاءِ في كُتُبِهم للدلالةِ على أَنَّ أكثرَ الحيضِ، وأَقلَّ الطُّهْر، خَمْسةَ عَشرَ يوماً، أَنهُ عَليهِ السّلامُ قالَ للنِّساءِ: «تَمكُثُ إحداكُنَّ شَطرَ دَهْرِها لا تُصلِّي»[1]، فلا أَصْلَ لَهُ في كُتُبِ الحَديثِ ولا غيرِها، قالَهُ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، ولكنْ هوَ في الصحيحينِ بغيرِ هذا اللفْظِ كما سيأتي.

- عن حَمْنَةَ أُمِّ حَبيبةَ بنتِ جَحْشٍ، قالَتْ: «كنتُ أُسْتَحاضُ حَيْضةً كثيرةً شَديدةً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفتيه، فذكـرتِ الحـديث، فقالَ: «إِنَّما هي رَكْضةٌ مَنَ الشَّيطانِ فَتَحيَّضي سِتَّةَ أَيامٍ أَو سَبْعةَ أَيامٍ في علمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسلي، فإذا رأَيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فصلِّي أَربعاً وعشرينَ ليلةً وأَيامِها، وصومي وصَلِّي، فإنَّ ذلكَ يُجزئُكِ، وكذلكَ فافْعَلي كما تَحيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرنَ لميقاتِ حَيضِهنَّ وطُهْرِهنَّ... الحديث»[2]، رواهُ الشـافِعيُّ، وأَحمدُ، وأَبو داود، والترمِذيّ، واللَّفْظُ لَهُ، وابنُ ماجَةَ، قالَ أَحمدُ، والبخـاريّ، والترمِذيُّ: حَديثٌ حسَنٌ، زادَ الترمِذيُّ صحيحٌ، وفي إسنادِهِ عبدُاللهِ بنُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٢) : لا أصل له بهذا اللفظ ،قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ،ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ،وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له اسناداً .

(٢) رواه الشافعي (الأم ١/ ٦٠) ،وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٧٥) ،وابو داود (٢٨٧) ،والترمذي (١٢٨) ،وابن ماجه (٦٢٧) ،والرواية الأخرى هي في سنن أبي داود (١/ ٧٥) عن إبن عباس من قوله .

محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وهو مُحتجٌّ بهِ عندَ كثيرٍ من الأَئمّةِ معَ أنه سَيءُ الحِفْظِ كما هو مُبَيَّنٌ في مَوضعِهِ.

قالَ أبو داودَ: روى أنسُ بنُ سِيرينَ عن ابنِ عباسٍ في المسْتحاضَةِ، قالَ: «إذا رأتِ الدّمَ البحرانيَّ فلا تُصلّي، وإذا رأتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فَلْتَغتَسِلْ وتُصلّي»(*). يُمكنُ أنْ يُحتَجَّ بِهِ عَلى قَولِ التَّلفيقِ.

عن عُرْوةَ عن فاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ : «أنها كانت تُسْتَحاضُ، فقالَ لَها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيْضةِ فإنهُ دمٌ أَسودُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ فتوَضّئي وصَلّي، فإنّما هو عِرْقٌ»[٣]، رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، وأَخرجاهُ من وجـهٍ آخـرَ فأَدخلا عائشةَ بينَ عُرْوةَ وفاطِمةَ، فَيُحتجُّ بعمومِهِ على أَنّ الدمَ الذي تراهُ الحاملُ حَيضٌ، وفيهِ دليلٌ على أَنّ الردَّ إلى التمييزِ قبلَ العادَةِ.

ـ عن عائِشـةَ: «أَنّ فاطمـةَ بنتَ أَبي حُبَيْشٍ سأَلَت النبيَّ ﷺ، فقـالَتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فلا أَطهرُ، أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ: لا ، إنّ ذلكَ عِرْقٌ، ولكنْ دَعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها، ثُمّ اغْتَسلي وصَلّي»[٤]، أَخرجاهُ، وفي لَفْظٍ لَهما[٥]: «إنّما ذلكَ عِرْقٌ، وليْسَتْ بالحَيْضةِ، فإذا أَقبلَتِ الحَيْضَةُ فاتْركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلّي».

ففي ذلكَ دِلالةٌ على الرّدِّ إلى العادةِ إن كانَ لها عادةٌ، فإن لَمْ يَكُنْ تَمييزٌ ولا عادةٌ، فقد تقدّمَ قولُهُ عَليهِ السلامُ: «تَحيضي ستّةَ أيامٍ أَو سَبعةً في علمِ اللهِ»[٦]. وفيه دلالةٌ لأَحدِ القولينِ وهو القديمُ أنّها تُرَدُّ إلى غالبِ الحيْضِ ، سواءٌ كانت مُبْتَدِئةً أَو ناسيةً على أَحدِ الطريقين.

---

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦) ،والنسائي (١/ ١٨١) .

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٠٤) ،ومسلم (١/ ٢٦٤) .

(٥) رواه البخاري (١/ ١٩٤) ،ومسلم (١/ ٢٦٢) .

(٦) سبق تخريجه .

عن مَيْمونَةَ بنتِ الحارثِ الهِلالِيَّةِ، قالَتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِهِ أَمرَها فاتَّزرَتْ وهي حائِضٌ»[7]، رواهُ البخاريُّ، وذا لَفْظُهُ، ومُسلمٌ، ولَهما عن عائشةَ مِثْلُهُ.

وعن عبدِاللهِ بنِ رَبيعةَ الأَنصارِيِّ: سأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يَحِلُّ لي مِن امرأَتي وهيَ حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ ما فوقَ الإزارِ»[8]، رواه أبو داود بإِسْنادٍ جيِّدٍ، ولهُ عن مُعاذ بنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ، وزادَ: «والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أَفضلُ»[9]، قالَ: وليسَ بالقويِّ.

قالَ اللهُ: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحيضِ﴾، وقالَ عَليهِ السلامُ: «اصْنَعوا كُلَّ شيءٍ إلّا النِّكاحَ»[10]، رواهُ مسلمٌ عن أَنسٍ.

وعن عِكْرمةَ عن بعضِ أَزواجِ النبيِّ ﷺ: «أَنهُ كانَ إذا أَرادَ من الحائِضِ شيئاً أَلْقى على فَرْجِها ثَوْباً»[11]، رواهُ أَبو داودَ بإِسْنادٍ: صَحيحٍ.

وقالَتْ عائشةُ: «لَهُ كُلُّ شيءٍ إلّا الفَرْجِ»، رواهُ البخاريّ في تاريخِهِ.

قد تقدَّمَ قولُهُ عَليهِ السلامُ: «فإذا أَقبلَتِ الحيضةُ فاتْرُكي الصلاةَ»[12]. في أَحاديثَ دالَّةٍ على تحريمِ الصَّلاةِ على المرأةِ حالَ الحيضِ.

فَعَن مُعاذَةَ العَدَويّةِ، قالَتْ: «سأَلتُ عائشةَ عن المرأةِ تَقضي الصومَ، ولا تَقضي الصلاةَ، فقالَتْ: أَحرورِيَّةٌ أَنتِ؟ قلتُ: لَسْتُ بحَرورِيّةٍ، ولكنّي أَسأَلُ، قالَتْ: قد كانَ

---

(٧) رواه البخاري (١/ ١٩٢) ،ومسلم (١/ ٢٤٣) ،وأبو داود (٢١٦٧) .
(٨) رواه أبو داود (١/ ٤٨) ،لكنه عن عبد الله بن سعد الأنصاري وليس ابن ربيعة ولا أدري هل ما هنا ثابت أم خطأ .ولعله قد نسبهُ الى بعض أجدادِه، واللهُ أعلم .
(٩) رواه أبو داود (١/ ٤٨) .
(١٠) رواه مسلم (١/ ٢٤٦) ،وابو داود (٢٥٨، ٢١٦٥) .
(١١) رواه أبو داود (٢٧٢) .
(١٢) تقدم تخريجه .

يُصيبُنا ذلكَ، فَنُؤمَر بقضاءِ الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»[١٣]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «خَرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذكرُ إلا الحجَّ حتى جِئْنا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: هذا شيءٌ كَتَبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري»[١٤]، أخرجاهُ، ولمسلم: «حتى تَغْتَسِلي».

وتقـدَّمَ حديثُ «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ»[١٥]، تقدَّمَ حديثُ: «لا تقرأ الحائِضُ ولا الجنُبُ شيئاً من القُرآنِ»[١٦].

ـ عن عائشةَ، قالَتْ: «قالَ لي النبيُّ ﷺ: ناوِليني الخُمْرةَ من المسجدِ، فقلتُ: إني حائِضٌ، فقالَ: إنَّ حَيْضتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[١٧]، رواهُ مُسلمٌ.

وتقدَّمَ حديثُ: «لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[١٨].

عن أُمِّ سَلَمةَ قالَتْ: «كانَتْ النُّفَساءُ تَجلِسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أربعين يَوْماً، وكُنّـا نَطْلي وجـوهَنـا بالوَرْسِ من الكَلَفِ»[١٩]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والتـرمذِيُّ، وهذا لفظُهُ، وقالَ: لا نَعرفُهُ إلّا من حَديثِ مُسَّةَ، وقالَ الخَطّابيُّ: أثنى البخاريُّ عَلى هذا الحَديثِ، وقالَ ابنُ حِبّانَ: أَسْتَحِبُّ مُجانَبةَ هذا الحديثِ، قلتُ: رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، إلّا أن مُسَّةَ الأزْدِيَّةَ عجوزٌ لا تُعرَفُ إلّا بهذا الحديثِ عن أُمِّ سَلَمةَ،

---

(١٣) رواه البخاري (١/ ٢٠١) ،ومسلم (١/ ٢٦٥) ،وأبو داود (٢٦٣) وابن ماجه (٦٣١).

(١٤) رواه البخاري (١/ ١٩٠) ،ومسلم (١/ ٨٧٤) ،وأبو داود (١٧٨٢) ورواية «حتى تغتسلي» عند مسلم(١/ ٨٧٣) .

(١٥) تقدم تخريجه .

(١٦) تقدم تخريجه .

(١٧) رواه مسلم (١/ ٢٤٥) ،وأبو داود (٢٦١) ،وابن ماجه (٦٣٢) .

(١٨) تقدم تخريجه.

(١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٨٠) ،وأبو داود (٣١١) ،وابن ماجه (٦٤٨) ،والترمذي (١٣٩) .

ولَمْ يَرْوِ عنها سوى أبي سَهْل: كَثيرِ بن زيادٍ الأَزْديّ العَتَكِيّ، وقد وثّقهُ الأئِمّةُ[٢٠]، وقد رُوي هذا الحديثُ من وَجْهٍ آخرَ عن أُمّ سَلمةَ، ولا يَصِحُّ.

ـ ورَواهُ ابنُ ماجَة عن أَنَس، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وُقِّتَ للنُّفَساءِ أربعونَ يوماً إلا أن تَرى الطُّهْر قبلَ ذلك»[٢١]، لكنهُ من روايةِ سَلّام بن سِلْمٍ الطويلِ، وهو: مَتروكٌ مرة، وكذّبَهُ بعضُ الأئمةِ.

عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْش، قالَتْ: «كُنْتُ أُسْتحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شَديدةً، فأَتيتُ رسولَ اللهِ أَسْتَفتيهِ، فقالَ: أنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، قلتُ: هو أكثرُ من ذلكَ، قالَ: فاتّخِذي ثَوْباً، قُلْتُ: هوَ أكثرُ من ذلكَ، إنّما أَثُجُّ ثَجّاً»[٢٢]، رواهُ الشافعيُّ، وأَحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ، وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

وعن أُمِّ سَلَمةَ: «أنَّ امرأةً كانَتْ تُهراقُ الدّماءَ فاسْتَفْتيتُ لها رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لِتَنظرْ عِدّةَ الأيامِ والليالي التي كانتْ تَحيضُهنّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي كانَ أَصابَها فلْتَترك الصلاةَ قَدْرَ ذلكَ من الشهر، فإذا خَلّفتْ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمّ لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثُمّ لتُصلّ»[٢٣]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمد، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسنادِهِ اختلافٌ بينَ مَالكٍ والليثِ بنِ سَعْدٍ وهوَ مَحرَّرٌ في الأصلِ.

عن عائشةَ أَنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْش، قالَتْ: «يا رسولَ اللهِ: إنّي اسْتُحِضْتُ. قالَ: دَعي الصلاةَ أيامَ حَيْضتِكِ، ثُمّ اغْتَسِلي وتَوضّئي عندَ كلِّ صَلاةٍ، وإن قَطرَ الدمُ على الحَصيرِ»[٢٤]، رواهُ أحمد، وابنُ ماجَةَ، وأبو داودَ، وقالَ: هذا حديثٌ ضَعيفٌ، لا

---

(٢٠) قلت: هذا فيه نظر، والراجح ثبوت رواية جماعة عنها.

(٢١) رواه ابن ماجه (٦٤٩) بالأصل سَلّام بن سِلْم، ويحتمل سليم، ولكن الراجح هو ابن سِلْم كما في التهذيب (٤/ ٢٨١) وقد توهم بعضهم فجعله سلام الثقة.

(٢٢) تقدم تخريجه.

(٢٣) رواه الشافعي (الام ١/ ٦٠)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٧١)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجة (٦٢٣).

(٢٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٧٩)، وابن ماجة (٦٢٤)، وأبو داود (٢٩٧) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

يَصحُّ، قالَ: وأنكرَ حَفْصُ بنُ غِياثٍ أن يكونَ مَرفوعاً، قالَ: ودَلَّ على ضَعْفِهِ أَنَّ روايةَ الزُّهْري عن عُرْوةَ عن عائشةَ، قالَتْ: «فكانَتْ تَغْتسِلُ لكُلِّ صَلاةٍ»[٢٥]، قالَ: وقد ضَعَّفَ يحيى بنُ سَعيدٍ هذا الحديثَ، وقالَ: إحْكِ عنِّي أَنَّ هذا الحديثَ ليسَ بشيءٍ.

قلت: رَوى هذا الحديثَ حَبيبُ بنُ أَبي ثابتٍ عن عُرْوةَ عن عائشةَ، وقالَ الثَّوْرِيُّ وغيرُهُ: هذا ليسَ بعُرْوةَ بنِ الزُّبَيْر، وإنَّما هو عُرْوةُ المُزَنيُّ، رجلٌ لا يُعْرَفُ، وقد رَوى الترمِذِيُّ عن هَنّادِ بنِ السَّرِيّ عن أَبي مُعاوِيَةَ وغيرِهِ عن هِشام بنِ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرْ، عن أَبيهِ، عن عائشةَ، فذكرَ هذا الحديثَ، وفيهِ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لفاطِمةَ: توضَّئي لِكلِّ صَلاةٍ»[٢٦]، وهذا إسْنادُهُ صحيحٌ على شَرْطِ مُسلم، وقالَ الترمِذِيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ.

(٢٥) سنن ابي داود (٢٩٢) .

(٢٦) رواه الترمذي (١٢٥) .

١٤ - بابُ: إزالةِ النَّجاسَةِ

عن أَنَسٍ ، قالَ: «جاءَ أعرابِيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ وزَجرَهُ الناسُ، فَنَهاهُم النبيُّ ﷺ، فلَمّا قَضى بولَهُ أَمرَ النبيُّ بذَنوبٍ من ماءٍ فَأُهريقَ عَليهِ»(١)، أَخْرجاهُ.

وقد أَمرَ عَليهِ السلامُ بالإِسْتِنجاءِ من البولِ والغائِطِ.

عن عليٍّ، قالَ: «كُنْتُ رجـلًا مَذّاءً، فَاسْتَحيْيتُ أن أَسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فأَمَرْتُ المقْدادَ بنَ الأسودِ فَسأَلَهُ، فقالَ: يَغْسِلُ ذكَرَهُ ويتَوضَّأ»(٢)، أَخرجاهُ.

تقدَّمَ قولُهُ عَليهِ السلامُ لفاطِمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «فإذا أَدْبَرت فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلّي»(٣).

عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «إنّما تَغسِلُ ثَوْبَكَ من الغائِطِ، والبـولِ، والمَنيِّ، والـدْمِ، والقَيءِ»(٤)، رواهُ الـدارَقُطنيُّ من حَديثِ ثابتِ بنِ حَمّادٍ البَصْري عن عَليِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدْعانَ، وكلاهما: ضَعيفٌ.

عن أَنَسٍ عن أبي طَلْحةَ: «أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ! إني اشْتَريتُ خَمراً لأَيتامٍ في حِجْري؟ قالَ: أَهْرِقِ الخَمْرَ، واكْسِر الدِّنانَ»(٥)، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ لَيْثِ بنِ أَبي

---

(١) البخاري (١/ ١٦٥) ،ومسلم (١/ ٢٣٦) .

(٢) أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٤٧) ، والبخاري (١/ ١٨٢) ، ومسلم (١/ ٢٤٧) ،وأبو داود (٢٠٨)، وعند أحمد وابي داود : ليغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الدارقطني (١/ ١٢٧) .

(٥) الترمذي (٣/ ٥٦٣) علقه عن أنس بقوله : وفي الباب عن أنس بن مالك وذلك عقب روايته بنحوه من حديث أبي سعيد ،قلت ثم أخرجه عنه عن أبي طلحة هكذا، وفيه ليث (٣/ ٥٨٨) (١٢٩٣) .

سُلَيْمٍ وفيه ضَعفٌ، لكن قد رُويَ من وجه آخرَ.

عن أَبي هُريرةَ: أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «طُهورُ إناءِ أَحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أَن يُغْسَلَ سَبعَ مرّاتٍ أُولاهُنّ بالترابِ»[٦]، رواهُ مُسلم.

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزيرِ﴾[٧].

وقالَ عَليهِ السلام في البحرِ: «هوَ الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٨].

عن ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ عَليهِ السلامُ: «أُحِلَّتْ لَنا مَيتتانِ ودَمانِ، فأَمّا المَيتتان: فالحوتُ والجَرادُ، وأَمّا الدّمانِ: فالكَبِدُ والطحّالُ»[٩]، رواهُ الشافِعيُّ، وأَحمدُ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ عبدُالرحمن بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَم وهو ضَعيفٌ.

ورَواهُ الدارَقُطنيّ[١٠] من حديثِ أَخيهِ عبدِالله بنِ زَيدٍ، وهو أَصْلحُ حالاً منهُ، قالَهُ أَبو زُرْعةَ، والدارَقُطنيُّ.

وَرُويَ موقوفاً على ابنِ عُمرَ، وهو أَصَحُّ.
قالَ: ورُويَ عن أَبي سَعيدٍ مرفوعاً، ولا يَصحُّ.

عن أَبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ، إنَّ المُؤْمنَ لا يَنْجُسُ»[١١]، أَخرجاهُ، ولهُ قصّةٌ وهو عامٌّ في الحياة والمَماتِ.

وقالَ البُخاريُّ: قالَ ابنُ عَبّاسٍ: «المسلمُ لا يَنْجُسُ حَيّاً ولا مَيتاً».
ورَواهُ الحاكمُ مرفوعاً، وقالَ: عَلى شَرطِهما.

---

(٦) رواه مسلم (١/ ٢٣٤)، الدارقطني (١/ ٦٤).
(٧) سورة المائدة: (٣).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) رواه الشافعي (المسند ص١١٢)، وأحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٥٥-١٧/ ٧٣)، وابن ماجة (٦٢١٨).
(١٠) الدارقطني (٤/ ٢٧١).
(١١) رواه البخاري (١/ ١٨٧)، ومسلم (١/ ٢٨٢)، وابو داود (٢٣١).

عن أَنَسٍ ، قالَ: أَصَبْنا من لحومِ الحُمرِ، يَعني يومَ خَيْبر، فَنادى مُنادي رسول اللهِ ﷺ: «إنّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهياكُمعن لُحومِ الحُمرِ، فإنّها رِجْسٌ أو نَجَسٌ»[١٢]، أُخرجاهُ، ولَهما عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ نحوَهُ، وفيهِ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَهْريقوها واكْسِروها، فقالَ رَجلٌ: أَوَنُهْريقُها ونغسِلُها؟ فقالَ: أَو ذاكَ»[١٣]، فَفي ذلكَ دلالةٌ على نَجاسَةِ ما لا يُؤكلُ لحمُهُ إذا ذُبِحَ.

عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حيَّةٌ، فهوَ مَيْتةٌ»[١٤]، رَواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمِذيُّ، وإسْنادُهُ على شَرطِ البخاريِّ، ولابنِ ماجَةَ نحوُهُ عن ابنِ عُمرَ.

اسْتُدِلَّ بعمومِهِ على نَجاسَةِ شعرِ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ إذا انفصَلَ في حالِ الحياةِ، ولبنِهِ سوى الآدَميِّ، لِما روى أَنَسٌ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ ناوَلَ الحَلاّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فحلَقَهُ، ثُمَّ دعا أبا طَلْحةَ فَأعطاهُ إياهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشقَّ الأيْسرَ، فقالَ: احلِقْ، فحلَقَهُ فأعطاهُ أبا طَلْحةَ، فقالَ: اقْسِمْهُ بينَ الناسِ»[١٥]، أخرجاهُ، وتِمامُ هذا أن يُقالَ: الأصلُ عدمُ التخصيصِ في الطُّهوريَّةِ.

عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ: «أنّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ! إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلَمْ يُنْزِلْ؟ قالَ: يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منهُ، ثُمّ يَتوضَّأ»[١٦]، أخرَجاهُ، وهذانِ حُكمان نُسِخَ أحدُهما وهو

---

(١٢) رواه البخاري (٧/ ١٨١)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠)، وأحمد (الفتح الرباني (١٧/ ٨٠)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(١٣) رواه البخاري (٥/ ٢٤١) ،ومسلم (٣/ ١٥٤٠) ،وابن ماجة (٣١٩٥)، وعند الجميع : أو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك ، فلعلَّ لفظه نغسلها سقطت من الأصل، قلت : هي في الأصل وقد إستدركناها .

(١٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/ ١٥٥) ،وابو داود (٢/ ١٠٠) ،والترمذي (١٤٨٠) ،وروى ابنُ ماجه (٣٢١٦) نحوه عن ابن عمر .

(١٥) رواه البخاري (١/ ٥٤كتاب الوضوء) ،ومسلم (٢/ ٩٤٨) ،ورواية البخاري بلفظ :(أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه ،كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره) هكذا وجدته .

(١٦) رواه البخاري (١/ ١٨٩) ،ومسلم (١/ ٢٧٠) .

الرّخصةُ في الوُضوءِ بوجوبِ الغُسْلِ ، وبقيَ الأمرُ بِغَسْلِ ما مَسَّ المرأةَ، وفيهِ دلالةٌ على نَجاسَةِ رطوبةِ فَرْجها.

عن عُمرَ: أنّهُ خَطبَ فقالَ: «لا يَحلُّ خَلٌ من خمْرٍ أُفسِدَتْ حَتّى يَبْدأُ اللهُ إفسادَها، فعندَ ذلكَ يَطيبُ الخَلُّ»، رواهُ أبو عُبَيْدٍ في كِتابِ الأَمْوالِ عن يحيـى بنِ سَعيدٍ القَطّانِ ويَزيدَ بنِ هارونَ عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِي، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن أسْلَمَ عنهُ.

ورُوي مِن وجهٍ آخَرَ عن أسْلَمَ مُرْسلاً، ورجّحَ أبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ : أنهُ من كلامِ الزُّهْري نَفْسِهِ.

عن أنس، قالَ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المُسْكِرِ، يُتَّخذُ خَلًّا؟ قالَ: لا»[17]، رواهُ مُسلمٌ.

عن ابنِ عبّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ، فقالَ: «هلّا اسْتَمْتعتُمْ بإهابِها، قالوا: يا رسولَ اللهِ إنّها ميتةٌ، قالَ: إنما حَرُمَ أكلها»[18]، أُخْرَجاهُ.

ولمسلمٍ : «ألا أخذوا إهابَها فدَبغوهُ، فانْتَفعوا بهِ»[19].

وعنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا دُبِغَ الإهابُ، فقَد طَهُرَ»[20]، رواهُ مُسْلمٌ.

عن أبي هُريرةَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً»[21]، أخرجاهُ.

---

(١٧) رواه مسلم (٣/ ١٥٧٣) .
(١٨) رواه البخاري (٧/ ١٨٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦).
(١٩) مسلم (١/ ٢٧٧) .
(٢٠) مسلم (١/ ٢٧٧) .
(٢١) رواه البخاري (١/ ١٤٥) ،ومسلم (١/ ٢٣٤) .

وفي لَفْظٍ لمسلمٍ: «أُولاهُنَّ بالتـراب»[٢٢]، وفي لَفْظٍ: «فَلْيُرِقـهُ»[٢٣]، ولـهُ عن عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ مِثْلُهُ، وزادَ: «وعفِّروهُ الثامِنَةَ بالترابِ»[٢٤].

عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤتى بالصبيانِ فَيُبَرِّكُ عليهم ويُحنِّكُهم، فأُتيَ بصبيٍّ فبالَ عليهِ فأُتيَ بماءٍ فأتبعَهُ بولَهُ، ولَمْ يَغْسلهُ»[٢٥]، أَخْرَجاهُ، ولهما عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ مِثْلُهُ[٢٦].

وعن عَلي: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في بولِ الرضيعِ: يُنضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريَةِ»[٢٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقال: حسنٌ، وزاد أبو داود، قالَ قَتادَةُ: «هذا ما لَمْ يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسلا جَميعاً».

ورواهُ أيضاً موقوفاً، ورجّحَ البخاريُّ رَفْعَهُ.

ولأبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَةَ، والحاكمِ نحوُ ذلكَ عن أبي السَّمحِ عن النبيِّ ﷺ[٢٨]، وفي المسألةِ أحاديثُ أُخرُ يُقوّي بَعْضُها بَعْضاً.

تقدّمَ قولُهُ عَليهِ السلامُ: «فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي»[٢٩]، وهذا مُطلَقٌ يَصدُقُ بمرّة، ويَعضدُهُ ما رُوي عن ابنِ عُمرَ، قالَ: «كانَ غَسلُ البَوْلِ من الثَّوبِ سبْعَ مَرّاتٍ، فلمْ

(٢٢) مسلم (١/ ٢٣٤)، الدارقطني (١/ ٦٤).
(٢٣) مسلم (١/ ٢٣٤).
(٢٤) مسلم (١/ ٢٣٥)، والنسائي (١/ ٥٤).
(٢٥) رواه البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢٣٧)، وأحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٥٢٣).
(٢٦) رواه البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦)، ومسلم (١/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١) والنسائي (١/ ١٥٧).
(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٤٤)، وابو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (موارد ٢٤٧)، والبيهقي في الصغرى (١٥٤).
وزيادة قتادة: «مالم يطعما» عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن خزيمة.
(٢٨) رواه ابو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجة (٥٢٦).
(٢٩) تقدم تخريجه.

يَزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يُراجعُ حتى جُعِلَ غَسلُ الثوبِ من البولِ مرّةً»[٣٠]، رواهُ أحمدُ، وأبـو داود، والـطَّبَـرانيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وقالَ: تَفرّدَ بهِ عبدُاللهِ بن عُصْمٍ، ويُقالُ: ابنُ عُصْمةِ، عن ابنِ عُمرَ، وتفرَّدَ بهِ أيّوبُ بنُ جابرٍ عن عبدِاللهِ بنِ عُصمٍ، قلتُ: وهما: ضَعيفان.

ورَوى ابنُ ماجَةَ لَهُ شاهداً من وجهٍ آخَرَ.

تقدّمَ قولُهُ: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُم من نَومهِ فَلا يَغمِسَنَّ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلها ثلاثاً»[٣١]، وأمْرُهُ بثلاثةِ أَحْجارٍ في الاسْتِنجاءِ»[٣٢]، وغَيرُ ذلكَ.

عن أبي هُريرةَ: أنَّ خولَةَ بنتَ يَسارٍ قالَتْ: «يا رسولَ اللهِ، ليسَ لي إلّا ثوبٌ واحِدٌ وأنا أحيضُ فيهِ. قالَ: فإذا طَهُرْتِ فاغْسِلي مَوضعَ الدّمِ، قالَتْ: إنْ لَمْ يخرجْ أثَرُهُ؟ قالَ: يَكفيكِ الماءُ، ولا يَضرُّكِ أثرُهُ»[٣٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ في رِوايةِ ابنِ العبدِ.

تقدَّمَ: «الماءُ طَهورٌ إلّا ما غَلبَ على ريحهِ وطَعمِهِ، ولَونِهِ»[٣٤]، والكلامُ عَلَيهِ.

---

(٣٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ١٩٨) ،وابو داود (٢٤٧) .
(٣١) تقدم تخريجه .
(٣٢) تقدم تخريجه .
(٣٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٢٥) ،وابو داود (٣٦٥) .
(٣٤) تقدم تخريجه .

٢ـ كِتابُ الصَّلاةِ

قال اللهُ تَعالى: ﴿قُلْ لِعبَادِيَ الّذينَ آمَنُوا يُقيموا الصَّلاةَ ويُنْفِقُوا مِمَّا رزقْنَاهُمْ سِرّاً وعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾[1].

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلاّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقام الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضان»[2]، أخرجاهُ.

وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ، وأحاديثُ مُتواترَةٌ، وإجماعٌ ضَروريٌّ.

عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ عَليهِ السلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائِم حتى يَسْتيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتّى يعْقِلَ»[3]، رواه أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وإسْنادُهُ على شَرطِ مُسلمٍ.

ورَوى أحمدُ، وأبو داودَ مِن حَديثِ الأَعْمشِ نَحوَ ذلكَ.

ورُويَ من هذهِ الطريقِ موقوفاً على عَليٍّ، ورُوي من غير ذكرِ ابنِ عباسٍ مُنْقطِعاً، ورواهُ أبو داودَ، والترمِذيُّ من طُرُقٍ.

عن عبدِ الملكِ بنِ الرّبيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُروا الصبيَّ بالصَّلاةِ إذا بلَغَ سبْعَ سِنين، فإذا بلَغَ عَشْر سِنين فاضْرِبوهُ عَلَيْها»[4]، رواهُ

---

(١) سورة إبراهيم: ٣١.

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ٤٥).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/ ١٣)، وابو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي (١٤٢٣)، من طرق عن علي.

(٤) أحمد (الفتح ٢/ ٢٣٧)، وابو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ، وقال: حَسَنٌ.

ولأبي داودَ عن عَمْرِو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ مَرفوعاً مِثْلُ ذلك[٥].

عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لمعاذٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمن: «إنّكَ ستأْتي قَوْماً أهل كتابٍ، فإذا جئْتَهم فادعُهمْ إلى أنْ يَشهْدوا أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأَنّ محمداً رسولُ اللهِ، فإن هُم أطاعوكَ بذلكَ، فأخبرْهمْ أنَّ اللهَ قد فرَضَ عَليهم خَمسَ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ... الحديث»[٦]، أخرجاهُ.

اسْتُـدِلَّ بهِ على أنّ الكافرَ الأصْليَّ لا تجبُ عليهِ الصلاةُ، ومعنى ذلكَ أنّهُ غيرُ مُخاطَبٍ بأدائِها في حالِ كفْرِهِ، ولا بقَضائِها بعدَ إسلامِهِ، فأمّا الخلافُ في ذلكَ بينَ أهلِ الأُصولِ فإنَّ فائدتَهُ تَعودُ إلى الأُمورِ الأُخْرَويَّةِ.

عن أبي قَتادةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنّما التفريطُ في اليقظـة أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى أن يَدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى»[٧]، رواهُ مُسلمٌ.

عن ابنِ عبّاسٍ أنّهُ عليهِ السلامُ، قالَ: «إنّ اللهَ وضعَ عن أُمّتي الخَطأَ، والنّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهوا عَليهِ»[٨]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، ورجالُهُ على شَرطِ الصحيحين، وصحَّحهُ ابنُ حِبّانَ، لكنْ قد عُلِّلَ، ولهُ شاهدٌ مِن القرآنِ، ومن طرقٍ أُخرَ، سَيأْتي إن شاءَ اللهُ دليلُ جَوازِ تأخيرِ الصّلاةِ بنيّةِ الجمعِ لِسَفرٍ أو مَطرٍ في بابِهِ.

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «بينَ العبـدِ وبينَ الكُفْـرِ أو الشّركِ تركُ الصّلاةِ»[٩]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٥) ابو داود (٤٩٥)، وكذلك أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٣٧).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٦١٥)، ومسلم (١/ ٥١).

(٧) رواه مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٨) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥).

(٩) رواه مسلم (١/ ٨٨)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٣١) وهذا لفظه، وأما لفظ مسلم فهو: أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، وابن ماجة (١٠٨٠).

وعن بُرَيدَةَ بنِ الحَصيبِ الأَسْلَمِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «العهدُ الّذي بيننا وبينَهم الصّلاةُ، فَمَنْ تركَها فقد كفرَ»[١٠]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

قالَ أصحابُنا: هذا وأمثالُهُ محمولٌ على التارِكِ جُحوداً، أو يكونُ المرادُ بالكفرِ هاهُنا: الكفرُ الذي لا ينقلُ عن المِلّةِ كما قد نصَّ على ذلك ابنُ عبّاسٍ، وغيرُ واحدٍ من أئمّةِ التابعين، ويتأيّدُ ما قالوهُ بدليلِ حديثِ عُبادةَ بنِ الصّامتِ، قال: أشهد أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«خَمسُ صَلواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ، مَنْ أحسنَ وضوءَهُنَّ وصلاتَهُنَّ لِوقتهِنَّ، وأتَمَّ ركوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ، كانَ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ أن يُغْفَرَ له، ومَنْ لَمْ يَفعلْ فَليسَ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ، إن شاءَ غفَرَ لهُ، وإنْ شاءَ عذّبَهُ»[١١]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: «يقولُ اللهُ: أخْرِجوا منَ النارِ مَنْ لَمْ يَعملْ خيراً قطُّ، وكان في قَلْبِهِ من الإيمانِ ما يَزِنُ ذَرَّةً»[١٢]، وهو في الصحيحين.

عن ابن عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهدوا أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزّكاةَ، فإذا فَعَلوهُ فقد عصموا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقّ الإسلام، وحسابُهم على اللهِ»[١٣]، أخرجاهُ.

وعن أبي هُريرة عن النبي ﷺ، قال: «إني نُهيتُ عن قتل المُصَلين»[١٤]، رواهُ أبو داود، بإسنادٍ، رجالهُ كلّهم ثقاتٌ، وفيهِ قِصّةٌ.

---

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٣٢) ،والنسائي (١/ ٢٣١-٢٣٢) .

(١١) أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٣٤) ،وابو داود (٤٢٥) ،والنسائي (١/ ٢٣٠) ،وابن ماجة (١٤٠١) .

(١٢) رواه البخاري (٩/ ١٦٠) ، ومسلم من حديث أبي سعيد (١/ ٩٤-٩٥) .

(١٣) رواه البخاري (١/ ٧٥) ،ومسلم (١/ ٥٣) .

(١٤) رواه ابو داود (٢/ ٥٨٠) .

١ - بابُ: مَواقيتِ الصَّلاةِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[١].

وقالَ تَعالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غسَقِ اللَّيْلِ وقُرآنَ الفجْرِ إنَّ قُرْآن الفَجْرِ كان مشهُوداً﴾[٢]، اسْتَنْبَطَ العلماءُ من هذهِ الآية مَواقيتَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ.

وفي الصَّحيحينِ وغيرِهما من غيرِ وجْهٍ عن أنَسٍ وغيرِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ «أنَّ الله افترَضَ على العبادِ ليلةَ الإسْراءِ خَمسينَ صلاة، وأنَّهُ عليهِ السلامُ لَمْ يزَلْ يُراجعُ ربَّهُ حتّى جعلَها خمْساً، وقالَ: هي خَمسٌ، وهي خَمْسون، الحسَنَةُ بعشْرِ أمثالِها»[٣]. وفي ذلك أحاديثُ كثيرةٌ مُتواتِرةُ المعنى، وإجماعٌ ضَروريٌّ.

فَعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: «جاءَ رجلٌ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ نَسمَعُ دَويَّ صوتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يقولُ حتّى دنا من رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو يَسألُ عن الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: خمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، فقال الرجلُ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قالَ: لا، إلّا أن تَطوَّعَ، وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، قالَ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: لا، إلّا أن تَطَوَّعَ، قالَ: فأدبرَ الرجلُ وهو يَقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفلَحَ إن صدَقَ»[٤]، أخرجاهُ.

الـظُّهـرُ: عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ في حديثٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٠-٢٥١)، والبخاري (١/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ١٤٥).

(٤) البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٤٠-٤١)، وقد أورده ابن كثير هنا مختصراً.

الهَجيرَ التي تَدْعونَها الأُولى حينَ تَدحَضُ الشَّمسُ»[٥]، أخرجاهُ.

وعن ابنِ عَبّـاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّني جِبْريلُ عند البيتِ مرَّتين، فَصَلّى بيَ الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانَتْ قدْرَ الشِّراكِ، وصَلّى بيَ العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وصلّى بيَ ـ يعني المغربَ ـ حين أفطرَ الصائمُ، وصلّى بيَ العِشاء حين غابَ الشَّفَقُ، وصلّى بيَ الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائمِ، فلَمّا كان الغدُ صلّى بيَ الظُّهْرَ حينَ كان ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وصلّى بيَ العصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَيهِ، وصلّى بيَ المَغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصَلّى بيَ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللّيلِ، وصَلّى بيَ الفجرَ فأسْفرَ، ثُمّ التفتَ إليَّ وقالَ: يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِك، والوقتُ ما بينَ هذين الوقتين»[٦]، رواهُ الشافِعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لَفْظُهُ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَن، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمةَ، وفي إسْنادِه بعضُ مَنْ تُكُلِّمَ فيهِ، وهو حَكيم بنُ حكيمِ بنِ عَبّادِ بن حُنَيْفٍ، إلا أنّ لهُ شاهداً من حديثِ جابر بنِ عبدالله، وقال فيهِ: «ثُمّ جاءَهُ المغربَ وقتاً واحداً»، والعِشاءَ حينَ ذهبَ نصفُ اللّيلِ، أو قالَ: ثُلُثُ اللّيلِ»[٧]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيّ، والترمذيُّ بنحوهِ، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيتِ، وأخرجَهُ ابنُ حِبّانَ في صَحيحهِ، ولهُ طُرقٌ جيّدة عن جابرٍ.

ورُوي مِثْلُهُ عن أبي هُريرةَ، وابن مَسعودٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سَعيدٍ مرفوعاً، وفي أسانيدِها نظرٌ، إلّا أنّهُ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، فالحديثُ صَحيحٌ، والله أعلمُ، ففي هذا ذكر الأوقاتِ الخمسةِ.

ـ العَصـر: عن عائشـةَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي العْصرَ والشّمْسُ طالِعةٌ في

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٨٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧)، ولفظه: «وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس...».

(٦) رواه الشافعي (المسند ص٩)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٣٩)، وابو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والبيهقي (صغرى ٢١١).

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٤١)، والنسائي (١/ ٢٥١)، والترمذي (١٥٠)، وابن حبان (موارد ٢٧٨)، والروايات الأخرى عن بقية الصحابة أخرجها البيهقي في الكبرى (١/ ٣٦٩) (١/ ٣٦٢)، علقها عنهم الأربعة كذلك (١/ ٣٦٤).

حُجْرتي، لَمْ يَظهرِ الفَيءُ بَعْدُ»[٨]، أخرجاهُ.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «إذا أُدركَ أحدُكُمْ سجْدةً من صلاةِ العصْرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ فلْيُتِمَّ صلاتَهُ، ومَنْ أدرك سجْدةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمّ صلاتَهُ»[٩]، رواهُ البخاريُّ، وهذا لفْظُهُ، ومُسلمٌ.

ـ المَغْرب: عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ: «كُنّا نُصَلّي مَعَ النبيِّ ﷺ المَغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ»[١٠]، أخرجاهُ، قد تقدَّمَ في حديثِ جِبْريل: أنّهُ صلّى المغْربَ وَقْتاً واحِداً»[١١]، وهو حُجّةٌ للجَديد، فأمّا حُجّةُ القَديم: فَعن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو عن النّبيِّ ﷺ، قال: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ كلِّ شيءٍ كطولِهِ، ما لم يَحضر العَصْرُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تصْفَرَّ الشمسُ، وَوقْتُ المَغرب ما لم يَغب الشَّفَقُ، وَوقْتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ الأوْسَطِ، وَوقْتُ الفَجْرِ من طُلوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلعِ الشمسُ»[١٢]، رواهُ مُسلمٌ.

ولهُ عَن[١٣]، وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ، وعن بُرَيْدَةَ بنِ الحَصيبِ الأسْلِميِّ عن النبيِّ ﷺ نَحو ذلكَ في المَغربِ.

ـ ورُوِيَ عن أبي هُريرةَ نحوُهُ.

عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: «قالَ لي زَيْدُ بنُ ثابتٍ: مالكَ تَقرأُ في المَغرِبِ

---

(٨) رواه البخاري (١/ ٢٨٧)، ومسلم (١/ ٤٢٦).
(٩) البخاري (١/ ٢٩١)، ومسلم (١/ ٤٢٤).
(١٠) البخاري (١/ ٢٩٣)، ومسلم (١/ ٤٤١).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) رواه مسلم (١/ ٤٢٧)، وعنده: وكان ظل الرجل كطوله وليس ظل كل شيء، وبقية الحديث: فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان.
(١٣) هكذا بالأصل، بتكرار (عن) ولا أدري هل هو سهو من الناسخ أم لا؟، والمعروف أنه روى في المغرب مثل هذا عن أبي موسى، وبريدة، وعبد الله بن عمرو كما هو عند البيهقي وغيره وكذا هو في صحيح مسلم، وعند البيهقي أيضاً (١/ ٣٧٦) عن أبي هريرة نحوه.

بقِصـارِ ـ يَعني ـ المُفَصّـل ، وقـد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقـرأُ بطولَى الطولَتين»[١٤]، رواهُ البخاريُّ، ولِلنّسائيِّ: «يقرأُ فيها بطولى الطولَتينِ ألَمص»[١٥].

ولهُ عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في صلاةِ المَغربِ سورةَ الأعرافِ، فرَّقها في رَكْعتينِ»[١٦]، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

ـ العِشاء ـ

عن ابنِ عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكمْ، ألا إنّها العِشاءُ، وهمْ يُعْتمونَ بالإبلِ»[١٧]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي موسى الأشْعَريِّ: «أنَّ رجلاً سألَ النّبيَّ ﷺ عن مَواقيتِ الصّلاةِ، فذَكَرَ الحديثَ، إلى أن قالَ: ثُمّ أمرَ بِلالاً فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ»[١٨]، رواهُ مُسلمٌ.

ولَهُ عن بُرَيْدةَ مِثْلُهُ[١٩].

عن ابنِ عمر، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّفَقُ: الحُمْرةُ» إذا غابَ الشَّفقُ وجَبَت الصّلاةُ»[٢٠]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبَيْهَقِيُّ من حديثِ عَتيق بنِ يَعقوبَ بنِ صِدّيقٍ عن مالكٍ عن نافعٍ عنهُ، ثمّ رواهُ موقوفاً على ابنِ عُمر من قَوْله، قال الدارَقُطنيُّ: وهو أشبَهُ، وقال البيْهَقِيُّ: وهو الصحيحُ.

في حديثِ أبي موسى، وبُرَيْدةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا سألَهُ السائلُ عن المَواقيتِ، أخّرَ العِشاء إلى ثُلُثِ اللّيلِ الأوّلِ»[٢١]، أخْرَجهما مُسلمٌ.

---

(١٤) رواه البخاري (١/ ٣٦٣) ،ابو داود (٨١٢) ،وابن خزيمة (٥١٤) .
(١٥) رواه النسائي (٢/ ١٦٩-١٧٠) .
(١٦) رواه النسائي (٢/ ١٧٠) .
(١٧) رواه مسلم (١/ ٤٤٥) ،والنسائي (١/ ٢٧٠) ،وابن خزيمة (٣٤٩) .
(١٨) رواه مسلم (١/ ٤٢٩) .
(١٩) رواه مسلم (١/ ٤٢٨) .
(٢٠) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩) ،والبيهقي (١/ ٣٧٣) ،وقال الصحيح وقفُه .
(٢١) حديث ابي موسى رواه مسلم (١/ ٤٢٩) ،وحديث بريدة رواه مسلم أيضاً (١/ ٤٢٨) .

عن أنسٍ، قال: «أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الَّليلِ، ثُمَّ صلّى، ثُمّ قالَ: صلّى الناسُ وناموا، أما إنّكُم في صلاةٍ ما انْتَظَرْتُموها»، أخْرَجاهُ[٢٢].

وتقدّمَ في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو «وقْتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ»[٢٣]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي قَتادَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ في النومِ تَفريطٌ، إنّما التفريطُ في اليَقظةِ أن تُؤَخِّرَ صَلاةً إلى أن يدخلَ وقتُ صلاة أُخرى»[٢٤]، رواهُ مُسلمٌ، اسْتُدِلَّ بهِ على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَمتَدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ، ويُؤَيِّدُ هذا ما رُوي بإسْنادٍ صحيحٍ إلى نافعِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ: «أنَّ عُمرَ كتَبَ إلى أبي موسى: أن صَلِّ العِشاءَ أيَّ الليلِ شِئتَ، ولا تُغْفِلْها»، فهذا إن لَمْ يكنْ نافع سمعَهُ من أبي موسى، فهو مُنْقطع، جَيّدٌ.

فأمّا الصُّبْحُ، ففي الأحاديثِ المُتَقدِّمَةِ كِفايةٌ في تحديدِ أوّلِ وقتها وآخرِهِ، منها قولُهُ: «وقتُ الفَجْرِ مِن طُلوعِ الفَجْرِ ما لَم تَطلعِ الشمسُ»[٢٥].

عن عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: «سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ العملِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: الصَّلاةُ على وقْتِها، قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: بِرُّ الوالدين، قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، قالَ: وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَني»[٢٦]، أخرجاهُ.

وللحاكمِ، قالَ: «الصلاةُ لأوّلِ وقْتِها»[٢٧].

وعن أُمِّ فَرْوَة، قالَتْ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفْضلُ؟ قالَ: الصَّلاةُ

---

(٢٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٦)، ومسلم (١/ ٤٤٣).
(٢٣) تقدم تخريجه.
(٢٤) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٢٧٥) في حديث طويل، وأثر عمر الذي يدل على امتداد وقت العشاء الى الفجر، أخرجه ابن ابي شيبة (١/ ٣٧) برجال ثقات كلهم.
(٢٥) تقدم تخريجه.
(٢٦) رواه البخاري (١/ ٢٨٢)، ومسلم (١/ ٩٠).
(٢٧) رواه الحاكم (١/ ١٨٩) عن أم فروة.

في أوّلِ وَقْتِها»[٢٨]، رواهُ أبو داود، وهذا لَفْظُهُ، والترمِذيُّ، وقالَ: لا يُرْوى إلّا من حديثِ العُمرِيّ، وليس بالقوِيِّ عند أهلِ الحَديثِ، واضْطربوا في هذا الحديثِ.

وعن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الوقتُ الأوّلُ من الصّلاةِ: رضْوانُ اللهِ، والوَقْتُ الآخرُ: عَفْو اللهِ»[٢٩]، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ يعقوبَ بنِ الوَليد المَدَنيِّ، وهو متروك، بلْ قَدْ كذّبَهُ أحمدُ، ويحيـىٰ بنُ مَعينٍ عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ العُمَرِيِّ، وهو: ضَعيفٌ.

عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا اشْتدَّ الحَرُّ، فأبرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شدّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّم»[٣٠]، أخرجاهُ.

تقدَّم قولُهُ: «الصلاةُ على وَقْتِها»، وهو عامٌ في العِشاءِ وغيرِهِ، وهو القولُ القَديمُ، وعليهِ الفَتْوى، فأمَّا حُجّةُ القولِ الجَديدِ:

فَعن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بتأخيرِ العِشاءِ والسِّواكِ»[٣١]، أخرجاهُ.

وعن جابرِ بن سَمُرَةَ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ الآخِرَةَ»[٣٢]، رواهُ البخاريُّ.

تقـدَّمَ حديثُ: «إذا أدركَ أحـدُكُمْ سَجْـدةً من صلاةِ العَصْـرِ أو الصبحِ، فَلْيُتِمَّ

---

(٢٨) رواه ابو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٢٩) رواه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٩).

(٣٠) رواه البخاري (١/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٤٣٠).

(٣١) أخرجه البخاري (٢/ ٥و٣/ ٤٠) نواوي ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥٢)، وكلاهما بذكر الأمر بالسواك فقط ولم يذكرا تأخير العشاء، وأخرجه البيهقي بتمامه (١/ ٣٥) وعزاه الى مسلم هكذا بتمامه.

(٣٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٧٥)، ومسلم (١/ ٤٤٥)، ولم أجد الحديث عند البخاري كما ذكره المؤلف. قلت: وكذا لم يعزه البيهقي حين أخرجه في الكبرى (١/ ٤٥١) إلا الى مسلم فلعل المصنف قد وهم في عزوه إياه للبخاري.

صلاتَهُ»[٣٣]، ففيه دلالةٌ على أنّهُ إذا زالتْ أعذارُ ذوي الأعذارِ قبلَ خروجِ الوقتِ بهذا المِقـدار أنّـهُ تَلزمهُم الصلاةُ، ثُمَّ إن كان المرادُ بالسَّجْدةِ حقيقتَها، ففيهِ دلالةٌ لأحدِ القولينِ: أنّها تلزمُهُ بدونِ ركْعةٍ وهو المُصحّحُ في المَذْهبِ، وإن كان المرادُ بالسّجْدةِ الرّكعَة كما جاء في بعضِ رواياتِ الحديثِ في الصّحيحينِ، فهو دليلٌ للقولِ الآخرِ، أنّها لا تَلزمُ بدونِ رَكْعةٍ.

عن عبدِ الرّحمنِ بن عَوْفٍ قالَ: «إذا طَهُرتِ الحائضُ قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ، صَلّت الظهْرَ والعَصْرَ، وإذا طَهُرتْ قبلَ الفَجرِ صَلّت المغرِبَ والعِشاءَ»[٣٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ مِثْلُهُ، رواهُما سعيدُ بنُ مَنْصورٍ.

عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نسيَ صلاةً فَلْيُصلّها إذا ذكرَها لا كَفّارةَ لها إلاّ ذلك»[٣٥]، أخْرَجاهُ.

عن جابرٍ: أنّ عمرَ بنَ الخطابِ جاءَ يومَ الخَنْدَقِ بعدما غَربت الشمسُ، فجعَلَ يَسُبُّ كُفّـارَ قريش، وقالَ: يا رسولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصلّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تغـربُ، فقـالَ النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صَلّيتُها، قالَ: فقمنا إلى بُطْحانَ فتَوضّأ للصلاةِ، وتَوَضَّأْنا لها، فَصلّى العصْرَ بعدَما غَربتِ الشّمسُ، ثُمَّ صَلّى بعدَها المغربَ»[٣٦]، أخْرَجاهُ.

عن عمرانَ بنِ حُصَيْن في حديثِ نومهم عن الصلاةِ، قالَ فيهِ: حتى إذا اسْتيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ رأى الشمسَ قد بزَغَت، قالَ: ارتحلوا، فسارَ حتى ابيضّتِ الشمسُ نزَلَ فَصلّى بنا الغداةَ... الحديث»[٣٧]، رواهُ مُسلم، اسْتُدلَّ بهِ على جَوازِ قضاءِ الفائِتَةِ، وفيهِ نَظَرٌ، إذ يَحتملُ أنّ التأخيرَ كانَ لِعُذرٍ من زمانٍ أو مكانٍ، أو غيرِ ذلك، واللهُ سبحَانه أعلم.

---

(٣٣) تقدم تخرجه .

(٣٤) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٧) .

(٣٥) رواه البخاري (١/ ٣٠٣) ،ومسلم (١/ ٤٧٧) .

(٣٦) رواه البخاري (١/ ٣٠٣) ،ومسلم (١/ ٤٣٨) .

(٣٧) رواه مسلم (١/ ٤٧٤) .

٢ - بابُ الأَذانِ

عن مالـكِ بن الحُـوَيْرِثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا حضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدُكُمْ، وَلْيَؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»[١]، أخرجاهُ، ففي هذا دلالةٌ على عدَمِ وجوبهِ على الأعْيانِ، وأنَّهُ إمَّا سُنَّةٌ أو فَرضُ كفايةٍ.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتَمنٌ، اللّهُمَّ أرشد الأئِمَّة، واغفِرْ للمؤذِّنين»[٢]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيّ، وقالَ: وفي البابِ عن عائشةَ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ.

قلتُ: ورواهُ أحمدُ عن أبي أُمامَةَ، وحديثُ أبي هُريرةَ يرويهِ الأعْمشُ، فقيلَ: عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ، وقيلَ: عن رجلٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ، ورواهُ إسحاقُ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ، ورواهُ سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ، وهذهِ طرقٌ يشُدُّ بعضُها بعضاً، فهو: حسَنٌ أو صحيحٌ.

ورَواهُ محمدُ بنُ أبي صالحٍ عن عائشةَ مرفوعاً، قال البخاريُّ: وهذا أصحُّ.

عن أبي الدَّرْداءِ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما من ثَلاثةٍ في قريةٍ لا يُؤذَّنُ ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا اسْتحوذَ عَليهمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجَماعةِ، فإنَّ الذئبَ يأكلُ القاصيةَ»[٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ.

عن أبي مَحْذورَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامَةَ سَبْعَ

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣١٢) ،ومسلم (١/ ٤٦٥-٤٦٦) ،والنسائي (٢/ ٩) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٨) ،وابو داود (٥١٧) ،والترمذي (٢٠٧) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥/ ١٧٥) ،وابو داود (٥٤٧) ،والنسائي (٢/ ١٠٦) .

عَشرةَ كلمةً، الأذانُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ، ثُمّ سرَدَ الإقامةَ وهي كالأذانِ إلاّ في التّرجيعِ، وإلا في زيادةِ: «قـد قامَتْ الصَّـلاةُ، قد قامت الصّـلاةُ»[٤]، رواهُ أحمـدُ، وأهلُ السّننِ، وصحّحهُ الترمِذيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، وإسْنادُهُ على شَرطِ مُسلمٍ.

وعنهُ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: علّمني سُنّةَ الأذان، قالَ: فمسَحَ مُقدَّمَ رأسي، قال: تقولُ... فَذكرَ مثل ما تقدّم، وفيهِ: «تَخفضُ بها صوتَك، ثُمّ ترفعُ صوتَك بالشهادةِ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، فذكرَهُ، وفيه «فإن كان في صلاةِ الصبحِ قلتَ: «الصّلاة خيرٌ من النـومِ، الصـلاةُ خيرٌ من النّـومِ، اللهُ أكبـر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلاّ اللهُ»[٥]، رواهُ الشافِعيُّ، وأبو داود، ورجالُهُ ثقاتٌ إلاّ الحارثَ بنَ عُبيْدٍ أبا قُدامةَ الإيادِيَّ، فإنّهُ مُتكلَّمٌ فيهِ كثيراً، على أنّهُ روى لهُ مُسلمٌ.

وعن بِلالٍ، قالَ: «قالَ لي النبيُّ ﷺ: لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصّلواتِ إلاّ في صلاةِ الفجرِ»[٦]، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، قالَ الترمِذيُّ: لا نعرفُهُ إلاّ من حديثِ أبي إسرائيلَ المُـلائِيِّ، وليسَ بذاكَ القَـويِّ عندَ أهلِ الحديثِ، ويُقالُ: لَمْ يَسمعْهُ من الحَكَمِ، وإنّما رواه عن الحسَن بنِ عُمارةَ يعني - عن الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ.

---

(٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٩)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٤-٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والترمذي (١٩١)، وابن خزيمة (٣٧٧و٣٧٨).

(٥) رواه الشافعي(٨/ ١٢ مختصر المزني)، وأبو داود (٥٠٠)، قال المزني: إنه رواه عن بلال وعلي، وأخذ به في القديم؛ وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ.

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني)، وابن ماجة (٧١٥)، والترمذي (١٩٨)، والدارقطني (٢٤٣)، لكن لفظ ابن ماجة الدارقطني الذي وجدته: أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء.

وعن أنس، قالَ: «من السُّنَّةِ إذا قالَ المُؤَذِّنُ في صلاةِ الفجر: حيَّ على الفَلاحِ، قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبرَ، لا إلهَ إلاّ اللهُ»[7]، رواهُ ابنُ خُزَيْمة في صحيحه، والدارَقُطنيُّ، واللفْظُ لهُ.

عن أنسٍ، قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ، ويُوترَ الإقامَةَ»[8]، أخرجاهُ.

وفي روايةٍ: «إلا الإقامَةَ»[9]، أخرجاها من حديثِ أيّوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس.

وللنّسائيّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشفعَ الأذان، ويُوترَ الإقامَةَ[10]، وعن ابنِ عمر[11] نحوهُ، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ.

عن عبدِ اللهِ بن زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ الأنصاريِّ، قالَ: «لَمّا أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعمَلُ لِيُضربَ بهِ للناسِ لجمعِ الصلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحملُ ناقوساً في يدِهِ، فقلتُ: يا عبدَاللهِ أتبيعُ الناقوسَ؟ قالَ: وما تصنعُ فيهِ؟ قالَ: ندعو بهِ إلى الصلاةِ، قالَ: أفَلا أدُلّكَ على ما هو خيرٌ من ذلكَ؟ فقلتُ: بلىٰ، فقالَ: تقولُ:

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ثُمّ ذكرَ مثلَ أذان أبي مَحذورَةَ بلا ترجيعٍ، قالَ: ثُمَّ تقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامَتِ الصلاةُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلاّ اللهُ، فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال: «إنّها لَرُؤيا حَقٌّ إن شاءَ اللهُ، فقمْ معَ بلالٍ فألقِ عليهِ ما رأيتَ فإنّهُ أندى صوتاً منكَ، فقمتُ معَ بِلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليهِ ويُؤذِّنُ بهِ، فسَمعَ ذلك

---

(٧) رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

(٨) رواه البخاري (١/ ٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٨٦).

(٩) رواه البخاري (١/ ٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٨٦).

(١٠) هذه الرواية هي نفسها التي رواها الشيخان والتي أوردها ابن كثير قبل ذكر هذه الرواية وروى هذا الحديث أيضاً أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٤)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٣)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٥، ٢٦٦).

(١١) أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٣)، وابو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣).

عمرُ بنُ الخَطّابِ وهو في بيتِهِ، فخرَج يجرُّ رداءَهُ يقول: والّذي بعثَك بالحقّ يا رسولَ اللهِ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، قال: فللّهِ الحمدُ»[١٢]، رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ ببعضِهِ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ، وابنُ خُزيْمَةَ في صحيحِهِ، ولهُ طُرُقٌ جيِّدةٌ، وشاهدٌ من حديثِ معاذِ بن جَبلٍ[١٣]. فأذانُ أبي مَحْذورةَ، وإقامَةُ هذا الحديثِ مذهبُ الشافِعيّ الجديدُ.

عن جابـرٍ أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ قال: «يا بلالُ، إذا أذَّنتَ فتـرسَّـلْ، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ»[١٤]، رواهُ الترمِذِيّ، وقالَ: لا نعرفهُ إلاّ من هذا الوجْهِ، وهو إسْنادٌ مَجهولٌ.

قلتُ: رواهُ أبو سعيدٍ الأسواريّ عبدُ المُنْعمِ الأَسْوارِيَّ بنُ نُعَيْم، قالَ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وابنُ حبّانَ: مُنكَرُ الحديثِ، عن يحيـى بنِ مُسْلمٍ، قال أبو زُرْعةَ: لا أدري مَنْ هو.

رَوى سعيدُ بنُ مَنصورٍ عن مَرحومِ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيهِ عن أبي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بيتِ المَقْدِسِ: أنَّ عمرَ قالَ لهُ: إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحْذِمْ»[١٥].

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتوضِّيءُ»[١٦]، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ مُعاويةَ بنِ يحيـى الصَدَفيِّ، وهوَ ضعيف جداً.

عن الزُّهْريِّ عن أبي هُريرة: «لا يُنادي بالصلاةِ إلاّ مُتوَضِّأ»[١٧]، قال: وهذا أصحُّ، والزهري، لمْ يَسمعْ أبا هريرة.

عن أبي جُحَيْفَةَ: وَهْبِ بن عبدِ اللهِ السُّوائِيِّ في حديثٍ، قالَ: «فأذَّنَ بلالُ فَجعلتُ

---

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٤) ،وابو داود (٤٩٩) ،وابن ماجة (٧٠٦) ،والترمذي، (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١) ،والبيهقي في الصغرى (٢٢١) .

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٦) ،والدارقطني (١/ ٢٤٢) .

(١٤) رواه الترمذي (١٩٥) .

(١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٨) من وجهين عن مرحوم هذا به ،فذكره بمثله .

(١٦) رواه الترمذي (٢٠٠) .

(١٧) الترمذي (٢٠١) .

أتتبعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، يقولُ يَميناً وشمالاً: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ . . . الحديث»[18]، أخرجاهُ.

ولأبي داود: «يميناً وشمالاً، ولَمْ يَسْتَدِرْ»[19].

عن عروة عن امـرأةٍ من بني النجّـارِ، قالَتْ: «كـانَ بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، فَكانَ بِلال يُؤذِّنُ عليهِ الفجرَ. الحديث»[20]، رواهُ أبو داود.

عن أبي جُحَيْفَةَ، قالَ: «رأيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ ويَدورُ، وَيُتبعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، وإِصْبَعاهُ في أُذُنَيهِ»[21]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، قلتُ: لهُ سند على شَرطِ الصَّحيحينِ.

وعن سَعْدِ القَرَظِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِلالاً أن يجعلَ إِصْبَعيهِ في أُذُنَيهِ، وقالَ: «إنَّهُ أرفعُ لصوتِكَ»[22]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وقد ضُعِّفَ إِسْنادُهُ.

قد تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ لعبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ: «قُمْ معَ بلالٍ، فألقِ عليهِ ما رأيتَ، فإنَّهُ أندى صَوتاً مِنكَ»[23].

ورَوى ابنُ خُزَيْمةَ في صحيحهِ عن أبي مَحْذورَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ نحواً من عشرينَ رجلاً فأذّنوا فأعجَبَهُ صوتُ أبي مَحذورَةَ، فَعَلّمهُ الأَذانَ»[24].

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُلكُ في قريشٍ، والقَضاءُ في الأنصارِ، والأَذانُ في الحَبَشةِ»[25]، رواهُ أحمدُ بإسنادٍ جَيِّدٍ.

---

(١٨) رواه البخاري (١/ ١١٤) ،ومسلم (١/ ٣٦٠) .

(١٩) ابو داود (٥٢٠) .

(٢٠) ابو داود (٥١٩) .

(٢١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٤) ،وابن ماجة (٧١١) ،والترمذي (١٩٧) .

(٢٢) رواه ابن ماجه (٧١٠) ،وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد .

(٢٣) تقدم تخريجه.

(٢٤) رواه ابن خزيمة (٣٧٧) .

(٢٥) أخرجه أحمد، ورجاله : موثقون قاله الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٦) ،وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٤) .

وروينا في بعضِ الفَوائدِ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ لأبي مَحذورَةَ الأذانَ»، لكنَّهُ مُرْسَلٌ، اسْتدلَّ بهما في المُهذَّب على أنَّهُ يُستحَبُّ أن يكـون المُؤذِّنُ من أقرباءِ مُؤذِّني رسولِ اللهِ ﷺ، وجعَلَ الحديثَ الثاني عن أبي مَحْذورَةَ عن النبيِّ ﷺ، وليس بمعروفٍ.

عن ابـنِ عبّـاس، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤذِّنْ لكُمْ خِيارُكُمْ، ولْيَؤمَّكُمْ أقـرؤُكمْ»[٢٦]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ، وليس إسْنادُهُ بالقَويّ، تفرّدَ بهِ الحسينُ بنُ عيسى الحَنَفِيُّ، وقد أنكرَهُ عليهِ البخاريّ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ، وابنُ عَدِيٍّ، وذكرَهُ ابنُ حِبّان في الثقاتِ.

وقد تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤتَمن»[٢٧]، وهو كالشاهدِ للحديثِ قبلهُ، وفيهِ دلالةٌ على اسْتحبابِ كونِ المُؤذِّنِ ثِقةً.

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللّهُمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وعَدْتَهُ إلا حلَّتْ لهُ الشفاعَةُ يومَ القيامَةِ»[٢٨]، رواهُ البخاريُّ، وللنِّسائيِّ، وابن حِبّانَ: «وابعثْهُ المَقامَ المَحمودَ».

عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمعتُمُ المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ»[٢٩]، أخرجاهُ.

عن عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قالَ المُؤذِّنُ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ، فقالَ

---

(٢٦) رواه ابو داود (٥٩٠) ،وابن ماجه (٧٢٦) .

(٢٧) تقدم تخريجه .

(٢٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٣١) ،والبخاري (١/ ٣٠٩) ،وابو داود (٥٢٩) ،والنسائي (٢/ ٢٧) وابن ماجه (٧٢٢) ،والترمذي (٢١١) اما رواية «وابعثه المقام المحمود» أي التعريف بالألف واللام فهي عند النسائي .

(٢٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٣١) ،والبخاري (١/ ٣٠٨) ،ومسلم (١/ ٢٨٨) ،وابو داود (٥٢٢)، وعند مسلم وابي داود : اذا سمعتم النداء . . الحديث .

أحدُكمْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله، فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله، ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، قالَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ثمّ قالَ: حيَّ على الصلاةِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، ثُمَّ قال: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، ثُمّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثُمّ قالَ: لا إلهَ إلّا الله، قالَ: لا إلهَ إلّا الله، من قلبه دخلَ الجنّةَ»[٣٠]، رواهُ مُسلمٌ.

عن شَهْر بن حَوْشَبٍ عن أبي أُمامَةَ أو عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ بِلالاً أخذَ في الإقامةِ فلما أن قالَ: قد قامتِ الصلاةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: أقامها اللهُ وأدامَها، وقالَ في سائرِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ»[٣١]، رواهُ أبو داود من حديثِ محمدِ بنِ ثابتٍ العَبْديِّ وهو: ضعيفٌ عن رجلٍ من أهلِ الشامِ، وذا مُبْهمٌ، عن شَهْرٍ، وفي شَهْر: نَظَرٌ، فليسَ هذا الحديثُ بثابتٍ.

عن ابنِ مَسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَمنعَنَّ أحدُكمْ أذانُ بِلالٍ من سُحُورِهِ، فإنّهُ يُؤذّنُ، أو قالَ: يُنادي بليلٍ، ليُرجعَ قائِمَكُمْ، ويُوقِظَ نائِمَكمْ»[٣٢]، أخرجاه.

ولهما عن عائشةَ، وابنِ عمرَ، ولمسلمٍ عن سَمُرةَ مِثْلُهُ[٣٣].

وعن أبي عُبَيْدَةَ بن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ عبدُ اللهِ: «إنَّ المشركينَ شَغَلوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربعِ صَلَواتٍ يومَ الخَنْدَقِ، حتى ذهبَ من اللّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمَرَ بِلالاً فأذّنَ ثُمّ أقامَ فصَلّى الظهرَ، ثُمّ أقامَ فَصلّى العَصْرَ، ثُمّ أقامَ فصلّى المَغْرِبَ، ثُمّ أقامَ فَصلّى العِشاءَ»[٣٤]، رواهُ أحمدُ، والنّسائيُّ، والترمِذيُّ، وقالَ: ليسَ بإسنادِهِ بَأْسٌ،

(٣٠) رواه مسلم (١/ ٢٨٩) ،وابو داود (٥٢٧) ،وابن خزيمة (٤١٧) .

(٣١) رواه ابو داود (٥٢٨) ،والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) ،والصغرى (٢٣٩) قلت :وفي سنده مجهول ومتكلم فيه .

(٣٢) رواه احمد (الفتح الرباني ٣/ ٣٥) ،والبخاري (١/ ٣٩١) ،ومسلم (٢/ ٧٦٨) ،وابو داود (٢٣٤٧) ،وابن ماجة (١٦٩٦) ،وابن خزيمة (٢٤٠٢) .

(٣٣) حديث سمرة بن جندب قال سمعت محمداً ﷺ يقول : «لا يغرنّ أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» ،رواه مسلم (٢/ ٧٦٩) .

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٣٠٩) ،والنسائي (٢/ ١٧-١٨) ،والترمذي (١٧٩) ،والطيالسي (٣٣٣) .

إلا أنّ أبا عُبَيْدَةَ لمْ يسمعْ من عبدِاللهِ.

وعن أبي سَعيدٍ مِثلهُ[٣٥]، رواهُ الشافِعيُّ، وأحمدُ، والنَّسائيُّ، ولمْ يذكر العِشاءَ بإسْنادٍ صحيحٍ، ووقعَ في بعضِ نُسَخِ النَّسائيِّ: «فأمرَ بلالاً فأذّنَ للظهر، ثُمّ أذّنَ للعصرِ، ثُمَّ أذّنَ للمغربِ»، فإن كانَ هذا محفوظاً، ففيهِ دلالةٌ على أنّهُ يُؤذَّنُ لكلٍّ من الفَوائِتِ.

عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ الثَّقفِيِّ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ: اجْعلني إمامَ قَوْمي، قالَ: أنتَ إمامُهُمْ، واقْتدِ بأضْعَفِهِمْ، واتخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأخُذُ على أذانِهِ أجْراً»[٣٦]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

---

(٣٥) رواه الشافعي (المسند ص ١١) ،وأحمد (الفتح الرباني ٢/٣٠٩) ،والنسائي (٢/١٧) .

(٣٦) رواه أحمد (الفتح الرباني٣/٣٧) ،وابو داود (٥٣١) ،والنسائي (٢/٢٣) ،وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩) ،والحاكم (١/١٩٩) ،لكن لفظ ابن ماجة والترمذي: كان آخرما عهد الىَّ النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان اجراً .

٣ - بابُ: سَتْر العَوْرةِ

عن أبي سَعيدٍ الخُـدْرِيِّ: أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنـظُرِ الرجُلُ إلى عَوْرةِ الرجُلِ، ولا المرأةُ إلى عَوْرةِ المَرأةِ، ولا يُفْضي الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثَوبٍ واحدٍ»(١)، رواهُ مُسلمٌ.

وعن بَهْزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ عن أبيهِ عن جدّهِ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: عوراتُنا ما نَأتي مِنها وما نذَرُ؟ فقالَ: إحْفَظْ عَوْرتَكَ إلّا من زوجتِك، أو ما مَلَكتْ يَمينُكَ»، قلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قالَ: إنْ اسْتَطعْتَ أن لا يَرَينَّها أحدٌ فلا تُرِيَنَّها، قلتُ: فإذا كانَ أحدُنا خالياً؟ قالَ: فاللهُ أحَقُّ أن يُسْتَحيى منهُ من الناسِ»(٢)، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، والبخاريُّ تَعْليقاً مَجزوماً، قالَ الترمِذِيِّ: حسَنٌ غَريبٌ، وهذهِ نسْخةٌ في السُّننِ، فيها أربعةَ عَشَرَ حديثاً، وقد صحّحها أحمدُ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيةَ، وأبو داود، وغيرُهم، وبَهْزٌ: وثّقهُ ابنُ المَدينيِّ، وابنُ نُمَيْرٍ، والنَّسائيُّ، وغيرُهم، قال البخاريُّ: يختلفونَ فيهِ، وقالَ أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ بهِ، وتوقّفَ فيهِ ابنُ حِبّانَ وغيرُهُ، وقال ابنُ عَدِيٍّ، لَمْ أر لهُ حديثاً مُنكراً.

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمارٍ»(٣)، رواهُ

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٨٧) ، ومسلم (١/ ٢٦٦) ،وابو داود (٤٠١٨) وابن ماجه(٦٦١) دون قوله: ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. والحاكم (١/ ١٥٨)، والترمذي (٢٧٩٣) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٨٧) ،وابو داود (٤٠١٧) ،والترمذي (٢٧٦٩) ،وابن ماجة (١٩٢٠) ،والبخاري تعليقاً (١/ ١٨٥) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٨٩) ،وابو داود (٦٤١) ،وابن ماجة (٦٥٥) ،والترمذي (٣٧٧). وابن خزيمة (٧٧٥) ،والحاكم (١/ ٢٥١) .

أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيُّ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ خُزَيْمةَ في صحيحةِ، وإسنادهُ: صحيحٌ.

عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا زوَّجَ الرجلُ مِنكُمْ عبدَهُ، فَلا يَرَيَنَّ ما بينَ رُكبتيهِ وسُرَّتِهِ، فإنَّ ما بينَ رُكْبتَيْهِ وسُرَّتِهِ عَوْرةٌ»[٤]، رواهُ أبو داود، والدارَقُطنيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وسَنَدُهُ: جيِّدٌ.

وعن أبي أيّوبَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «ما فوقَ الرُكْبَتينِ منَ العَوْرةِ، وما أسْفلَ السُّرَّةِ من العَوْرةِ»[٥]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وفي إسْنادِهِ: سعيدُ بنُ راشِدٍ عن عَبّاد بنِ كَثيرٍ، وكلاهُما: ضَعيفٌ.

وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفرٍ مرفوعاً: «ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُكْبَةِ عَوْرةٌ»[٦]، رواهُ الطَّبَرانيُّ من حديثِ أصْرَمَ بنِ حَوْشَبٍ[٧]، وهو مُتَّهمٌ بالكذبِ.

وعن جَرْهَدٍ الأسْلَميِّ، قال: «مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعليَّ بُرْدةٌ، وقد انكَشَفَ فَخِذي، فقالَ: غَطِّ، فإنَّ الفَخذَ عَوْرةٌ»[٨]، رواه مالكٌ، وأحمدُ، وأبو داود، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ، وصحَّحهُ ابنُ حِبّانَ، وقالَ البخاريُّ: حديثُ أنسٍ أصحُّ، وحديثُ جَرْهَد أحْوَطُ، وهذا الحديثُ لهُ طُرُق فيها اضْطرابٌ كثيرٌ، ولهُ شَواهِدُ من طُرُقٍ.

وعن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبرِزْ فَخذَكَ، ولا تَنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ

---

(٤) رواه ابو داود (١/ ١١٥) ،والدارقطني (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) ،والبيهقي في الكبرى(٢/ ٢٢٩) من طريقه وضَعَّفَ سعيد ابن أبي راشد.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٣) ،وأخرجه الحاكم أيضاً .

(٧) بالأصل غير واضح ولا يساعد على قرائته هكذا ،والتصحيح من لسان الميزان (١/ ٤٦٢) . وغيره .

(٨) رواه مالك (٢١٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، وأحمد (الفتح الرباني ٣/ ٨٤)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) وابن حبان (موارد ٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى =

ولا ميّتٍ»[٩]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، فقيلَ: لَمْ يَسمعْ منهُ واللهُ أعلمُ.

قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قالَ ابنُ عباسٍ: «وجْهُها وكفّاها»[١٠].

وسيأتي قولُهُ عليهِ السلامُ: «ولا تَنْتقِبِ المرأةُ، ولا تَلبسِ القفّازينِ»، فلو كانا عوْرةً لَمْ يَنْهَها عن سَتْرِهما.

وعن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن عائشةَ: «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ الصدّيقِ دخَلت على رسولِ اللهِ ﷺ وعليها ثيابٌ»[١١]، وعن خالدٍ وهو ابنُ دريكٍ عن عائشةَ: «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكـرٍ دخَلت على رسولِ اللهِ ﷺ، وعليها ثيابٌ رقاقٍ، فأعرضَ عنها، وقالَ: يا أسماءُ: إنَّ المَرأةَ إذا بَلَغت المَحيضَ[١٢] لمْ يَصْلُحْ أن يُرى منها إلا هذا، وأشارَ إلى وجْهِهِ وكَفَّيهِ»[١٣]، رواهُ أبو داود، وقالَ: هذا مُرْسَلٌ، خالدٌ: لمْ يسمعْ من عائشةَ، وكذا قال أبو حاتمٍ.

عن أبي هُريرةَ: «أنَّ سائلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فَقال[١٤]: «أوكلكم يَجدُ ثوبينِ»[١٥]، أخرجاهُ، فيه إشارةُ إلى اسْتحبابِ الثوبينِ.

= (٢/٢٢٨). من طريق مالك.

(٩) أبو داود (٤٠١٥) ،وابن ماجة (١٤٦٠) .

(١٠) رواه البيهقي وغيره في الكبرى (٢/ ٢٢٥) .

(١١) هكذا بالأصل، والظاهر أن ما بين القوسين تكرار من سهو الناسخ والله أعلم .وكذا بعده سهو ،وتكرار في متن الحديث ،وقد اثبتنا متنه دون الزيادة والسهو في آخره .

(١٢) هنا نقص اكملناه من الهامش ،وقد اضطرب الناسخ كثيراً في متن هذا الحديث بشكل يدعو الى العجب حيث كرَّر جملاً من الحديث بشكل متقطع .

(١٣) رواه ابو داود (٤١٠٤) .

(١٤) كذلك اضطرب الناسخ في هذا الحديث ،فذكر متنه مطولاً ثم ضرب عليه ،وأكمله في الهامش الا كلمتين .

(١٥) رواه البخاري (١/ ٢١٩) ،ومسلم (١/ ٣٦٨) ،وابو داود (٦٢٩) .

عن جابرٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا صَليتَ في ثوبٍ واحدٍ، فإنْ كانَ واسعاً فالتحفْ بهِ، وإن كانَ ضَّيقاً، فاتّزرْ بهِ»[16]، أخرجاهُ.

ولأحمدَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ عن جابرٍ: «أنّهُ صلّى في ملْحفةٍ وشَدَّها تحتَ الثَّنْدوَتينِ، وقالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلّي»[17]، فَيُؤخَذُ من هذينِ أنّ الواجبَ سَتْرُ العَورةِ، وأنّهُ لا يَتعيَّنُ إلقاءُ شيءٍ على عاتِقِهِ.

عن أبي هُريرةَ: «ليسَ على عاتِقِهِ شيءٌ»[18]، رواهُ البخاريُّ، ومُسلم وقالَ: «عاتقيهِ».

عن عُمر أنّهُ قال: «تُصلّي المرأةُ في ثَلاثةِ أثوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، وإزارٍ»[19]، رواهُ الأنصاريّ في جُزْئهِ بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرطِهما.

وعن أُمّ سَلَمةَ: «أنها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ وليسَ عليها إزارٌ؟ قالَ: إذا كانَ الدِّرْعُ سابِغاً يُغطّي ظُهورَ قَدَميْها»[20]، رواهُ أبو داود، وعلَّلهُ بأنّ عبدَالرحمن بنَ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ تفرَّد برفْعِهِ، وخالفهُ مالكٌ وجماعةٌ من الثقاتِ، فَوَقفوهُ.

تقدّمَ: أنّ أسماءَ دخلَت وعَلَيها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرضَ عنها.

---

(١٦) رواه البخاري (١/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٢٣٠٦)، وأبو داود (٦٣٤)، وأحمد (الفتح الرباني ٣/ ٩٤).

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٩٥) ،لكنه بلفظ «وشدها تحت الثندوتين» مسند أحمد (٣/ ٣٥٢).

(١٨) هكذا بالأصل وتمام الحديث: «لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري (١/ ٢٢٠) ،ومسلم (١/ ٣٦٨) ،وأحمد (الفتح ٣/ ٩٢) ،وابن خزيمة (٧٦٠)، وابو داود (٦٢٦) ،ولفظه وليس على منكبيه كما هي الحال في رواية عند أحمد ،ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٨) .

(١٩) رواه البيهقي (٢/ ٢٣٥) الكبرى من طريق محمد بن عبد الله الانصاري هذا ،ورواته: ثقات كلهم ،وهو إسناد متصل وبلفظه هنا .

(٢٠) رواه أبو داود (٦٤٠) .

٤ ـ بابُ: طَهارَةِ البَدَنِ، والثوبِ، وموضعِ الصَّلاةِ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: «سمعتُ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أُصلّي في الثوبِ الذي آتي فيهِ أهلي؟ قالَ: نَعَمْ، إلا أن تَرى فيهِ شيئاً فتَغسلهُ»(١). رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، وإسْنادُهُ على شرْطِ البخاري.

وروى أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ مَاجَةَ بإسْنادٍ جيِّدٍ عن أُم حَبيبةَ من فعلِهِ عليهِ السلامُ نحوَ ذلكَ(٢).

وتقدّمَ قولُهُ: «فإذا ذهبَ قدرُها فاغْسِلي عنكِ الدّمَ وصَلّي»(٣)، فلَمْ تُشْرَعْ لَها الصّلاةُ إلّا بعدَ غسلِ الدمِ، فدَلَّ على اشْتراطِهِ لقولِهِ: «من عمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا، فهو رَدٌّ»(٤).

عن عائشةَ: قالَتْ: «كنْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعَلينا شعارُنا وقد ألْقَيْنا فوقَهُ كِساءً، فلَمّا أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ أخذَ الكساءَ فَلبِسهُ ثُمّ خرجَ فصَلّى الغَداةَ، ثُمّ جلَسَ، فقالَ رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ هذهِ لُمعَةٌ من دَمٍ، فقَبضَ رسولُ اللهِ ﷺ فبعَثَ بها إليَّ مَصرورَةً في يَدِ الغلامِ، فقالَ: اغْسِلي هذا وأجفّيها وأرسلي بها إليَّ، فدعوتُ بقَصْعَتي فَغَسلْتُها

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١١٢) ،وابن ماجة (٥٤٢) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١١٢) ،وابو داود (٣٦٦) ،والنسائي (١/ ١٥٥) ،وابن ماجة (٥٤٠) عن أم حبيبة أن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما سألها أكان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه - وعند أحمد في الثوب الذي ينام معك فيه - قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٤) ،وهو عند البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة بلفظ : من أحدث في امرنا . . . . الحديث .

ثُمَّ أجْففْتُها فأحَرْتُها إليهِ، فجاءَ نصفَ النّهارِ وهيَ عليهِ»[٥]، رواهُ أبو داود بإسْنادٍ: غَريب، ولو صحَّ لكانَ ظاهرَ الدلالةِ للقَديم أنّهُ تُجزىءُ صلاةُ مَنْ صلّى وعلى ثوبهِ نَجاسَةٌ لمْ يعَلمْ بُها قبلَ الدخولِ في الصلاةِ، ولكن لهُ شاهدٌ من حديثِ أبي سَعيدٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو يُصلّي بأصحابهِ إذ خَلَعَ نَعْليهِ فوضَعَهُما عن يَسارهِ، فلما رأى ذلكَ القومُ ألْقَوا نِعالَهم، فلَما قَضى صَلاتَهُ، قالَ: ما حَملكُمْ على إلقائكُمْ نِعالَكُمْ؟ قالوا: رأيْناكَ ألْقَيْتَ نَعْليكَ فألقيْنا نعالَنا، فَقالَ: إنّ جبريلَ أخبرَني أنّ فيهما قَذَراً، وقالَ: إذا جاءَ أحدُكُمْ إلى المَسجدِ فَلْينظرْ، فإنْ كانَ في نَعْليهِ قَذَر أو أذىً، فَلْيَمْسَحْه، ولْيصلِّ فيهما»[٦]، رواهُ أبو داود، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبّانَ والحاكمُ، وقالَ: على شَرْطِ مسلمٍ، وهو كما قالَ، لكن رواهُ أبو داود مُرْسَلاً أيضاً، وفيهِ أيضاً دلالةٌ على إجزاءِ مَسْحِ الخُفِّ بالأرضِ، على أنَّ المُصَحَّحَ خِلافُهُ، وكذا الحديث الآخرَ.

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا وَطِىءَ أحدُكُمْ بنَعْلِهِ الأذى، فإنَّ الترابَ لهُ طَهورٌ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، ولا بَأْسَ بإسْنادِهِ، وإن كانَ في أسانيدِهِ انْقطاعٌ.

ورواهُ أبو داود[٨] من حديث عائشةَ أيضاً.

عن ابنِ عُمرَ، قالَ: «كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ[٩] شابّاً عَزَباً، وكانَت الكلابُ تَبولُ وتُقْبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ، فَلمْ يكونوا يَرُشونَ شيئاً من ذلك»[١٠]،

---

(٥) رواه ابو داود (٣٨٨) ،قلت : وبزيادة لفظ «على ما يليها» بعد قوله : «فقبض رسول الله» ص (١/ ٩٢) .

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/ ٢٢٧و٣/ ١٠٤) ،وابو داود (٦٥٠) ،وابن خزيمة (٧٨٦) والحاكم (١/ ٢٦٠) .

(٧) رواية أحمد لم نجدها عن أبي هريرة ،لكن رواه ابو داود (٣٨٥) ،وابن خزيمة (٢٩٢) ولأن أحمد أخرجه من حديث أبي سعيد ولم ينسبه في نيل الأوطار اليه من حديث أبي هريرة .

(٨) رواه ابو داود (٣٨٧) .

(٩) هنا نقص وتكملته «وكنت فتى» كما عند ابي داود (١/ ٩١) .

(١٠) رواه أحمد (٢/ ٧١) مسند أحمد ،وابو داود (٣٨٢) وابن خزيمة (٣٠٠) ،والبخاري معلقاً مجزوماً به (١/ ٥٤) دون أوله : «كنت أبيت» .

رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لَفْظُهُ، والبخاريُّ تَعليقاً مَجزوماً بهِ، ولمْ يذكر «وتَبولُ»، وإسنادُهُ على شرطِهِ حُجَّةٌ للقولِ المُصَحَّحِ.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: «جاءَ أعرابيٌّ فَبالَ في طائفةِ المسجدِ فَزَجَرَهُ النّاسُ، فنَهاهُمْ النبيُّ ﷺ، فلَمّا قَضى بَوْلَهُ أمر النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ، فأُهريقَ عليهِ»[11]، أخرجاهُ.

عن أبي سَعيدٍ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «الأرضُ كلُّهـا مَسْجـدٌ إلا المَقْبـرَةَ والحَمّامَ»[12]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجةَ، والترمِذيُّ، وقالَ: فيهِ اضطرابٌ، يَعني من أنّهُ رُويَ مُرْسَلاً، ورُويَ مُتَّصِلاً، واخْتُلِفَ في تَرجيحِ كلٍّ من القَوْلينِ، فاللهُ أعلَم.

وقد ورَدت أحاديثُ في الصَّحيحينِ وغيرِهما في النَّهي عن الصلاةِ في المَقْبَرةِ، فَمِن ذلكَ: ما رواهُ مُسلمٌ عن جُنْدُب بنِ عبدِاللهِ البَجليّ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخَمسٍ يقولُ: «إنّ مَنْ كان قَبلكُمْ كانوا يَتّخذونَ قبورَ أنْبيائِهمْ مَساجدَ، ألا فَلا تَتّخِذوا القبورَ مساجدَ، إنّي أنهاكُمْ عن ذلكَ»[13].

عن ابنِ عُمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يُصَلّى في سَبْعةِ مَواطنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحَمّامِ، وفي مَعاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْر بيت اللهِ»[14]، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ زَيْدِ بنِ جَبيرَةَ، وهو متروكٌ، قالَ الترمِذيُّ: ورَواهُ اللّيْثُ عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ العُمريّ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ، والعُمريُّ ضعيفٌ، وقالَ أبو حاتمٍ، كِلا الحديثينِ واهٍ.

ورواهُ ابنُ ماجَةَ أيضاً من حديثِ أبي صالحٍ كاتبِ اللّيْثِ - وقد روى عنهُ البخاريُّ على الصحيحِ - عن اللّيثِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمر عن أبيهِ: فذكَرَهُ بمعناهُ[15].

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/٩٩) ،وابو داود (٤٩٢) ،وابن ماجة (٧٤٥) ،والترمذي (٣١٧)

(١٣) رواه مسلم (٣٧٧) .

(١٤) رواه الترمذي (٣٤٦) ،وابن ماجة (٧٤٦) .

(١٥) رواه ابن ماجة (٧٤٧) .

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلّوا في مَرابضِ الغنمِ، ولا تُصَلّوا في أعْطانِ الإبلِ»[١٦]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وصَحّحهُ، وللنّسائيِّ، وابنِ ماجَةَ عن عبدِاللهِ بنِ مُغَفّلٍ مِثْلُهُ[١٧].

عن هاشمٍ عن ابنِ عُمرَ، قالَ: «مَنْ اشْتَرى ثَوباً بعَشرةِ دراهمَ، وفيهِ دِرْهم حرام لَمْ يَقْبلِ اللهُ لَهُ صلاةً ما دامَ عَليهِ، ثُمّ أدْخَلَ إصْبَعيهِ في أُذُنيهِ، ثُمّ قالَ: صُمّتا إن لَمْ أكنْ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُهُ»[١٨]، رواهُ أحمدُ، وهاشمٌ لا يُعْرَفُ، وسيأتي النّهيُ عن لُبْسِ الحَريرِ في بابِهِ.

---

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٠٠) ،وابن ماجة (٧٦٨) ،والترمذي (٣٤٨) .

(١٧) رواية عبد الله بن مغفل عند أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٠١) ،وابن ماجة (٧٦٩) ،والنسائي (٥٦/٢) .

(١٨) رواه أحمد (٩٨/٢المسند) لم أجده أولاً في المسند ثم وجدته ،لكن ذكره في نيل الأوطار ونسبه الى أحمد (٦٨/٢) ،وقال أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب -وضعفه- والخطيب وابن عساكر ،والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ،قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف، قلت : قد تكرر مثل هذا ،وهذه نفس العبارة التي قالها الإمام ابن كثير في كتابنا على هذا الحديث وكذا ذكر الشوكاني كلامه على الشطرنج بنفس العبارة هنا في كتابنا وقال ذكره ابن كثير في ارشاده، فنقول هل كتابنا هذا هو المسمى بالإرشاد لإبن كثير عند الشوكاني ،كما يظهر ،من هذين الموضعين ،أم أن للإمام ابن كثير كتاباً آخر يسمى بالإرشاد ذكر فيه نفس هذا الكلام الذي هنا شرحه للتنبيه فالله اعلم. ولست أجزم بذلك إثباتاً ولا نفياً، قلت :ثم تبين لنا أنه هو كتابنا واسمه «ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» كما في كتاب تحفة الطالب شرح مختصر أحاديث ابن الحاجب للإمام ابن كثير (٣٥) ،والله تعالى أعلم .

٥ - باب: اسْتقبالِ القبلةِ

قالَ اللهُ: ﴿فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ المَسجِدِ الحرامِ وحيثُما كُنْتُمْ فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطْرَهُ﴾[١].

وفي حديثِ المسيءِ صلاتَهُ عن أبي هُريرة: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «فإذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الوضوءَ، ثُمَّ اسْتَقبلِ القِبْلَةَ وكبِّرْ»[٢]، رواهُ مسلم، وأجمعَ المسلمونَ إجماعاً ضَرورياً أنّ اسْتقْبالَ القبلةِ شرطٌ في صَحة الصَّلاةِ، ما لَمْ يكنْ عذر، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فرِجَالاً أو رُكْباناً﴾[٣].

عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ: «أنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ وصَفَها ثمّ قالَ: فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدَّ من ذلك صَلّوا رجالاً قِياماً على أقدامِهم، ورُكْباناً مُستَقْبِلي القبلةِ، أو غيرَ مسْتقبِليها، قال نافعٌ: ولا أرى ابنَ عُمرَ ذكرَ ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ»[٤]، رواهُ البخاريُّ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسبِّحُ على راحلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ، ويُوتِر عُليها، غيرَ أنّهُ لا يُصلّي عليها المَكتوبة»[٥]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «كانَ يُصلّي على دابّتِهِ وهو مُقْبلٌ من مَكّةَ إلى المدينةِ حيثما توجَّهتْ بهِ»، وفيه نزَلَتْ: ﴿فأينمَا تُولّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٣٨).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٨٥)، ومسلم (١/ ٤٨٧) .

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٢١)، ورواه مسلم (١/ ٤٨٦) والآية من سورة البقرة / ١١٥.

عن أنسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ فأرادَ أن يَتطوَّعَ استَقبلَ بناقتِهِ القبلة فكبّر، ثُمَّ صلَّى حيثُ وجّههُ ركابُه»[7]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود بإِسْنادٍ غريبٍ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «أخبرني أُسامةُ بنُ زيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا دخلَ البيتَ دعا في نَواحيهِ كلِّها، ولمْ يُصَلِّ فيهِ حتّى خرجَ، فلمّا خَرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ العَتيقِ، وقال: هذهِ القبلةُ»[8]، رواهُ مُسلم. استُدِلَّ بهِ على أنّ الفَرضَ في القبلةِ إصابَةُ العينِ.

عن أبي هُريرة أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ما بينَ المشرقِ والمَغربِ قبْلَةٌ»[9]، رواهُ الترمذِيُّ وصححه، وابنُ ماجَةَ، وفيه دلالةٌ للقولِ الآخرِ.

عن عامرِ بنِ رَبيعـةَ: «كُنّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ فلمْ نَدْرِ أين القبلةُ، فصلّى كلُّ رجلٍ منّا على حيالِه، فلما أصبحْنا ذكرْنا ذلكَ للنبيّ ﷺ فنَزَل: ﴿فأينما تُولّوا فثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾»[10]، رواهُ ابنُ ماجةَ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ، ليس إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرفُهُ إلّا من حديثِ أشْعثَ بنِ سعيدٍ السَّمّانِ، وهو يُضعَّفُ في الحديث، قلتُ: أجمعوا على ضَعفِهِ، ومنهم مَنْ تركَهُ وكذَّبَهُ، وشيخُهُ عاصِمُ بنُ عُبَيْدِاللهِ العُمَريَّ أيضاً: ضَعيفٌ.

وعن جابرٍ، قال: «كُنّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ، فأصابنا غيمٌ فتحرّينا فاختَلَفْنا في القبلةِ، فصلّى كلٌّ منّا على حِدةٍ، وجعل أحدُنا يَخطُّ بينَ يديهِ لنعلمَ أمْكنتَنا، فذكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فلمْ يأمرْنا بالإعادةِ، وقالَ: قد أجزأتْ صَلاتُكمْ»[11]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وفي إسْنادِهِ محمدُ بن سالمٍ صاحبُ الشَّعبيّ، وقيل: محمدُ بن عُبيْدِاللهِ العَرْزمِيُّ، وأيّاً ما كانَ فهو متروكٌ، فلو صحَّ لكانَ فيه دلالةٌ على أنَّ مَن اجتَهدَ في القبلةِ فَصلّى ثمَّ تَبيَّنَ الخَطأُ لا يُعيدُ.

---

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٢١) ،وابو داود (١٢٢٥) .

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٢٠) ،ومسلم (٢/ ٩٦٨) .

(٩) رواه ابن ماجة (١٠١١) ،والترمذي (٣٤٢) ،والدراقطني (١/ ٢٧٠) عن ابن عمر .

(١٠) رواه ابن ماجة (١٠٢٠) ،والترمذي (٢٩٥٧) .

(١١) رواه الدارقطني (١/ ٢٧١) .

٦ - بابُ: صِفةِ الصَّلاةِ

عن أبي قَتـادَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[١]، أخرجاه عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكُم أو ليُخالِفنَّ اللهُ بين وجوهِكمْ»[٢]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «كانَ يُسَوِّي صُفوفَنا حتى كأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ»[٣].

وعن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ التفتَ فقالَ: اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفكُمْ»[٤]، رواهُ أبو داود، ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخرَ، قالَ: «كانَ إذا قامَ في الصلاةِ قال هكذا، وهكذا عن يَمينِهِ وعن شِمالِهِ، ثُم يقولُ: اسْتَووا، وتَعادَلوا»[٥].

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[٦]، وسَيأتي في حديثِ المُسيء صلاتَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ»[٧]، أخرجاهُ.

وعن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مِفْتاحُ الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبير، وتَحليلُها التسليمُ»[٨]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: هو أصحُّ

(١) رواه البخاري (١/ ٣١٥) ،ومسلم (١/ ٤٢٢) .
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٤٥) ،ومسلم (١/ ٣٢٤) ،وابو داود (٦٦٣) .
(٣) رواه مسلم (١/ ١٨٦) .
(٤) ابو داود (٦٧٠) .
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٧) .
(٦) تقدم تخريجه .
(٧) تقدم تخريجه .
(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٥٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣).

شيءٍ في هذا البابِ، وأحسَنُ، وعبدُالله بنُ محمدِ بن عَقيلٍ صَدوقٌ، وقد تكلَّم فيهِ بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وسمعتُ البخاريَّ يقولُ: كانَ أحمدُ، وإسحاقُ، والحُمَيْدي يَحتجّونَ بحديثِهِ، قالَ: وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي سعيد، ثمّ أخرجَ حديثَ أبي سعيدٍ وفيه نَكارةٌ مِن جهةِ سَندِهِ ومَتْنِهِ[٩].

عن عَليّ، قالَ: «كـانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ قالَ: الله أكبر»[١٠]، رواهُ الحافظُ أبو بكر البزّارُ بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ مُسلمٍ.

ورَوى ابنُ ماجَةَ عن أبي حُمَيْدٍ، قالَ: «كانَ رسول اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اسْتَقْبلَ القبلةَ ورفَعَ يدَيهِ، وقالَ: الله أكبر»[١١].

عن فُلَيْحٍ[١٢] عن سَعيدٍ الحارثيِّ، قالَ: «اشتَكى أبو هريرةَ أو غابَ فصلّى أبو سعيد الخُدْريُّ فجهرَ بالتكبيرِ حينَ افْتَتحَ، وحينَ ركعَ، وذكرَ الحديثَ. . ، وفي آخرِهِ، ثم قالَ: إنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ هكذا يُصَلّي»[١٣]، رواهُ أحمد بنحوِهِ، والبَيْهقِيُّ، وقالَ: رواهُ البخاريُّ، ولا شَكَّ أنَّ سنَدَهُ على شَرطِ البخاريِّ، بلْ قد أخرجَ بعضَ الحديثِ، وليسَ لَفْظُهُ كما سَردَهُ البَيْهقيُّ، وهذا اصْطلاحٌ من البَيْهقِيِّ، وتَبِعَهُ على ذلكَ البَغَويُّ وغيرُهُ، وقد نبَّه على ذلكَ الشيخانِ ابنُ الصلاحِ، والنَّواوِيُّ رحمهما الله.

عن ابنِ عُمرَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يَكونا حَذْوَ

---

(٩) حديث ابي سعيد رواه الترمذي (٢٣٨) ،وابن ماجة (٢٧٦) .

(١٠) ذكره في التلخيص (٢١٧/١) ،وقال: ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان.

(١١) رواه ابن ماجه (٨٠٣) .

(١٢) بالأصل كانها (بن) ،والصواب (عن) كما اثبتناها ،وأظن سعيداً هذا هو ابن الحارث بن ابي سعيد بن المقلّي الأنصاري المدني القاضي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٥/٤) حيث ذكر روايته عن ابي سعيد وابي هريرة وعنه فليح بن سليمان والله أعلم .

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٤٨/٣) ،والبيهقي في الكبرى (١٨/٢)وقال : أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح، عن فليح بن سليمان، به .

مَنْكبيهِ، ثمّ كبَّرَ»[١٤]، أخرجاهُ.

وقد وردَ في رفعِ اليدينِ في ابتداءِ الصَّلاةِ أحاديثُ عن أزيدَ من عشرين صَحابياً[١٥].

عن أبي هريرةَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّر للصَّلاةِ نَشَرَ أصابعَهُ»[١٦]، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ يَحيى بن يَمان عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعيدِ بنِ سِمْعان عنهُ، قالَ: وقد رواهُ غيرُ واحدٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ به قالَ: كانَ إذا دَخلَ في الصَّلاةِ رفعَ يديهِ مَدّاً»، قالَ: وهذا أصحُّ، وأخطأَ يحيى بنُ يمان، وكذا قال الحافظُ عبدُالله بن عبدِالرحمن الدارِميُّ، وأبو حاتمٍ الرازِيُّ.

عن وائلِ بن حُجْرٍ: «أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفَعَ يَديهِ حينَ دخلَ في الصلاةِ، كبَّر ثُمَّ التَحفَ بثوبِهِ، ثُمَّ وضعَ اليُمنى على اليُسرى»[١٧]، رواهُ مسلم، وزادَ أحمدُ، وأبو داود: «ثمَّ وضعَ يدهُ اليُمْنى على كفِّهِ اليُسْرى والرُّسْغِ والساعِدِ»[١٨]، عن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ، قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يضعُ يدهُ على صدرِهِ، ووصف يحيى القَطّان: اليمنى على اليُسْرى فوقَ المَفْصل[١٩]، رواهُ أحمدُ، وهذا لَفظُهُ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسنٌ، وابنُ ماجَةَ بمعناهُ.

وروى أبو داود عن طاووسَ مُرْسلاً مِثْلَهُ.

عن أبي هُريرةَ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لينْتَهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في

---

(١٤) رواه البخاري (١/ ٣٥١) ،ومسلم (١/ ٢٩٢) ،وابو داود (٧٢٢) .

(١٥) وقد ألف الإمام البخاري جزءاً في رفع اليدين في الصلاة .

(١٦) رواه الترمذي (٢٣٩) .

(١٧) رواه مسلم (١/ ٣٠١) .

(١٨) وررواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٤٧) ،وابو داود (٧٢٧) ،والنسائي (٢/ ١٢٦) ،وابن خزيمة (٤٨٠) .

(١٩) رواه أحمد (٥/ ٢٢٦المسند) ،والترمذي (٢٥٢) ،ببعض معناه ،وابن ماجة (٨٠٩).

الصلاةِ، أو لَتُخطفنَّ أبصارُهم»[٢٠]، رواهُ مسلم.

وللبخاري عن أنسٍ مِثْلُهُ[٢١].

وعن محمدِ بنِ سيرينَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقلِّبُ بصرهُ في السماءِ، فنزلَتْ هذه الآيةُ ﴿الـذينَ هُمْ في صلاتِهِمْ خاشِعُـونَ﴾[٢٢]، فَطأْطـأ رأسهُ»، رواهُ أحمدُ في الناسخِ والمَنسوخِ، وسعيدُ بنُ منصور في سُننِهِ بنحوه، وزاد: «وكانوا يَستَحبّونَ للرجلِ أن لا يُجاوزَ بصرَهُ مُصلّاهُ»، وهذا مُرْسَلٌ[٢٣].

عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: «أنّه كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ قالَ: «وجّهتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صَلاتي ونُسكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالَمين، لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمينَ.. الحديث»[٢٤]، رواهُ مسلم، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: «كان إذا افْتتحَ الصلاةَ المكتوبةَ».

قالَ اللهُ: ﴿فإذا قرأْتَ القُرآنَ فاستَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطْانِ الرّجيمِ﴾.

وعن ابنِ مَسعودٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «اللّهُمّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، وهَمْزِهِ، ونَفْخِه، ونَفْثِهِ»، رواهُ ابنُ ماجَةَ، والبيهقيُّ وزادَ: «كانَ إذا دخلَ في الصلاةِ قالَ: فذكرَهُ»[٢٥].

عن عُبـادَةَ بنِ الصّـامتِ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صلاةَ لمنْ لَمْ يقـرأْ بأمِّ القـرآنِ»[٢٦]، أخـرجاهُ، وهذا دليلٌ على تَعيّنِ قراءةِ الفاتحةِ، وذلكَ لأنّ المنصورَ في

---

(٢٠) رواه مسلم (١/ ٣٢١).

(٢١) رواه البخاري (١/ ٣٥٧)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجة (١٠٤٤)، وابن خزيمة (٤٧٥).

(٢٢) رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور في الكبرى (٢/ ٢٨٣) مع زيادة: «وكانوا يستحبون - الحديث»، وقال: المرسل هو الصحيح المحفوظ.

(٢٣) رواه البيهقي كما قلنا مع زيادته (٢/ ٢٨٣)، مرسلاً ورجح إرساله.

(٢٤) رواه مسلم (١/ ٥٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٦).

(٢٥) رواه ابن ماجه (٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦)، والصغرى (٣٠٢).

(٢٦) رواه البخاري (١/ ٣٦٠)، ومسلم (١/ ٢٩٥).

الأصولِ أنّ هذهِ الصيغةَ إذا ورَدَت عن الشارعِ فإنّها تُحملُ على نفي الصحةِ، لأنّهُ أقربُ إلى الحقيقةِ لا على نفي الكمالِ.

وقد روى الدارَقُطنيُّ هذا الحديثَ، ولفظُهُ: «لا تجوزُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها بفاتحةِ الكتابِ»[٢٧]، وقال: إسْناد حسَن، رجالُهُ ثقاتٌ كلّهم.

وعن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ»[٢٨]، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبّان.

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزىءُ صلاةٌ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ، فما زادَ»[٢٩]، رواهُ أبو حنيفةَ في مُسْندِهِ، والترمِذيُّ، وابنُ ماجة بنحوِهِ من وجْهٍ آخرَ.

ولأحمـدَ، وأبي داودَ، والبخاريّ في «القراءةِ» عنه، قالَ: «أُمرنا أن نَقرأ بفاتحةِ الكتابِ، وما تَيسَّرَ»[٣٠].

وعن أبي هريرةَ مرفوعاً مثْلُ ذلكَ، رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ[٣١].

فأمّا مسألةُ البسملَةِ، وأنّها آيةٌ من الفاتحةِ، وأنهُ يُجهرُ بها ففي ذلك نزاعٌ قديمٌ وحديثٌ، وأحاديثُ مُتجاذبةٌ، وقد صَنّف الأئمةُ في ذلكَ كتباً مُفردةً، فممّا استدَلَّ به أصحابُنا: أنها كُتِبتْ بخطّ المُصْحَفِ الإمامِ في أوّلِ كلِّ سورةٍ سوى (براءة)، وذلكَ أيامَ أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفّانَ حينَ جمعَ الناس على قراءةٍ واحدةٍ، وكتبَ بذلك مصاحفَ ونفذها إلى الأمصارِ، وهذا كانَ في أوائِلِ أيامِهِ أوْفرَ ما كانَ الصحابةُ رضيَ

---

(٢٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢٨) رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (موارد ٤٥٧).

(٢٩) رواه الترمذي (٢/ ٢٦)، وابن ماجة (٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧) من حديث ابي هريرة.

(٣٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٠٩)، وابو داود (٨١٨).

(٣١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٩٥)، وابو داود (٨١٩)، والترمذي (٢/ ٢٥) لكن معلقاً عنه بلفظ: «وفي الباب عن أبي هريرة ...»، وعند البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧) نحوه.

اللهُ عنهم، ويُؤيّدُ هذا، ما رواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرْطِهما عن ابنِ عبّاس، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يعرفُ فَصلَ السّورةِ حتى تَنزِلَ عليهِ بسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»(٣٢).

ورواهُ الحاكمُ في مُسْتَدْرَكِهِ.

وعن أنسٍ، قالَ: «بينَما رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بينَ أظهُرِنا في المسجدِ، إذ أغْفى إغفاءةً، ثُمّ رفعَ رأسَهُ مُبْتسِماً، فقلنا له: ما أضحكَكَ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: نزلَتْ عليَّ آنِفاً سورةٌ، فقرأ: بسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ **﴿إنّا أعطيناكَ الكَوثرَ.فصلِّ لِربِّكَ وانْحر، إنّ شانِئَكَ هو الأبْترُ﴾**.. الحديث»(٣٣)، رواهُ مسلم، لمْ يقلْ أحدٌ من العلماءِ أنها آيةٌ من أوّلِ (إنّا أعطيناكَ)، أو سائِرِ السورِ، ولَيْستْ بآيةٍ من الفاتحةِ، بلْ قيلَ بالعَكْسِ.

وعن أُمِّ سَلَمةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ البسملةَ في أولِ الفاتحةِ في الصلاةِ، وعدَّها آيةً»(٣٤)، رواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في صحيحِهِ، ولكن في إسنادِهِ عمرُبنُ هارونَ السُّلَمِيُّ وهو ضَعيفٌ جداً.

وعن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قالَ: «صلّيتُ وراءَ أبي هُريرة، فقرأ: (بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ)، ثُمّ قرأ بأُمِّ القرآنِ حتى بلَغَ: (غيرِ المَغضوبِ عَليهمْ)(٣٥)، قال: آمين، وقالَ الناسُ: آمين، ويقولُ كلّما سجدَ: اللهُ أكبر، وإذا قامَ من الجلوسِ في الاثنتينِ قالَ: اللهُ أكبر، وإذا سلّم قالَ: والذي نفْسي بيدِهِ إنّي لأشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ»(٣٦)،

---

(٣٢) رواه ابو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣٣) رواه مسلم (١/ ٣٠٠)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٣٤) رواه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (١/ ٢٣٢) قال الذهبي: عمر بن هارون أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

(٣٥) هكذا بالأصل ولعله قد سقط منه (ولا الضالين) كما هو ثابت في روايات الحديث.

(٣٦) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (موارد ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، والحاكم (١/ ٢٣٢) -وصححه ووافقه الذهبي- والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦) والصغرى (٣١٦).

رواهُ النَّسـائيُّ، وهذا لفظُهُ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ في صحيحيهما، والدارَقُطنيّ، وقـالَ: صحيحٌ[٣٧]، وكلّهم ثقـاتٌ، والحـاكمُ، وصحّحـهُ البَيْهقيُّ، والخطيبُ، وابنُ عبدِالهادي، وقد أُعِلَّ ذكرُ البسملَةِ من حديثِ المُجمِرِ عن أبي هُريرةَ، وفي المسألةِ أحاديثُ حسنَةٌ، ولنقتصِرْ على هذا العَددِ خشيةَ الإطالةِ.

عن أنسٍ: «أنَّهُ سُئلَ عن قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: كانتْ مَدّاً، ثُمّ قرأ: (بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ) يَمُدُّ بسْمِ اللهِ، ويمدُّ الرحمنَ، ويمُدُّ الرحيمَ»[٣٨]، رواهُ البخاريُّ.

وعن أُمِّ سَلَمةَ: «أنّها سُئِلتْ عن قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: كانَ يَقطعُ قراءتَهُ آيةً آيةً: (بسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ)، (الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ)، (الرحمنِ الرَّحيمِ)، (مالِكِ يوْمِ الدِّينِ)»[٣٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيُّ، ولم يذكر البَسملةَ، وقال: ليسَ إسنادُهُ بمُتَّصِلٍ، في هذين دلالةٌ على ترتيلِ القراءةِ وترتيبِها.

عن وائِلِ بن حُجْرٍ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ: ﴿غيْرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضّالّينَ﴾، فقالَ: آمين يَمُدُّ بها صوتَهُ»[٤٠]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: صحيحٌ.

ولأبي داود أيضاً: «رفع بها صوتَهُ» هكذا رواهُ الثوريُّ، وتابعهُ غيرُهُ، ورَواهُ شُعْبةُ فقـالَ: «وخَفَضَ بهـا صَوتَـهُ»[٤١]، قال البخـاريُّ، وأبـو زُرْعة، والدارقطنيّ وغيرُهم: الصوابُ حديثُ الثَّوْري، وأخطأَ شُعْبَةُ في مواضعَ من هذا الحديثِ[٤٢].

---

(٣٧) هكذا بالأصل فقد سقطت لفظه «ورواته» كما في سنن الدارقطني (١/ ٣٠٦) .

(٣٨) رواه البخاري (٦/ ٢٤١).

(٣٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٨٨و١٨٩) ،وابو داود (٤٠٠١) ،والترمذي (٢٩٢٧) .

(٤٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٠٥) ،وابو داود (٩٣٢) ،والترمذي (٢٤٨) ،والدارقطني (١/ ٣٣٣و٣٣٤) ،ورواية ابن داود فيها زيادة «ورفع بها صوته» كما ذكر المؤلف .

(٤١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٠٥) ،والطيالسي (١٠٢٤) ،والدارقطني (١/ ٣٣٤) .

(٤٢) وقد فصّل الحفظ ابن حجر القول في هذه المسألة في التلخيص (١/ ٢٥٢-٢٥٣) ،وكذلك العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٣٣٤) وما بعدها .

عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تأْمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»[٤٣]، قالَ الزّهْريُّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَلا: ﴿غَيْرِ المَغضوبِ عليْهم ولا الضَّالّينَ﴾، قالَ: آمين حتّى يُسمعَ مَنْ يليهِ من الصفِّ الأوّلِ»[٤٤]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجةَ، وزادَ: «فيرتجُّ بها المسجدُ».

وروى الشافِعيُّ عن مُسلم بن خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ، قالَ: «كنتُ أسْمعُ الأئِمّةَ - وذكرَ ابنَ الزُّبير ومن بعدَهُ - يقولونَ: آمين، - ويقولُ مَنْ خلفهُ: آمين - حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجّةً»[٤٥].

عن أنسٍ، قالَ: «صلّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً يجهر فيها بالقراءةِ فلمْ يقرأْ: (بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرحيم) لأُمِّ القرآنِ، ولَمْ يقرأْ بها للسورةِ التي بعدَها حتى قَضى تلكَ القراءةَ، ولمْ يُكبِّر حينَ يَهوي حتى قَضى الصَّلاةَ، فلما سَلّم ناداهُ مَنْ شهدَ ذلكَ من المهاجرينَ من كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ أسرقتَ الصلاةَ أمْ نَسيتَ؟ فلما صَلّى بعدَ ذلكَ قرأ: (بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ)، للّتي بعدَ أُمِّ القرآنِ، وكبَّر حينَ يَهوي ساجداً»[٤٦]، رواهُ الإمامُ الشافعيُّ، وأبو عبداللهِ الحاكمُ في مُسْتَدركِهِ، وقال: إسناد صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ.

قد تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «لا صلاةَ لمنْ لَم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[٤٧]، وهو عامٌّ للإمامِ والمأمومِ.

وعن عُبادةَ بنِ الصّامتِ، قالَ: «كُنّا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الفجرِ، فقرأ،

---

(٤٣) رواه البخاري (١/٣٦٩) ،ومسلم (١/٣٠٧) ،وابو داود (٩٣٦) وابن ماجة (٨٥١) والترمذي (٢٥٠) ،وابن خزيمة (٥٧٠) .

(٤٤) قول الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول آمين . . .،رواه مسلم ايضاً في رواية، والبخاري كذلك ١/١٩٨، بلفظ مختصر، وأخرجه أبو داود ١/٢١٤ ولكن عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ . . . .» فذكره بلفظه هنا ،ومختصراً عن ابن شهاب .

(٤٥) قال البخاري في صحيحه (١/٣٦٨) : قال عطاء : امين دعاء أمَّنَ ابنُ الزبير ومن ورائه حتى ان للمسجد للجّة ،وأخرجه الشافعي هكذا في الأم (٧/٢٠١) عن عطاء : فذكره .

(٤٦) رواه الشافعي (ص ١٣) ،والحاكم (١/٢٣٣) .

(٤٧) سبق تخريجه .

فثَقُلتْ عليهِ القراءةُ، فلما فرغَ، قالَ: لعَلكُمْ تَقرأونَ خَلْفَ إمامكُمْ؟ قلنا: نَعمْ، هذا، قالَ: لا تَفْعلوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّهُ لا صَلاةَ لمن لَمْ يَقْرأْ بها»[٤٨]، رواهُ البخاريُّ في كتـاب «القـراءةِ خلفَ الإمـام» مُحتَجّـاً بهِ، وأبـو داود، والنَّسـائيُّ، والتـرمِذِيُّ، والدارَقُطنيُّ، وقالا: حسَن، وفي لفظٍ لأبي داودَ: «لا تَقْرؤوا شيئاً من القرآنِ إذا جَهَرتُ بالقراءةِ إلّا بأُمِّ القرآنِ»[٤٩]، وهذا الحديثُ مَرْويٌّ من طرقٍ كثيرةٍ، وفيها اختلافٌ، فيه دلالةٌ على أنَّ المأمومَ لا يقرأ السورةَ، وأمّا الفاتحةُ ففيها: قولانِ، وهو نصٌّ في الدلالةِ على الجديدِ منهما، وأمّا القولُ القديمُ: فعن أبي موسى الأشْعَريِّ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطبنا فبيَّنَ لنا سُنَّتَنا وعلَّمنا صلاتَنا، فقالَ: أقيموا صفوفَكُم، ثُمّ لِيَؤمّكُم أحدُكُم، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتوا»[٥٠]، رواهُ مُسلم، وعلَّلهُ البخاريُّ، وأبو داود.

وعن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قَرأ فأنْصِتوا»[٥١]، رواهُ أحمد، وأبو داود والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وصححَّهُ مُسلم، وقالَ أبو حاتمٍ: ليْستْ هذهِ الزيادةُ بمحفوظةٍ ـ يعني ـ «وإذا قرأ فأنْصِتوا»، وهي من تخاليط محمد ابنِ عَجْلان، وقد تابَعَهُ خارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، وليسَ بالقويّ.

وعن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ»[٥٢]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والدارَقُطنيُّ، ولهُ طرقٌ فيها اضطرابٌ، والصحيحُ ما رواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ عن وَهْبِ بن كَيْسان عن جابرٍ موقوفاً، وقد رفعَهُ يحيى بنُ سَلامٍ عن مالكٍ، وهو ضعيفٌ، بمرّةٍ لا يُعتمدُ عليهِ، وقالَ البخاريُّ: هذا الحديثُ لَمْ يَثبتْ عندَ أهلِ العلمِ، أهلِ الحجازِ، والعراقِ لإرسالِهِ وانقطاعهِ.

---

(٤٨) رواه ابو داود (٨٢٣)، وأحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٩٤)، والترمذي (٣١١) والدارقطني (١/ ٣١٨).

(٤٩) رواه ابو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١).

(٥٠) رواه مسلم (١/ ٣٠٣).

(٥١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٩٧)، وابو داود (١/ ١٤٢)، والنسائي (٢/ ١٤١، ١٤٢) وابن ماجه (٨٤٦).

(٥٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٩ المسند)، وابن ماجة (٨٥٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٢٣).

ورَوى الدارَقُطنيُّ هذا الحديث عن جماعةٍ من الصحابةِ مرفوعاً، ولا يصحُّ شيءٌ منها، واللهُ أعلمُ.

عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ بـ (الليلِ إذا يَغْشى)، وفي العصرِ بنحوِ ذلكَ، وفي الصبحِ أطولَ من ذلكَ»[٥٣]، رواهُ مسلمٌ.

وعن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ، قالَ: «ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ من فُلانٍ لإمامٍ كانَ بالمدينةِ، قالَ سُليمانُ: فصلّيتُ خلفَه فكانَ يُطيلُ الأُولَيَينِ من الظهرِ ويُخفِّفُ الأُخريين ويُخفِّفُ العَصرَ، ويقرأُ في الأُولَيَينِ من المغربِ بقصارِ المُفَصَّلِ، ويقرأُ في الأُولَيَينِ من العِشاءِ من وسَطِ المُفَصَّلِ»[٥٤]، رواهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ.

وعن ابنِ عُمرَ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في المغربِ: (قُلْ يا أيّها الكافِرونَ) و(قُلْ هو اللهُ أحدٌ)»[٥٥]، رواهُ ابنُ ماجَةَ.

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى، قالَ: «جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إني لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآنِ شيئاً، فَعلّمني ما يُجزئُني منهُ، قالَ: قلْ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبر، ولا حَولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العَليّ العَظيم»[٥٦]، رواهُ أحمد، وأبـو داود، والنسـائيّ، تفـرّدَ بهِ إبـراهيم بنُ عبـدِالـرحمن السَّكسَكيُّ، وقد أخرجَ لهُ البخاريُّ، وضعَّفَهُ شُعبةُ وغيرُهُ.

عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيُّ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ علّمَ رجلاً، فقالَ: إن كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ، وإلا فاحمد اللهَ، وكَبِّرهُ، وهلِّلْهُ، ثم اركعْ»[٥٧]، رواهُ أبو داود، والترمذِيُّ،

---

(٥٣) رواه مسلم (١/ ٣٣٧).

(٥٤) رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجة (٨٢٧).

(٥٥) رواه ابن ماجة (٨٣٣).

(٥٦) رواه أحمد (٤/ ٣٥٣ المسند)، وابوداود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣).

(٥٧) رواه الترمذي (٢/ ١٠٢)، وابو داود (١/ ١٩٩).

وذا لَفظُهُ، وقالَ: حسَنٌ، وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يتعيَّنُ الذكرُ الأولُ، اللهُمَّ إلا أن يُقالَ، إنَّ هذا مُطلقٌ، وذاكَ مُقيَّدٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقولُ: سَمعَ اللهُ لمن حمدَهُ حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: ربّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يهوي، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثُمَّ يفعلُ ذلكَ في صلاتِهِ كلّها حتى يَقضيَها، ويكبِّرُ حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجلوسِ»[٥٨]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذْوَ منْكبيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كبَّر للركوعِ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ رفعَهما كذلك، وقالَ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكانَ لا يفعلُ ذلك في السجودِ»[٥٩]، أخرجاهُ.

قالَ أبو حُمَيْدٍ في حديثِهِ: «ثمّ ركعَ فوضعَ يدَيهِ على رُكْبتَيهِ كأنّه قابضٌ عليهما»[٦٠]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَة، والترمِذيُّ، وصحّحهُ، وأصلُهُ في البخاري.

عن وائلِ بن حُجْرٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ فرَّجَ أصابعَهُ وإذا سجدَ ضَمَّ أصابعَهُ»[٦١]، رواهُ البَيْهقيُّ.

عن عائشةَ، قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ لمْ يَشْخَصْ رأسهُ، ولمْ يُصوِّبهُ، ولكنْ بينَ ذلكَ»[٦٢]، أخرجهُ مسلم.

عن أبي حُمَيْد: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ركعَ فوضَعَ يديْهِ على رُكبَتيْهِ كأنَّهُ قابضٌ

---

(٥٨) رواه البخاري (١/ ٣٧٢) ،ومسلم (١/ ٢٩٣،٢٩٤) .

(٥٩) رواه البخاري (١/ ٣٥١) ،ومسلم (١/ ٢٩٢) ،والترمذي (٢٥٥) .

(٦٠) لم اجده بهذا اللفظ الا عند الترمذي (٢٦٠) ،وابو داود (٧٣٤) وعند غيرهم بألفاظ أخرى، أحمد (الفتح الرباني ٣/١٥٣) ،وابن ماجه (١٠٦١) ،والترمذي (٣٠٤) ،وسيأتي نفس الحديث بعد حديثين وأن ابن كثير لم ينسبه لغير الترمذي كما سترى .

(٦١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ١١٢).

(٦٢) رواه مسلم (١/ ٣٥٧) .

عليهما، ووَتَّرَ يديهِ فنحَّاهُما عن جنبَيْهِ»[٦٣]، رواهُ الترمِذيُّ وصحَّحهُ، وقالَ: في البابِ عن أنَس، وهو الذي اختارَهُ أَهلُ العلمِ.

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أمّا الركوعُ فعَظِّموا فيهِ الربَّ، وأمّا السجودُ فاجتَهِدوا في الدّعاءِ فقمِنٌ أن يُستَجابَ لكُمْ»[٦٤]، رواهُ مُسلم.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: «لَمّا نزلَ: (فسبِّحْ باسم ربِّكَ العَظيم)، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلوها في رُكوعِكمْ، فلمّا نزَلَتْ (سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى) قالَ: اجْعلوها في سجودِكمْ»[٦٥]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ، والحاكمُ، وقالَ: صحيحُ الإِسْنادِ.

عن عوْنِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكُم فليَقلْ ثلاثَ مرّاتٍ: (سُبحانَ ربّي العظيم) وذلكَ أدناهْ، وإذا سجدَ فليقلْ: (سُبحانَ ربّيَ الأعلى) ثلاثاً، وذلك أدناهْ»[٦٦]، رواه أبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجَةَ، قال البخاريُّ، وأبو داود، والترمِذيّ: هو مُرْسَلٌ، عَون لمْ يُدركْ عبدَاللهِ بنَ مسعود، قلتُ: ورُوِيَ عن عَونٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، ليسَ فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرَّدَ بهِ عنهُ إسْحاقُ بنُ يَزيدَ، ولا يُعرَف إلا بهذا الحديثِ، ولمْ يرو عنهُ سوى ابنِ أبي ذِئْبٍ.

عن عليّ في حديثهِ عن النبيّ ﷺ، قالَ: «وإذا ركعَ قالَ: اللهُمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لكَ سَمْعي، وبصَري ومُخّي وعَظْمي وعَصبي»[٦٧]، رواهُ مسلم. ورواهُ بعضُهم فقالَ فيه: «وما اسْتَقلَّتْ بهِ قدمي للهِ ربِّ العالمين»، وصحَّحهُ

---

(٦٣) هذا الحديث مرَّ قبل حديثين ونسبه ابن كثير لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة اما هنا فلم ينسبه لغير الترمذي انظر التعليق في هامش رقم (٦٠).

(٦٤) رواه مسلم (١/٣٤٨) ،وابو داود (٨٧٦) ،والنسائي (٢/١٨٩).

(٦٥) رواه ابو داود (٨٦٩) ،وابن ماجه (٨٨٧) ،وابن حبان (موارد ٥٠٥).

(٦٦) رواه ابو داود (٨٨٦) ،وابن ماجة (٨٩٠) ،والترمذي (٢٦١).

(٦٧) رواه مسلم (١/٥٣٤،٥٣٥) ،والنسائي (٢/١٩٢).

بعضُ الحفاظ، وللنسائيّ عن جابرٍ ومحمدِ بنِ مَسْلمةَ نحو ذلك[٦٨].

تقـدَّمَ رفع اليدين في الرفعِ من الركوعِ، وحديثُ أبي هريرةَ: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، ربّنا ولكَ الحمدُ»[٦٩]، وفي روايةٍ لَهما: «ربَّنا لكَ الحمدُ»[٧٠].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كانَ إذا قال: سمع اللهُ لمنْ حمدَهُ، قالَ: الَّلهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُمِلْءَ السماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ، الّلهمّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[٧١]، رواهُ مسلم، والنسائيُّ، وعندَهُ في نسْخةٍ مُعْتمدَةٍ: «حَقٌّ ما قالَ العبدُ».

تقدّمَ التكبيرُ في الهَوي إلى السجودِ.

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكْبَتَيهِ قبل يَديهِ، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ رُكبَتيهِ»[٧٢]، رواهُ أصحابُ السُّننِ الأَربَعةِ، وقالَ الترمذِيُّ: حسَنٌ غريبٌ، لا نَعرفُ أحداً رواهُ غيرُ شريكٍ القاضي يَعني عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ.

وروى هَمّـامُ عن عاصمٍ هذا مُرْسـلاً لمْ يذكـرْ فيهِ وائـلَ بنَ حُجْـرٍ، وكـذا قالَ البخاريُّ، والبَيْهقيُّ، وقالَ الدارَقُطنيُّ: شَريكٌ ليسَ بالقوِيّ فيما يَنفردُ بهِ.

ورواهُ أبو داودَ أيضاً من حديثِ هَمّامٍ عن محمدِ بنِ جُحادَةَ عن عبدِالجبَّارِ بنِ وائلٍ

(٦٨) حديث جابر ومحمد رواهما النسائي (٢/ ١٩٢).

(٦٩) تقدم تخريجه.

(٧٠) روى البخاري (١/ ٣٧٥)، ومسلم (١/ ٣٠٦) عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اذا قال الامام سمع الله لمن حمدهُ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٧١) رواه مسلم (١/ ٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وعنده: خير ما قال العبد.

(٧٢) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجة (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨) وقال: لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وعلّق الأستاذ أحمد شاكر في أسفل الصفحة: بأنه هو الثابت، وفي نسخة اخرى: غير شريك، وفي أخرى مع حذف (مثل هذا).

عن أبيهِ، قال: «فلما سجدَ وقَعتْ رُكْبتاهُ إلى الأرضِ قبلَ أن يقعَ كَفّاهُ»[٧٣]، وهذا جيِّدٌ إلّا أنّ عبدَالجبّارِ لمْ يسمعْ أباهُ لِصغرِهِ، وقيلَ: إنما ولدَ بعدَ موتِهِ.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ[٧٤] عن أنَسٍ، وفيهِ العَلاءُ بنُ إسماعيلَ، ولا يُعرَفُ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ، ولا يَكفَّ شَعْراً ولا ثوباً، على الجَبْهَةِ، وأشارَ بيدِهِ إلى أنفْهِ واليدينِ، والرُّكبَتينِ، وأطرافِ القَدَمينِ»[٧٥]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قالَ: «أُمِرتُ أن أسجدَ. . فذكرَهُ»[٧٦].

عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا سَجدتَ فَضعْ كَفَّيكَ وارفعْ مِرْفقيكَ»[٧٧]، رواهُ مُسلمٌ.

ففي هذا دلالةٌ على وجوبِ مُباشرةِ المُصلّي بالجبهةِ، وعلى الصحيحِ من القولَيْنِ من وجوبِ وضعِ اليَدينِ، والرُّكبَتينِ، والقدمين، وقد يُحتجُّ للقولِ الآخرِ بمفهومِ ما رواهُ أبو داودَ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ مرفوعاً: «ثمّ يكبِّرُ فيسجدَ فيمكِّنَ وجهَهُ» وربّما قالَ: «جبْهتَهُ»، قالَ في آخرِهِ: «لا تَتمُّ صلاةُ أحدِكُم حتى يَفعلَ ذلك»[٧٨].

عن خَبّابِ بنِ الأرَتِّ، قالَ: «شكونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حرَّ الرَّمْضاءِ فلمْ يُشْكِنا»[٧٩]، رواهُ مسلم، والبيهقيُّ، وزادَ: «في وجوهِنا وأكُفِّنا»، فأُخِذَ منها وجوبُ مُباشَرَةِ المصلّي بالكفِّ على أحدِ القَوْلينِ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يَجْنَحُ في

---

(٧٣) ابو داود (٨٣٩) .
(٧٤) الدارقطني (١/ ٣٤٥).
(٧٥) رواه البخاري (٢/ ٣٨٣) ،ومسلم (١/ ٣٥٤) .
(٧٦) رواه مسلم (١/ ٣٥٥).
(٧٧) رواه مسلم (١/ ٣٥٦)، واحمد(الفتح الرباني ٣/ ٢٨١).
(٧٨) رواه ابو داود (٨٥٨) .
(٧٩) رواه مسلم (١/ ٤٣٣) ،والبيهقي (٢/ ١٠٧) .

سجودِهِ حتى يُرَى وَضحُ إبْطَيهِ»[٨٠]، أخرجاهُ.

وعن أبي حُمَيْدٍ: أنَّهُ قالَ في حديثِهِ: «وإذا سجدَ فرَّجَ بينَ فخِذَيْهِ غيرَ حاملٍ بطنَهُ على شيءٍ من فخِذَيهِ»[٨١]، رواهُ أبو داود، والترمِذيُّ، وصححَّهُ.

وعن البَراءِ: «أنَّهُ وضعَ يديهِ على الأرضِ وبسَطَها، ورفعَ عَجيزتَهُ، وقالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ»[٨٢]، رواهُ أحمد، والمَعْمريُّ بإسنادٍ: جيِّدٍ قويٍّ.

عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تُصلّيانِ[٨٣]، فقالَ: إذا سجَدْتُما فَضُمّا بعضَ اللّحْمِ إلى الأرضِ، فإنّ المرأةَ ليْستْ في ذلكَ كالرجُلِ»، رواهُ أبو داود، في المراسيلِ، وقد أُسنِدَ من طريقينِ، قال البيهقيُّ: ولا يَصحُّ.

عن حُذَيْفَةَ، قالَ: «صلّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ يقولُ في ركوعِهِ سُبْحانَ رَبيَّ العظيمِ، وفي سُجودِهِ: سُبحانَ ربِّيَّ الأعلى»[٨٤]، رواهُ أحمدُ. وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ.

عن عليٍّ أنّهُ قالَ في حديثِهِ: «وإذا سجدَ قالَ: اللّهُمَّ لكَ سجدتُ وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمْتُ، سجدَ وجْهي للّذي خلقَهُ وصوَّره وشَقَّ سمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ»[٨٥]، رواهُ مُسلم.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو

---

(٨٠) رواه البخاري (٢/ ٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٥٦).

(٨١) تقدم تخريجه.

(٨٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٨١).

(٨٣) هنا في الأصل لا تشبه هذه الكلمة، والتصحيح من الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٣)، وقد رواه بلفظه هكذا، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٣).

(٨٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٦٢)، وابو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجة (٨٨٨)، والترمذي (٢٦٢).

(٨٥) تقدم تخريجه.

ساجدٌ، فأكْثِروا الدعاءَ»[٨٦]، رواهُ مُسلمٌ.

تقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ في التكبيرِ للرفعِ من السجودِ.

عن أبي حُمَيْدٍ في حديثِهِ، قالَ: «ثمَّ هَوى إلى الأرضِ ساجداً، ثمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ، ثُمَّ ثَنى رجلَهُ، وقعدَ علَيْها، واعتدَلَ حتى يرجعَ كلُّ عَظمٍ في مَوْضعِهِ»[٨٧]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ.

وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: «أنهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يسجدَ ثُمَّ قعَدَ، فافْترشَ رجلَهُ اليْسرى»[٨٨]، رواه أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجْدتين: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارحَمني، وعافِني، واهْدِني، وارْزُقْني»[٨٩]، رواهُ أبو داود، وهذا لَفْظُهُ، والترمِذيُّ، وقالَ: «واجْبُرني» بدلَ «وعافِني»، وابنُ ماجَةَ من حديثِ كاملِ بن العَلاءِ أبي العَلاء الكوفيِّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وتَكلَّمَ فيه غيرُهُ ببعضِ الشيءِ، قالَ الترمِذيُّ: هذا حديثٌ غَريبٌ.

ورواهُ بَعضُهمْ عن كاملِ أبي العَلاءِ مُرْسَلاً.

تقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ في التكبيرِ للرفعِ من السّجودِ.

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرثِ: «أنهُ صلَّى بهمْ كيفَ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ من السَّجْدةِ الثانيةِ جلَسَ واعتَمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ»[٩٠]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي هُريرةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهضَ في الركعةِ الثانيةِ اسْتفتحَ القراءةَ

---

(٨٦) رواه مسلم (١/ ٣٥٠) .

(٨٧) تقدم تخريجه .

(٨٨) رواه أحمد (الفتح ٣/ ١٤٧) ،وابو داود (٧٢٦) ،والنسائي (٢/ ١٢٦) .

(٨٩) رواه أحمد (الفتح٣/ ٢٦٤) ، وزاد: «وارفعني» بعد قوله: «واجبرني» ، ورواه ابو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) ،وابن ماجة (٨٩٨) ،والحاكم (١/ ٢٦٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٩٠) رواه البخاري (١/ ٣٨٨) .

بالحمدِ للهِ ربِّ العالمينَ، ولمْ يَسكُتْ»[٩١]، رواهُ مسلم.

عن أبي حُمَيْدٍ: أنَّهُ قالَ في حديثِه عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «فإذا جلسَ في الركعَةِ الآخرَةِ قدَّمَ رجلَهُ اليُسْرى، ونصَبَ الأُخرى، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ»[٩٢]، رواه البخاريُّ.

وفي لفظٍ: «حتّى إذا كانت الركعةُ التي تَنقضي فيها الصلاةُ أخّر رجلَهُ اليُسرى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَورِّكاً، ثمَّ سَلَّم»[٩٣]، رواهُ أحمدُ، واللفظُ لهُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجةَ، بنحوِهِ.

عن ابنِ عمر، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يديْهِ على رُكبَتَيهِ، ورفعَ إصْبَعَه اليمنى التي تَلي الإبهامَ فدَعا بها، ويدُهُ اليُسْرى على رُكبَتهِ باسِطها»[٩٤]، رواهُ مُسْلمٌ.

وفي لفْظٍ: «وضعَ كفَّهُ اليُمنى على فَخِذهِ اليُمنى، وقَبضَ أصابعَهُ كلَّها، وأشارَ بإصبَعِهِ التي تَلي الإبهامَ، ووضعَ كفَّهُ اليُسْرى على فَخِذِهِ اليُسْرى»[٩٥].

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ[٩٦] رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ «التحيّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ عَلينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ»[٩٧]، رواه مُسلم، والشافِعيُّ، ولفظهُ: «سلامٌ عليكَ أيّها النبيُّ

---

(٩١) رواه مسلم (١/٤١٩).

(٩٢) تقدم تخريجه.

(٩٣) تقدم تخريجه.

(٩٤) رواه مسلم (١/٤٠٨) قلت: هكذا بالأصل ،وفي صحيح مسلم بزيادة (عليها) في آخر الحديث فيكون «باسطها عليها» وقد اضطرب الناسخ في الأصل وضرب على كلمتين.

(٩٥) رواه مسلم (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٩٦) كلمة (كان) ساقطة من الأصل وكان بدلها قال.

(٩٧) رواه مسلم (١/٣٠٢).

ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ محمّداً رسولُ اللهِ»[٩٨].

وقد وردَت تَشهُّداتٌ أُخرُ كثيرةٌ[٩٩]، قالوا: وإنّما كانَ الواجب من ذلك ما ذكرَهُ الشيخُ من الخمسِ الكلماتِ، لأنّها ثابتةٌ في جميعِ الرواياتِ، ولأنّها مُؤدّيةٌ للمعنى.

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قالَ: «قُلنا: يا رسولَ اللهِ قد علمْنا كيفَ السلامُ عليكَ، فكيفَ الصلاةُ؟ قالَ: قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ باركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[١٠٠]، أخرجاهُ.

قالَ: والواجبُ منهُ «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ» يُستدلُّ على وجوب الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في التشهّدِ الآخرِ من الصلاةِ، بأشياءَ، منها: قولهُ تعالى: **﴿إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلّونَ على النبيِّ، يا أيّها الّذينَ آمَنوا صَلّوا عليهِ وسَلِّموا تَسليماً﴾**[١٠١]، فأمرٌ، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد فهمَ الصحابةُ أنَّ ذلكَ في الصلاة كما روى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ جيّدٍ عن ابنِ إسحاقَ، قالَ: حدّثني محمدُ بنُ إبراهيم التيميّ، عن محمدِ بنِ عبدِالله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ، عن أبي مَسعودٍ البَدْريِّ: «أنّهمْ قالوا: يا رسولَ اللهِ: أمّا السلامُ فقد عرفناهُ، فكيفَ نُصلّي عليكَ إذا نحنُ صلّينا في صلاتِنا؟ فقالَ: قولوا: اللّهُمَّ صلِّ على محمدٍ. وذكرَ الحديثَ»[١٠٢]، وأخرجهُ ابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحيهما»، وقالَ

---

(٩٨) رواه الشافعي (ص ١٥) ،قلت: لكنه بذكر كلمة (أشهد) مرتين لا كما هنا، حيث حذفت الثانية منهما وفي الأم (١/ ١١٧) مايؤكد ذلك عن ابن عباس.

(٩٩) منها عن عبد الله بن مسعود ،وابن عمر ،وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين ، أصحها رواية ابن مسعود باتفاق المحدثين : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ،أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه البخاري (١/ ٣٩٢) ،ومسلم (١/ ٣٠١) .

(١٠٠) رواه البخاري (٦/ ٤٨٩) ،ومسلم (١/ ٣٠٥) ،وابو داود (٩٧٦) ،والنسائي (٣/ ٤٨) .

(١٠١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(١٠٢) رواه أحمد (الفتح ٣/ ١٩، ٢١) ،وابن خزيمة (٧١١) ،وابن حبان (موراد ٥١٥) =

الدارَقُطنيُّ: رجالُهُ كلّهم ثقاتٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ في «المستدْرَكِ».

وروى الشـافعيُّ عن أبي هريرةَ نحـوَهُ، لكن في السنـدِ ابنُ أبي يحيـى عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي سَلَمةَ، عنهُ مرفوعاً[١٠٣].

وروى الشـافعيُّ أيضـاً عن ابنِ أبي يحيـى[١٠٤] حدَّثني سَعْـدُ بنُ إسحـاقَ، عن عبـدِالـرحمن بن أبي لَيْلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْـرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّـهُ كانَ يقول في الصلاةِ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ إلى آخرِهِ»[١٠٥]، وقد قالَ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١٠٦].

وعن فَضالَةَ بنِ عُبَيْد، قالَ: «سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاتِهِ، لمْ يُمجّد اللهَ، ولمْ يُصَلِّ على النبيِّ فقالَ النبيُّ ﷺ: عَجِلَ هذا، ثمّ دعاهُ فقالَ لهُ ولغيرِهِ: إذا صلّى أحدُكم، فلْيَبدأ بتمجيدِ اللهِ والثناءِ عليهِ، ثمَّ ليُصَلِّ على النبيِّ، ثمّ لِيَدْعُ بعدُ ما شاءَ»[١٠٧]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمذِيُّ، واللفظُ لهُ، وصحَّحهُ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحيهما».

وعن عبدِ المُهَيْمنِ بنِ عباسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ الساعِدِيّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ سَهْلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ لهُ، ولا وضوءَ لمنْ لمْ يذكُر اسمَ اللهِ عليهِ، ولا صلاةَ لمنْ لا يُصلّي على النّبيِّ، ولا صلاةَ لمنْ لا يحبُّ الأنصارَ»[١٠٨]، رواهُ ابنُ ماجَـةَ، وهذا لفظهُ، وللدارَقطني منهُ: «فضلُ الصلاةِ». وعبدُ المُهيْمِنِ هذا

= والدارقطني (١/ ٣٥٤) ،والحاكم (١/ ٢٦٨) .

(١٠٣) رواه الشافعي (ص١٥) .

(١٠٤) بالأصل مطموسة ،وفي الأم إبراهيم وهو ابن ابي يحيى(١/ ١١٧).

(١٠٥) رواه الشافعي (ص ١٥) .

(١٠٦) تقدم تخريجه .

(١٠٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/ ٢٢)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/ ٤٤)، والترمذي (٣٤٧٧) ،وابن حبان (موارد ٥١٠) ،وابن خزيمة (٧٠٩،٧١٠) ،والحاكم (١/ ٢٣٠) .

(١٠٨) رواه ابن ماجه (٤٠٠) ،وروى الدارقطني منه قوله :لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ،وقال عبد المهيمن ليس بالقوي (١/ ٣٥٥) ،والحاكم (١/ ٢٦٩) ،وقال الذهبي : عبد المهيمن واه .

مَتروك الحديث، لكن رواهُ الطَّبرانيُّ[109] من حديث أخيه أُبيٍّ بن عباس، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وأُبيٌّ أخرج لهُ البخاريُّ، وتكلّمَ فيهِ أحمدُ، وابنُ مَعين.

واعلمْ أنّهُ قد ادّعى بعضُ الفقهاءِ الإجماعَ على عدَمِ وجوبِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ، وليس كما قالَ، فقد رُويَ وجوبُ ذلكَ عن ابن مسعودٍ[110]، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ، والشَّعبيّ، ومُقاتِلِ بنِ حَيّان، وأبي جعفر الباقرِ، وهو محْكيٌّ عن إسحاقَ بن راهَويه، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وإليهِ ذهبَ الفقيهُ محمدُ بنُ إبراهيم المعروفُ بابن الموازِ من المالكيةِ، فلا إجماعَ قديماً ولا حديثاً.

في حديثِ تشَهُّدِ ابنِ مَسْعودٍ المرفوعِ، قالَ فيهِ: «ثُمَّ ليَتَخيَّرْ من المسألةِ ما شاءَ»[111]، أخرجاهُ.

عن عليٍّ أنّهُ قالَ في حديثِهِ: ثمّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَشهّدِ والتسليم: «اللهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسْرَرتُ، وما أعْلَنتُ، وما أسْرَفتُ، وما أنت أعلمُ بهِ منّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ»[112]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي مَعْمَر عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ: «أنَّ أميراً بمكّةَ كانَ يُسلم تسليمتين، فقالَ عبدُالله - يعني - ابنَ مَسعود: أنى عقلها[113]؟ رسولُ اللهِ ﷺ كان يَفعلُهُ»[114].

(١٠٩) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١) برقم (٥٦٩٩).

(١١٠) هكذا بالأصل، والمشهور أنه أبو مسعود لا ابن مسعود كما في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩).

(١١١) رواه البخاري (١/ ٣٩٥) و(٨/ ٣٩٢)، ومسلم (١/ ٣٠٢)، ولفظ البخاري في الموضع الأول: ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو، وفي الموضع الثاني: ثم ليتخير من الكلام ما شاء.

(١١٢) مسلم (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(١١٣) هكذا بالأصل أو هي: علقها -بتقديم اللام على القاف، وهي كذلك في صحيح مسلم (١/ ٤٠٩)، وفي الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٦) على الوجهين اثبتت.
قال النووي: اني علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنه وظفر بها (شرح مسلم ٥/ ٨٢).

(١١٤) رواه مسلم (١/ ٤٠٩)، وانظر الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٦).

وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، قال: «كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عن يَمينهِ وعن شِمالِهِ حتى أرى بَياضَ خَدِّهِ»(١١٥)، رواهُ مُسلمٌ.

وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أما يَكفي أحدَكُمْ أن يُسَلِّمَ على أخيهِ من عن يَمينهِ وشِمالِهِ»(١١٦)، رواهُ مُسلم.

عن أبي أُمامَةَ، قالَ: «قيل: يا رسولَ الله ﷺ أيُّ الدعاءِ اسمعُ؟ قالَ: جوف الليلِ الآخرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ»(١١٧)، رواهُ الترمِذيُّ وحسَّنهُ، والنسائيُّ.

قال الشافعيّ: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدَّثني موسى بنُ عُقبةَ، عن أبي الزُّبَيرِ: أنّهُ سمعَ عبدَالله بنَ الزُّبيرِ يقولُ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ من صلاتِهِ يقولُ بصوتهِ الأعلى: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ولا نعبدُ إلّا إيّاهُ، لهُ النّعْمةُ، ولهُ الفَضلُ، ولهُ الثَناءُ الحسَنُ، لا إلهَ إلّا اللهُ مُخلصينَ له الدينَ، ولو كَرِهَ الكافرونَ»(١١٨)، روى مُسلمٌ هذا الحديثَ من «بصوتِهِ الأعلى» ففيهِ دلالةٌ على الجهرِ بالذكرِ والدعاءِ للتعليمِ.

عن عائشةَ: أنها قالتْ في حديثِها: «وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتين التحيّةَ»(١١٩)، أخرجاهُ.

---

(١١٥) رواه مسلم (١/ ٤٠٩).

(١١٦) رواه مسلم (١/ ٣٢٢).

(١١٧) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥١، ٥٢).

(١١٨) رواه الشافعي (ص١٦)، ومسلم (١/ ٤١٦)، وفيه بعد قوله «ولوكره الكافرون» وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. ولم يرو مسلم قوله «بصوته الأعلى» بالأصل كأنها «من: بصوته الأعلى» ولعلها صوابها «دون» ليستقيم المعنى.

(١١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ٣٥٧)، ولم أجد الحديث عند البخاري كما ان الشيخ الساعاتي لم ينسب الحديث للبخاري في شرحه لمسند أحمد بل قال: رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وكذا فعل الشيخ عبد الباقي في فهرسه لمسلم فانه لم يجعل هذا الحديث ضمن الأحاديث المتفق عليها.

ولأحمد، والنسائيّ عن ابن مَسعودٍ مرفوعاً: «إذا قعَدْتُم في كلِّ ركعتين فقولوا: «التحيات»[١٢٠].

وعند البخاريّ في حديث أبي حُمَيْدٍ: «فإذا جلَسَ في الرّكعتينِ جلَسَ على رجلهِ اليُسْرى، ونصَبَ اليُمنى»[١٢١].

قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ المَدني حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ الأسودِ النّخعيّ، عن أبيهِ، عن عبدِالله بنِ مَسعودٍ، قالَ: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ، وفي آخرِها، فكنّا نحفظُهُ كما نَحفظُ حروفَ القرآنِ وكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة «التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيّباتُ، السلامُ عليكَ أيّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينـا وعلى عبـادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثمَّ إن كانَ في وسطِ الصلاةِ نهضَ حينَ يَفرُغُ من تشهُّدِهِ، وإن كانَ في آخرِها دعا بعدَ تشهُّدِهِ بما شاءَ أن يدعوَ بهِ، ثمَّ يُسلِّم»[١٢٢]، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ في صحيحِهِ.

يُستدلُّ به على عدمِ اسْتحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأوّلِ، وهو أحدُ القولينِ.

عن أبي قتـادَةَ، قالَ: «كـانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي بنا، فيقرأُ في الظهر والعصرِ في الرّكعتين الأُولَيينِ بفاتحةِ الكتاب وسورتينِ، ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً، وكانَ يُطوِّلُ في الركعةِ الأُولى من الظهرِ ويُقْصِّرُ الثانيةَ، ويقرأُ في الركعتين الأُخرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ»[١٢٣]، أخرجاهُ.

وهذا هو القديمُ وعليهِ الفَتوى، فأَمّا دليلُ الجديدِ:

فعن أبي سَعيدٍ، قالَ: «كُنّا نَحزرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظهر والعصرِ، فحزَرنا

---

(١٢٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/ ٤،٥) ،والنسائي (٢/ ٢٣٨) .

(١٢١) تقدم تخريجه.

(١٢٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٨) .

(١٢٣) رواه البخاري (١/ ٣٦٢) ،ومسلم (١/ ٣٣٣) .

قيامَهُ في الرّكعتين الأُولَيينِ من الظهر قدرَ (الم تنزيل السجدة)، وحزَرنا قيامَهُ في الأُخْرَيين قدرَ النصفِ من ذلكَ. . الحديث»[١٢٤]، رواه مسلم.

فأمّا القنوتُ، فقالَ اللهُ تعالى: ﴿وقوموا للهِ قانِتين﴾[١٢٥]، فسّرهُ الشافعيّ بقنوتِ الفجرِ، ولهذا نصّ على أنّ الوسطى هي الفجرُ، وقد جاء فيه أحاديثُ كثيرةٌ فمنها: ما أخرجاهُ عن أنسٍ، قالَ: «قنَتَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم شهراً يدعو على أحياءَ من أحياءِ العرَبِ، ثمّ تركهُ»[١٢٦].

قالَ أصحابُنا: أي ثمّ تركَ الدعاءَ، لا القنوتَ، لما روى الإمامُ أحمد عن أنسٍ، قال: «ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتّى فارقَ الدنيا»[١٢٧].

وأخرجَهُ الحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ» وقالَ: إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، وهذا الحديثُ يرويهِ أبو جعفرٍ الرازيُّ، وقد اختلَفَ فيهِ أئمةُ الجرحِ والتعديلِ، وهو في نفسهِ صدوقٌ، إلّا أنّهُ سَيِءُ الحفظِ، ولهُ أوهامٌ كثيرةٌ، كذا قالهُ أبو زُرعةَ الرازيّ، وذكر الخطيبُ لهُ شواهدَ ومُتابعاتٍ عن أنس، ولا تَصحُّ، وصنّفَ الحاكمُ أبو عبدِاللهِ مُصَنَّفاً في ذلكَ، وفيهِ غَرائبُ، فمنها: أنهُ رواهُ عن حديثِ عليٍّ أيضاً وفيهِ رجلان مجهولانِ.

عن أبي هريرة، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ في صلاةِ الصبحِ في الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يدَيهِ فيدعو بهذا الدعاءِ: «اللهمَّ اهدني فيمن هَديتَ... إلى آخرِهِ»، رواهُ الحاكمُ في كتابهِ هذا، وفي إسنادهِ: عبدُاللهِ بنُ سعيدٍ المقْبريُّ، وهو: ضعيفٌ جداً.

عن الحسنِ بنِ عليّ، قالَ: علّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنّ في قنوتِ الوترِ:

---

(١٢٤) رواه مسلم (١/ ٣٣٤).

(١٢٥) سورة (البقرة): ٢٣٨.

(١٢٦) رواه البخاري (٢/ ٤٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٩)، وهذا لفظ مسلم، ورواه ايضاً أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٢٩٨) بنفس هذا اللفظ.

(١٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/ ٣٠٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي من طريقه (٢/ ٢٠١) وذكر قول الحاكم في توثيق رواته، وصحة سنده، وفي هذا نظر.

«اللهُمَّ اهدني فيمن هَديتَ، وعافِني فيمنْ عافيتَ، وتَولّني فيمن تولّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنكَ تَقضي ولا يُقْضى عليكَ، وإنهُ لا يَذلُّ مَنْ واليت، تباركتَ ربّنا وتعالَيْتَ»[128]، رواهُ أحمد، وأهلُ السُّننِ، ولفظُهُ لأبي داود، وأخرجَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبّان والحاكمُ في الصِحاحِ.

ورواهُ النسائيّ في روايةٍ إلى آخرهِ: وصلّى اللهُ على النّبيّ[129]، وزادَ الحاكمُ في أوّله: «علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ في وِتْري إذا رفعتُ رأسي ولمْ يبقَ إلاّ السّجودُ»، ورواهُ الحاكمُ في كتابِ القنوتِ من وجهٍ آخرَ غريب، عن الحسنِ، ولفظُهُ: «علّمني رسولُ اللهِ ﷺ دعـاءً أدعو بهِ في القنوتِ في صلاةِ الصبحِ: «اللهمّ اهدني فيمن هَديتَ، وذكرهُ». وروي نحوه عن عليّ[130]، ولا يصحُّ.

عن ابنِ عبـاسٍ، قالَ: «قنَتَ رسـولُ اللهِ ﷺ شهـراً متتـابعاً في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ، والصبحِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال: «سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ» من الركعةِ الأخيرةِ يدعو على رِعْلٍ، وذَكوان، وعُصيّةَ، ويُؤمّنُ مَنْ خَلفهُ»[131]، رواهُ أحمد، وأبو داود، زاد أحمد: «إذ أرسلَ إليهم يدعوهم إلى الإسلامِ، فقَتلوهُمْ»، وهذا يعني في بئر مَعونةَ حينَ قُتلَ القراءُ وكانوا سبعينَ على الصحيحِ، فَيؤْخذُ من هذا أنّ المأمومَ يؤَمّنُ على الدعاءِ، وأنهُ إذا نزلَت بالمسلمينَ نازلةٌ يَقنتونَ في جميعِ الصّلواتِ.

---

(١٢٨) رواه أحمد (الفتح ٣/ ٣١٠،٣١١) ،وابو داود (١٤٢٥) ،والنسائي (٣/ ٢٤٨) ،وابن ماجة (١١٧٨) ،والترمذي (٤٦٤) ،وابن خزيمة (١٠٩٥) ، وابن حبان (موارد ٥١٢،٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٧٢) ،وابو داود الطيالسي (١١٧٩) ،وابن الجارود في المنتقي (٢٧٢،٢٧٣).

(١٢٩) رواه النسائي (٣/ ٢٤٨) وهي وزيادة ضعيفة ،زيادة الحاكم (٣/ ١٧٢).

(١٣٠) روى ابو داود في سننه (١٤٢٧) ،والنسائي (٣/ ٢٤٨،٢٤٩) ،والحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٦) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك» ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٣١) رواه أحمد (الفتح ٣/ ٣٠٧،٣٠٨) ،وابو داود (١٤٤٣) .

٧ - بابُ: فُروضِ الصَّلاةِ وسُنَنِها

تقدّمَ عامةُ أدلتِهِ في البابِ قبلَهُ، وسيأتي قولُهُ عليهِ السلامُ لِعمرانَ بنِ حُصينٍ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً»، ولنذكرْ ما لا بُدَّ منه.

فعن أبي هريرةَ: «أنّ النّبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ، فصلّى، ثمّ جاءَ فسلّمَ على النبيِّ ﷺ، فردّ عليه السلامَ فقالَ: ارجعْ فصَلِّ، فإنّكَ لمْ تُصلِّ، فصلّى ثُمَّ جاءَ فسلّم على النبيِّ ﷺ، فقالَ: ارجعْ فصلِّ، فإنّكَ لمْ تُصلِّ ثلاثاً، فقالَ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أُحسِنُ غيرَهُ، فعَلِّمني، قالَ: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأَسْبغِ الوضوءَ ثُمَّ اسْتقبلِ القبلةَ، فكبِّر، ثُمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمّ اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدِلَ قائماً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئِنَّ جالساً[1]، ثمّ اسجدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئِنَّ جالساً، ثمّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»[2]، رواهُ البخاريّ، وهذا لفظهُ، ومُسلمٌ تقدَّم بيانُ وجوبِ الفاتحةِ.

عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ: «إذا قعدَ أحدُكم في الصلاةِ فليَقُل: «التَّحيّاتُ للهِ، وذكَرَهُ»[3]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً»[4]، رواهُ أحمدُ،

---

(١) بالأصل: ساجداً، ولعله سهو، لأن المعروف ان يقول هنا «حتى تطمئن جالساً» لأنه في الرفع من السجود كما سيذكره بعده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩).

والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، ولهُ طرقٌ.

قد تواترَ أنهُ عليه السلامُ صلّى مُرَتَّباً، وقالَ في حديثِ مالِكِ بنِ الحوَيْرثِ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]، أخرجاهُ.

وأمّا السُّنَنُ، فكلّ ما فعلهُ مُتقرِّباً بِهِ مرّةً وتركَهُ أُخرى، فليس بواجبٍ، وكذلكَ ما لمْ يأمرْ بهِ المسيءَ صلاتَهُ فليس بواجبٍ إلا ما خرجَ بدليلٍ، فمن ذلكَ: التكبيراتُ سوى تكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّهُ لمْ يأمُرْ بها، وروى أبو داود عن عبدِالرحّمن بنِ أبزَى: أنّه صلّى مع النبيِّ ﷺ فكانَ لا يتمُّ التكبيرَ[٦]، ومن ذلكَ التَشهُّدُ الأوّلُ لم يأمرْ بهِ، ولمّا تركهُ عليهِ السلامُ كما سَيأتي في حديثِ ابن بُحَيْنَةَ جبَرَهُ بالسجودِ للسهو، فدلَّ على أنَّهُ ليسَ كالرّكوعِ والسجودِ، وغيرِهما من الأركانِ إذ لا يُجْبَرْ شيءٌ من ذلكَ بالسجودِ، وتفرقه من فرَّقَ من العلماءِ كأبي حَنيفةَ وأحمدَ بينَ الركنِ والواجبِ، والسّنّةِ يحتاجُ إلى دليلٍ.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ عملَ عملاً ليسَ عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[٧]، رواهُ مُسلم، يُستأْنَسُ بهِ على عدَمِ الاعتدادِ بما فعلَ بعدَ تركِ فرضٍ في الصلاةِ على وجْهِ النّسيانِ، واللهُ أعلمُ.

---

(٥) تقدم تخريجه .
(٦) رواه ابو داود (٨٣٧) .
(٧) تقدم تخريجه .

٨ ـ بابُ: صلاةِ التَطوُّعِ

عن ثَوْبـانَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتقيموا ولَنْ تُحْصوا، واعْلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوضوءِ إلا مُؤْمِنٌ»[١]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، ولهُ سنَدٌ جيّدٌ، ثمّ رواهُ عن ابن عمر[٢]، وأبي أُمامَةَ[٣].

عن خارِجَةَ بنِ حُذافَةَ، قالَ: «خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: لقَدْ أمدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ من حُمُرِ النَّعَمِ، قُلنا: وما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الوِتْرُ فيما بينَ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ»[٤]، رواهُ أحمدُ، وذا لفظُه، وأبو داود، والترمِذِيُّ، وابنُ ماجةَ، وعلَّلهُ البخاريّ بعدمِ سماعِ بعضِ رواتِهِ من بعضٍ.

عن عائشةَ، قالتْ: «لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تَعاهُداً، منهُ على رَكعتي الفجرِ»[٥]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «رَكْعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»[٦].

عن أُمِّ حَبيبَةَ بنتِ أبي سُفيانَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صلّى في يومٍ وليلةٍ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧) وفي الزوائد: رجال اسناده ثقات الا ان فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

(٢) رواه ابن ماجة (٢٧٨)، وقال في الزوائد: اسناده ضعيف لاجل ليث بن ابي سليم.

(٣) رواه ابن ماجة (٢٧٩) وفي الزوائد: اسناده ضعيف لضعف التابع.

(٤) رواه أحمد كما في أطراف المسند لابن حجر (٢/ ٢٩٢)، وقد سقط مسند خارجة من الطبعة الميمنية وعدد أحاديثه اثنان. وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجة (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، صححه ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥٠٤)، ومسلم (١/ ٥٠١)، وابو داود (١٢٥٤).

(٦) رواه مسلم (١/ ٥٠١).

ثِنْتَي عَشرةَ ركْعةً، بَنى اللهُ (لهُ)[٧] بَيْتاً في الجنَّةِ»[٨]، رواهُ مُسلمٌ.

ورواهُ الترمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وزادَ: «أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها... الحديث».

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رحمَ اللهُ امرءاً صلّى قبلَ العصرِ أربَعاً»[٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ غريبٌ.

قلتُ: حَكى أبو حاتمٍ عن أبي الوَليد الطَّيالِسيِّ أنّه أنكرَ هذا الحديث.

وعنهُ، قالَ: «صلّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعتينِ قبلَ الظهرِ، ورَكْعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المَغْربِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وأخْبرتني حَفْصةُ أنهُ كانَ يُصلّي سَجْدتَينِ خفيفتين بعدَما يطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها»[١٠]، أخرجاهُ.

عن عبدِ الله بنِ عَمْرو[١١]، وابنِ عباسٍ: أنهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخرِ الليلِ»[١٢]، رواهُ مُسلم.

عن عائشةَ، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي ما بينَ أن يَفرُغَ من صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عَشرةَ ركْعةً، ويُوترُ بواحدةٍ... الحديث»[١٣]، أخرجاهُ.

---

(٧) ساقطة من الأصل، ولا بد منها لإكمال لفظ الحديث كما في مسلم.

(٨) رواه مسلم (١/ ٥٠٢)، وابو داود (١٢٥٠) والنسائي (٣/ ٢٦١)، والترمذي (٤١٥).

(٩) رواه احمد(الفتح ٤/ ٢٠٣)، وابو داود (١٢٧١)، والترمذي(٤٣٠)، وابن حبان (موارد ٦١٦).

(١٠) رواه البخاري (٢/ ٥٠٥)، ومسلم (١/ ٥٠٤)، وروى بعضه الترمذي (٤٢٥).

(١١) المعروف أن الراوي لهذا الحديث هو ابن عمر وليس ابن عمرو كما هو في مسلم (١/ ٥١٨) حيث أخرجه من طريق ابي مجلز قال: سمعت ابن عمر.. الحديث.

(١٢) رواه مسلم (١/ ٥١٨).

(١٣) رواه البخاري (٢/ ٣١) بلفظ مقارب، ومسلم (١/ ٥٠٨) ولم نجده بهذا اللفظ في البخاري، ولم يعزه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣) إلا الى مسلم، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٣٥٨) وغيره من أهل السنن.

عن الحارثِ عن عليّ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوترُ بثلاثٍ»(١٤)، رواهُ الترمِذيُّ، والحارثُ هذا: ابنُ عبدِالله الأعورُ، وقد تُكلِّمَ فيهِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ الشَّفعِ والوِتْرِ بتسليمةِ يُسمعُناها»(١٥)، رواه أحمدُ بإسْنادٍ جيّدٍ.

عن أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الوِتْرِ بـ(سبح اسمَ ربِّكَ الأعلى)، و(قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ)، و(قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ)(١٦)، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجَةَ.

وروى أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ إلا أبا داود عن ابنِ عباسٍ مِثْلَهُ.(١٧).
ولأحمدِ، والنَّسائيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى مِثْلُهُ(١٨)، ورُوِيَ عن غيرِهم من الصحابةِ.

وعن عائشةَ، قالتْ: «كانَ تعني - النبيَّ ﷺ - يقرأُ في الركعةِ الأُولى تَعني - من الوِتْر- بـ(سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى)، وفي الثانيةِ: (قُلْ يا أيّها الكافِرونَ)، وفي الثالثةِ: (قُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ)، (والمعوذتين)(١٩)، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقال: حسَن غَريب، وابنُ حِبّانَ في «صحيحِهِ»، قلتُ: ولهُ طرقٌ عن عائشةَ، قالَ

---

(١٤) رواه الترمذي (٤٦٠).
(١٥) رواه أحمد (الفتح ٤/ ٣٠٠).
(١٦) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (الفتح الرباني ٤/ ٣٠٦) كذا اشار الشيخ الساعاتي، وابو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥) وابن ماجة (١١٧١) وابن حبان (موارد ٦٧٦).
(١٧) رواه أحمد (الفتح ٤/ ٣٠٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجة (١١٧٢) والترمذي (٤٦٢).
(١٨) رواه أحمد (الفتح ٤/ ٣٠٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٥).
(١٩) رواه أحمد (الفتح ٤/ ٣٠٦)، وابو داود (١٣٢٤)، وابن ماجة (١١٧٣) والترمذي (٤٦٣)، وابن حبان (موارد ٦٧٥).

المَعْمريُّ: وكذا رَوى عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ مَسعودٍ، وأبو أُمامةَ، وجابرٌ عن النبيِّ ﷺ.

عن الحسنِ البَصْريِّ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمَعَ الناسَ على أُبيِّ بن كَعبٍ، فكانَ يُصلّي بهمْ عشرينَ ليلةً لا يقنُتُ بهم إلا في النصفِ الباقي، فإذا كانتْ العشرُ الأواخرُ تخلّفَ فصلّى في بيتِهِ، فكانوا يقولونَ: أبقَ أُبيٌّ»[٢٠].

وعن محمدِ بن سيرينَ عن بعضِ أصحابهِ: «أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أمَّهم يعني - في رمضانَ، وكانَ يقنتُ في النصفِ الآخرِ»[٢١]، رواهُما أبو داود، وفيهما انقطاعٌ. وقالَ: يدلّان على ضعفِ حديثِ أُبيّ أنّ النبيَّ ﷺ قنتَ في الوترِ[٢٢].

عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الفتح اغتسلَ، وصلّى ثماني رَكعاتٍ سُبْحةَ الضحى»[٢٣]، أخرجاهُ.

ولأبي داود، «يُسلِّمُ بينَ كلِّ رَكْعتينِ»[٢٤].

وعن أبي هريرةَ، قالَ: «أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورَكعتينِ الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ»[٢٥]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «ورَكْعتي الضُّحى كلَّ يومٍ»[٢٦].

---

(٢٠) رواه ابو داود (١٤٢٨) ،والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٨) ،والصغرى (٧١١)، قلت: ورواته ثقات، لكنه مرسل وله شواهد تدل على ثبوته.

(٢١) رواه ابو داود(١٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى(٢/ ٤٩٨)، والصغرى (٧١٢)، قلت: ورواته ثقات الا أنه في حكم المرسل لكنه يتأكد بالذي قبله.

(٢٢) قاله أبو داود في سننه (٢/ ٦٥) .

(٢٣) رواه البخاري (٢/ ٤٨٦) ،ومسلم (١/ ٤٩٧) ،وابو داود (١٢٩١) ،والنسائي (١/ ١٢٦)، والترمذي (٤٧٤) .

(٢٤) رواه ابو داود (١٢٩٠) .

(٢٥) رواه البخاري (٢/ ٥٠٧) ،ومسلم (١/ ٤٩٩) ،وابو داود (١٤٣٢) ،والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٧٦٠) .

(٢٦) لم نجده مقيداً بهذا اللفظ في صحيح مسلم .

ولهُ عن أبي ذرٍّ في رَكعتي الضُّحى مِثْلُهُ[٢٧].

عن أبي هريرةَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ فيهِ بعزيمةٍ، فيقولُ: من قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدّمَ من ذنبِهِ»[٢٨]، أخرجاهُ.

قالَ عليّ بنُ الجَعْدِ: عن أبي شَيْبَةَ، عن الحَكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في شهرِ رمضانَ عشرينَ رَكْعةً سوى الوترِ»[٢٩].

أبو شيْبَةَ هذا: هو إبراهيمُ بنُ عثمانَ العَبْسيّ قاضي واسِط: متروكُ الحديثِ.

وقالَ مالكٌ عن يَزيدَ بنِ رومانَ: «كانَ الناسُ في زمنِ عمرَ يقومونَ بثلاثِ وعشرين رَكْعةً»[٣٠]، وهذا: منقطعٌ.

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بالناسِ ثلاثَ ليالٍ، أو أربعاً، ثمَّ تركَهُ، وقالَ: خشيتُ أن يُفرضَ عليكُم.. الحديث»[٣١].

وعن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ القاريِّ، قالَ: «خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطاب ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقونَ، يُصلّي الرجلُ لنفسِهِ، ويُصلّي الرجلُ فَيُصلّي بصلاتهِ الرهْطُ، قالَ عمرُ: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ، ثمّ عزمَ فجمَعهُم على أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خرجتُ معَهُ ليلةً أُخرى، والناسُ يُصلّونَ بصلاةِ قارئِهم، فقالَ: نِعْمتِ البِدْعةُ هذه، والتي ينامونَ عنها أفضلُ من الذي يقومون، يَعني - آخرَ الليلِ -، وكانَ الناسُ يقومونَ أولهُ»[٣٢]، رواهُ البخاريُّ.

---

(٢٧) رواه مسلم (١/٤٩٩).

(٢٨) رواه البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣)، ومالك (ص ١٠٥).

(٢٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٩٦) من طريق منصور بن ابي مزاحم عن أبي شيبة به، وضعف أبا شيبة.

(٣٠) رواه مالك (ص ١٠٦).

(٣١) رواه البخاري (١/ ٤٢٤)، ومسلم (١/ ٥٢٤).

(٣٢) رواه مالك (ص ١٠٦)، والبخاري (٣/ ١٠٠).

وعن ابنِ عمرَ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكُم بالليلِ وِتْراً»[٣٣]، أخرجاهُ.

عن أُمِّ سَلَمةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عندَها بعدَ العصرِ، ركعتينَ، فسألْتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: هاتانِ الركْعتانِ اللتانِ كنتُ أُصلّيهما بعدَ الظهرِ، شُغلتُ عنهما»[٣٤].

وفي حديث أبي قَتادةَ لما ناموا عن صلاةِ الصبحِ[٣٥]، وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قالَ: الصلاةُ في جَوفِ الليلِ»[٣٦]، رواه مسلم، فيه دلالةٌ على استحبابِ التهجُّدِ، وعلى أنهُ في جوفِ الليلِ ـ وهو وسُطهُ ـ أفضلُ، وعلى أنّ تطوّعَ الليلِ أفضلُ من تطوّعِ النهارِ.

عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة»[٣٧]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»[٣٨]، رجالُهُ على شَرطِ مسلم.

عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [كانَ يُصلّي من الليلِ][٣٩] ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرِهِنّ»[٤٠]، أخرجاهُ.

---

(٣٣) رواه البخاري (٢/ ٤٥٠) ،ومسلم (١/ ٥١٧،٥١٨) ،وابو داود (١٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٣٠،٢٣١) .

(٣٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣) نواوي «اليونينية»، ومسلم (١/ ٣٣٣) .

(٣٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٤) نواوي ، ومسلم (١/ ٢٧٤) .

(٣٦) رواه مسلم (١/ ٨٢١) .

(٣٧) رواه البخاري (١/ ٣٤٨) ،ومسلم (١/ ٥٣٩،٥٤٠) .

(٣٨) رواه البخاري (١/ ٤٤٩) ،ومسلم (١/ ٥١٦) .

(٣٩) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٤٠) رواه مسلم (١/ ٥٠٨) ،ولم أجد عند البخاري هذا اللفظ والذي عنده (٢/ ٤٩٦) : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

ولهما عنها، قالَتْ: «كان يُصلّي من الليلِ إحدى عشرةَ ركْعةً، يُوترُ بواحدةٍ»[٤١].

في الأوّلِ دلالةٌ على جوازِ جمع رَكَعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، وفي الثاني جوازُ التطوّعِ بركعةٍ واحدةٍ.

عن أبي قَتادَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلّي ركعتين»[٤٢]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقيمتْ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[٤٣]. رواه مسلم.

عن عائشةَ، قالت: «لما بدَن النبيُّ ﷺ وثقُلَ. كانَ أكثرُ صلاتهِ جالساً»[٤٤]، أخرجاه.

---

(٤١) تقدم تخريجه.

(٤٢) رواه البخاري (١/ ٢٥٢) ،ومسلم (١/ ٤٩٥) .

(٤٣) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) ،والترمذي (٤٢١) .

(٤٤) رواه مسلم (١/ ٥٠٦) ،ولم أجده في البخاري ،وأخرجه بمعناه البخاري (٢/ ٦٠) نواوي .

٩ ـ بابُ: سجودِ التلاوَةِ

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علَينا السورةَ، فيقرأُ السجدةَ فيسجدُ ونَسجدُ معهُ حتى ما يجدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبْهتِهِ»(١)، أخرجاهُ.

وعندَ أبي داود: «فإذا مرَّ بالسجدةِ كبَّر وسجدَ، وسجَدْنا»(٢)، ففي هذا مشروعيتهُ للقارىء والمستمعِ.

وأمّا أنّهُ ليسَ بواجبٍ، فلما روى البخاريُّ عن عمرَ، أنهُ قالَ على المنبرِ: «أيّها الناسُ إنما(٣) نمرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَنْ لم يسجدْ فلا إثمَ عليهِ».

وفي «الصحيحينِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: «قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ (والنَّجمِ) فلَمْ يَسجدْ فيها»(٤).

عن عَمرو بنِ العاصِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثةٌ في المُفَصَّلِ، وفي الحجِّ سجْدتانِ»(٥)، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ، بإسنادٍ: غَريبٍ.

وعن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ بهم في: (إذا السماءُ انشقَّتْ)

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٧٧)، ومسلم (١/ ٤٠٥)، وابو داود (١٤١٢).

(٢) رواه ابو داود (١٤١٣).

(٣) هكذا بالأصل وعند البخاري (٢/ ٤٧٨): انا نَمُرُّ، قلت: وعنده أيضاً «إنما نمر» (٢/ ٥٢) الهامش.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٤٧٦)، ومسلم (١/ ٤٠٦)، وابو داود (١٤٠٤).

(٥) رواه ابو داود (١٤٠١)، وابن ماجة (١٠٥٧).

و «إقرأ»[6] رواهُ مسلمٌ.

فأمّا سجدةُ (ص) فعن ابنِ عباسٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ سجدَ في (ص)، وقالَ: سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً»[7]، رواهُ النسائيُّ، والدارقُطنيُّ، ورجالُهُ على شرطِ البخاري.

وعنهُ: أنّهُ قالَ: «لَيْستْ (ص) من عَزائمِ السجودِ، وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها»[8]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي بَكْرَةَ، واسمُهُ نُفَيعُ بن الحارثِ الثَّقفيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يَسرُّهُ أو يُسَرُّ بهِ يخِرُّ ساجِداً شكراً للهِ تعالى»[9]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيّ، وقالَ: غَريب، وهو من رواية بَكّارِ بنِ عبدالعزيزِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وبَكّارُ ضعَّفهُ العُقيْليُّ وغيرُهُ، وقالَ ابنُ مَعينٍ: صالح.

ولابنِ ماجَةَ نحوهُ عن أنس[10]، وفي سندهِ ضعفٌ، واضطرابٌ، ولكن لهذا المعنى شواهدُ كثيرةٌ.

وروى الإمامُ أحمد عن عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتاني جَبْريلُ فَبشَّرني أنَّ اللهَ يقولُ لكَ: مَنْ صلّى عليكَ، صلّيتُ عليهِ، ومَنْ سلّمَ عليكَ، سلّمتُ عليهِ، فسجدتُ للهِ شُكْراً»[11].

وتقدّمَ في حديثِ ابنِ عباسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ في (ص)، وقالَ: سجدَها

---

(٦) رواه مسلم (١/٤٠٦)، وأحمد (الفتح ٤/١٦٩)، والترمذي (٥٧٣).

(٧) رواه النسائي (٢/١٥٩)، والدارقطني (١/٤٠٧).

(٨) رواه البخاري (٢/٤٧٥)، وابو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٩) رواه أحمد (الفتح ٤/١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (١/٢٧٦)، ولفظ أحمد ليس كألفاظهم وسيأتي بعد خمسة أحاديث.

(١٠) رواه ابن ماجة (١٣٩٢) ولفظه: أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجةٍ فخر ساجداً.

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/١٨٤).

داودُ توبةً، ونسجدُها شُكراً»[12].

وقالَ الشافعيُّ: بلَغنا أنّ النبيَّ ﷺ رأى نُغاشِيّاً فخرَّ ساجداً شُكراً للهِ تعالى».

وعن جابرِ بن يَزيدَ الجُعفيّ عن أبي جَعفرٍ محمدِ بنِ عليّ بنِ الحسينِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً من النُّغاشين فخرَّ ساجداً»[13]، رواهُ الدارقطنيّ، والبيهقيُّ، وزادَ: «فلمّا رفعَ رأسَهُ قالَ: «أسألُ اللهَ العافيةَ»، وقالَ: هذا مُرْسَلٌ، ولهُ شواهدُ تُؤكِّدهُ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبّرَ وسجدَ فسجَدنا معَهُ»[14]، رواهُ أبو داود من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ العمريِّ، وهو ضعيفٌ، وقالَ عبدُالرزاق: كانَ الثوريُّ يُعجبهُ هذا الحديثُ.

وعن أبي بَكْرَةَ: «أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ أتاهُ بَشيرٌ يُبشّرهُ بظفرِ جُنْدٍ لهُ على عدوِّهم، ورأسهُ في حِجْرِ عائشةَ، فقامَ فخرَّ ساجِداً»[15]، رواهُ أحمد، والدارقُطنيُّ من حديثِ بَكّارِ بن عبدالعزيزِ بنِ أبي بَكْرةَ، ولفظُ الدارقُطنيّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتاهُ الشيءُ يُسرُّ بهِ خرَّ ساجداً للهِ تعالى»[16].

عن ابنِ عمرَ: أنّهُ قالَ: «لا يسجدْ على غيرِ طَهارةٍ»[17]، رواه البيهقي بإسْنادٍ جيّدٍ.

---

(١٢) تقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

(١٣) رواه الدارقطني (١/ ٤١٠) ،والبيهقي (٢/ ٣٧١) ،والنغاشي هو ناقصُ الخلقة .

(١٤) رواه ابو داود (١٤١٣) .

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/ ١٨٥) .

(١٦) الدارقطني (١/ ٤١٠) ،والحديث مَرَّ بتخريج وافٍ قبل خمسة أحاديث .

(١٧) رواه البيهقي (٢/ ٣٢٥) الكبرى له ،بلفظ :«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» لكنه مشكل لأنه في صحيح البخاري عنه :« أنه كان يسجد على غير طهارة » والله أعلم ،وقد أثبت في هامش الأصل مقابله .

١٠ - بابُ: ما يُفْسِدُ الصلاةَ، وما لا يُفْسِدُ

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكمْ إذا أحدثَ حتى يَتوضَّأ»[1]، أخرجاهُ.

عن عليِّ بنِ طَلْقٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فَلْينصرِفْ، ولْيَتَوضَّأْ، ولْيُعِدْ صلاتَهُ»[2]، رواهُ أبو داود، والنَّسائيّ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَن، قلتُ: وفي إسْنادِهِ اضطرابٌ ما، وقالَ البخاريُّ: لا أعرفُ لعليِّ بنِ طَلْق غيرَ هذا الحديث. يؤخذ من عموم هذا الحديث بطلان صلاة من سبقه الحدث.

فأمّا القولُ بالبناءِ، فعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أصابَهُ قيءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلْسٌ، أو مَذْيٌ، فَلْيَنصرِفْ، وليتوضَّأْ، وليَبْنِ على صلاتِهِ، وهو في ذلكَ لا يَتكلمُ»[3]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وهذا لفظُهُ، والدارَقطنيّ من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن الحِجازيينَ، وقد ضعَّفهُ الجمهورُ في ذلكَ، وقالَ أبو حاتم الرازيُّ: ليسَ هذا الحديثُ بشيء، إنّما هو: مُرْسَلٌ، وقالَ الدارَقُطنيّ: الحفّاظُ من أصحابِ ابنِ جُرَيجٍ يروونَهُ مُرْسلاً، وقالَ النَّواوِيُّ: وممّن قالَ بأنَّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ: الشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنْبلٍ، ومحمدُ بنُ يحيى الذُّهلِيُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعَةَ، وابنُ عدِيٍّ، والدارَقُطنيّ، والبيهقِيُّ.

ورَوى الدارَقُطنيُّ له مُتابعاً من حديثِ أبي سعيدٍ[4]، ولا يصح أيضاً، فيهِ أبو بكْر

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، والترمذي (٧٦).

(٢) رواه ابو داود (٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٣-٩٠٢٦)، والترمذي (١١٦٤).

(٣) رواه ابن ماجة (١٢٢١) قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، ورواه الدارقطني (١/ ١٥٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧)، وقال: ابو بكر الداهري متروك الحديث.

الدّاهريُّ، وهو ضعيفٌ، بلْ قد كذّبهُ بعضهُم.

تقدّمَ دليلُ اجتنابِ النجاسَةِ، وسَتْرِ العورةِ، وحديثُ: «الأعمالُ بالنيات»[٥]، تقدَّمَ قولُـهُ عليهِ السـلامُ: «لا صلاةَ لمنْ لَمْ يَقـرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ»[٦]، وهو عامٌ في الذكرِ والنّسيانِ، وهـو الصحيحُ من القـولينِ، وقالَ الشافعيُّ في القديمِ: أخبرنا مالكٌ عن يَحيـى بن سعيدٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ: «أنّ عمربنَ الخطّابِ صلّى فلمْ يقرأْ، فقالَ لَهم: كيفَ كانَ الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حَسَناً، قالَ: فلا بأسَ إذنْ»، قالَ الشافعيُّ: ولمْ يُذكرْ أنهُ سجدَ للسهْوِ، ولمْ يُعِدِ الصلاةَ، وإنّما فعلَ ذلكَ بين ظَهْراني المُهاجرينَ والأنصارِ.

قلتُ: والأثرُ: منقطعٌ جيّدٌ.

عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منهُ، فهو رَدٌّ»[٧]، أخرجاهُ، يُستأْنَس بهِ في بُطلانِ صلاةِ من زادَ رُكْناً عامِداً.

عن زيدِ بنِ أرقمَ، قالَ: «كُنّا نتكلّمُ في الصلاةِ، يُكلّمُ الرجلُ صاحبَهُ وهو إلى جنبهِ في الصلاةِ، حتى نَزلتْ ﴿وقُوموا للهِ قانِتينَ﴾، فأُمِرنا بالسّكوتِ ونُهينا عن الكلامِ»[٨]، أخرجاه.

سيأتي في حديثِ ذي اليدينِ أنهُ تكلّمَ ساهياً، ولمْ يُعِدِ الصلاةَ.

عن مُعاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلمِيِّ، قالَ: «بينما أنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ من القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ، قالَ: فحدَّقني القومُ بأبْصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لكُمْ تنـظرونَ إليّ؟ قالَ: فضـربَ القـومُ بأيديهم على أفخـاذِهم، فلمـا رأيتُهمُ

---

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) رواه البخاري (٦/ ٣٥٣) ،ومسلم (١/ ٣٨٣) .

يُسكِّتونَني، [قلت: ما لكم تُسكتونني][9]، لكنّي سكتُّ، قالَ: فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: فبأبي هو وأُمّي - ما رأيتُ مُعلِّماً قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، واللهِ ما ضَرَبني ولا كَهرَني ولا سَبَّني، ولكنْ قالَ: إنَّ صلاتَنا هذهِ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وتلاوةُ القرآنِ»[10]، رواهُ مسلم.

فيهِ دلالـةٌ على أنّ مَنْ تكلّمَ جاهـلاً لا تبطُلُ صلاتُهُ، حيث لَمْ يأمرْهُ بالإعادَةِ، ويُستدَلُّ بعُمومِهِ على أنّ مَنْ تكلّمَ بحرفينِ مُفْهِمينِ فأكثرَ تَبطُلُ صلاتُهُ إذ ذلكَ من كلامِ الناسِ لُغةً.

وعن ابنِ عباسٍ، قالَ: «النّفْخُ في الصلاةِ كلامٌ»[11]، رواهُ سعيدُ بنُ منصور.

عن أبي هريرةَ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا نوديَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يسمعَ الأذانَ، فإذا قُضيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضيَ التثويبُ أقبلَ حتّى يَخطُرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ، فيقولُ: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا لما لَمْ يذكرْ حتّى يظَلَّ الرجلُ إنْ يَدري كمْ صلّى، فإذا لَمْ يَدْرِ أحدُكم ثَلاثاً صلّى أو أربعاً، فليسْجُدْ سَجدتين وهو جالسٌ»[12]، أخرجاهُ.

فيه دليلٌ على كراهةِ التفكُّرِ في الصلاةِ، لأنهُ من الشيطانِ.

وعن عائشةَ، قالتْ: «صلّى النبيُّ ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمّـا انصرفَ قالَ: اذْهَبوا بخميصتي هذهِ، وأتوني بأنْبجانِيَّة أبي جَهْم، فإنها أَلْهَتني آنفاً عن صَلاتي»[13]، أخرجاهُ.

---

(٩) هكذا بالأصل ،وليس عند مسلم ما بين القوسين ،وكذا عند مسلم : فلما رأيتهم يُصَمِّتونني بدل يسكتونني .

(١٠) رواه مسلم (١/ ٣٨١،٣٨٢) ،وابو داود (٩٣٠) .

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢) ،بلفظ «كان يخشى أن يكون كلاماً،يعني النفخ في الصلاة » .

(١٢) رواه البخاري (٢/ ٥٢٨) ،ومسلم (١/ ٣٩٨) .

(١٣) رواه البخاري (١/ ٢٢٥،٣٥٨) ،ومسلم (١/ ٣٩١) ،وابو داود (٩١٤) .

فيه دلالةٌ على أنهُ إذا فكَّرَ أو التفتَ لا تبطُلُ.

عن عائشـةَ، قالتْ: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التلفُّتِ في الصلاة. فقالَ: هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»[١٤]، رواهُ البخاريّ، قالَ النَّواويُّ: والصوابُ أنهُ لا يكرَهُ الالتِفاتُ فيها لحاجةٍ، ويُؤيِّدُ ما قالَ ما روى سَهْلُ بنُ الحَنْظليّةِ، قال: «ثُوِّبَ بالصلاةِ ـ يعني صلاة الصبحِ ـ فجعل النبيُّ ﷺ يُصلّي وهو يَلتفتُ إلى الشِّعب»[١٥]، رواهُ أبو داود، وهذا لفظُهُ، والنَّسائيُّ وهو: حديثٌ من الأفرادِ، قالَ أبو داود: كانَ أرسلَ فارِساً إلى الشِّعبِ من الليل يحرسُ.

وعن ابنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يلتفتُ يميناً وشِمالاً، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خلفَ ظهرِهِ»[١٦]، رواهُ النَّسائيُّ، والترمِذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ.

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[١٧]، أخرجاهُ.

قالَ: فإنْ فعلَ أجزأتْهُ صلاتُهُ.

عن جابرٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُؤخَّر الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيرِهِ»[١٨]، رواهُ أبو داود من حديثِ محمد بنِ مَيمون الزَّعْفرانيّ المَفلوجِ وقد اختُلفَ فيهِ.

---

(١٤) رواه البخاري (١/ ٣٥٨) ،وابو داود (٩١٠) ،والنسائي (٣/ ٨) .

(١٥) رواه ابو داود (٩١٦) .

(١٦) رواه النسائي (٣/ ٩) ،والترمذي (٥٨٧) ،وفي طبعة أحمد شاكر للترمذي : «ويلوي عنقه» أي باسقاط «لا» أما في تحفة الأحوذي (٥٨٤) فإنه لايلوي كما هو هنا ،ورواه الحاكم (١/ ٢٣٦) .

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/ ٩٣) ،ومسلم (٣٩٣) ،ولم أجده عند البخاري وقد نسبه الساعاتي في شرحه للمسند الى : مسلم وأبي داود وابن حبان ولم ينسبه الى البخاري في فهرسته لمسلم ولا في اللؤلؤ والمرجان ،وكذا لم يعزه البيهقي في الكبرى (٣/ ٧٢) إلا إلى مسلم مما يحمل على الظن بوهم العزو له الى البخاري .

(١٨) لم أجده عند أبي داود ،وقد أخرجه البيهقي قي الكبرى (٣/ ٧٤) هكذا من طريق محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر .

وفي «الصحيحين»: أنهُ عليهِ السلامُ قالَ لمعاذٍ: إنهُ يُصلّي وراءَكَ الكبيرُ والصغيرُ، وذو الحاجةِ[19].

والغالبُ أنّ ذا الحاجةِ لا بُدَّ أن يَشتغل فكرُهُ بها إلا من سَلَّم اللهُ، فدلَّ أنهُ ليسَ بمُبْطلٍ، ولهذا شواهدُ أُخرُ، واللهُ أعلم.

عن سَهْل بنِ سَعْدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نابَهُ في صلاتِهِ شيءٌ، فَلْيُسبِّحْ، إنّما التصفيقُ للنساءِ»[20]، أخرجاهُ.

ولهما عن أبي هريرةَ مثلهُ[21].

عن ابنِ عمرَ عن صُهَيْبٍ، قالَ: «مَررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلّي، فسلّمتُ فردَّ إليّ إشارةً»[22]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والنسائي، والترمذِيُّ، وقالَ: صحيحٌ.

وللخمسةِ إلا النَّسائيّ، وابن ماجَةَ عن ابنِ عمرَ عن بلالٍ نحوهُ[23]، قالَ الترمذِيُّ: كلاهما صحيحٌ.

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أحدُكم في صلاتِه فلا يَبزُقْ قِبَلَ قِبْلتِهِ، ولكنْ عن يَساره أو تحتَ قدمِهِ ثمّ أخذَ طرفَ ردائِهِ فَبصَقَ فيهِ، وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، فقالَ: أو يفعلُ هكذا»[24]، رواهُ البخاري.

وعن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في جدارِ المسجدِ، فتناولَ حصاةً فحتَّها وقالَ: «إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمَنَّ قِبلَ وجهِهِ، ولا عن يَمينِه،

(١٩) رواه البخاري (١/ ٣٤١) ،ومسلم (١/ ١٩٤) لكن بغير هذا اللفظ .
(٢٠) رواه البخاري (١/ ١٧٥) ،ومسلم (١/ ٣١٦،٣١٥) .
(٢١) رواه البخاري (١/ ١٧٥) ،ومسلم (١/ ٣١٨) ،والترمذي (٣٦٩) .
(٢٢) رواه أحمد (٤/ ٣٣٢المسند) ،وابو داود (٩٢٥) وابن ماجه (١٠١٧) والنسائي (٣/ ٥)، والترمذي (٣٦٧) .
(٢٣) احمد (٦/ ١٢المسند) ،وابو داود (٩٢٧) ،والترمذي (٣٦٨) .
(٢٤) رواه البخاري (١/ ١١٢) .

ولْيبْصُقْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ اليُسْرى»[25]، أخرجاه.

عن طَلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: «كُنَّا نُصلّي والدوابُّ بينَ أيدينا، فذكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقـالَ: «مِثْـلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يكونُ بينَ يدي أحدِكم، ثمّ لا يَضرّهُ ما مرَّ بينَ يَديهِ»[26]، رواهُ مسلم.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم فليجعلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإن لمْ يجدْ فليَنْصِبْ عَصاً، فإن لمْ يَكنْ معَهُ عصاً فلْيَخُطَّ خطّاً، ولا يَضرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ»[27]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسنادهِ اختلافٌ.

وفي حديثِ بِلالٍ كمـا سيأتي «أنهُ عليهِ السلامُ دخَلَ الكعبةَ فصلّى وبينَهُ وبينَ الجدارِ نحوٌ من ثلاثةِ أذرُعٍ»، رواهُ أحمد، والنسائيُّ، وأصلُهُ في البخاري.

---

(٢٥) رواه البخاري (١/ ١١٢-١١٣) ،ومسلم (١/ ٣٨٩) .

(٢٦) رواه مسلم (١/ ٣٥٨) ،وأحمد (الفتح ٣/ ١٢٩) .

(٢٧) رواه أحمد (الفتح ٣/ ١٢٧،١٢٨) ،وابو داود (٦٨٩) ،وابن ماجة (٩٤٣) .

١١ ـ باب: سجود السهو

عن أبي سعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلمْ يَدْرِ صلّى ثلاثاً أمْ أربعاً، فليطْرحِ الشّكَّ وليَبْنِ على ما استيقنَ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلّمِ»[٢٨]، رواهُ مسلم.

عن ابنِ مَسعودٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهرَ خَمْساً، فسجدَ سجدتين بعدَما سلّم»[٢٩]، أخرجاهُ.

عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قالَ: «صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ، قالَ ابنُ سيرين: سمّاها أبو هريرة ولكني نَسيتُ أنا، قالَ: فصلّى بنا ركعتينِ ثمّ سلّمَ، فقامَ إلى خَشبةٍ مَعروضةٍ في المسجدِ فاتّكأ عليها كأنهُ غضبانُ، ووَضعَ اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ، ووضعَ خدَّهُ الأيمنَ على كفِّهِ اليسرى، وخَرجتِ السَّرعانُ من أبوابِ المسجدِ، فقالوا: أقَصُرَت الصلاةُ؟ وفي القومِ أبو بكر وعمرُ فَهابا أن يُكلّماهُ، وفي القومِ رجلٌ يُقالُ لهُ: ذو اليدينِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قالَ: لمْ أنسَ ولم تُقْصَرْ، فقالَ: أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟ فقالوا: نَعَمْ، فتقدَّمَ فصلّى ما تركَ ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمّ رفعَ رأسَهُ وكبّر، [وربّما سألوهُ][٣٠]، ثُمَّ سلّمَ، فيقولُ: نُبِّئْتُ أنّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ: ثُمّ سَلّمَ»[٣١]،

---

(٢٨) رواه مسلم (١/ ٤٠٠).

(٢٩) رواه البخاري (٢/ ٨٥) ،ومسلم (١/ ٤٠١) .

(٣٠) هكذا بالأصل ،ولم يذكر السجدة الأخرى ،وما بين القوسين غير واضح بالأصل ،والظاهر أنه سقط من المتن قدر سطر كما هو عند البخاري .

(٣١) رواه أحمد (الفتح ٤/ ١٤٠،١٤٢) ،والبخاري (١/ ١٣٩) ،ومسلم (١/ ٤٠٣).

أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «صلاة الظهرة[٣٢].

ولهُ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صلاة العَصر، وأنّهُ سلّم من ثلاثٍ»[٣٣]، وعلى كلْ تقديرٍ ففيهِ دلالةٌ على أنَّ مَنْ تكلَّمَ أو سلّم ناسياً سجدَ للسَّهْوِ.

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ألا وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً... الحديث»[٣٤]، رواهُ مُسلم.

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم من الرَّكعتينِ فلمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فليجلسْ، وإذَا اسْتَتَمَ قائماً فَلا يَجْلِسْ، ويَسجدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[٣٥]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ من حديثِ جابرِ بنِ يَزيدَ الجُعْفيِّ، وهو ضعيفٌ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يجلسْ، فقامَ الناسُ معَهُ حتى إذا قَضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّر وهو جالسٌ فسجدَ سَجدتين قبلَ أن يُسلّم، ثمّ سلّم»[٣٦]، أخرجاهُ.

عن عُقْبَةَ بنِ نافعٍ[٣٧] عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لا تكونُ صلاةٌ إلا بقراءةٍ وتَشهُّد فَصلاةٍ على النبيِّ ﷺ، فإنْ نسيتَ شيئاً من ذلكَ فاسجدْ سجدتين بعدَ التسليم»[٣٨]، رواه الحافظُ المَعْمَريُّ.

---

(٣٢) مسلم (١/٤٠٣).

(٣٣) رواه مسلم (١/٤٠٤)، وأحمد (الفتح ٤/١٤٨).

(٣٤) رواه مسلم (١/٣٤٨).

(٣٥) رواه أحمد (الفتح ٤/١٥٢)، وابو داود (١٠٣٦) وابن ماجة (١٢٠٨).

(٣٦) رواه أحمد (الفتح ٤/١٥٠)، والبخاري (٢/٨٥)، ومسلم (١/٣٩٩).

(٣٧) بالأصل غير بين، واثبتناه من القول البديع (ص ١٧٨)، وفي الجرح والتعديل (٦/٣١٧) ما يشهد له.

(٣٨) قال السخاوي في القول البديع (ص ١٧٨): أخرجه الحسن بن شبيب العمري في عمل اليوم والليلة له ومن طريقه ابن بشكوال بسند جيد.

عن ثَوْبانَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ»[٣٩]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، وهو حسَنٌ إلا أنهُ اختُلِفَ في إسنادِهِ، وقالَ أبو بكر الأثْرَمُ: لا يَثبت، فإن صحَّ فيمُكنُ أن يُحتَجَّ بهِ على أنَّ مَنْ تركَ الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشَهُّدِ الأوّلِ أو القنوتِ في الصبحِ، فإنهُ يسجدُ للسَّهْوِ، وكذا مَنْ تَركَ شيئاً من ذلكَ عامِداً لا يسجدُ لأنّ السجودَ إنّما هو مَنوطٌ بالسَّهْوِ، ولو تُرِكا وهذا الحديث لكانَ فيهِ دلالةٌ على أنّ مَنْ سَهى سَهْوينِ أو أكثرَ يلزمُهُ تَعدُّدُ السجودِ لكل سَهْوٍ، لكنْ في حديثِ ذي اليَدينِ أنهُ عليهِ السلامُ تركَ من الصلاةِ شيئاً، وسلّم وتكلّمَ ناسياً، ولمْ يسجدْ إلا سجدتين.

تقدَّمَ في البابِ قبلَهُ من حديثِ مُعاويةَ بن الحَكَمِ السُّلَميِّ[٤٠] وأنّهُ تكلّمَ مِراراً ولَمْ يأمرهُ عليهِ السلامُ بإعادةٍ لكونِهِ كانَ جاهلاً بالحكم، ويَحتملُ أن يُقال: ولا سجودَ سهْوٍ لكـونِهِ كانَ مأموماً مَعْنيّاً في قولِهِ عليهِ السلامُ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فارْكَعوا، وإذا سجدَ فاسْجُدوا»[٤١]، وهو عامٌ في سجودِ السهْو مطلقاً وغيره، ويؤيِّدُهُ ما رواهُ الدارَقطنيُّ عن عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ليس على من خلف الإمام سَهْوٌ، فإن سها الإمامُ، فعليهِ وعلى مَنْ خَلْفَهُ السّهْو، وإن سها مَنْ خَلفَ الإمام فليسَ عليه سَهْوٌ، والإمامُ كافيهِ»[٤٢]، ولكن في إسناده خارِجَةُ بنُ مُصعَب وهو متروكُ الحديثِ، وقد كذّبَهُ ابنُ مَعين في روايةٍ عنهُ.

تقدّمَ: «مَنْ عَمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[٤٣]، ويُؤخَذُ منهُ أنّ الإمامَ إذا ترك رُكْناً لا يتابعهُ المأمومُ في ذلكَ، بل يفارُقُهُ، وأمّا تركُ الفعلِ المسنونِ، ففي حديث ابنِ بُحَيْنَةَ: أنهُ عليهِ السلامُ لمّا لمْ يجلسْ في التشَهُّدِ الأوّلِ وقامَ، قامَ الناس معه[٤٤].

وعن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، قالَ: «صلّى بنا المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، فنهَضَ في الركعتينِ قُلنا:

---

(٣٩) رواه أحمد (الفتح ٤/ ١٥٥، ١٥٦)، وابو داود (١٠٣٨)، وابن ماجة (١٢١٩).

(٤٠) تقدم تخريجه.

(٤١) تقدم تخريجه.

(٤٢) رواه الدراقطني (١/ ٣٧٧).

(٤٣) تقدم تخريجه.

(٤٤) تقدم تخريجه.

سُبحانَ اللهِ، قالَ: سبحانَ اللهِ، ومضى، فلما أتمَّ صلاتَهُ وسلّم سجَدَ سجْدَتي السَّهْوِ، فلما انصرَفَ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنعُ كما صَنَعتُ»[٤٥]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وهذا لفْظُهُ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

تقـدّم في أوّلِ البـابِ حديثُ أبي سعيد، وفيه: «ثمّ سجـد سجـدَتينِ قبلَ أن يُسلّم»[٤٦]، رواهُ مسلم.

وفي حديثِ ابنِ بُحَيْنـةَ: السجودُ قبلَ التسليمِ[٤٧]، ومُستَندُ القديمِ حديثُ ابنِ مَسعود: أنهُ صلّى الظهرَ خَمساً، وسجدَ بعدَ السلامِ[٤٨].

---

(٤٥) رواه أحمد (الفتح ٤/ ١٥١) وابو داود (١٠٣٧) .

(٤٦) تقدم تخريجه .

(٤٧) تقدم تخريجه .

(٤٨) رواه مسلم (١/ ٤٠١) ،والترمذي (٣٩٢) .

١٢ - بابُ: السِاعاتِ التي نُهيَ عن الصلاةِ فيها

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: «ثلاثُ ساعاتٍ نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصلّيَ فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرَةِ حتى تزولَ الشمسُ، وحينَ تَضيَّفُ للغروبِ حتى تغرُبَ»(٤٩)، رواهُ مسلم.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «شهِدَ عنْدي رجالٌ مَرضيّونَ، وأرضاهمْ عندي عمرُ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتّى تَغرُبَ»(٥٠)، أخرجاهُ.

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها، فليُصلِّها إذا ذكرَها»(٥١)، وهو يَعمُّ وقتَ النّهي وغيرِهِ.

عن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنَعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نهارٍ»(٥٢)، رواهُ أحمد وأهلُ السُّننِ، وقال الترمِذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وإسنادُهُ على شرطِ مُسلمٍ.

وعن أبي ذرٍّ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ، وبعدَ العصرِ، إلا بمكّةَ»(٥٣)، رواهُ أحمد، والدارَقُطنيُّ، ولا يَصِحُّ.

---

(٤٩) رواه مسلم (١/ ٥٦٨)، وأحمد (الفتح ٢/ ٢٨٩).

(٥٠) البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (١/ ٥٦٧).

(٥١) تقدم تخريجه.

(٥٢) رواه ابو داود (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (١/ ٣٩٨) برقم (١٢٥٤).

(٥٣) رواه أحمد (الفتح ٢/ ٢٩٩)، والدارقطني (١/ ٤٢٥).

عن أبي الخَليلِ ، واسمُهُ: صالحُ بنُ أبي مَريمَ عن أبي قَتادَةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنهُ كرِهَ الصلاة نصفَ النَّهارِ إلا يوم الجُمُعة»[٥٤]، رواهُ أبو داود، وقالَ: مُرْسَل، أبو الخَليل لمْ يَسمعْ من أبي قَتادَةَ.

قلتُ: وفي سنَدِهِ: ليثُ بنُ أبي سُلَيْمْ أيضاً. وفيهِ كلامٌ.

ورَواهُ الشافعيُّ عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسنادِهِ ضَعيفان[٥٥].

ورواهُ البَيْهقيُّ[٥٦] عن أبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ وقالَ: في إسْنادِهِ مَنْ لا يُحتجُّ بهِ، ولكنّهُ إذا انضَمَّ إلى روايةِ أبي قَتادَةَ أخذَ بعضَ القوَّةِ.

---

(٥٤) رواه ابو داود (١/ ٢٤٩) .

(٥٥) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٤٧) .

(٥٦) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٤) .

١٣ - بابُ: صَلاةِ الجَماعةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبْعٍ وعشرينَ درَجَةً»(١)، أخرجاهُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ: أنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ شرَعَ لنبيِّكُم سُنَنَ الهُدى، وإنّهنَّ - يعني الصّلواتِ الخمسَ - من سُنَنِ الهُـدى، ولـو أنكُم صلّيْتم في بيوتِكم كما يُصلّي هذا المُتَخلِّفُ في بيتِهِ، لتَرَكْتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركْتُم سُنّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُمْ.. الحديث»(٢)، رواهُ مسلم.

ولابنِ ماجَةَ: «ولعَمْري، لو أنّكُم كلّكَمْ صلّى في بيتِهِ لتَرَكْتُمْ سُنّةَ نبيِّكُمْ»(٣)، وهذا اللفظُ جيّدٌ في الدلالةِ على كَوْنِها فرضَ كِفايةٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد تقدّمَ حديثُ أبي الدَّرْداءِ: «ما منْ ثلاثةٍ في قَريةٍ لا يُؤَذَّنُ ولا تُقامُ فيهِمْ الصلاةُ إلا اسْتَحوذَ عليهِمُ الشيطانُ»(٤).

عن أبي موسى، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اثنانِ فَما فوقَهُما جماعَةٌ»(٥)، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ الرَّبيعِ بنِ بَدْرٍ المَعروفِ بعُلَيْلَةَ وهو متروكٌ.

ورَواهُ الـدارَقُـطنيُّ(٦) من حديثِ عُثمانَ بنِ عبدِ الرّحمن الوَقّاصِيِّ عن عَمْرِو بنِ

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٦٦نواوي)، ومسلم (١/ ٤٥٠).
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٣).
(٣) رواه ابن ماجة (٧٧٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه ابن ماجة (٩٧٢) قال في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.
(٦) رواه الدارقطني (١/ ٢٨١).

شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ، والوَقّاصِيُّ متروكٌ، وكَذَّبهُ ابنُ مَعينٍ.

ورَوى لهُ الإمامُ أحمدُ شاهداً من حديثِ أبي أُمامَةَ، ولا يَصحُّ شيءٌ من ذلك.

ولكنْ لهُ شاهدٌ في حديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُما فأذِّنا وأقيما، وليؤُمَّكُما أكبرُكما»[٧]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريِّ.

عن أبي سَعيدٍ: أنَّ رجُلاً دخلَ المسجدَ، وقد صَلّى النبيُّ ﷺ، فقالَ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «مَنْ يتَصَدَّقُ على هذا، فيُصَلّي معَهُ؟ فقامَ رجلٌ مِنَ القَوْمِ فصلّى معَهُ»[٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمِذيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

ورواهُ البَيْهقِيُّ، ولفظُهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يُصلّي وحدَهُ، فقالَ: ألا رجُلٌ يتَصَدَّقُ على هذا، فَيُصَلّي معَهُ»[٩]، فيهِ دلالةٌ على أنَّهُ لا يُشترَطُ نِيَّةُ الإمامِ للإمامَةِ، فأمّا المَأمومُ، فلا بُدَّ مِن نِيَّتِهِ[١٠].

وقد روى أبو داودَ هذا الحديثَ في المَراسيل، وقالَ: «فقامَ أبو بكْرٍ فصلّى معَهُ».

عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجُلِ أزكى من صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ معَ الرَّجلين أزكى من صلاتِهِ معَ الرَّجُلِ، وما كانَ أكْثَرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ»[١١]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ، والحاكِمُ، وصَحَّحهُ البَيْهقيُّ، وفي إسْنَادِهِ اختِلافٌ، والأرجحُ أنَّهُ صحيحٌ، كذاكَ هو عند شُعبةَ، وابنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأبي حاتمٍ الرّازِيِّ.

---

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) رواه أحمد (الفتح ٥/ ٣٤٣) ،وابو داود (٥٧٤) ،والترمذي (٢٢٠) .

(٩) رواه البيهقي (الكبرى ٣/ ٦٩،٩٨) ،والصغرى (٤٨٨) .

(١٠) بالأصل غير واضحة ولعلها كما أثبتناها ،والله أعلم ،ورواية أَبي داود له في المراسيل أخرجها (٨٣) .وأن أبا بكر صل معه من طريق الحسن مرسلاً .

(١١) رواه ابو داود (٥٥٤) ،والنسائي (٢/ ١٠٤) ،وابن حبان (موارد ٤٢٩) والحاكم (١/ ٢٤٧،٢٤٨) ،ولم أجده عند ابن ماجة .

عن أبي هُرَيرةَ، وجابرٍ عن النبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»[١٢]، رواهُما الدّارقطنيُّ، ولا يَثْبُتانِ، في حديثِ أبي هُريرة سُليمانُ بنُ داود اليمامِيُّ، وفي حديثِ جابرٍ محمدُ بنُ السُّكَيْنِ الشَّقريُّ المُؤذِّنُ، وكلاهُما ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنّهُ مِن كلامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ.

قالَ الشَّيْخُ: وإنْ كانَ للمسجدِ إمامٌ راتِبٌ كُرِهَ لِغَيْرِهِ إقامةُ الجماعةِ فيه، فإنْ أرادَ أنهُ يُكرَهُ لغيرِهِ إقامَةُ الجماعةِ قبلَ مَجيئِهِ فمُسَلَّمٌ، إلا بإذنِهِ، ففي «الصَّحيحين» من حديثِ أنسٍ: أنّهُ عليهِ السلامُ لما ذهبَ يُصلح بينَ بني عَمْروبن عَوفٍ، أمرَ أن يُصلّيَ بالناسِ أبو بكرٍ الصديقُ[١٣]، وإن أراد أنهُ يُكْرَهُ إقامةُ الجماعةِ ثانيةً فيهِ كما قالَ في «المُهَذَّبِ» فمُسَلَّمٌ إلا بإذنِهِ أيضاً، فقد تقدَّم قولُهُ عليهِ السلامُ: «مَنْ يَتَصدَّقُ على ذا، فيُصَلِّيَ معَهُ؟»[١٤]، وقد احتجَّ الإمامُ الشافعيُّ في البُوَيْطيِّ بهذا الحديثِ على ذلكَ.

عن أبي ذَرٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليك امراءُ يُميتون الصلاةَ، أو قال: يُؤخِّرونَ الصلاةَ عن وقتِها؟ قلتُ: فما تأْمُرُني؟ قالَ: صلِّ الصلاةَ لوقْتِها، فإن أدركْتَها معهم فصلِّ معَهُم، فإنها لكَ نافلةٌ»[١٥]، رواهُ مسلم.

تواترَ أنهُ عليهِ السلامُ لما مرضَ استخلَفَ الصدّيق فصلّى بالجماعةِ[١٦].

وعن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سمعَ المنادي فلمْ يمنعْهُ من اتِّباعِهِ عذْرٌ، قالوا: وما العذْرُ؟ قالَ: خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبَلْ منهُ الصلاةُ التي صَلّى»[١٧]، رواهُ أبو داود، وهذا لفظُهُ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحِهِ» بإسنادٍ

---

(١٢) حديث ابي هريرة رواه الدارقطني (١/ ٤٢٠) ،والحاكم (١/ ٢٤٦) أما حديث جابر فقد رواه الدارقطني (١/ ٤١٩، ٤٢٠) .

(١٣) رواه البخاري (١/ ١٧٤نواوي) ومسلم (١/ ٣١٦) قلت: لكن من حديث سهل بن سعد، ولم أجده من حديث أنس ،واشك في نسبته الى أنس .

(١٤) تقدم تخريجه .

(١٥) رواه مسلم (١/ ٤٤٨) ،وابو داود (٤٣١) .

(١٦) رواه البخاري (١/ ١٦٩) ،ومسلم (١/ ٣١١-٣١٦) .

(١٧) رواه ابو داود (٥٥١) ،وابن ماجة (٧٩٣) ،وابن حبان (موارد ٤٢٦) .

صحيحٍ، إلا أنهُ رُويَ موقوفاً.

وعن ابنِ عمرَ: «أنهُ أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، قالَ: ألا صَّلوا في الرّحالِ، ثمَّ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطرٍ، يقولُ: ألا صَلّوا في الرّحالِ»[18]، أخرجاهُ.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ،ولا وهو يُدافِعُهُ الأخْبَثانِ»[19].

رَوى أبو داود بإسْناد: صحيحٍ عن معاذٍ: «أنَّ الرجلَ كانَ إذا جاءَ والنبيُّ ﷺ يُصلّي يسأَلُ، فيجيءُ بما سُبِقَ فَيُصلّيهِ ثمَّ يدخلُ معَ النبيِّ ﷺ، فجاءَ معاذٌ فأشاروا إليهِ فقالَ مُعاذٌ: لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ علَيْها، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنّ مُعاذاً قد سنَّ لكمْ سُنّةً كذلكَ فافعَلوا»[20].

فيمكنُ أن يُحتج به على كلٍّ من القولين، فيمن أحرمَ منفرداً ثمّ نَوى متابعةَ الإمامِ، سيأتي في صلاةِ الخوفِ أنّ الطائفةَ الواحدةَ تفارقُ الإمامَ بعدَما صلّت معَهُ ركعةً، لعذرِ القتالِ، وكذا الأنصاريّ الذي صلّى خلفَ معاذِ بن جَبلٍ لما طوَّلَ مُعاذٌ في القراءةِ، تجوَّزَ في صلاتِهِ، وذهبَ إلى نخلٍ كانَ يسقيهِ، وذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فلمْ يُنْكِرْ عليهِ، واشتدَّ إنكارُهُ على معاذٍ، وأمرَهُ بالتخفيفِ في القراءةِ[21].

روى البخـاريُّ: «أنّ عمـرَ لما ضربَهُ أبو لُؤلؤَةَ وهو قائمٌ يُصلّى في المحرابِ، استخلفَ عبدَالرحمن بنَ عَوفٍ فصلّى بالناسِ بقيّةَ صلاتِهم»[22]. ومعلومٌ أنّ ذلكَ كانَ بمحضرٍ من أعيانِ الصحابةِ، ولـمْ يُنكِرْهُ أحدٌ، بلْ قد اشتَهرَ وشاع وذاعَ في الصحابةِ، ولمْ يُنقلَ عن أحدٍ منهم إنكارٌ.

وأيضاً ففي «الصحيحينِ»: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لما ذهبَ يُصلحُ بينَ بني عَمْرو بن

---

(١٨) رواه البخاري (١/ ١٦٣نواوي) ،ومسلم (١/ ٤٨٤) .

(١٩) تقدم تخريجه .

(٢٠) رواه أبو داود في حديث طويل (١/ ١٢٠) .

(٢١) تقدم تخريجه .

(٢٢) رواه البخاري (٥/ ١٩-٢٠) نواوي «اليونينية» في حديث طويل .

عوفٍ، وأمرَ أبا بكر أن يُصلّيَ بالناس فصلّى وجاءَ النبيُّ ﷺ في أثناءِ الصلاةِ، تأخَّرَ أبو بكرٍ وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فلما عاتبَهُ في ذلكَ قالَ: ما كانَ لابنِ أبي قُحافةَ أن يتقدّمَ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ، وكذا لما استخلفَهُ ليُصلّيَ بالناس في مرضِ الموتِ، ووجدَ خِفّةً وخرج يُهادَى بينَ رجلينِ، وأُجلِسَ عن يسار أبي بكرٍ، جعلَ أبو بكر يقتدي بالنبيِّ، والناسُ يقتدونَ بأبي بكر»[٢٣]، فقد استخلَفَ أبو بكر لعُذْرٍ رآهُ هو، وأقرّهُ عليهِ السلامُ، فدلَّ على جوازِ اسْتخلافِ الإمامِ لعذْرٍ.

عن أبي هريرةَ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا صلّى أحدُكُم للناسِ فَليُخَفِّفْ، فإنّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلّى لنفسِهِ فليُطوِّلْ ما شاءَ»[٢٤]، أخرجاهُ.

عن أبي سعيدٍ قالَ: «لقد كانت الظهرُ تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ فيقضي حاجتَهُ، ثمّ يتوَضَّأُ، ثُمّ يأتي ورسولُ اللهِ ﷺ في الركعةِ الأولى ممّا يُطوِّلُها»[٢٥]، رواهُ مسلم، وفي لفظٍ لهُ: «لكيْ يدركَ الناسُ الركعةَ الأُولى».

فيه دلالةٌ على مشروعيةِ انتظارِ الإمامِ المأمومَ في الركوعِ وهو الصحيحُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ، ثمّ راحَ فوجدَ الناسَ قد صلّوا، أعطاهُ اللهُ أجرَ مَنْ صلّاها وحضرَها لا ينقصُ ذلكَ من أُجورِهم شيئاً»[٢٦]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائيّ بإسنادٍ جيّدٍ، لا بأْسَ بهِ.

فَهذا فيمن لمْ يُدركْ جُزْءاً من الصلاةِ، فلأنْ يكونَ لمن أدركَ جُزْءاً بطريقِ الأَوْلى، ويُؤَكِّدُ هذا ما رواهُ الحافظُ ابنُ عَديّ في ترجمةِ كَثيرِبن شِنْظيرٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركْعةً من الصّلاةِ، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ، ومَنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أن يُسلِّمَ، فقد أدركَ فضْلَ الجماعةِ، قالَ: وكنّا نتحدَّثُ أنّ مَنْ أدركَ القومَ قبل أن يتفرَّقوا، فقد أدركَ فضلَ الجماعَةِ»، ولكن لمْ يَصحَّ سنَدُهُ إلى كَثيرٍ.

---

(٢٣) تقدم تخريجه .

(٢٤) رواه البخاري (١/ ١٨٠نواوي) ،ومسلم (١/ ٣٤١) .

(٢٥) رواه مسلم (١/ ٣٣٥) .

(٢٦) رواه أحمد (الفتح ٥/ ٢١٨) ،وابو داود (٥٦٤) ،والنسائي (٢/ ١١١) .

وروى الترمِذِيّ عن عليٍّ، ومُعاذٍ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمام على أيّ حالٍ، فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمامُ»[٢٧]، ولكن في إسْنادِهِ: الحجّاجُ بنُ أرطاة، وهو ضعيفٌ، وقال الترمِذِيّ: غَريب، لا نعلمُ أحداً أسندَهُ إلاّ من هذا الوجْهِ.

عن أبي بَكْرةَ: «أنهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: زادكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعدْ»[٢٨]، رواهُ البخاري.

وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جئْتُم إلى الصّلاةِ ونحنُ سُجودٌ، فاسجُدوا ولا تَعُدّوها شيئاً، ومَنْ أدركَ الركْعةَ، فقد أدركَ الصّلاةَ»[٢٩]، رواهُ أبو داود، وفي إسنادِهِ يحيى بنُ أبي سُلَيْمان المَدَنيُّ، قالَ البخاريُّ: مُنْكَرُ الحديثِ، وقالَ أبو حاتمٍ: مُضْطَربُ الحديثِ ليسَ بقويّ يُكتب حديثُهُ، وذكَرَهُ ابنُ حِبّان في «الثقاتِ».

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سمعْتُم الإقامةَ فامْشوا إلى الصّلاةِ وعليكُم السكينةُ والوقارُ، فما أدْركتم فصلّوا، وما فاتكُمْ فأتِمّوا»[٣٠]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «فَصلِّ ما أدركْتَ، واقْضِ ما سبَقَكَ»[٣١].

استدلّوا بلفظِ القضاءِ على أنّ ما يُدركُهُ المأمومُ معَ الإمامِ يكونُ أوّلَ صلاتِهِ، وما يَقضيهِ فهو آخرُ صلاتِهِ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فلا تَخْتَلِفوا عليهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فارْكَعوا، وإذا رفعَ فارْفَعُوا، وإذا قالَ: سمعَ اللهُ لمنْ

---

(٢٧) رواه الترمذي (٢/ ٤٨٦) برقم (٥٩١) .

(٢٨) رواه البخاري (١/ ١٩٩) نواوي .

(٢٩) رواه أبو داود (١/ ٢٠٦) .

(٣٠) رواه البخاري (١/ ١٦٤) ،ومسلم (١/ ٤٢٠) ،وابو داود (٥٧٢) ،والنسائي (٢/ ١١٤، ١١٥) .

(٣١) رواه مسلم (١/ ٤٢١) ،وابو داود (٥٧٣) .

حمدَهُ، فقولوا: اللّهمَّ ربّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا صلّى قاعِداً، فصلّوا قُعوداً أجْمعون»[٣٢]، أخرجاهُ.

فيهِ دلالةٌ على أنّهُ إذا قرأ بعضَ الفاتحةِ ثمّ ركعَ الإمامُ، فإنهُ يركعُ ولا يقرَأُ.

وعن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّها النـاسُ إني أمامُكُم فلا تَسبِقوني بالرّكوعِ ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالقعودِ، ولا بالانصرافِ»[٣٣]، رواهُ مسلم.

فيهِ المنعُ من مُسَابقةِ الإمامِ، ولو برُكْنٍ، وقال البخاريُّ: قالَ ابنُ مَسعودٍ: «إذا رفعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيمكُثُ بقدرِ ما رفعَ ثمّ يتبعُ الإمامَ».

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»[٣٤].

---

(٣٢) رواه البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٧ نواوي)، ومسلم (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وابو داود (٦٠٣).

(٣٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٠).

(٣٤) تقدم تخريجه.

١٤ ـ بابُ: صِفةِ الأئِمَّةِ

عن أبي سعيدٍ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فليَؤُمَّهم أحدُهُم، وأحقُّهُم بالإمامةِ أقرؤُهم»[١]، رواهُ مسلم، ولا شكَّ أنّ الأقرأ كانَ هو الأعلمَ.

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأقدَمُهُم هجْرةً، فإن كانوا في الهجْرةِ سواءً، فأقْدَمُهم سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهلِهِ، ولا في سُلْطانِهِ، ولا يقْعُدْ في بيتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنهِ»[٢]، رواهُ مسلم.

في حديث مالـكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُم أكبرُكُم»[٣]، وهذا حُجّةُ الجديدِ في تقديمِ الأسَنِّ على الأقدمِ هجْرةً بخلافٍ فيهِ[٤].

عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، قالَ: «لما كانتْ وقعةُ الفتحِ بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، وبادَرَ أبي قومي بإسلامِهِ، فلَما قدمَ قالَ: جئتُكُم من عندِ النبيِّ ﷺ حَقّاً حقّاً، فقالَ: صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصـلاة كَذا في حينِ كذا، فإذا حضَـرتِ الصـلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحدُكُم، وليَؤُمَّكُم أكثرُكُم قرآناً، فنَظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً منّي لِما كنتُ أتلَقّى من الرُّكْبانِ فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍّ سنينَ، أو سبْعِ سنينَ، وكانت عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصَت عنّي، فقالتْ امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُغَطّونَ عنّا اسْتَ قارِئكم؟ فاشْتَروا فقَطَعوا لي قَميصاً، فما فَرحتُ بشيءٍ فَرَحي بذلكَ القميصِ»[٥]، رواهُ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) ،وابن ماجة (٩٨٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) غير واضحة بالأصل ،ولعلها كما اثبتناها .

(٥) رواه البخاري (٥/ ١٩١-١٩٢) نواوي .

البخاريُّ.

ففيهِ دلالةٌ على صحّةِ إمامَةِ الصَّبيِّ، وأنّ البالغَ أوْلى منهُ إذا اسْتَويَا.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لما قدِمَ المهاجرونَ الأوّلونَ قبلَ مَقْدِمِ النبيِّ ﷺ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهُم سالمٌ مَوْلى أبي حُذَيفةَ، وكانَ أكثرَهم قرآناً، وكان فيهم عمرُ بنُ الخطابِ، وأبو سَلَمة بنُ عبدِالأسدِ»[٦]، رواهُ البخاريُّ.

قلتُ: كانَ سالمٌ صَبيّاً لامرأةٍ يُقال لها: ثُبَيْتة[٧] وكانت زوجةَ أبي حُذَيفةَ كما قيلَ، فلزمَ أبا حُذَيفةَ، فقيلَ لهُ: سالمٌ مَوْلى أبي حُذَيفة، وكانَ قد تَبَنّاهُ.

عن ابنِ عباسٍ[٨]، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلوا أئمَّتَكُم خِيارَكُم، فإنّهم وفْدُكُم فيما بينَكم وبينَ ربِّكم»[٩]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ سَلّامِ بن سُلَيمانَ المَدائِنيِّ.

وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلّوا خلفَ مَنْ قال: لا إلهَ إلّا اللهُ»، لهُ طرُقٌ عنهُ، ولا يَصحُّ شيء منها، قالَ أبو حاتمٍ: وهو حديثٌ مُنْكَرٌ.

عن مَكْحولٍ عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الجهادُ واجبٌ عليكُم معَ كلِّ أميرٍ بَرّاً كانَ أو فاجِراً، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برّاً كانَ أو فاجراً وإن عمِلَ الكبائِرَ، والصلاةُ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ بَرّاً كانَ أو فاجِراً وإن عمِلَ الكبائِرَ»[١٠]، رواهُ أبو داود، وفيهِ انْقطاعُ مَكْحول[١١].

---

(٦) رواه البخاري (١/ ١٧٨نواوي) وابو داود (٥٨٨).

(٧) هكذا في الاصابة (٢/ ٦) وفي الاصل: غير معجمة مما يزيد من استعجامها على القارىء، وقيل (ثبيتة)، كما في الاصابة (٤/ ٢٥٧).

(٨) هكذا بالاصل، والذي وجدته عند الدارقطني، عن ابن عمر وليس عن ابن عباس وكذا رواه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر بنفس اللفظ.

(٩) رواه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٠).

(١٠) رواه ابو داود (٢٥٣٣).

(١١) هكذا بالأصل، واظنه سقط منه شيء ولعله: مكحول لم يسمع ابا هريرة، أو ما يشبه هذا.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ منهم صلاةٌ: مَنْ تقدَّم قوماً وهم لهُ كارهونَ، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً، والدِّبارُ: أن يأتيَها بعدَ أن تفوتَهُ، ورجلٌ اعْتَبَدَ مُحرَّرَهُ»[١٢]، رواهُ أبو داود بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ، وأخرجهُ ابنُ ماجَةَ، وعندَ الترمذِيّ عن أنسٍ مرفوعاً نحوُهُ.

عن أنَسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ على المدينةِ مرّتين، فصلّى بهم، وكانَ أعْمى»[١٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود بإسْنادٍ حسَنٍ.

وكانَ عِتْبانُ بنُ مالكٍ إمامَ قومِهِ، وكانَ قد عَميَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وأصلُ حديثِهِ في «الصحيحين»[١٤].

وعن أبي هُريرةَ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يحِلُّ لرجلٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَؤُمَّ قوْماً إلا بإذنهم، ولا يخصَّ نفسَهُ بالدعوةِ دونَهم، فإنْ فعَلَ فقد خانَهم»[١٥]، رواهُ أبو داود.

عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تَؤُمَّنَّ امْرأةٌ رجلًا، ولا أعرابيٌّ مُهاجراً، ولا فاجرٌ مُؤْمِناً إلا أن يَقْهَرهُ بسلْطانٍ يخافُ سَوْطَهُ وسَيْفَهُ»[١٦]، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ محمدٍ العَدَويِّ، وهو متروكٌ، مُتَّهمٌ بالوضعِ عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، وفيهِ ضَعفٌ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن جابرٍ، وقد تابَعَهُ ثلاثةٌ عن عليِّ بنِ زيدٍ منْهم الثَّوْريُّ.

---

(١٢) رواه ابو داود (٥٩٣)، وابن ماجة (٩٧٠) .
(١٣) رواه احمد (الفتح ٥/ ٢٣٠)، وابو داود (٥٩٥) .
(١٤) رواه البخاري (١/ ١١٥-١٧٠)، ومسلم (١/ ٤٥٥).
(١٥) رواه ابو داود (٩١) لم اجده، وقد رواه البيهقي في حديث اطول (٣/ ١٢٩). والترمذي ببعض معناه من حديث ثوبان (٢/ ١٨٩)، وأشار الى حديث ابي هريرة في الباب .
(١٦) رواه ابن ماجة (١٠٨١) .

١٥ ـ بابُ: مَوْقفِ الإمامِ والمأمومِ

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «بتُّ عندَ خالَتي مَيْمونَةَ، فقام النبيُّ ﷺ يُصلّي من الليلِ، فقمتُ عن يَسارِهِ فأخذَ برأسي فأقامَني عن يمينِهِ»(١)، أخرجاهُ.

عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبـأُمِّـهِ، فأقـامَني عن يمينِـهِ، وأقـامَ المرأةَ خلْفَنا»(٢)، رواهُ مُسلمٌ.

عن جابرٍ، قالَ: «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي، فجئتُ فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذَ بيدِي وأدارَني حتى أقامَني عنْ يمينِهِ، وجاءَ جبارُ بنُ صَخْرٍ فقام عن يسارِهِ، فأخذ بأيْدِينا جميعاً فدَفعَنا حتى أقامَنا خلْفَهُ»(٣) رواهُ مسلم.

فيهِ دلالةٌ على أنَّ المأمومَ لا يتقدَّمُ على الإمامِ، ويُؤيِّدُهُ الحديثُ الذي رواهُ الترمذِيُّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ عن الحسَن عن سَمُرةَ قالَ: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا»(٤) قالَ: وقد تكلّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ عن عمِّهِ أنسٍ: «أنَّ جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دعتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعتْهُ، فأكلَ منهُ ثُمّ قالَ: قوموا فلأُصَلّي لكُمْ، قالَ أنَسٌ: فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقامَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وقمتُ

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٥).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٠٠-٦٠١) في حديث طويل.

(٤) رواه الترمذي (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

أنا واليتيمُ وَراءَهُ، والعجوزُ من ورائِنا، فصلّى لنا رَكْعَتينِ ثمَّ انْصَرفَ»[٥]، أخرجاهُ.

عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أبي مالكٍ الأشْعَريّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّهُ كان يَجعلُ الرجالَ قدامَ الغِلْمانِ، والغِلمانَ خلْفَهم، والنِّساءَ خلْفَ الغِلْمانِ»[٦]، رواهُ أحمدُ.

وروى أبو داود من حديثِ شَهْرٍ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ غَنْمٍ عن أبي مالكٍ نحوَهُ، وشَهْرٌ متكَلَّمٌ فيهِ.

عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخلَ فلَمْ يجدْ أحداً فليَخْتَلِجْ رجلاً من الصفِّ فليَقُمْ معَهُ، فما أعظمَ أجرَ المُخْتَلِجِ»، رواهُ أبو داود في المَراسيلِ[٧].

ورَوى المَعْمَريُّ من حديثِ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ مرفوعاً نحوَهُ، وفي سَنَدِهِ السَّري بنُ إسماعيلَ وهو مَتروكٌ[٨].

عن وابِصَةَ بنِ مَعْبدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يُصَلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمرَهُ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، ولهُ طُرُقٌ عن وابِصَةَ[٩].

وعن عليٍّ بنِ شَيْبانَ: «أنَّ النّبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يُصلّي خلْفَ الصفِّ، فوَقفَ حتى انصرفَ الرجلُ، فقالَ لهُ: اسْتَقْبِلْ صلاتَكَ، فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصَّفّ»[١٠]، رواهُ

---

(٥) رواه البخاري (١/ ١٠٧)، ومسلم (١/ ٢٦٥).

(٦) رواه أحمد (٥/ ٣٤٤) وفيه شهر وهو مقارب الحديث، وابو داود (١/ ١٥٦).

(٧) رواه ابو دواد في المراسيل قلت: ذكره في نيل الاوطار ٣/ ١٨٦، هو في المراسيل (١٠٢).

(٨) رواه الطبراني في الاوسط (٢/ ٩٦) مجمع الزوائد، والبيهقي (٣/ ١٠٥) وفيه السري بن اسماعيل وهو ضعيف وذكره في نيل الأوطار ٣/ ١٨٦ وقال له طريق اخرى في تاريخ اصبهان وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف.

(٩) رواه احمد (٤/ ٢٢٨) وابو داود (١/ ١٥٧) والترمذي (١/ ١٤٦) وابن ماجة (١٠٠٤) قلت وابن حبان (١١٦ موارد الظمآن) والبزار (٢/ ٩٦ مجمع الزوائد) والبيهقي (٣/ ١٠٤) والطيالسي (١٢٠١) وفي الاصل هنا ابن سعيد بدل (معبد)، والتصحيح مما قبله ومن البيهقي (٣/ ١٠٤) وغيره لأنه وابصة بن معبد.

(١٠) رواه احمد (٤/ ٢٣) وابن ماجة (١٠٠٣) قال البوصيري: اسناده صحيح رجاله ثقات.

أحمد، وابنُ ماجَةَ بإسْنادٍ حسَنٍ، وهذا مَحمولٌ عندَ أصحابِنا على الكراهةِ، والأمرُ بالإعادةِ على الندْبِ، كحديثِ أبي بَكْرةَ حيثُ أحرم قبل أن يصل إلى الصف، فقال له: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ»[11]، ولَمْ يُنْقَلْ أنّهُ أمرَهُ بالإعادةِ.

عن هَمّام بن الحارثِ: «أنَّ حُذَيْفَةَ أمَّ الناسَ بالمَدائِنِ على دُكّان، فأخذَ أبو مَسعودٍ بقميصِهِ فَجَبَذَهُ، فلما فرَغَ من صلاتِهِ قالَ: ألَمْ تعلمْ أنّهم كانوا يَنْهونَ عن ذلكَ؟ قالَ: بَلى، قد ذكرتُ ذلكَ حينَ مَدَدتني»[12]، رواهُ أبو داود، والدارَقُطنيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ.

ولأبي داود عن عَمّارٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرْفَعَ من مَكانِهم، أو نحوَ ذلكَ»[13].

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ على المِنْبَرِ أوّلَ يومٍ وُضِعَ، فكبَّرَ وهو عليهِ ثُمَّ ركَعَ، ثمّ نزَلَ القَهْقَرى فسجَدَ وسجَدَ الناسُ معهُ، ثمّ عادَ حتّى فرَغَ، فلما انصرَفَ قالَ: يا أيُّها الناسُ إنّما فعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي ولِتَعْلَموا صَلاتي»[14]، أخرجاهُ.

قال الشافِعيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن عمّارٍ الدُّهْني عن امرأةٍ من قومِهِ يُقالُ لها حُجَيْرَة عن أُمِّ سلَمةَ: «أنّها أمَّتهنَّ، فقامَتْ وسَطاً»[15]، قالَ: ورَوى لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَطاءٍ عن عائشةَ: «أنّها صلّتْ بنسْوةٍ فقامَتْ وسَطَهنَّ»[16].

عن أبي هريرةَ: «أنّهُ صلّى على ظَهْرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ»، رواهُ الشافعيُّ، وسعيدُ بنُ مَنصورٍ، والبَيْهقيُّ[17].

---

(١١) رواه احمد (٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠) والبخاري (١/ ١٩٩ نواوي) وابو داود (١/ ١٥٧)، والنسائي (٢/ ١١٨) .

(١٢) رواه وابو داود (١/ ١٤١) والدارقطني (٢/ ٨٨) .

(١٣) رواه ابو دواد (١/ ١٤١) وفي اسناده رجل مجهول .

(١٤) رواه البخاري (١/ ١٠٦) (٢/ ١١) ومسلم (١/ ٢٢١) ،والنسائي (٢/ ٥٩) .

(١٥) رواه الشافعي (١/ ١٤٥) والدراقطني (١/ ٤٠٥) .

(١٦) رواه الشافعي (١/ ١٤٥) والدارقطني (١/ ٤٠٥) والحاكم (١/ ٢٠٤) بنفس سند الشافعي وكذلك عبد الرزاق في المصنف .

(١٧) رواه الشافعي (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١١) .

عن أنسٍ: «أنّهُ صلّى الجُمُعةَ في بيوتِ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ يُصلّي بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ، وبينَ بيوتِ حُمَيْدٍ والمسجدِ الطريقُ». رواهُ الشافِعيُّ[18].

قالَ الشافعيُّ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن لَيْثٍ عن عَطاءٍ عن عائشةَ: «أنَّ نِسْوةً صَلَّيْنَ في حُجْرتِها، فقالَتْ: لا تُصلّينَ بصَلاةِ الإمامِ، فإنكُنَّ في حِجابٍ»[19].

قال الشافعيُّ: لَئِنْ كانتْ عائشةُ قالَتْ ذلكَ، قُلْنا بهِ، فأُخِذَ من هذا أنَّ مَنْ صلّى خارجَ المسجد وبينَهُ وبينَ الإمام ما يمنعُ الاسْتطراقَ[20] والمشاهدةَ، لا تصِحُّ صلاتُهُ، وتَعليلُ الشافعيِّ هذا الأثَرَ لأجلِ ابنِ أبي يحيى، وشيخِهِ.

---

(١٨) رواه الشافعي (٨/ ٣٥٥ الأم)، والبيهقي من طريقه (٣/ ١١١).

(١٩) رواه البيهقي من طريقه (٣/ ١١١).

(٢٠) غير واضحة بالاصل ولم أستيقن قراءتها ولعلها هكذا والله اعلم.

١٦ - باب: صلاةِ المريضِ

عن عِمرانَ بنِ حُصيْنٍ، قال: كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «صلِّ قائِماً، فإنْ لمْ تستطعْ فقاعِداً، فإنْ لمْ تَستطعْ فعَلى جَنْبٍ»[١]، رواهُ البخاريُّ وأهلُ السُّنَنِ، وزادَ النَّسائيّ: «فإنْ لمْ تَستطعْ فمُسْتَلْقياً، لا يُكلِّفُ اللهُ نفْساً إلّا وُسْعَها».

عن عائشةَ، قالتْ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي مُتَربِّعاً»[٢]، رواهُ النَّسائيُّ، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: هذا إسْنادٌ: صحيحٌ، لكن قالَ النَّسائيُّ: لا أحسَبُ إلّا أنَّهُ خطأٌ.

عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يُصلّي المريضُ قائِماً إن استطاعَ، فإنْ لَمْ يَستطعْ صلّى قاعِداً، فإنْ لمْ يستطعْ أن يسجدَ أوْمأَ، وجعَلَ سجودَهُ أخْفضَ من ركوعِهِ، فإنْ لمْ يستطعْ أن يُصَلّيَ قاعِداً صلّى على جَنْبِهِ الأيمنِ مُسْتَقبلَ القبلةِ، فإن لمْ يَستطعْ أن يُصلّيَ على جَنْبِهِ الأيْمنِ صلّى مُسْتَلْقياً، رجْلاهُ مِمّا تَلي القبلة»[٣]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من

---

(١) رواه البخاري (٧//١٥٨) وابو داود (١/٢١٨) والترمذي (١/٢٣١) وابن ماجة (١٢٢٣) والدارقطني (١/٣٨٠) . لم يعزه المزيُّ للنسائي.

(٢) رواه النسائي (٣/٢٢٤) والدارقطني (١/٣٩٧) .
ونقل السندي في التعليق المغني عن الحافظ ابن حجر قوله:
«قد رواه ابن خزيمة والبيقهي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعة ابى داود فظهر انه لاخطأ فيه » السنن للدارقطني ١/٣٩٨.
رواه ابن خزيمة (٢/٨٩) من طريق ابي داود .

(٣) رواه الدارقطني (٢/٤٢) وفيه حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسيني العرني قال الحافظ: متروك . ونقل السندي في التعليق المغني بأن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابن عباس عنده ايضاً .

حديثِ حسَنِ بنِ حُسَين العُرنيِّ وهو شيعي ضعيفٌ، قال اللهُ: ﴿لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا﴾.

وتقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ، فائْتوا منهُ ما اسْتَطعْتُم»، يُؤخذُ منهُ أنَّ مَنْ لا يَقدرُ على شيءٍ ممّا تقدَّمَ أنهُ يومِيءُ بطَرْفِهِ، وينوي بقلبهِ، لأنهُ وسْعُهُ.

عن عَمْرو بن دينارٍ، قالَ: «لما وقَعَ في عينيِّ ابن عباسٍ الماءُ أرادَ أنْ يُعالجَ منهُ، فقيلَ: تمكثُ كذا وكذا يوماً لا تُصلّي إلا مُضْطَجعاً فكرهَهُ»[٤]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وفي روايةٍ قالَ: «أرأيتَ إن كان الأَجَلُ قبلَ ذلكَ؟».

---

(٤) البيهقي (٢/٣٠٩).

١٧ ـ بابُ: صلاةِ المسافر

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وإذا ضربْتُم في الأرضِ فَليْسَ عليْكُم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنكُمُ الّذينَ كَفَروا﴾.

عن يَعْلى بنِ أُميَّةَ، قالَ: «قلتُ لعمرَ بنِ الخطّابِ: ﴿فليْسَ عليْكُم جُناحٌ أنْ تُقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنكُمُ الّذينَ كَفَروا﴾، وقد أَمِنَ الناسُ؟ فقالَ: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ منهُ، فسأَلْتُ عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: صَدَقَةٌ تَصَدَّق اللهُ بها عَليْكُم، فاقْبَلوا صَدَقتَهُ»[١]، رواهُ مسلم.

فأمّا مَنْ سافرَ في مَعْصيةٍ، فاستَدلَّ الأصحابُ على أنّهُ لا يَقْصُرُ بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ اضطُرَّ في مَخمَصةٍ غيرَ مُتجانِفٍ لإثمٍ فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾، قالوا: فلم يُرَخَّصْ لهُ في تناولِ المَيْتةِ عندَ الإضْطرارِ إلّا عندَ عدمِ الإثْمِ والبَغْي، وكذا مَنْ سافرَ سَفَرَ معصيةٍ لا يُرَخَّصُ ترخيصَ اللهِ من القَصْرِ والجمْعِ، وغيرِ ذلكَ.

وقد أورد ابنُ عَدِيٍّ في ترجَمةِ الحكَمِ بنِ عبدِ اللهِ الأَيْليِّ عن الزُّهْري عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عائشةَ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يَقْصُرونَ الصّلاةَ: التاجرُ في أُفقِهِ، والمرأةُ تزورُ غيرَ أهلِها، والراعي»[٢]، والشاهدُ في هذا المرأةُ تزورُ غيرَ أهلِها لا تَقصُرُ، لأنّها عاصيةٌ بسَفَرِها، لكنَّ الحكَمَ هذا كذابٌ، مُتَّهمٌ بالوَضْعِ.

عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يا أهلَ مكّةَ، لا تَقْصُروا الصلاةَ في أدنى

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٤٣).

(٢) ابن عدي (٣/ ٦٢٢)، ذكره الذهبي في الميزان نقلاً عن الكامل (١/ ٥٧٣) في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي في جملة من أحاديثه المنكرة.

من أربعةِ بُرُدٍ، من مَكَّةَ إلى عُسْفان»[٣]، كذا رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ عن عبدِالوهّابِ بنِ مُجاهدِ بنِ جَبْرِ المَكّيِّ عن أبيهِ وعطاءٍ عن ابنِ عباسٍ، وإسماعيل بنُ عيّاشٍ عن غير الشاميين ليسَ بشيءٍ عندَ الجمهورِ، ثمّ عبدُالوهّاب هذا مَتروكٌ بمرَّةٍ، وكذَّبَهُ الثَّوْريُّ، ومع هذا لَمْ يسمعْ من أبيهِ، فهذهِ ثلاثُ عِلَلٍ قادِحةٌ، ورابعـةٌ وهي أنَّ الصحيحَ في هذا أنـهُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ كما رواه الشافعيُّ، والبخاريُّ تَعْليقاً مَجْزوماً بهِ.

قالَ الشافعيُّ: وهو قولُ ابنِ عمرَ، وبهِ نأْخذُ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «صحبْتُ النبيَّ ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركْعتينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ»[٤]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاري. فأمّا المغربُ فَمُجْمَعٌ على عدمِ قصْرِها.

وفي حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنهُ عليه السلامُ أقام بمكّةَ ثماني عَشرةَ ليلةً يُصلّي رَكْعتينِ ركْعتينِ إلاّ المَغربَ»[٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود من حديثِ عليٍّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ.

عن أنسٍ، قال: «صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهْرَ بالمدينةِ أربعاً، والعَصْرَ بذي الحُلَيْفةِ ركْعتينِ»[٦]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكرهُ أن تُؤتى مَعْصيتُهُ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وابنُ خُزَيمةَ في صحيحهِ.

---

(٣) الدارقطني (١/ ٣٨٧) والشافعي (١/ ١٦٢) والبخاري (٢/ ٥٤) معلقاً لكنه عن ابن عمرو وابن عباس: «أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد» وليس بلفظ رواية الشافعي من قول ابن عباس.

(٤) رواه البخاري (٧/ ١٤٤) ومسلم (٢/ ١٤٩).

(٥) ابو داود (١/ ٢٨٠) وأحمد (٤/ ٤٣٠) بزيادة الا المغرب.

(٦) البخاري (٧/ ١٣١) ومسلم (٢/ ١٤٤).

(٧) احمد (٢/ ١٠٨) وابن خزيمة (٩٥٠).

وتقـدَّمَ قولُـهُ عليهِ السـلامُ: «فاقْبَلوا صَدَقتَهُ»[٨]، وفي ذلكَ أنّ القصْر أفضلُ من الإتمامِ في السفرِ الطويلِ، فأمّا جوازُ الإتْمام:

فعن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْصرُ في السفَر، ويُتمُّ، ويُفطرُ، ويَصومُ»[٩]، رواهُ الشافعيُّ عن ابنِ أبي يحيـى عن طَلْحةَ بنِ عَمْرو الحَضْرَمي، وكلاهُما ضعيفٌ عن عطاءٍ عنها، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبَيْهقيُّ، وقالا: إسْنادٌ صحيحٌ.

وعنها: «أنّها اعتَمرَتْ معَ النبيِّ ﷺ من المدينةِ إلى مكّةَ، حتى إذا قَدِمَتْ مكّةَ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأُمّي، قصَرْتَ وأتمَمْتُ، وأفطرتَ وصُمْتُ. قالَ: أحسنتِ يا عائشةُ، وما عابَ عليَّ»[١٠]، رواهُ النسائيُّ من حديثِ عبدالرحمن بنِ الأسودِ عنها، قالَ البيهقيُّ: إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ، وكانَ عبدُالرحمن بنُ الأسودِ سمعَ من عائشةَ.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بن الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ، ولَفْظُهُ: «قالتْ: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في عُمْرةٍ في رمضانَ، فأفطرَ وصمتُ، وقَصرَ وأتْمَمْتُ. . فذكرَهُ»[١١]، وقولُهُ: «في رَمضانَ» غريبٌ جداً، لأنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يَعْتمرْ قَطُّ في رمضانَ، وإنّما كانتْ عُمَرُهُ كلُّها في ذي القَعْدَةِ كما في «الصحيحين».

عن العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَمكُثُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثَلاثاً»[١٢]، أخرجاهُ.

وقد عُلِمَ أنهُ كانَ يَكره[١٣] الإقامةَ في البلدِ الذي هاجرَ منهُ إلى اللهِ تَعالى، ولهذا

---

(٨) تقدم تخريجه برقم (١) .

(٩) الدارقطني (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٣/ ١٤١ و١٤٢).

(١٠) النسائي (٣/ ١٢٢) ، والبيهقي (٣/ ١٤٢) وصححه .

(١١) الدارقطني (٤/ ١٨٨) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢) من طريقه في الكبرى ، وذكر تحسينه له وجعله موصولاً على الوجهين، لكن شيخه ابا بكر النيسابوري جعل من قال: «عن أبيه» خطأ ،والله اعلم .

(١٢) البخاري (١٧/ ٦٥) ومسلم (٤/ ١٠٩).

(١٣) قوله : البائس سعد بن خولة » أخرجه البخاري في حديث أطول (٢/ ١٠٣) من حديث =

قالَ عليهِ السـلامُ: «لكن البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلة»[١٤] يرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ماتَ بمكّةَ، وقدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حجّةِ الوَداعِ صبيحةَ رابعةِ ذي الحِجّةِ[١٥]، فأقامَ إلى يوم ِ التَرْوِيةِ، وهو اليومُ الثامنُ يقصرُ الصلاةَ، وذلكَ ثلاثةُ أيام ٍ غيرَ يوم ِ الدخول ِ، قالَ: ويوم ِ الخروج ِ.

تقدّمَ حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن: «أنهُ عليهِ السلامُ أقامَ عامَ الفتح ِ ثمانيَ عَشرةَ يَقْصرُ الصلاةَ»[١٦].

وقالَ ابنُ عباس ٍ: «أقامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَ عَشرةَ يقصرُ، فنحنُ إذا سافَرنا تِسْعَ عَشرة قَصَرْنا، وإن تأخّرنا أتْمَمْنا»[١٧]، رواهُ البخاريّ.

ولأبي داود، والترمذيِّ على شرطِ «الصحيحين» عن ابنِ عباس ٍ، قالَ: «أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكة سبعَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاةَ، قالَ ابنُ عباس ٍ: ومَنْ أقامَ سَبْعَ عَشرةَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ أكثرَ أتـمَّ»[١٨].

وعن ابنِ عمـرَ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جدَّ بهِ السيْرُ جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ»[١٩]، أخرجاهُ.

ولمسلم ٍ عن مُعاذٍ، قالَ: «جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزوَةِ تَبوكَ بينَ الظهرِ والعَصْرِ،

= سعد بن ابي وقاص ، وثبت عنه انه جوز للمهاجر الاقامة ثلاثا في مكة وذلك لأنه خرج منها لله تعالى فلا يستحب أن يعود في شيء تركه لله، وقد دعا أن لا يجعل منيته فيها لهذا السبب .

(١٤) رواه أحمد (١/ ١٠٧) وسعيد بن منصور (٣٣٠)، بل أخرجه البخاري بهذا اللفظ (٢/ ١٠٣) نواوي في حديث أطول .

(١٥) مسلم (٤/ ٣٣) عن عائشة .

(١٦) تقدم تخريجه .

(١٧) رواه البخاري (٧/ ١١٤) .

(١٨) رواه ابو داود (١/ ٢٨٠) والترمذي (٢/ ٣١) .

(١٩) البخاري (٧/ ١٤٨) ومسلم (٢/ ١٥٠) .

وبينَ المَغربِ والعِشاءِ»[٢٠].

عن مُعاذٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ في غَزْوةِ تَبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرْتحِلَ جمعَ بينَ الظهرِ والعَصْرِ، وإن ارْتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ حتى أوّلِ العَصرِ، وقالَ في المَغربِ مِثلَ ذلكَ»[٢١]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَن غَريب، ورجال إسْنادِهِ على شَرْطِ «الصحيحين»، لكنّهُ فَردٌ من الأفرادِ، لمْ يَرْوِهِ أحدٌ سوى قُتيبَةَ عن الليْثِ، وقال أبو داود: ليسَ في تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائمٌ، وقد تكلَّم الحُفّاظُ في هذا الحديثِ كثيراً، حتى قالَ الحاكمُ أبو عبدِالله: نظَرنا فإذا الحديثُ موضُوعٌ، ثمّ حَكى عن البخاري ما يَدُلُّ على أنَّ خالدَ بنَ القاسمِ المَدائنيَّ كذّابٌ أدْخلَهُ على قُتَيْبَةَ حيثُ سمعاهُ من الَّليْثِ، قلتُ: لكن قد رويَ لهذا الحديثِ شواهدُ من طرُقٍ عن ابنِ عبّاسٍ وأنسٍ.

وأخرجا في «الصّحيحين»: أنّهُ عليهِ السلامُ جمَعَ يومَ عَرفةَ العَصْرَ إلى الظهرِ[٢٢]، وما ذاكَ إلا كما قالَ الشافعيُّ: إنّهُ أرادَ الرّفقَ، وقد حرَّرتُ هذا في الأصلِ.

عن جابرٍ في حديثِ المناسكِ الطويلِ الذي رواهُ مسلم، قال فيه: «ثمَّ أذَّنَ ثُم أقامَ، فصلّى الظهرَ، ثمَّ أقامَ فصلّى العَصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينَهما شيئاً»[٢٣].

اسْتَدلّوا بهذا على وجوبِ تقديمِ الأُولى في وَقْتِ الأُولى، والمُوالاةِ، فأمّا في وقتِ الثانيةِ:

فَعن أُسامَةَ بنِ زيدٍ، قالَ: «دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرَفةَ فنزَلَ الشّعْبَ، قالَ: ثمَّ توضّأ ولمْ يُسْبغِ الوضوءَ، فقلتُ لهُ: الصلاةُ، فقالَ: الصلاةُ أمامَك، فجاءَ المُزْدَلِفةَ فتَوضّأ فأسبَغَ، ثُمّ أُقيمتِ الصّلاةُ فصلّى المَغربَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزِلِهِ،

---

(٢٠) رواه مسلم (٢/ ١٥٢).

(٢١) رواه احمد (٥/ ٢٤١) وابو داود (١/ ٢٧٨) والترمذي (٢/ ٣٣).

(٢٢) رواه البخاري (١/ ١٩٩ نواوي) ومسلم (٤/ ٤١).

(٢٣) رواه مسلم (٤/ ٤١).

ثمّ أُقيمتِ الصّلاةُ فصلّىٰ العِشاءَ، ولمْ يُصلِّ بينَهما»[٢٤]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عباسٍ : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى بالمدينةِ سَبْعاً وثمانياً، الظهرَ والعَصرَ، والمَغربَ والعِشاءَ»[٢٥]، أخرجاهُ.

وقال أيّوبُ السَّخْتِيانيُّ، ومالكٌ، والشافِعيُّ: نَرى ذلكَ كانَ في مَطَرٍ.

وروى مُسلمٌ هذا الحديثَ من وجهٍ آخرَ فقالَ فيهِ: «من غيرِ خوفٍ ولا مَطرٍ»[٢٦]، وقد حاوَلَ الحافظُ البَيْهقيُّ توهينَ هذهِ الرّوايةِ، وعلى كلٍّ تقديرٍ، فيهِ دليلٌ على جَوازِ الجمعِ لعَذرِ المَطرِ، واللهُ أعلمُ.

---

(٢٤) رواه البخاري (٢/ ٢٥٨) ومسلم (٤/ ٧٣) .

(٢٥) رواه البخاري (٥/ ٣٠) ومسلم (٢/ ١٥٢) .

(٢٦) رواه مسلم (٢/ ١٥٢) .

١٨ ـ بابُ: صلاةِ الخوفِ

عن صالـحِ بنِ خَوّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عمّن صلّى مع النبيِّ ﷺ بذاتِ الـرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ: «أنّ طائفةً صفّتْ معهُ، وطائفةٌ وِجاهَ العَدُوِّ، فصلّى بالذينَ معَهُ رَكْعةً ثمّ ثبتَ قائماً، وأتَمُّوا لأَنفسِهِم ثمّ انصرَفوا فَصفّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى فصلّى بهم الرّكعَةَ التي بَقيتْ، ثمّ ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسِهِم، ثمّ سلَّم بهم»[١]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلم.

عن جابرٍ، قالَ: «أقبلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى إذا كُنّا بذاتِ الرِّقاعِ . . فذكر الحـديثَ، إلى أن قالَ: فنـودِيَ للصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ رَكعتينِ، ثمّ تأخّروا فصلّى بالـطائفـةِ الأُخـرى رَكْعتينِ، قالَ: فكـانتْ لرسـولِ اللهِ ﷺ أربـعَ رَكعاتٍ، وللقومِ رَكْعتانِ»[٢]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلم.

وعن أبي بَكْرَةَ، قالَ: «فصلّى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظهرَ، فذكرَ نَحوَهُ وزادَ: فصلّى رَكْعتينِ ثُمَّ سلّم»[٣]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

عن جابرٍ، قالَ: «شهدتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَفْنا صفَّينِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، والعدُوُّ بيننا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركَعْنا جمعياً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ من الرّكوعِ ورَفَعْنا جَميعاً، ثمَّ انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَليهِ، وقامَ الصفُّ المُؤخَّرُ في نَحرِ العدُوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصفُّ

(١) البخاري (١٧/١٩٦) ومسلم (٢/٢١٤)، قلت : بالأصل : صالح عن خوات بن جبير، والصواب كما اثبتناه لأن صالحاً هو الراوي له عن بعض الصحابة كما في سنن البيهقي (٣/٢٥٣) وغيرها .

(٢) رواه البخاري (١٧/١٩٩) ومسلم (٢/٢١٤) .

(٣) رواه أحمد (٥/٣٩) وابو داود (١/٢٨٧) والنسائي (٣/١٧٨) بدون ذكر الظهر عنده .

الـذي يَليه، انحدَرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ للسجودِ، وقاموا، ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المُؤَخَّرُ وتأخَّرَ الصفُّ المُقـدَّمُ، ثمّ ركـعَ النبيُّ ﷺ وركعنـا جميعاً، ورفعَ رأسَهُ من الرّكوعِ ورَفَعْنا جميعاً، ثمّ انحدَرَ بالسّجودِ والصفُّ الذي يَليهِ الذي كانَ مُؤَخّراً في الرّكْعةِ الأُولى، وقامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحرِ العَدوِّ، فلما قَضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يَليهِ، انحدَرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ للسجودِ فسَجدوا، ثمّ سلّم النبيُّ ﷺ وسَلَّمنا جميعاً»[٤]، قالَ جابرٌ، «كما يَصنَعُ حرسُكُم هؤلاءِ بأُمَرائِهم»، رواهُ مسلمٌ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

وقالَ مالكٌ عن نافعٍ: «إنّ ابنَ عمرَ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ وصَفَها، ثمَّ قالَ: وإن كانَ خوفٌ أشدَّ من ذلك صَلّوا رجالاً على أقدامِهم أو رُكْباناً مُسْتَقْبِلي القبلةِ، أو غيرَ مُسْتَقْبليها، قالَ نافعٌ: لا أُرى ابنَ عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاّ عن النبيِّ ﷺ»[٥]، رواهُ البخاري، وذا لَفظُهُ، ومُسلم.

ورواهُ البخاريُّ من وجهٍ آخرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً نحوَهُ[٦].

ولمسلمٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: «فإن كانَ خوفٌ أكثرَ من ذلكَ، فصلِّ راكباً وقائِماً تومِيءُ إيماءاً»[٧].

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ لمّا بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالدِ بن سُفيان الهُذليِّ لِيَقْتلَهُ، وكـان نحـو عُرَنـةَ وعـرفـاتٍ، أنـهُ صلَّى العَصرَ وهو يمشي يومِيءُ إيماءاً.. الحديث»[٨] رواهُ أحمدُ، وأبو داود بإسنادٍ: لا بأْسَ بهِ.

---

(٤) رواه مسلم (٢/٢١٣).

(٥) رواه البخاري (١٨/١٢٥)، ومسلم (٢/٢١٣).

(٦) رواه البخاري (٦/٢٥٧).

(٧) رواه مسلم (٢/٢١٣).

(٨) رواه أحمد (٣/٤٩٦) وابو داود (١/٢٨٧).

١٩ - بابُ: ما يُكْرَهُ لُبْسُهُ وما لا يُكْرَهُ

عن عليٍّ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ ذهباً بيمينِهِ، وحريراً بشمالِهِ، فقالَ: «هذانِ حرامٌ على ذكورِ أُمّتي»[١]، رواهُ أبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ اخْتلافٌ.

عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذّهبُ والحريرُ لإناثِ أُمّتي، وحُرِّمَ على ذكورِها»[٢]، رواهُ أحمد، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وصحّحَهُ، وإسْنادُهُ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: «إنّما نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمتِ من الحريرِ، فأمّـا العَلَمُ من الحريرِ وسَدى الثوبِ، فلا بأس بهِ»[٣]، رواهُ أبو داود، وفي إسنادِهِ: خُصَيْفُ بنُ عبدِالرّحمن الجَزَرِيّ، وقد اخْتُلِف فيهِ.

عن عبدِ الرّحمنِ بنِ طَرَفَةَ: «أنّ جدَّهُ عَرْفَجةَ بنَ أسعدَ أُصيبَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ، فاتّخذَ أنفاً من وَرِقٍ، فأنْتَنَ عليهِ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يتّخذَ أنفاً من ذهبٍ»[٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ غَريب.

وروى عبدُ الله بنُ أحمد: «أنَّ عثمانَ كانَ يُشَبِّكُ أسنانَهُ بالذّهبِ»[٥].

عن أنسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، وللزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ في قَميصِ الحريرِ في سَفرٍ من حِكَّةٍ كانتْ بهما»[٦]، أخرجاهُ.

---

(١) ابو داود (٢/ ٣٧٢) والنسائي (٨/ ١٦٠) وابن ماجة (٣٥٩٥) .
(٢) رواه احمد (٤/ ٣٩٢) والنسائي (٨/ ١٦١) والترمذي (٣/ ١٣٢) .
(٣) ابو داود (٢/ ٣٧٢) .
(٤) احمد (٥/ ٢٣و ٤/ ٣٤٣) وابو داود (٢/ ٤٠٩) والنسائي (٨/ ١٦٤) والترمذي (٣/ ١٥١) .
(٥) عبد الله بن احمد (الفتح ١٧/ ٢٧٣) وفيه راوٍ لم يسم .
(٦) رواه البخاري (١٤/ ١٩٥) ومسلم (٦/ ١٤٣) .

٢٠ - بابُ: صلاةِ الجُمُعَةِ

عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتَخلّفون عن الجُمعةِ: «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ رجلاً يُصلّي بالناسِ ثمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلّفون عن الجُمعَةِ بيوتَهم»[(١)]، رواهُ مُسلم.

عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن النبيِّ ﷺ: «الجُمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مريضٌ»[(٢)]، رواهُ أبو داود، عن عباسٍ العَنْبَري بإسْنادِهِ عن طارقٍ، وهو إسنادٌ جيِّدٌ، وقالَ: طارقٌ لهُ رؤْيةٌ، وهو يُعَدُّ صحابيّاً، ولمْ يَسمعْ من النبيِّ ﷺ شيئاً.

ورواهُ البيهقيُّ[(٣)] من وجهٍ آخرَ عن عباسٍ العَنْبَريّ بسندهِ عن طارقٍ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ، ثمّ قالَ: والمحفوظُ: المُرْسَلُ، وهو مُرْسلٌ جيِّدٌ، ولهُ شواهدُ.

وروى الدارَقُطنيُّ عن جابرٍ مرفوعاً مِثْلَهُ، لكنْ في إسنادِهِ ابنُ لَهيعةَ.

ورواهُ الشافعيُّ عن رجلٍ من بني وائلٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تجبُ الجُمعَةُ على كلِّ مسلمٍ إلا امرأةً، أو صَبيّاً، أو مَملوكاً»[(٤)]، وفي إسنادِهِ ابنُ أبي يحيى وهو ضعيفٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٢٤).

(٢) رواه ابو داود (١/ ٢٤٥)، بين كلمة «أبي داود» وعن عباس العنبري بالأصل كلمة بحروف صغيرة ولم أتبينها.

(٣) البيهقي (٣/ ١٧٣). والدارقطني (٢/ ٣)، وأخرج البيهقي أيضاً حديث جابر في الكبرى (٣/ ١٨٤).

(٤) رواه الشافعي (١/ ١٦٧) والبيهقي من طريقه (٣/ ١٧٣).

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ليسَ على المسافرِ جُمُعةٌ»[5]، رواهُ الدارَقُطنيُّ.

وعن تَميمٍ الدّاريِّ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجُمعَةُ واجبةٌ إلّا على صبيٍّ، أو امرأةٍ، أو مريضٍ، أو مسافرٍ»[6]، سُئِل أبو زُرْعةَ الرازيّ عن هذا الحديثِ، فقالَ حديثٌ مُنْكَر، قلتُ: وإِسْنادُهُ غَريب جدّاً.

تقـدَّمَ حديثُ عائشـةَ، قالتْ: «كـانَ النـاسُ يَنْتـابـونَ الجُمعَةَ من منازِلهم ومن العَوالي»[7]، أخرجاهُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الجُمعَةُ على مَنْ سمعَ النداءَ»[8]، رواهُ أبو داود، وقالَ: رواهُ جماعةٌ موقوفاً، ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخر جيِّدٍ مرفوعاً.

وروى الترمِذيُّ من حديثِ ثُوَيْر بنِ أبي فاختَةَ عن رجلٍ من أهلِ قُباءٍ عن أبيهِ، وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نشهدَ الجُمعَةَ من قُباءٍ»[9]، وقالَ: لا يُعرَفُ إلّا من هذا الوجهِ، ولا يَصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

وروى ابنُ ماجَةَ بإِسْنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ أهلَ قُباءٍ كانوا يُجَمِّعون معَ النبيِّ ﷺ»[10]، وقالَ الزهريّ: «بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ أهلَ العَوالي في مسجدِهِ يومَ الجُمعَةِ، فكانَ يأتي الجمعَةَ من المسلمين مَنْ كانَ بالعَقيقِ ونحو ذلكَ، قالَ مالكٌ: العَوالي على ثلاثةِ أميالٍ من المدينةِ»[11]، رواهُ أبو داود في المَراسيل.

---

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٤)، من طريق عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه البيهقي (٣/ ١٨٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فوقفه.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣-١٨٤)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).

(٧) رواه البخاري (٦/ ١٩٧) ومسلم (٣/ ٣).

(٨) رواه ابو داود (١/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ٦).

(٩) رواه الترمذي (٢/ ٦).

(١٠) رواه ابن ماجة (١١٣٤).

(١١) رواه ابو داود في المراسيل (٩٠).

قالَ الشافعيُّ: حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن إسماعيلَ بنِ عبدِالرحمن بنِ أبي ذُؤَيْبٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ دُعِيَ وهو يَستَحِمُّ للجُمُعَةِ لسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ وهو يموتُ، فأتاهُ وتركَ الجُمعَةَ»[١٢]، وأخرجهُ البخاريّ تعليقاً. وابنُ عمرَ، وسعيدُ بنُ زَيد عَدَوِيّان.

عن ابنِ عباسٍ: «أنهُ قالَ لمؤذِّنِهِ في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ: أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ: حَيَّ على الصلاةِ، بلْ قلْ: صلُّوا في بيوتِكُم، قالَ: فكأنَّ الناسَ استَنْكروها، فقالَ: أتعجبونَ مِن ذا؟ قد فعَلَ ذا مَنْ هو خَيرٌ منّي، إنّ الجُمعَةَ عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أُخرجَكم فتمشوا في الطينِ والدَّحَضِ».

وفي روايةٍ لهما: «قد فعلَ ذا مَنْ هو خيرٌ مني - يَعني رسولَ اللهِ ﷺ»[١٣].

وقد تقدَّمَ حديثُهُ: «مَنْ سمعَ النداءَ فلمْ يُجبْ، فلا صلاةَ لهُ إلا من عُذرٍ، قالوا: وما العذرُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: خوفٌ أو مَرضٌ»[١٤].

عن ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سافرَ من دارِ إقامةٍ يومَ الجُمعَةِ، دعَتْ عليهِ الملائكةُ أن لا يُصحَبَ في سَفرِه»[١٥]، رواهُ الدارَقُطنيُّ في «الأفرادِ» من حديثِ ابنِ لَهيعةَ، وهو ضعيف، فلو صحّ لدَلَّ على تحريمِ السفرِ يومَ الجُمعَةِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ على مَنْ يَلزمُهُ فرضُ الجمعةِ وهو المَذْهبُ.

عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَاللهِ بنَ رواحَةَ في سريّةٍ فوافقَ ذلكَ يومَ الجُمعةِ، قالَ: فَغدا أصحابُهُ، وقالَ: أتخلّفُ فأُصلّي

---

(١٢) رواه الشافعي (١/١٦٨)، والبيهقي في الكبرى بلفظه هنا (٣/١٨٥)، والبخاري بنحوه (٥/١٠٢) موصولاً.

(١٣) رواه البخاري (٦/١٩٥) ومسلم (٢/١٤٨).

(١٤) تقدم.

(١٥) رواه الدارقطني في الأفراد كما في تلخيص الحبير (٢/٦٦)، وقال: فيه ابن لهيعة، وذكر مرسل ابي داود عن الزهري في معارضة ذلك، وكذا أثر عمر، وأثر اخر عن أبي عبيدة بن الجراح.

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمّ ألحقُهم، فَلما صلّى النبيُّ ﷺ رآهُ فقالَ: ما منَعكَ أن تَغدوَ مع أصحابِكَ؟ قالَ: أردتُ أن أُصلِّي معَكَ ثمّ ألحقَهُم، فقالَ: لو أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غَدْوتِهم»[16]، رواهُ أحمد، والترمِذيُّ، وقالَ: قالَ شُعْبةُ: لَمْ يسمعْ الحَكَمُ من مِقْسَم إلا خمسةَ أحاديث، وليسَ هذا الحديثُ فيما عدَّهُ شُعْبةُ.

وقال الزُّهْريُّ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ لسفرٍ يومَ الجُمعَةِ في أوّلِ النّهارِ»[17]، رواهُ أبو داود في المَراسيلِ من حديثِ صالحِ بنِ كثير عن الزهري.

وروى الشافعيُّ عن عمرَ، قال: «الجُمعَةُ لا تحبسُ عن سفرٍ»[18]، فهذا دليلٌ للقولِ الآخرِ أنهُ يجوزُ قبلَ الزّوالِ.

أمّا اعتبارُ الأَبنيةِ في إقامةِ الجمعةِ، فلما عُلِمَ أنهُ قد كانت أحياءٌ من العربِ مسلمون في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمْ يُنْقَلْ أنهم أُمِروا بإقامةِ الجمعِ، ولا أنّهم كانوا يَفعلون ذلكَ، ولهذا لما ارتدّ كثيرٌ منهم بعدَ موتِهِ عليهِ السلامُ، ثمَّ راجعوا أمرَ اللهِ، لمْ يُنقَلْ أنّهم صلّوا الجُمَعَ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: «أوّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَت في الإسلامِ بعدَ جمعةٍ جُمِّعَتْ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ بِجُواثا قريةٍ من قُرى البحرين»[19]، رواهُ البخاري.

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ القرى: «أنَّ كلَّ قريةٍ فيها أربعون رجلاً، فعَليهم الجُمعَةُ»، وأما اعتبارُ الجماعةِ لها، فذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليهِ.

فأمّا الأربعون، فعن عبدِ الرحمن بن كَعْبِ بن مالكٍ عن أبيهِ: «أنهُ كانَ إذا سمعَ النداءَ يومَ الجُمعَةِ ترحَّمَ لأسعدَ بنِ زُرارةَ، فقلتُ لهُ: إذا سمعتَ النداءَ ترحّمتَ

---

(١٦) رواه احمد (١/ ٢٢٤المسند) والترمذي (٢/ ٢٠) .

(١٧) رواه ابو داود في المراسيل (لم أجده في كتاب المراسل ، لكن أخرجه البيهقي من طريقه مرسلاً في الكبرى (٣/ ١٨٧) ،وذكره في التلخيص عند ابي داود مرسلاً (٢/ ٦٦) .

(١٨) رواه الشافعي (١/١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٧) .

(١٩) رواه البخاري (٦/ ١٨٦) .

لأسعدَ بن زُرارةَ؟ قال: لأنّهُ أوّلُ من جمّعَ بنا في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّةِ بَني بَياضَةَ، في نَقيعٍ يُقالُ لهُ: نَقيعُ الخَضِمَاتِ، قلتُ: كمْ كُنتمْ يومئذٍ؟ قال: «أربعون»[20].

رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ، من روايةِ ابن إسحاقَ، وهو حسَنُ الحديثِ.

فأمّا ما أخرجهُ الدارَقُطنيُّ والبَيْهقيُّ من حديثِ عبدِ العزيزبن عبدِالرحمن القُرَشيِّ البالِسيِّ عن خُصَيْفٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ: «مضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعين فما فوق ذلكَ جُمُعةً وأضْحى وفِطْراً»[21]، وذلكَ أنهم جماعةٌ، فإن عبدَالعزيزِ هذا مَتروكٌ، قالَ أحمدُ: أحاديثُهُ كذبٌ أو موضوعةٌ، وخُصَيْفٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ. وقولُ الصحابيِّ: «من السُّنَّةِ كذا»، فيهِ خلافٌ، لكنَّ الصحيحَ أنهُ مرفوعٌ.

عن جابرٍ: «بينَما نحنُ نُصَلّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ أقبلَتْ عيرٌ تحملُ طعاماً فالْتَفتوا إليها حتى ما بقيَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلاّ اثنا عَشرَ رجلًا، فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ: **﴿وإذا رَأوا تِجارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قَائِماً﴾**»[22]، أخرجاهُ.

اسْتُدِلَّ بهِ على أنّهُ إذا انفَضّوا عن الإمامِ، وبقيَ فيما دون الأربعين أنهُ تَتِمُّ الجمعةُ.

عن أنَسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي الجُمُعةَ حينَ تميلُ الشمسُ»[23]، رواهُ البخاريُّ.

قال الشافعيُّ: وقد كانتْ مساجدُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمْ يكونوا، يُجمِّعونَ، إلا في مسجدِهِ، فإذا كانَ في المِصْرِ مَساجدُ أحببتُ أن تكونَ الجُمعَةُ في مَسجدِها الأعْظَمِ.

---

(٢٠) ابو داود (١/ ٢٤٦) وابن ماجة (١٠٨٢)، قلت: بالأصل أثبت عبد العزيز بن كعب، والصواب عبد الرحمن كما أثبتناه وكما هو عند البيهقي (٣/ ١٧٧) وبعض أهل السنن.

(٢١) رواه الدارقطني (٢/ ٣) والبيهقي (٣/ ١٧١) في الكبرى.

(٢٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٥) ومسلم (٣/ ١٠).

(٢٣) رواه البخاري (٦/ ٢٠٠).

عن ابن عمـر، قال: «كـانَ رســولُ اللهِ يَخـطُبُ خُطْبتينِ يَقعُـدُ بَينَهمـا»[٢٤]، أخرجاهُ. فأُخِذَ من هذا معَ قولِهِ عليهِ السلامُ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»: «وجوبُ الخُطْبتينِ، والقيامُ فيهما، والقعودُ بينَهما، ووجوبُ الطَّهارةِ والسّتارَةِ لهما»، وهو أصحُّ القولينِ.

عن جابرٍ، قالَ: «كانتْ خُطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ يحمدُ اللهَ، ويُثني عليهِ بما هو أهلُهُ، ثمَّ يقولُ: مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ، وخيرُ الحديثِ كتابُ اللهِ»[٢٥]، رواهُ مُسلم.

عن أُمِّ هِشامٍ بنتِ حارثَةَ بنِ النُّعْمانِ، قالَتْ: «ما أخذتُ (ق والقرآنِ المَجيدِ)، إلا عن لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، يَخطُبُ بها كلَّ جُمُعَةٍ»[٢٦]، رواهُ مسلمٌ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إلى جِذعٍ، فلما اتخذَ المِنْبَرَ تحوَّلَ إليهِ فَحنَّ الجذْعُ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ فَمَسحَهُ»، وفي روايةٍ: «فالْتزَمَهُ»[٢٧]، رواهُ البخاريُّ، ولهُ طُرُقٌ عن غيرِ واحدٍ من الصّحابةِ.

عن جابرٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا صعدَ المِنْبَر سلّمَ على الناسِ»[٢٨]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ ابنُ لَهيعةَ، وفيهِ: ضعفٌ، وقالَ أبو حاتم الرازيُّ: هو حديثٌ موضُوعٌ.

وروى الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمر،

---

(٢٤) رواه البخاري (٦/ ٢٢٨) ومسلم (٣/ ٩)، أظن كلمة (قال) بعد كلمة ابن عمر، قد سقطت من الأصل، والراجح اثباتها كما هنا.

(٢٥) رواه مسلم (٣/ ١١).

(٢٦) رواه مسلم (٣/ ١٣).

(٢٧) رواه البخاري (١٦/ ١٢٧).

(٢٨) رواه ابن ماجة (١١٠٩). قول ابي حاتم رواه ابنه في علل الحديث ١/ ٢٠٥ وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٤) في الكبرى.

قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وصَلَ المسْجِدَ يومَ الجُمعةِ سلّمَ على مَنْ عندَ المِنْبَرِ، فإذا صعدَ المنبرَ سلّمَ على الناسِ»[29]، الأنصاريُّ هذا ضعَّفهُ ابنُ عَدي، وابنُ حِبّانَ.

وقال مُجالِدٌ عن الشَّعْبيِّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صعِدَ المِنْبرَ يومَ الجُمعَةِ استقبلَ الناسَ وقالَ: السلامُ عليكُم»[30]، وهذا مُرْسَلٌ رواهُ أبو بكر الأثرمُ.

عن السّائبِ بنِ يزيدَ، قالَ: «كانَ النداءُ يومَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلما كانَ عثمانُ وكثُرَ الناسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ، فثبت الأمرُ على ذلكَ»، رواهُ البخاريُّ[31].

عن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ، قالَ: «شهِدْنا الجُمعَةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ مُتَوَكِّئاً على عَصا أو قوسٍ.. الحديث»[32]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وليسَ إسنادُهُ بالقويِّ، ولكنْ رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَوى على المِنْبَرِ اسْتَقْبلناهُ بوجوهِنا»[33]، رواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: لا نعرفُهُ إلا من حديثِ محمدِ بنِ الفَضْلِ بنِ عَطيَّةَ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عندَ أصحابِنا.

ورَوى ابنُ ماجَةَ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبيهِ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ على المِنْبَرِ اسْتَقْبلَهُ أصحابُهُ بوجوهِهم»[34].

ورواهُ أبو داود في المَراسيلِ عن عَديٍّ مُرْسَلاً.

---

(٢٩) حديث الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري ، اخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٥)، وأشار الى ضعفه .

(٣٠) رواه ابو بكر الأثرم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه مرسلاً (٣/ ١٩٢) بإسناد صحيح، وعند ابن أبي شيبة نحوه عنه مرسلاً أيضا (٢/ ١١٤) .

(٣١) رواه البخاري (٦/ ٢١٤) .

(٣٢) رواه أحمد (٤/ ٢١٢) وابو داود (١/ ٢٥١) بالأصل : عن الحكم بن حزم وهو خطأ ظاهر، والتصحيح من أبي داود والبيهقي وغيره .

(٣٣) رواه الترمذي (٢/ ١٠) .

(٣٤) رواه ابن ماجة (١١٣٦) . قال البوصيري في الزوائد:رجال اسناده ثقات الا انه مرسل ورواية أبي داود في المراسيل عن عدي مرسلاً بنحوه كذلك (٩١) .

عن عَمّارٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إن طولَ صَلاةِ الرجلِ وقصرَ خُطْبتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ، فأطيلوا الصلاةَ وأقْصِروا الخُطبةَ، وإنَّ من البيانِ سِحْراً»[٣٥]، رواهُ مُسلمٌ.

أمّا كونُ الجُمُعَةِ رَكْعتين، فأمرٌ مُجْمَعٌ عَليهِ ضرورةً.

وفي حديثِ عمرَ: أنهُ قالَ: «صلاةُ الجُمعةِ ركعتان، وصلاةُ الفطرِ ركْعتانِ، وصلاةُ الأضحى ركْعتان، وصلاةُ السفرِ ركعتان، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لسانِ محمد ﷺ»[٣٦]، رواهُ النّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ.

وكذا الجهرُ فيهما بالقراءةِ أمرٌ مُجْمَعٌ عليهِ.

عن ابنِ عباسٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعَةِ: (الم تَنْزيلُ السَّجْدَة) و(هَلْ أتى على الإنسانِ حينٌ من الدَّهر)، وإنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الجُمعَةِ سورةَ الجُمعَةِ والمنافقينَ»[٣٧]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٣٥) رواه مسلم (٣/١٢).
(٣٦) رواه النسائي (٣/١١٨)وابن ماجة (١٠٦٣).
(٣٧) رواه مسلم (٣/١٦).

٢١ - بابُ: هيئةِ الجُمُعَةِ

تقدَّمَ بَيانُ اسْتحباب غُسْلِ الجُمعَةِ.

عن أبي سَعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يومَ الجُمعَةِ على كلِّ مُحتَلمٍ، وسِواكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيبِ ما قَدرَ عليهِ»[١]، رواهُ مسلمٌ.

عن أبي أيّوبَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ اغْتَسلَ يومَ الجُمعَةِ ومسَّ من طيبٍ إن كانَ لهُ، ولِبسَ من أحسنِ ثيابـهِ، ثمَّ خرجَ وعليهِ السَّكينـةُ حتّى يأتيَ المسجدَ، فرَكَعَ إن بدا لهُ، ولِمْ يُؤذِ أحداً، ثمَّ أنصَتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتّى يُصلّيَ، كانتْ كَفّارَةً لما بينَها وبينَ الجُمعَةِ الأُخرى»[٢]، رواهُ أحمدُ.

عن سَمُـرَةَ بنِ جُنْـدَبٍ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بالثيابِ البياضِ فالْبَسوها، فإنّها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها مَوْتاكم»[٣]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمد، وأهلُ السُّنَنِ بإسْنادٍ صحيحٍ.

ولهُمْ إلا النَّسائي عن ابنِ عباسٍ نحوُهُ[٤]، وصحَّحهُ الترمِذيُّ.

عن جابرٍ قالَ: «كانتْ للنبيِّ ﷺ حُلَّةٌ يلبَسُها في العيدينِ، ويومَ الجُمعَةِ»[٥]، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٤) .

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأُم (٨/ ٤٦٤) وأحمد (٥/ ١٧) وابو داود عن ابن عباس (٢/ ٣٧٣) والنسائي (٤/ ٣٤) والترمذي (٤/ ٢٠٣) وابن ماجه ٣٥٦٧ عن سمرة.

(٤) رواه ابو داود (٢/ ٣٣٥) وابن ماجة (١٤٧٢) والترمذي (٢/ ٢٣٢) والشافعي (١/ ١٢٣ بدائع المنن) .

(٥) ابن خزيمة (١٧٦٦) بلفظ «جُبَّة» .

عن أبي هُريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ اغتسَلَ يومَ الجُمعَةِ غُسْلَ جَنابةٍ، ثُمَّ راحَ فكأنّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنّما قرَّبَ بقَرَةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنّما قرَّبَ كبْشاً أقْرنَ، ومَنْ راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامسَةِ فكأنّما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضَرتِ المَلائكةُ يَستمعونَ الذكرَ»[٦]، أخرجاهُ.

فحمَلَ كثيرٌ من أصحابِنا هذهِ الساعاتِ على أنّها من طلوعِ الفجرِ، وقيلَ: من طلوعِ الشمسِ، واستأْنَسوا بحديثٍ رواهُ أبو داود، والنّسائيُّ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يومُ الجُمُعَةِ ثنتا عَشْرةَ يريد ساعةً.. الحديث»[٧].

عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ الثَّقفِيِّ، قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمعَةِ، واغتَسلَ، وبكَّرَ وابْتكَرَ، ومَشى ولمْ يَركبْ، ودَنا من الإمامِ فاستمعَ ولمْ يَلغُ، كانَ لهُ بكلِّ خُطْوةٍ عملُ سنةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها»[٨]، رواهُ أحمد، وأهلُ السُّنَنِ، ولهُ إسْنادٌ على شرْطِ مُسلمٍ، ومنهم مَنْ علَّلهُ، وقالَ الترمِذيُّ: حَسَن.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إذا أتيْتُم الصلاةَ فأْتوها وعليكم السَّكينةُ»[٩].

عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قرأَ سورةَ الكهفِ يومَ الجُمعَةِ أضاءَ لهُ من النـورِ ما بينَ الجُمُعَتين»[١٠]، رواهُ البَيْهقيُّ هكذا مرفوعاً، وكذا رواهُ الحاكمُ في مُسْتَدْرَكِهِ، وقالَ: صحيحُ الإسْنادِ.

ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في سُنَنِهِ، والدارِميُّ في مُسْنَدهِ موقوفاً.

---

(٦) رواه البخاري (٦/ ١٧٠) ومسلم (٣/ ٤) .

(٧) رواه ابو داود (١/ ٢٤١) والنسائي (٣/ ٩٩) .

(٨) رواه احمد (٤/ ١٠) وابو داود (١/ ٨٤) والنسائي (٣/ ٩٥) والترمذي (٢/ ٣) وابن ماجة (١٠٨٧) .

(٩) تقدم .

(١٠) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) والحاكم (٣٦٨/٣) .وسعيد بن منصور علقه عنه في الكبرى (٣/ ٢٤٩) وقال البيهقي ايضا روايته موقوفة وقال :(أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق) والدارمي (٢/ ٤٥٤) بلفظ (ليلة الجمعة)، وبلفظ رواية سعيد المتقدمة موقوفاً كذلك.

وروى الحافظُ أبو بكر بنُ مَرْدَويه بإسْنادٍ غَريبٍ عن خالدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي مَرْيم عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرأ سورةَ الكهْفِ في يوم الجُمعَةِ، سطَعَ لهُ نورٌ من تحتِ قدَمِهِ إلى عَنانِ السماءِ يضيءُ بهِ يومَ القيامةِ، وغُفِرَ لهُ ما بينَ الجُمعَتينِ»[11].

عن أوسِ بنِ أوْسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ من أفضلِ أيامِكُم يوم الجُمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ النَّفْخةُ، وفيهِ الصَّعْقَةُ، فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فيهِ، فإنَّ صلاتَكُم مَعروضةٌ عليَّ، قالوا: يا رسولَ اللهِ: كيفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ أيْ بَليتَ، فقالَ: إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ»[12]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبّانَ، والدارَقُطني، وغيرُهم.

وقالَ الشافعيّ: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرَنا صَفْوانُ بنُ سُلَيْم، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَ يومُ الجُمعَةِ وليْلةُ الجُمعَةِ فأكثِروا الصلاةَ عليّ»[13]، وهذا مُرْسَل، وإبراهيمُ متكَلَّمٌ فيهِ.

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجُمعَةِ فقالَ: «فيهِ ساعةٌ لا يُوافقُها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائِمٌ يُصَلّي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إيّاهُ، وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها»[14]، أخرجاهُ.

عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ، قالَ: «جاءَ رجلٌ يتَخَطّى رقابَ الناسِ يومَ الجُمعَةِ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: اجلسْ فقد آذَيْتَ وآنَيتَ»[15]، رواهُ أحمد، وهذا

(١١) ذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٩٧) بإسناد لا بأس به .

(١٢) رواه أحمد (٤/ ٨) وابو داود (١/ ٢٤١) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجة (١٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (١٤٦موارد الظمآن) .

(١٣) رواه الشافعي (١/ ١٨٤) .

(١٤) رواه البخاري (٦/ ٢٤١) ومسلم (٣/ ٥)، قلت: وكلمة «فيه» ساقطة من الاصل ولا بد من اثباتها .

(١٥) رواه احمد (الفتح ٤/ ١٨٨) وابو داود (١/ ٢٥٦) والنسائي (٣/ ١٠٣) وابن ماجة (١١١٥).

لفظُهُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

ولابنِ ماجَةَ عن جابرٍ مِثْلُهُ.

وعن مُعاذِ بنِ أَنَسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطّى النّاسَ يومَ الجُمعَةِ اتّخذَ جسراً إلى جهَنّمَ»(١٦)، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ ولا يثبتُ، في إسْنادِهِ رِشْدينُ بنُ سَعْد عن زَبَّان بنِ فائِدٍ، وهما ضَعيفان.

عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يَخطُبُ، فلْيَركَعْ ركْعَتينِ، ولْيَتَجوَّزْ فيهما»(١٧).

عن أبي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ أتى الجُمعَةَ فاستَمعَ وأنصتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصى فقد لَغا»(١٨)، كذا رواهُ مسلم، وفيهِ دلالةٌ على عدَمِ وجوبِ الغُسْلِ.

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قلتَ لصاحبِكَ: أنصتْ يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لَغَوْتَ»(١٩)، أخرجاهُ، ويُقَوّي معناهُ: ما رواهُ أحمدُ عن عبدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ عن مُجالدٍ عن الشَّعبيِّ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فمثله كَمثَلِ الحمارِ يحملُ أسْفاراً»(٢٠)، إسْنادُهُ حسَن، وإن كانَ قد تُكلِّمَ في مُجالدٍ من قِبلِ حِفْظِهِ، ولهُ شواهدُ من أحاديثَ أُخَرَ، واللهُ أعلمُ. واستدَلَّ في المُهذَّبِ للجديدِ، وهو: أنهُ إن تكلَّمَ لمْ يأْثَمْ بما رواهُ مسلمٌ والنَّسائيُّ، ـ واللفظُ لهُ ـ عن أنسٍ: «أنَّ أعرابيّاً سألَ النَّبيَّ ﷺ وهو على المِنْبرِ يومَ الجُمعَةِ: متى الساعةُ؟ فأشارَ إليهِ الناسُ: أن اسكتْ، حتى سألهُ ثلاثَ مرّاتٍ، فقالَ لهُ عندَ الثالثةِ: ويحكَ، وما أعدَدْتَ لها.. الحديث»(٢١).

---

(١٦) رواه الترمذي (٢/ ١٣) وابن ماجه (١١١٦).

(١٧) رواه مسلم (٣/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٣١).

(١٨) رواه مسلم (٣/ ٨).

(١٩) رواه البخاري (٦/ ٢٣٩) ومسلم (٣/ ٤).

(٢٠) رواه احمد (١/ ٢٣٠).

(٢١) رواه مسلم (٨/ ٤٢) ولم أجده في النسائي. وحديث العدوي في مسلم (٣/ ١٥).

ولهُ عن أبي رِفاعةَ العَدَوِيِّ قريبٌ من ذلكَ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ أدركَ ركْعةً من الصلاةِ معَ الإمامِ، فقد أدركَ الصلاةَ»[٢٢]، أخرجاهُ.

ولابنِ ماجَةَ، والدارَقُطنيِّ من طرقٍ فيها نظرٌ.

عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ من الجُمعَةِ ركْعةً، فلْيُصلِّ إليها أُخرى»[٢٣].

ورواها أبو سَعيد بنِ الأعرابيّ، وهي على شرطِ مُسلم، وزادَ الدارَقُطنيُّ في روايةٍ: «فإنْ أدرَكَهُم جُلوساً، صلّى الظهرَ أربعاً»[٢٤]، وذلكَ من روايةِ ثلاثةٍ من الضُّعفاءِ.

عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «أراكُم قد كَثُرتُمْ في الجُمَعِ، فلْيَسْجدِ الرجلُ على ظهرِ أخيهِ»[٢٥]، رُوي ذلكَ من طريقين عنهُ، يَشدُّ كلُّ منهما الأُخرى.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إنّما (جُعِلَ)[٢٦] الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»، وفيهِ: «فإذا ركعَ فارْكَعوا» يُستَدلُّ بهِ لأَحدِ القولينِ أنّ المأمومَ يُتابعُ إمامَهُ، ولا يشتغلُ بأفعالِ نفسِهِ.

---

(٢٢) رواه البخاري (٥/ ٧٥) ومسلم (٢/ ١٠٢).

(٢٣) رواه ابن ماجة (١١٢١) والدارقطني (٢/ ١١). ورواه الحاكم (١/ ٢٩١) والبيهقي (٣/ ٢٠٣) الكبرى.

(٢٤) ابن الاعرابي (٩٢١) والدارقطني (٢/ ١١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٣).

(٢٥) اثر عمر، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣) من طريقين.

(٢٦) كلمة «جعل» ساقطة من الأصل.

٢٢ - بابُ: صلاةِ العيدَينِ

عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالتْ: «كُنّا نُؤْمَرُ أن نخرجَ يومَ العيدِ حتى نُخْرِجَ البِكْرُ، من خِدْرِها حتى تخرجَ الحُيَّضُ، فيَكُنَّ خلفَ الناسِ، فيُكَبِّرنَ بتكبيرِهم، ويَدعون بِدعائِهم، يرجونَ بركَةَ ذلكَ اليومِ وطُهْرتَهُ»[1]، أخرجاهُ.

عن يَزيدَ بنِ خُمَيْرٍ، قالَ: «خرجَ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ عيدِ فِطْرٍ أو أضْحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنّا كُنّا قد فرَغْنا ساعتَنا هذهِ، وذلك حينَ التسبيحِ»[2]، رواهُ أبو داود، وابن ماجَةَ بإسنادٍ على شرطِ مُسلم.

وقالَ الشافعيُّ: أخبرنا الثقةُ أنّ الحسنَ كانَ يقولُ: إنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغدو إلى الأضحى والفِطْرِ حينَ تطلُعُ الشمسُ فيَتتامُّ طلوعُها»[3]، وهذا منقطعٌ، ثمّ هو مُرْسَلٌ.

عن أبي عُمَيْرِ بنِ أنسٍ عن عُمومةٍ لهُ من الأنصارِ، قالوا: «غُمَّ علينا هلالُ شَوّالٍ، فجاءَ رَكْبٌ من آخرِ النهارِ فشهدوا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أنّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ الناسَ أن يُفْطِروا من يومِهم، وأن يَخرُجوا لعيدِهم من الغدِ»[4]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنّسائي، وابن ماجَةَ بإسنادٍ جيِّد صحيحٍ إلى أبي عُمَيْر، واسمُهُ عبدُالله، فيما قيلَ، وهو أكبرُ ولدِ أنس، وهو ثقةٌ.

ورواهُ أبو داود من وجه آخَرَ عن النبيِّ ﷺ، ففيهِ دلالةٌ على أنَّ آخرَ وقتِ صلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٩٤) ومسلم (٣/ ٢٠) .

(٢) رواه ابو داود (١/ ٢٥٩) وابن ماجة (١٣١٧) .

(٣) رواه الشافعي (١/ ٢٠٥) ، والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٨٢) .

(٤) رواه أحمد (الفتح ٩/ ٢٦٦) وابو داود (١/ ٢٦٤) والنسائي (٣/ ١٨٠) وابن ماجة (١٦٥٣) وابو داود (١/ ٥٤٦) .

العيدِ الزّوالُ، وأنها تُقضى كغيرِها، وقالَ الشافعيُّ: لو أعلمُ هذا ثابتاً أخذنا بهِ، يعني - في تأخيرِ القضاءِ إلى الغدِ.

قالَ الشافعيُّ: أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ: أخبَرَني أبو الحَويْرث: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عَمْـروبن حَزْمٍ وهـو بنَجْـرانَ: أن عَجِّـلِ الأضحْى، وأخِّـر الفْـطرَ، وذكِّرِ الناسَ»[٥]، هذا مُرْسَل، أبو الحُوَيْرِثِ: اسمُهُ عبدُالرحمن بنُ مُعاوية فيهِ ضعفٌ.

عن أنسٍ، قالَ: «كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ لا يَغدو يومَ الفِطرِ حتى يأكلَ تَمرَاتٍ، ويأكلُهُنَّ وِتْراً»[٦]، رواهُ البخاريُّ.

وعن بُرَيدَةَ الأسْلمِيِّ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرج يومَ الفِطرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطعمُ يومَ الأضحى حتى يُصلّيَ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيّ، وقالَ: حسَنٌ غريبٌ، وهو من حديثِ ثَوابِ بن عُتْبَةَ، وهو مختلفٌ فيهِ، وقد تابعَهُ عُقْبَةَ بنُ عبدِالله الأصمُّ، لكنّهُ ضعيفٌ، فاللهُ أعلمُ.

عن أبي سعيدٍ، قالَ: «كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يخـرجُ يومَ الفـطِر والأضحى إلى المُصلّى»[٨]، رواهُ البخاريُّ.

تقدّمَ حديثُ أُمِّ عَطيَّةَ: «كُنّا نُؤمَرُ أن نخرجَ يومَ العيدِ حتى نُخرجَ البكرَ من خِدْرِها»، وتقدّمَ الأمرُ بالتزيُّنِ للجُمعَةِ، وهذا في معناهُ.

وتقدّمَ الأمرُ بالغُسْلِ.

وقالَ مالكٌ عن نافعٍ: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَغتسلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يَغدوَ»[٩].

---

(٥) رواه الشافعي (١/ ٢٠٥)، والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٨٢)، وقال: هذا مرسل، ولم أجده في سائر الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم.

(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٧٤).

(٧) رواه أحمد (الفتح ٦/ ١٢٩) وابن ماجه (١٧٥٦) والترمذي (٢/ ٢٧).

(٨) رواه البخاري (٦/ ٢٧٨).

(٩) اثر ابن عمر رواه مالك (١/ ١٤٦) الموطأ، ورواه البيهقي هكذا من طريق مالك به (٣/ ٢٧٨) في الكبرى.

عن سَعْـدٍ القَـرَظِ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كانَ يخـرجُ إلى العيدِ ماشياً، ويرجـعُ ماشياً»[10]، رواهُ ابنُ ماجَةَ.

ولهُ عن ابنِ عمرَ، وأبي رافعٍ مثلُ ذلكَ، وفي إسنادِ كلٍّ منهما ضَعفٌ.

ولهُ عن الحارثِ عن عليٍّ، قال: «من السُّنّةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً، وأن يأْكلَ شيئاً قبلَ أن يخرجَ»[11].

ورواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ.

وقالَ الشافعيُّ: بلَغنا عن الزُّهريِّ أنهُ قالَ: «ما ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ في عيدٍ، ولا جِنازةٍ»[12]، فهذهِ إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ حصَلت قُوَّة.

عن جابرٍ، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرجَ يومَ عيدٍ خالفَ الطريق»[13]، رواهُ البخاريُّ.

تقدّم حديثُ جابرٍ: «مضَتِ السّنّةُ أنَّ في كلِّ أربعين جُمُعةً، وأضحى، وفطراً، وذلك أنّهم جماعةٌ»[14].

عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، قالا: «لمْ يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفِطرِ، ولا يومَ الأضحى»[15]، أخرجاهُ.

وقالَ الشافعيُّ: قالَ الزُّهْريُّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ في العيدينِ المُؤذِّنَ فيقولُ: الصّلاةُ جامعةٌ»[16].

---

(١٠) رواه ابن ماجة (١٢٩٤) قال في الزوائد: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف وابوه لا يُعرف،ورواية ابن عمر (١٢٩٥) وفيها عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف ورواية ابي رافع فيها مندل ومحمد بن عبد الله (١٢٩٧) .

(١١) رواه ابن ماجة (١٢٩٦) والترمذي (٢/ ٢١) .

(١٢) رواه الشافعي (١/ ٢٠٧) .

(١٣) رواه البخاري (٦/ ٣٠٦) .

(١٤) تقدم تخريجه .

(١٥) رواه البخاري (٦/ ٢٨١) ومسلم (٣/ ١٩) .

(١٦) رواه الشافعي (١/ ٢٠٨) .

تقدَّمَ حديثُ عمرَ: «وصلاةُ العيدِ ركعتان. . الحديث»[١٧].

عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثِنْتي عَشرةَ تكبيرةً، سَبْعاً في الأُولى، وخَمساً في الآخرةِ، ولمْ يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها»[١٨]، رواهُ أحمـد، وهذا لفظُهُ، وقالَ: أنا أذهبُ إلى هذا، وأبو داود، وزادَ: «والقراءةُ بعدَهما كليهما»، وابنُ ماجَةَ.

ورواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ عن عائشةَ أيضاً.

والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ أيضاً عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، وحسّنهُ الترمِذيُّ.

ورواهُ ابنُ ماجَةَ عن سَعْدِ القَرَظِ أيضاً.

عن ابنِ عمرَ: «أنهُ كانَ يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ في الجنازةِ، وفي العيدِ»، رواهُ أبو بكر الأثرمُ[١٩].

عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ: «أنَّ عمرَ سألَ أبا واقدٍ اللَّيْثيَّ: ما كانَ يقرأُ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ في الأَضحَى والفطرِ؟ فقال: كانَ يقرأُ فيهما بـ(ق والقرآنِ المجيدِ) و(اقتربَتِ السّاعةُ وانْشَقّ القمرُ)»[٢٠]، رواهُ مسلمٌ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «شهدْتُ صلاةَ الفطرِ معَ نبيِّ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكلّهم يُصلّيها قبلَ الخُطْبةِ، ثم يَخطُبُ»[٢١]، أخرجاهُ.

---

(١٧) تقدم تخريجه .

(١٨) رواه احمد (الفتح ٦/ ١٤٠) وابو داود (١/ ٢٦٢) وابن ماجة (١٢٧٨) ورواه ابو داود (١/ ٢٦٢) وابن ماجة (١٢٨٠) عن عائشة، والترمذي (٢/ ٢٤) وابن ماجة عن سعد القرظ (١٢٧٧) .

(١٩) ابو بكر الأثرم وأخرجه الشافعي (١/ ١٧٢ الام)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٣) عن عمر رضي الله عنه وفيه ابن لهيعة، وأخرجه عن عطاء في العيد بسند صحيح في رفع اليدين مع الذكر بين كل تكبيرتين .

(٢٠) رواه مسلم (٣/ ٢١) .

(٢١) رواه البخاري (٦/ ٢٨٣) ومسلم (٣/ ١٨) .

عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسعود، قالَ: «السّنّةُ أن يَخطُبَ الإمامُ في العيدَين خُطْبتين، يَفصِلُ بينَهما بجلوسٍ، والسُّنّةُ في التكبيرِ يومَ الأضحى والفطرِ على المِنْبرِ قبلَ الخُطْبةِ، أن يَبتدىءَ الإمامُ قبلَ الخطبةِ وهو قائمٌ على المِنْبرِ بتسْعِ تكبيراتٍ تَتْرى لا يَفصلُ بينها بكلامٍ، ثمَّ يجلسَ جَلْسةً، ثمّ يقومَ في الخُطبةِ الثانيةِ فيَفْتَتِحها بسبعِ تكبيراتٍ تَتْرى لا يَفصلُ بينها بكلامٍ، ثمّ يخطُب»[٢٢]، رواهُ الشافعيُّ، وفي السّندِ: إبراهيمُ بنُ محمدٍ، وقولُ التابعيِّ: من السُّنّةِ كذا يُنزَّلُ منزلةَ إرسالِه، إن قلنا إنَّ ذلكَ من الصّحابيِّ مرفوعٌ، كذا صرَّحَ بهِ بعضُ العلماءِ.

عن الحسن: «أنَّ ابنَ عباسٍ خطَبَ بالبصرةِ، فقالَ: أدّوا زكاةَ صومِكُم، فجَعَلَ الناسُ ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ، فقالَ: مَنْ كانَ هاهُنا من أهلِ المدينةِ، قوموا إلى إخوانِكُمْ فَعلِّموهُم فإنّهم لا يعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ صَدقةَ الفِطْرِ على الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبدِ، والذكرِ والأُنثى، نصفَ صاعٍ بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ»[٢٣]، رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، واللفظُ لهُ، وقالَ: لمْ يَسمعِ الحَسنُ من ابنِ عباسٍ.

والغرضُ من هذا الحديثِ أنَّ الإمامَ يُعَلِّمُهم في الفطرِ زكاةَ الفِطْرِ، وفي الأضحى الأُضْحية لما أخرجا عن البَراءِ، قالَ: خطبَ النبيُّ ﷺ يومَ النّحرِ، فقال: «إنّ أوَّلَ ما نبدَأُ بهِ في يومِنا هذا، أن نُصَلّيَ، ثمَّ نرجِعَ فننحرَ، من فَعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أن يُصلّيَ فإنّما هو لحمٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ، ليسَ من النُّسُكِ في شيءٍ»[٢٤].

قالَ اللهُ سبحانَهُ: **﴿ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هَداكُمْ﴾** فاستُدِلَّ منهُ على أنهُ يُشرَعُ التكبيرُ في عيدِ الفِطرِ من ليلتِهِ، وهكذا نقل الإمامُ الشافعيُّ عن غيرِ واحدٍ من الفقهاءِ السَّبعةِ: أنّهم كانوا يُكَبّرونَ من ليلةِ الفِطرِ.

---

(٢٢) رواه الشافعي (١/ ٢١١) .

(٢٣) رواه ابو داود (١/ ٣٧٦) والنسائي (٥/ ٥٠) .

(٢٤) رواه البخاري (٦/ ٢٨٨) ومسلم (٦/ ٧٥) .

قالتْ أُمُّ عطيَّة: «فيكنَّ خلف الناس، ويُكبِّرْنَ بتكبيرهِمْ»[٢٥].

وعن ابن عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ يومَ الفطرِ من حين يخرجُ من بيتِهِ حتّى يأتيَ المُصَلّى»[٢٦]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ موسى بنِ محمدِ بنِ عَطاءٍ، عن الوليدِ بنِ محمدٍ المُوَقّرِيِّ، وكلاهُما منسوبٌ إلى الكذبِ.

وقد رواهُ سعيدُ بنُ منصور موقوفاً.

ولنا قولٌ بأنّ التكبير مشروعٌ إلى أن يُسلِّم الإمامُ، ودليلُهُ ما روى الشافعيُّ عن ابن عمرَ: أنهُ كان يُكبِّرُ حين يأتي المُصلّى يوم الفطرِ، ثمّ يكبِّرُ بالمصلّى، حتى إذا جلسَ الإمامُ تركَ التكبيرَ»[٢٧]، وفي سَندهِ: إبراهيمُ بنُ محمدٍ.

وأمّا الأضحى، فالمذهبُ: أنهُ يَبتديءُ بالتكبيرِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ، ويختمُ بالصبحِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، والحجّةُ في ذلكَ: قولُهُ تعالى: ﴿**فإذا قَضيتُم مَناسِكَكُمْ فاذْكُروا الله كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أو أشدَّ ذِكْراً**﴾، ولا شَكَّ أنّ أولَ صلاةٍ تلاقيهم بعدَ قضاءِ المَناسِكِ هي الظهرُ يومَ النحرِ، والناسُ في هذا تَبعٌ للحاجِ، وآخرُ صلاةٍ يُصلّونَها بمِنى هي الصبحُ من أيامِ التشريقِ، كذا وجّهَهُ الشافعيّ[٢٨]، ورواهُ عن ابنِ عمرَ، ونقلَهُ البَيْهقيُّ عن عَمّارٍ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي سعيدٍ، وفي إسنادِهم الواقِديُّ، القولُ الثاني: أنهُ يُكَبِّرُ من ليلةِ الأضحى قياساً على الفطرِ، ويَختمُ بالصبحِ من آخرِ أيامِ التشريقِ لما تقدَّمَ، القولُ الثالثُ: أنهُ يَبتديءُ من صلاةِ الصبحِ يومَ عرَفَةَ إلى أن يُصلّيَ العصرَ من آخرِ أيامِ التشريقِ، وعلى هذا عملُ الناسِ في هذه الأعصارِ في جميعِ الأمصارِ، وهو عند بعضِ الأصحابِ المُرجَّحُ المختارُ، وممّا استُدِلَّ بهِ على ذلكَ ما أخرجا في الصحيحينِ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقفيِّ، قالَ: «سألتُ أنساً ونحنُ غاديانِ من مِنى إلى عَرَفاتٍ: كيفَ كُنْتُمْ تصنعونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في هذا اليومِ؟

---

(٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٦) رواه الدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩) مرفوعاً من وجهين ضعيفين، وصحح الموقوف على ابن عمر من قوله.

(٢٧) رواه الشافعي (١/ ٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٩).

(٢٨) رواه الشافعي (بدائع المنن ١/ ١٧٢) والبيهقي (٣/ ٣١٣).

قالَ: كانَ يُلَبّي المُلَبّي فلا يُنكَرُ عليهِ، ويُكَبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه»[29]، فدَلَّ على أنهم كانوا يُكبّرونَ يومَ عَرَفَةَ.

وقالَتْ أُمُّ عطيّةَ: «فيُكبِّرنَ بتكبيرهم»[30]، فدَلَّ على أنهم كانوا يُكبّرونَ يومَ العيدِ قبلَ الزَّوالِ.

وعن عليٍّ، وعمّارٍ رضي اللهُ عنهما: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكبّرُ من يومِ عرفةَ صلاةَ الغَداةِ، ويَقطعُها صلاةَ العصرِ، آخرَ أيامِ التشريقِ»[31]، رواهُ الدارقُطنيُّ، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، وقالَ: صحيح، والبيهقيُّ، ولهُ طريقان، قالَ البيهقيُّ: كلاهما ضعيفٌ، وهذه ـ يعني طريقَ الحاكمِ ـ أمْثَلُهما.

وروى الدارَقُطنيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[32] عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلكَ، وفي إسْنادِهِ عَمْرو بنُ شمر عن جابرٍ الجُعْفِيِّ، وكلاهما ضعيفٌ.

وقال البخاريُّ: «كانَ عمرُ يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمِنى فيَسمعُهُ أهلُ المسجدِ فيُكبّرون، ويُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرْتجَّ مِنى تكبيراً»[33].

«وكـان ابنُ عمـرَ يُكبّـرُ بمنِى تلكَ الأيامَ، وخلفَ الصـلاةِ، وعلى فراشِهِ، وفي فُسْطاطِهِ، ومَجْلسِهِ، ومَمْشاهُ، وتلكَ الأيامَ جَميعاً»[34].

قالَ البخاريُّ: قالَ ابنُ عباسٍ: «﴿واذْكُروا اللهَ في أيامٍ مَعْلوماتٍ﴾: أيامُ العَشرِ،

---

(29) رواه البخاري (٦/ ٢٩٣) ومسلم.

(30) تقدم تخريجه.

(31) رواه الدارقطني (٢، ٤٩) والحاكم(١/ ٢٩٩) والبيهقي (٣/ ٣١٤) لكنه موقوف على علي. بسند حسن ونحوه عن ابن عباس بسند صحيح أوحسن موقوفاً عليه.

(32) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٥).

(33) رواه البخاري (٦/ ٢٩٢) معلقاً قال العيني: وقد وصله سعيد بن منصور.

(34) رواه البخاري (٦/ ٢٩٢) معلقاً قال العيني: وقد وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة وذكره البيهقي.

و﴿الأيامُ المَعْدُوداتُ﴾: أيامُ التشريقِ»[٣٥].

«وكانَ ابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ يَخرجان إلى السوقِ في أيامِ العَشْرِ، يُكبِّرانِ ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهِما»[٣٦].

---

(٣٥) رواه البخاري (٦/ ٢٨٩) معلقا ووصله عبد بن حميد في تفسيره.

(٣٦) رواه البخاري (٦/ ٢٨٩) معلقاً ونقل العيني عن صاحب التوضيح ان الشافعي اخرجه .

٢٣ ـ بابُ: صلاةِ الكُسوفِ

عن أبي بَكْر رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كسَفَت الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ يجـرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ وثابَ الناسُ إليهِ، فصلّى بهم ركْعتينِ فانجلَت الشمسُ، فقالَ: إنّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا كانَ ذلكَ فَصلّوا وادْعوا حتى يَكشِفَ اللهُ ما بكُم»[١]، رواهُ البخاريُّ.

عن عائشةَ: «أنّ الشمسَ خسَفتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبعَثَ مُنادياً يُنادي: الصّـلاةُ جامِعـةٌ، فاجتَمعـوا فتقـدّمَ فكبّـر وصلّى أربـعَ رَكعـاتٍ في ركْعتين، وأربـعَ سَجداتٍ»[٢]، أخرجاهُ.

عن ابن عباسٍ، قالَ: «انكسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقام قياماً طويلاً نحوَاً من قراءة سورةِ البقرةِ، ثمّ ركعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طَويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ قِياماً طَويلاً وهو دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمّ ركعَ رُكوعاً طَويلاً وهو دونَ الركوعِ الأوّلِ، ثمّ رفعَ فقامَ قياماً طَويلاً وهو دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمّ ركعَ رُكوعاً طَويلاً، وهو دونَ الرّكوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقد تَجلّتِ الشمسُ. . الحديث»[٣]، أخرجاهُ.

عن ثَعْلَبَةَ بنِ عِبادٍ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، قالَ: «اسْوَدّتِ الشمسُ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ كأطْولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطّ، لا نَسمعُ لهُ صَوتاً»[٤]، رواهُ أحمد، وهذا لفظُهُ، وأهل السنن، وصححه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٦٢) .

(٢) رواه البخاري (٧/ ٩١) ومسلم (٣/ ٢٩) .

(٣) رواه البخاري (٧/ ٨١) ومسلم (٣/ ٣٣) .

(٤) رواه أحمد (الفتح ٦/ ١٨١) وابو داود (١/ ٢٧٠) والنسائي (٣/ ١٤٩) والترمذي (٢/ ٣٨) وابن ماجة (١٢٦٤) .

وعن قَبيصةَ الهلاليِّ، قالَ: «صلّى بنا النبيُّ ﷺ في كسوفٍ لا نَسمعُ لهُ صوتاً»[٥]، رواهُ الترمذِيُّ بهذا اللفظِ، وقالَ: غريبٌ: حسَنٌ صحيحٌ.

ولأحمدَ، وأبي داود، والنَّسائيِّ نَحوَهُ.

عن عائشةَ أنّها قالَتْ: «خسَفَت الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصلّى بالناسِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ، وهو دونَ القيامِ الأوّلِ، ثمّ ركعَ فأطال الرّكوعَ، وهو دونَ الركوع الأوّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمّ فعَلَ في الرّكْعةِ الأُخرى مثلَ ما فعَلَ في الركْعَةِ الأُولى، ثمَّ انصرف وقد انْجلَتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلك فادْعوا اللهَ، وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا، ثمَّ قالَ: يا أُمَّةَ مُحمدٍ واللهِ ما أحدٌ أغيرَ من اللهِ أن يزنيَ عبدُهُ، أو تَزنيَ أمتُهُ، يا أُمَّةَ محمدٍ: واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلاً، ولبَكيتم كَثيراً»[٦].

---

(٥) رواه أحمد (٦/ ١٩٣) وابو داود (١/ ٢٧١) والنسائي (٣/ ١٤٤) قلت : لكن هذا اللفظ عند الترمذي (٢/ ٤٥١) هو لحديث سمرة لا قبيعة والله اعلم .

(٦) رواه مسلم (٣/ ٢٧) والبخاري (٧/ ٦٩).

٢٤ ـ بابُ: صلاةِ الاسْتِسقاءِ

عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنِيِّ، قال: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصلّى فاسْتَسقى وحوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القبلةَ، وصلى ركْعتينِ جهَرَ فيهما بالقراءةِ»[1]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُردُّ دعاؤهم: إمامٌ عادلٌ، والصائمُ حتى يُفطرَ، ودعوةُ المظلومِ، فإنها تُرفعُ فوق الغَمامِ، فينظرُ إليها الربُّ عزَّ وجلَّ فيقولُ: وعزّتي وجَلالي لأنصُرَنَّكَ ولو بعد حينٍ»[2]، رواهُ الترمِذِيُّ، وليسَ إسنادُهُ بذاكَ، ولكن قد رُوِيَ من وجهٍ آخرَ، وهو دليلٌ لما نصَّ عليه الشافعيُّ من أنّهم يخرجون إلى الاستِسقاءِ صِياماً.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «خرجَ النبيُّ ﷺ مُتَواضِعاً مُتبذِّلاً مُتَخشِّعاً مُترسِّلاً، مُتضرِّعاً، فصلّى ركعتينِ كما يُصلّي في العيدِ، لمْ يخطبْ خُطبتَكم هذهِ»[3]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمِذِيُّ، وأبو عَوانةَ الإِسْفَرايِيني، وابنُ حِبّان في صحيحَيهما.

عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَهْلاً عن اللهِ مَهْلاً، فإنّهُ لولا شبابٌ خُشَّعٌ، وشيوخٌ رُكَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّعٌ لصُبَّ عليكم العذابُ صَبّاً»[4]، رواهُ البيهقيُّ، وفي إسنادِهِ

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٣٤) مسلم (٣/ ٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٨٠). وابن ماجة (١٧٥٢).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٠،٣٥٥) وابو داود (١/ ٢٦٥) والنسائي (٣/ ١٥٦) والترمذي (٢/ ٣٥) وابن ماجه (١٢٦٦). وابن حبان (١٥٩موارد الظمآن).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥) قلت: وكلمة «شباب» غير واضحة بالاصل وقد أثبتناها من البيهقي وتلخيص الحبير (٢/ ٩٧).

إبراهيمُ بنُ خُثَيْمِ بنِ عِراكٍ، وهو ضعيفٌ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: «فصلّى ركْعتينِ كما يُصلّي في العيدِ»[٥].

وقالَ الشافعيُّ: أخبرني من لا أتَّهمُ عن جعفرِ بن محمدٍ: «أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستِسقاءِ، ويُصلّون قبلَ الخُطْبةِ، ويُكبِّرون في الاستِسقاءِ سَبْعاً وخَمْساً»[٦].

عن الشَّعبيِّ، قالَ: «أصابَ الناسَ قحطٌ في عهدِ عمرَ، فصَعدَ المِنبرَ فاسْتسقى، فلمْ يزدْ على الاسْتغفارِ حتى نزلَ، فقالوا لهُ، فقالَ: لقدْ طلبتُ الغيثَ بِمَجاديحِ السماءِ التي بها يُسْتَنزَلُ المَطرُ، ثمَّ قرأ الآياتِ في الاسْتغفارِ»[٧]، رواهُ سعيدُ بنُ منصُورٍ، والبيهقيُّ، واللفظُ لهُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ: أخبرَني خالدُ بنُ رَباحٍ عن المُطَّلبِ بنِ حَنْطَب: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عند المطرِ: «اللهُمَّ سُقْيا رحمةٍ، ولا سُقْيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غرَقٍ، اللهُمّ على الضِّرابِ ومَنابتِ الشجرِ، اللهُمّ حوالَينا ولا عَلينا»[٨]، هذا مُرْسَلٌ، وإبراهيمُ، وخالدُ فيهما ضعفٌ.

قال الشافعيُّ عن سالم بن عبدِ اللهِ بن عمرَ عن أبيهِ مرفوعاً أنهُ كانَ إذا اسْتسقى، قالَ: «اللهُمَّ اسْقنا غَيْثاً مُغيثاً، هَنيئاً مَريئاً مَريعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً عاماً طَبَقاً سَحّاً دائماً، اللهُمَّ اسقنا الغيثَ ولا تَجعْلنا من القانطين، اللهُمَّ إنّ بالعبادِ والبلادِ والبهائمِ والخلقِ من اللّأواءِ والجهْدِ والضَّنْك ما لا نشكو إلّا إليكَ، اللهُمَّ أنبتْ لنا الزّرعَ، وأدِرْ لنا الضَّرعَ، واسقِنا من بركاتِ السماءِ، وأنبتْ لنا من بركاتِ الأرضِ، اللهُمَّ ارفع عنّا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكشفْ عنّا من البَلاءِ ما لا يكشفُه غيرُك، اللهُمّ إنا نستغفرُكَ، إنّكَ كُنْتَ

---

(٥) هو الحديث رقم (٣).

(٦) رواه الشافعي (١/ ٢٢١).

(٧) رواه البيهقي (٣/ ٣٥١) وبزيادة: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت» بعد كلمة «فقالوا له»، ويظهر ان الناسخ اسقطها والله اعلم.

(٨) رواه الشافعي (١/ ٢٢٢).

غَفَّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً»[٩].

قالَ الشافعيُّ: وأُحبُّ للإمامِ أن يدعوَ بهذا.

قلتُ: وفي السُّننِ شواهدُ عن أنسٍ[١٠]، وجابرٍ[١١]، وكَعْب بنِ مُرّةَ[١٢] وغيرِهم. تقدَّمَ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في تحويلِ الرِّداءِ.

وفي حديثِ أنسٍ الذي في الصحيحين: «أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلَكَت الأموالُ، وانقطَعتِ السُّبلُ، فادْعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثُمَّ قال: اللهُمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أغِثْنا، قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بينَنا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعَت من ورائِهِ سَحابةٌ مِثلُ التُّرْسِ، فلما توسَّطت السماءَ انتشَرت ثمَّ أمطَرت، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً، ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجُمعَةِ المقبلةِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَهُ قائماً، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هَلكتِ الأموالُ وانقطَعتِ السُّبلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكْها عنّا، قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ، ثمّ قالَ: اللهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلينا، اللهُمَّ على الآكامِ والضِّرابِ، وبُطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ، قالَ: فأقلَعتْ وخرجَنا نمشي في الشمسِ»[١٣].

ففيه دلالـةٌ على جوازِ الاسْتسقـاءِ خلفَ الصّلواتِ بالـدعـاءِ، وهذا الحديثُ من المُعْجزاتِ الباهراتِ لنبيِّنا ﷺ، وفي بعضِ الرواياتِ: «أنَّ السّحابَ انجابَ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ حيث أشارَ عليهِ السلامُ بيدِهِ ذهبَ السحابُ حتّى صارتِ المدينةُ في مثلِ الإكليلِ، يُمطرُ ما حولَها، ولا تُمْطرُ هيَ»[١٤].

---

(٩) رواه الشافعي (١/ ٢٢٢) .
(١٠) رواه ابو داود (١/ ٢٦٨) .
(١١) حديث جابر رواه ابو داود (١/ ٢٦٦) .
(١٢) حديث كعب بن مرة عند البيهقي (٣/ ٣٥٥) .
(١٣) رواه البخاري (٧/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ٢٤).
(١٤) رواه مسلم (٣/ ٢٥) .

عن أنسٍ، قالَ: «أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، قالَ: فحسَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثوبَهُ حتى أصابَهُ من المطَرِ، قالَ: فقُلنا: يا رسولَ اللهِ! لِمَ صنعتَ هذا؟ قالَ: لأنّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ»[15]، رواهُ مسلم.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا من لا أتَّهِمُ عن يَزيدَ بنِ الهادِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سالَ السَّيْلُ، قالَ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعَلَهُ اللهُ طَهوراً فنتطَهّر منهُ، ونحمد اللهَ عليهِ»[16]، وهذا كما تراهُ مُرْسَل.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمعَ الرعدَ والصواعقَ، قالَ: «اللهُمَّ لا تَقتلْنـا بغضَبِـكَ ولا تُهلِكْنـا بعـذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ»[17]، رواهُ أحمد، والبخاريُّ في الأدبِ، والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ في مُسْتَدرَكِهِ.

وعن عبدِ اللهِ بنِ الزّبيرِ: «أنهُ كانَ إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقالَ: سُبحانَ الذي يسبحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خيفتِهِ، ويقولُ: إنّ هذا لوعيدٌ شديدٌ لأهلِ الأرضِ»، رواهُ مالكٌ، والبخاريُّ في الأدبِ[18].

---

(١٥) رواه مسلم (٣/ ٢٦).

(١٦) رواه الشافعي (١/ ٢٢٣).

(١٧) رواه احمد (٢/ ١٠٠المسند) والبخاري في الادب (١٠٦) والترمذي (٥/ ١٦٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٦).

(١٨) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢٥٥) والبخاري في الادب (١٠٦).

٣ ـ كتابُ الجَنائِزِ

١ ـ بابُ: ما يُفْعَلُ بالميّتِ

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثِروا من ذكْرَ هاذِمِ اللّذّاتِ»[١]، رواهُ النسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ، وقالَ: حديثٌ غريبٌ.

عن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عودوا المريضَ، وأطْعِموا الجائعَ، وفُكّوا العانيَ»[٢]، رواهُ البخاريُّ، وفي عيادةِ المريضِ أحاديث كثيرةٌ.

عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ عادَ مريضاً لم يحضرْ أجلُهُ، فقالَ عندَهُ سبعَ مرّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَشفيَكَ إلا عافاهُ اللهُ من ذلكَ المرضِ»[٣]، رواه أبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمِذيُّ، من حديث أبي خالدٍ الدّالانيِّ: يَزيدَ بنِ عبدِ الرّحمنِ، وفيهِ ضعفٌ، لكن رواهُ النّسائيُّ في «اليومِ والليلةِ» من طُرُقٍ أُخرى من حديثِ مَيْسرةَ بنِ حَبيبِ النَّهْدِيِّ، وقد وثَّقهُ أحمدُ، وابنُ مَعينٍ.

عن أبي قَتادَةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ، سألَ عن البَراءِ بنِ مَعْرور، فقالوا: تُوُفّيَ وأوصى بثُلُثِهِ لكَ يا رسولَ اللهِ، وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلةِ لما احتُضِرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: أصابَ الفِطرةَ، وقد رَدَدْتُ ثُلُثَهُ على ولدِهِ، ثمَّ ذهبَ فصلّى عليهِ، وقالَ: اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارحمهُ، وأدخلْهُ جنّتَكَ، وقد فَعلتَ»[٤]، رواهُ الحاكمُ وقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولا أعلمُ في توجيهِ المُحتَضِرِ غيرَهُ.

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٤) وابن ماجة (٤٢٥٨) والترمذي (٣/ ٣٧٩) (٢٤٠٩) .

(٢) رواه البخاري (١٤/ ٢٩٤) .

(٣) رواه ابو داود (٢/ ١٦٦) والترمذي (٣/ ٢٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٤).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٣٥٣) ،وقال صحيح وأقره الذهبي.

عن أنسٍ، قالَ: «كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسِهِ، فقالَ لهُ: أسلِمْ، فنظرَ إلى أبيهِ وهو عندَهُ، فقالَ: أطع أبا القاسمِ، فأسلمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: الحمدُ للهِ الذي أنقذَهُ من النارِ»[٥]، رواهُ البخاريُّ.

عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما حقُّ امرىءٍ مُسلمٍ يبيتُ ليْلَتينِ إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ»[٦]، أخرجاهُ.

في الصحيحين من حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبيهِ، قالَ: لما حضرت أبا طالبٍ الوفاةُ، جاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا عمِّ، قلْ: لا إلهَ إلّا الله، فأبى أن يقولَها، وقالَ: هو على مِلّةِ عبدِالمُطّلبِ. . الحديث بتمامِهِ»[٧].

وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقِّنوا مَوْتاكُم: لا إلهَ إلا الله»[٨]، رواهُ مُسلم.

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالَتْ: «دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سلَمةَ وقد شُقَّ بَصرُهُ فأغْمضَهُ، ثُمَّ قالَ: إنّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ البصَرُ. الحديث»[٩]، رواهُ مسلم.

عن عائشةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تُوفّيَ سُجِّيَ ببُرْدِ حِبَرَةٍ»[١٠]، أخرجاهُ.

قال البيهقيُّ: ورُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ آدمَ، قال: «ماتَ مَوْلى لأنسِ بنِ مالكٍ عندَ مغيبِ الشمسِ، فقالَ أنس: ضَعوا على بطنِهِ حَديدةً»[١١].

---

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٧٥).
(٦) رواه البخاري (١٤/ ٢٧) ومسلم (٥/ ٧٠).
(٧) رواه البخاري (٨/ ١٧٩) ومسلم (١/ ٤٠).
(٨) رواه مسلم (٣/ ٣٧).
(٩) رواه مسلم (٣/ ٣٨).
(١٠) رواه البخاري (٢١/ ٣١٣) ومسلم (٣/ ٥٠).
(١١) أثر أنس عند البيهقي (٣/ ٣٨٥).

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «نفسُ المؤمنِ مُعَلَّقـةٌ بدَيْنِـهِ حتى يُقْضَى عنهُ»[12]، رواهُ أحمد، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيّ، وقالَ: حسنٌ.

عن حُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: «أنّ طَلْحةَ بنَ البَراءِ مرضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقالَ: إني لا أرى طلْحةَ إلّا قد حدثَ فيهِ الموتُ، فآذِنوني بهِ وعجِّلوا، فإنهُ لا ينْبَغي لجيفةِ مُسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهرانيَ أهلِهِ»[13]، رواهُ أبو داود: بإسْنادٍ غريب.

وعن عليٍّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ يا عليُّ لا يُؤَخَّرْنَ: الصلاةُ إذا أتَتْ، والجنازةُ إذا حضَرتْ، والأيِّمُ إذا وجَدتْ كُفْؤاً»[14]، رواهُ أحمد، وذا لفظُهُ، والترمِذِيُّ، وابنُ ماجَةَ بذكرِ الجنازةِ، وإسنادُهُ حسَنٌ.

---

(١٢) رواه احمد (٢/ ٤٤٠) وابن ماجة (٢٤١٣) والترمذي (٢/ ٢٧٠) .

(١٣) رواه ابو داود (٢/ ١٧٨) .

(١٤) رواه احمد (١/ ١٠٥) والترمذي (٢/ ٢٦٩) وابن ماجة (١٤٨٦) ، قلت : ولفظ الترمذي : «الصلاة إذا أتتْ » بالتاء المثناة اي حضرت، وعند أحمد بلفظ: «آنتْ» بالنون.

٢ ـ باب: غُسْل الميّتِ

عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: «بينَما رجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرَفَة إذ وقعَ عن راحلتِهِ فأوْقَصَتْهُ أو قالَ: فأقْصعَتهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القِيامة مُلَبِّياً»[1]، أخرجاهُ. يُستدلُّ بهِ على أنّ غُسْل الميّتِ من فروضِ الكفايةِ، حيثُ قالَ: «اغسِلوهُ».

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غسَّلَ مَيْتاً فأدّى فيهِ الأمانةَ، ولمْ يُفْشِ عليهِ ما يكونُ منهُ عندَ ذلكَ، خرجَ من ذنوبهِ كيومِ ولدَتهُ أُمُّهُ»، وقالَ: «لِيَلِهِ أقربُكم إن كانَ يعلمُ، فإنْ لمْ يكنْ مِمَّن يعلمُ فمن تَرونَ عندَهُ حَظّاً من وَرَعٍ وأمانةٍ»[2]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «لو اسْتَقْبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ، ما غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلا نساؤُهُ»[3]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، بإسْنادينِ يشُدُّ كلٌّ منهما الآخرَ.

قالَ الشافعيُّ: «وأوصى أبو بكر الصدّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ زوجتَهُ أسماء بنتَ عُمَيْسٍ الأنصارِيَّةَ أن تغسلَهُ إذا ماتَ»[4].

عن أُمِّ عطيَّةَ، قالَتْ: «دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نُغَسِّل ابنتَهُ، فقالَ: اغْسلْنَها ثلاثـاً أو خَمْساً، أو أكثر من ذلكَ إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْر، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرَغتُنَّ فآذنَّني، فلما فرَغنا آذنّاهُ، فأعطانا حِقْوهُ فقالَ:

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٥٠) ومسلم (٤/ ٢٤).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٢٢).

(٣) رواه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٢١١) وأحمد (٦/ ٢٦٧) وابو داود (٢/ ١٧٥).

(٤) رواه الشافعي (١/ ٢٧٣)، ذكره معلقا أو بلاغاً بلا إسناد وانه أوصى به.

أشْعِرْنَها بِهِ ـ تعني إزارَهُ ـ، وقالَ: ابدأْنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوضوءِ»[5]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «رجعَ رسولُ اللهِ ﷺ من البَقيعِ فوجدَني وأنا أجدُ صُداعاً في رأسي، وأنا أقولُ: وارأْساهُ، فقالَ: بلْ أنا يا عائشةُ وارأْساهُ، ثمّ قال: ما ضرَّكِ لو متِّ قبلِي فقمتُ علَيْكِ فغسَّلْتُـكِ وكَفَّنْتُـكِ وصلَّيْتُ علَيْكِ، ودفَنْتُكِ.. الحديث»[6]، رواهُ أحمد، وابنُ ماجَةَ، وهذا لفظُهُ، والدارَقطنيُّ، وأصلُهُ في البخاري.

قالَ تمّـامُ بنُ محمـدٍ الـرازيُّ الـدِّمَشْقيُّ في فوائِدِهِ: حدَّثنا أيوبُ بن مُدْرِكٍ عن مَكحولٍ عن واثِلةَ بن الأسْقَعِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَتِ المرأةُ مَعَ الرِّجالِ وليسَ بينها وبينَهم مَحْرمٌ، تُيَمَّمُ كما يتَيَمَّمُ صاحبُ الصَّعيدِ»[7]. هذا إسنادٌ لا يثبتُ، أيوبُ بن مُدركٍ هذا مَتروكٌ، وكذّبهُ ابنُ مَعينٍ.

وروى أبو داود في كتابِ «المَراسيلِ» من حديثِ أبي بكرِ بنِ عَيّاشٍ عن محمدِ بنِ أبي سَهْلٍ عن مَكحولٍ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرِّجالِ ليسَ معَهُم امرأةٌ غيرُها، والرَّجلُ مَعَ النِّساءِ ليسَ معهُنَّ رجلٌ غيرُهُ، فإنهما يُيَمَّمانِ ويُدْفَنانِ، وهما بمنزلةِ مَنْ لا يجدُ الماءَ»[8]، محمدُ بنُ أبي سَهْلٍ هذا، ذكرهُ ابنُ حِبّان في الثقاتِ، وقالَ البخاريُّ: لا يُتابَعُ في حديثِهِ، وقد قيلَ: إنّهُ محمدُ بنُ سعيدٍ المَصلوبُ.

عن عليٍّ، قالَ: «لما مَاتَ أبو طالبٍ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقُلتُ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد ماتَ، قالَ: اذهبْ فَوارِهِ»[9]، رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، وإسْنادُهُ لا بأْسَ بهِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَترَ مُسلماً ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ»[10]،

---

(5) رواه البخاري (٨/٣٨) ومسلم (٣/٤٨).

(6) رواه احمد (٦/٢٢٨) وابن ماجة (١٤٦٥) والدارقطني (٢/٧٤) واصله في البخاري (٧/١٥٥)و(٩/١٠٠) نووي، قال في زوائد ابن ماجه: اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

(7) أخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر موقوفاً: أنها ترمس (أي تدفن) في ثيابها، وعن ابن المسيب قال: تيمم بالصعيد (٣/٣٩٩).

(8) ابو داود في المراسيل (٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٨).

(9) رواه ابو داود (٢/١٩١) والنسائي (٤/٧٩).

(10) رواه البخاري (١٢/٢٨٨) ومسلم (٨/١٨).

أخرجاهُ، وهو عامٌّ في الحَيِّ والميِّتِ.

عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبرزْ فَخذَكَ، ولا تَنظُرَنَّ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ»(11)، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ اختلافٌ.

عن عائشةَ، قالتْ: «لما أرادوا غسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ، قالوا: واللهِ ما ندري أنُجرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ من ثيابِهِ كما نُجرِّدُ مَوْتانا، أمْ نُغَسِّلُهُ وعليهِ ثيابُهُ؟ فلمّا اخْتَلفوا ألقى اللهُ عَلَيْهم النومَ حتى ما فيهم رجلٌ إلاّ وذَقْنُهُ في صدْرِهِ، ثمَّ كَلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يدرونَ مَنْ هو، أن اغْسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُهُ، فقاموا إلى النبيِّ ﷺ فغَسلوهُ وعليهِ قميصٌ، يَصبّـونَ المـاءَ ويَدْلُكـونَ بالقميصِ دونَ أيديهم، وكـانت عائشةُ تقولُ: لو اسْتَقْبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما غسلَهُ إلا نساؤُهُ»(12)، رواهُ أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ، وقد تقدّم ذكْرُهُ، ففيهِ دلالةٌ على جوازِ تجريدِ الميّتِ، ولكن الأولى غسلُهُ في قميصٍ كما غُسِلَ عليهِ السلامُ.

عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، قالَتْ: «تُوُفِّي ابني فَجزعْتُ عَليهِ، فقلتُ للذي يَغْسِلُهُ: تَغسِلُ ابني بالماءِ الباردِ فتَقْتُلَهُ؟ فانطلقَ عُكّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَهُ بقولِها، فتَبَسَّمَ، ثمَّ قالَ: ما قالَتْ، طالَ عُمُرُها، فلا نعلمُ امرأةً عَمِرَتْ ما عَمِرَتْ»(13)، رواهُ النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «الأعمالُ بالنيّاتِ».

عن عليٍّ: «أنهُ وضعَ على يدِهِ خِرْقةً وهو يَغسِلُ النبيَّ ﷺ»(14). رواهُ عبداللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ في فوائدِهِ من حديثِ زيدِ بن أبي زيادٍ، وفيهِ ضعفٌ، وسوءُ حِفْظٍ.

---

(11) رواه ابو داود (2/ 175) وابن ماجة (1460).

(12) رواه أحمد (6/267) وابو داود (2/ 175) وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث.

(13) رواه النسائي (4/ 29).

(14) رواه ابن ناجية في فوائده، وقد أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن علي، (3/388) وكأنه بالأصل زيد بن أبي زياد والصواب يزيد لأنه الهاشمي الكوفي مولاهم كما يدل ما في التهذيب (11/ 329).

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «ابدأْنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها»[١٥]، اسْتُدِلَّ بهِ على اسْتحبابِ تَوْضِئَةِ الميّتِ قبلَ غسلِهِ.

تقدّمَ قولُهُ: «اغسلنَها بماءٍ وسِدْرٍ»[١٦].

عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالَتْ: «ضَفَرنا شَعرَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ، وأَلْقيناها خلْفَها»[١٧]، أخرجاهُ.

ورواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ على شَرطِهما، ولفظُهُ: «ومشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ». اسْتُدِلَّ بهِ على اسْتحبابِ تَسريحِ شَعرِ الميّتِ.

عن عليٍّ: «أنهُ لما غسَّلَ النبيَّ ﷺ ذهبَ يَلتَمسُ منهُ ما يَلْتمسُ من الميّتِ، فلمْ يَجدْهُ، فقالَ: بأبي الطيّب، طبْتَ حيّاً، وطبتَ مَيتاً»[١٨]، رواهُ ابنُ ماجَةَ بإسْنادٍ صحيحٍ.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً، أو أكثرَ من ذلكَ، إن رأيْتُنَّ ذلكَ».

وللبخاريّ: «أو سَبْعاً، واجْعلْنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ»[١٩].

في قصّةِ خُبَيْبِ بن عَديٍّ رحمَهُ اللهُ، ورضيَ عنهُ لما أجمعَ كُفّارُ قُريشٍ على قتلِهِ، «أنـهُ استعـارَ موسى ليَسْتَحِـدَّ بهـا»[٢٠]، وقصّتُهُ في الصَّحيحين وغيرهِما، فيُؤخَذُ منه اسْتحبابُ ذلك للمَوْتى، ولأنّهُ من كمالِ الطَّهارةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١٥) تقدم.

(١٦) تقدم.

(١٧) رواه البخاري (٨/ ٤٨) ومسلم (٣/ ٤٨) والشافعي (١/ ٢٦٥ في الأم).

(١٨) رواه ابن ماجة (١٤٦٧).

(١٩) رواه البخاري (٨/ ٤٢).

(٢٠) رواه البخاري (١٤/ ٢٩٠) وابو داود (١٦٨/ ٤). وليس هو في صحيح مسلم.

٣ ـ بابُ: الكَفَنِ

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ في الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ: «وكَفّنوهُ في ثوْبَيهِ»[١]، فيهِ دلالةٌ على أنهُ من فُروضِ الكفاياتِ، وأنّهُ مُقَوَّمٌ من رأسِ المالِ.

عن عائشـةَ، قالتْ: «كُفِّنَ رسـولُ اللهِ ﷺ في ثلاثـةِ أثوابٍ بيض سَحوليّةٍ، من كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»[٢]، أخرجاهُ.

عن لَيْلى بنتِ قانفٍ الثّقفيّةِ، قالتْ: «كنتُ فيمن غسلَ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ النبيِّ ﷺ عندَ وفاتِها، وكانَ أوّلَ ما أعطانا النبيُّ ﷺ الحِقاءُ ثُمَّ الدِّرْعُ، ثمَّ الخمارُ، ثم المِلْحَفةُ، ثمَّ أُدرجتْ بعدُ في الثوبِ الآخرِ، قالَتْ: ورسولُ اللهِ ﷺ جالس عندَ البابِ معَهُ كَفَنُها، يُناولناها ثَوْباً ثوْباً»[٣]، رواهُ أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ غَريبٍ.

عن خَبّابِ بنِ الأرَتِّ، قالَ: «هاجَرنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ نَلتمسُ وجهَ اللهِ، فَوَقَعَ أجرُنا على اللهِ، فَمنّا مَنْ أيْنَعت لهُ ثمرتُهُ فهو يَهْدِبُها، ومنّا مَنْ ماتَ ولمْ يأكلْ من أجرِهِ شيئاً، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلمْ نجدْ لَهُ ما نُكَفِّنُهُ بهِ إلا بُرْداً، إذا غطّينا بها رأسَهُ خرجت رِجْلاهُ، وإذا غَطّينا رجليهِ خرَج رأسُهُ، فأمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُغَطّيَ رأْسَهُ، وأن نَجعلَ على رجلَيْهِ من الإِذْخِرِ»[٤]، أخرجاهُ.

فيه دلالةٌ على أنهُ يُجعلُ ما عندَ رأسِ الميتِ أكثرَ ممّا عندَ رجلِهِ، وإنَّ الواجبَ

---

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥٧) ومسلم (٣/ ٤٩) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٨٠) وابو داود (٢/ ١٧٨) .

(٤) رواه البخاري (٨/ ٦٠) ومسلم (٣/ ٤٨) ، بالأصل هنا : «إلا برداً »،وفي رواية في الصحيح عند البيهقي (٣/ ٤٠١) :«إلا نَمِرة »، وفي رواية للبخاري ايضاً «بُردة »، والله أعلم.

ثوبٌ واحدٌ، واستدَلّوا بهِ أيضاً على أنَّ الكفَنَ مُقَدَّم على الدينِ، وإنهُ من رأسِ المالِ كما تقدَّمَ في قصّةِ الذي وَقَصتْهُ ناقتُهُ، حيثُ لمْ يَستفْصِلْ عليهِ.

قالَ البيهقيُّ: ورَوينا عن ابنِ مَسعودٍ أنّهُ قالَ في الكافورِ: «يُوضَعُ على مواضعِ السّجودِ»[٥].

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ في الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ وهو مُحرمٌ: «ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تُخَمِّروا رأْسَهُ»، ففيهِ دلالةٌ على مشروعيَّةِ الحنوطِ، وعلى المنعِ منهُ ومن تخميرِ رأسِ المُحْرِمِ.

---

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥).

٤ ـ بابُ: الصَّلاةِ على الميِّتِ

قدَّمتُ الأمرَ بالصلاةِ على الميِّتِ في غيرِ ما حديثٍ، منها حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ في الذي ماتَ وعليهِ ثلاثةُ دنانيرَ، ولمْ يَتْرُكْ وفاءً، فلمْ يُصَلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «صَلّوا على صاحبكُم»[1]، رواهُ البخاريُّ، وفيهِ دلالةٌ على كونِها من فُروضِ الكِفاياتِ، ويُؤَيِّدُ هذا حديث عائشـةَ عن النبيِّ ﷺ: «ما مِن مُؤْمنٍ يموتُ فَيُصَلّي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمينَ يَبْلُغونَ مائةً كلّهم يَشفَعونَ لهُ إلا شُفِّعوا فيهِ»[2]، رواهُ مُسلمٌ.

ولهُ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما من رجُلٍ يموتُ فيقومُ على جنازتِهِ أربعونَ رجُلاً لا يُشركون باللهِ شيئاً إلاّ شَفَّعَهم اللهُ فيهِ»[3].

تقدّمَ في صفةِ الأئمّةِ قولُهُ عليهِ السلامُ: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلطانِهِ»[4]، وهو عامٌ في الجنازةِ وغيرِها، وهو دليلُ أحدِ القولينِ أنّ الواليَ يُقَدَّمُ على المناسبِ ويُؤَيِّدُهُ أيضاً ما روى البيهقيُّ من حديثِ الثَّوْري عن سالمِ بنِ أبي حَفْصةَ عن أبي حازمٍ، قالَ: «رأيتُ حسينَ بنَ عليٍّ قدَّمَ سعيدَ بنَ العاصِ على الحسنِ بنِ عليٍّ، فصلّى عليهِ، ثمَّ قالَ: لولا أنّها سُنّةٌ ما قدَّمْتُهُ»[5]، لكنْ سالمٌ هذا مَتروكٌ.

عن عمّارٍ مَوْلى الحارثِ بنِ نَوْفلٍ: «أنّهُ شهدَ جنازةَ أُمِّ كُلْثومٍ وابنِها، فجُعِلَ الغلامُ ممّا يَلي الإمامَ فأنْكرتُ ذلكَ، وفي القومِ ابنُ عباسٍ، وأبو سعيد الخُدْريُّ، وأبو قَتادَةَ،

---

(١) رواه البخاري (١١١/١٢).

(٢) رواه مسلم (٣/ ٥٣) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ٥٣) .

(٤) تقدم ، وكلمة « المناسب هنا » غير واضحة بالأصل ولعله « الوليّ المناسب » يعني.

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٢٩) .

وأبو هريرةَ، فقالوا: هذهِ السُّنّةُ»[٦]، رواهُ أبو داود، وهذا لفظُهُ، والنَّسائيُّ، ورواهُ النسائيّ من وجْهٍ آخرَ صحيحٍ.

عن أبي غالبٍ، قالَ: «صلَّيْتُ معَ أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةٍ فقامَ حِيالَ رأسِهِ، ثمَّ جاؤوا بجنـازةِ امرأةٍ من قُريشٍ فقالوا: يا أبا حَمْزةَ صلِّ عليها، فقامَ حِيالَ وسَطِ السَّريرِ، فقال لهُ العَلاءُ بنُ زيادٍ: هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على الجنازةِ بمُقامِكَ منهـا، ومن الرّجُلِ مُقامَكَ منهُ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: فلما فرغَ قالَ: احْفَظُوا»[٧]، رواهُ أحمـد، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ وقالَ: حسَن، وأبو داود، ولفظُهُ: «فقالَ لهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: يا أبا حَمْزةَ هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي على الجنازةِ كصلاتِكَ، يُكبِّرُ عليها أربعاً، ويقومُ عندَ رأسِ الرجلِ وعَجيزةِ المرأةِ؟ قالَ: نَعَمْ».

وعن سَمُـرَةَ، قالَ: «صلّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ على امـرأةٍ ماتَتْ في نِفـاسِها، فقامَ وسَطَها»[٨]، أخرجاهُ، وسمّاها مُسلمٌ «أُمَّ كَعْب».

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[٩].

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعى النجاشي في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصلّى فصَفَّ بهم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ»[١٠]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جنازةٍ فرفَعَ يَديهِ في أوّلِ تكبيرةٍ، ووضعَ اليُمنى على اليُسرى»[١١]، رواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: غريب، وفي إسنادِهِ أبو فَرْوةَ

---

(٦) رواه ابو داود (٢/ ١٨٦) والنسائي (٤/ ٧٢).

(٧) رواه أحمد (٣/ ٢٠٤/ ١١٨ المسند)، وابن ماجة (١٤٩٤) والترمذي (٢/ ٢٤٩) وابو داود (٢/ ١٨٦)، قلت: وقد سقط من لفظه كلمة «رجل» بعد كلمة «جنازة» كما هو بين عند الترمذي.

(٨) رواه البخاري (٨/ ١٣٦) ومسلم (٣/ ٦١).

(٩) تقدم.

(١٠) رواه البخاري (٨/ ١٨) ومسلم (٣/ ٥٤).

(١١) رواه الترمذي (٣/ ٣٨٨) برقم (١٠٧٧).

يَزيد بنُ سِنان الرّهاوِيُّ، وهو ضعيفُ الحديثِ.

وعن نافع: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يرفعُ يديهِ كلّما كبَّر على الجنازةِ»[١٢]، رواهُ الشافعيُّ والبيهقيُّ، ولهُ سندٌ جيّدٌ.

عن طَلْحَةَ بن عبدِ اللهِ بن عوفٍ، قالَ: «صلَّيْتُ خلْفَ ابنِ عباسٍ على جَنازةٍ، فقرأ فاتحةَ الكتابِ، وقالَ: لِتَعْلَموا أنّها سُنَّةٌ»[١٣]، رواهُ البخاريُّ.

وعن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ شَريك قالَتْ: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ»[١٤]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وشَهْرٌ تُكُلِّمَ فيهِ.

وقالَ الشافعيُّ: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبدِ اللهِ بن محمدٍ بنِ عَقيلٍ عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على المَيّتِ أربعاً، وقرأ بأُمِّ القرآنِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى»[١٥]، في هذا الإِسْنادِ ضعفٌ، لكنّهُ مُقَوٍّ لما قبلَهُ.

وقالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْري، قالَ: أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: أنَّهُ أخبرَهُ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنّ السُّنّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ثمَّ يقرأ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى سرّاً في نفسِهِ، ثمَّ يُصلّيَ على النبيِّ ﷺ، ويُخلِصَ الدّعاءَ للجنازةِ في التكبيراتِ، لا يَقرأ في شيءٍ منهنَّ، ثمَّ يُسلِّم سراً في نفسِهِ»[١٦].

ورواهُ النَّسائيُّ عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ أنَّهُ قالَ: «السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ - فذكَرَ نحوَ ما تقدَّم»، أمّا الدعاءُ الذي ذكرهُ الشيخُ فلمْ أرهُ في شيءٍ من الأحاديثِ، وقد قالَ الشافعيُّ: أستحبُّ أن يُقالَ في الدّعاءِ لهُ: اللّهُمَّ عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ، وسرَدَهُ، قالَ

---

(١٢) رواه الشافعي (١/ ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٤٤).

(١٣) رواه البخاري (٨/ ١٣٩).

(١٤) رواه ابن ماجة (١٤٩٦).

(١٥) رواه الشافعي (١/ ٢٣٩).

(١٦) رواه الشافعي (١/ ٢٣٩) والنسائي (٤/ ٧٥).

البيهقيُّ: والشافعيُّ أخذَ بمعاني ما جمعَ من الدُّعاءِ.

وعن أبي هريرةَ: أنّ النبيَّ ﷺ أنّهُ كانَ إذا صلّى على جَنازةٍ يقولُ: «اللهُمَّ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ، كانَ يشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، وأنتَ أعلمُ بهِ منّي إن كانَ مُحْسِناً فزِدْ في إحسانِهِ، وإنْ كانَ مُسيئاً فاغفِرْ لهُ، ولا تَحرِمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنّا بعدَهُ»[١٧]، رواهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحِهِ.

ورَوى الحاكمُ من وجهٍ آخرَ «مِثلَهُ».

قلتُ: وقد ورَدَ في الدّعاءِ للميّتِ حديثٌ حسَنٌ ينْبغي ذكرُهُ هاهُنا، وهو ما رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ عن عوف بنِ مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: «صلّى رسولُ اللهِ ﷺ على جنازةٍ، فحَفِظْتُ من دُعائهِ: اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعْفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مدْخلَهُ، واغْسِلهُ بالماءِ والثّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأبدلْهُ داراً خيْراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوْجاً خيراً من زوْجِهِ، وأدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ، أو من عذابِ النّارِ، قالَ: حتى تَمنَّيْتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميِّتَ»[١٨]، وفي لفظَةٍ: «وقِهِ فِتْنَةَ القبرِ، وعذابَ النّارِ».

وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ، قالَ: صلّى رسولُ اللهِ ﷺ على جنازةٍ، فقالَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا، وشاهدِنا وغائبِنا، اللهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ منّا فأحْيِهِ على الإسلامِ، ومَنْ توفَّيْتَهُ فتوفَّهُ على الإيمانِ»[١٩]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ والحاكمُ، وفي سَنَدِهِ اختلافٌ، قالَ أبو حاتمٍ: الصحيحُ أنّهُ مُرْسَلٌ عن أبي سَلَمةَ.

---

(١٧) رواه ابن حبان (١٩٢موارد الظمآن) والحاكم (١/٣٥٩) من حديث ابن عباس بنحوه، بالأصل هكذا: «أن النبي ﷺ: أنه كان إذا» ولعل الصواب «عن النبي ﷺ: أنه كان» وهوكذلك في الموارد.

(١٨) رواه مسلم (٣/٥٩).

(١٩) رواه احمد (٢/٣٦٨ المسند) وابو داود (٢/١٨٨) والترمذي (٢/٢٤٤) والنسائي (٤/٧٤) وابن ماجة (١٤٩٨) وابن حبان (١٩٣موارد الظمآن) والحاكم (١/٣٥٨-٣٥٩).

ورواهُ الترمِذيُّ، والنّسائيُّ عن أبي إبراهيم الأشْهَليّ عن أبيهِ نحوَ ذلكَ[20] عن النبيِّ ﷺ، قالَ البخاريُّ: وهو أصحُّ الرّواياتِ، وقالَ الترمِذيّ: حسَنٌ صحيحٌ، وفي البابِ عن عبدِالرّحمن بنِ عَوْفٍ، وعائشةَ، وأبي قَتادَةَ، وجابرٍ، وعَوْفِ بنِ مالكٍ، وقال أبو حاتمٍ، أبو إبراهيم وأبوهُ مجهولان، وقال ابنُهُ عبدُالرّحمن: توَهَّم بعضُ الناسِ أنهُ عبدُالله بنُ أبي قَتادَةَ، وقد أخطأ، فإنَّ أبا قَتادَةَ من بني سَلِمَةَ، وهذا من عبدِ الأشْهلِ.

عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: «ثلاثةٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُنَّ، تركَهُنَّ الناسُ: أحدُهُنَّ التسليمُ على الجنائزِ مثلُ التسليمِ في الصّلاةِ»[21]، رواهُ البيهقيُّ.

ولهُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى نحوَهُ[22].

عن أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلَّيْتُم على الميِّتِ، فأخْلِصوا لهُ الدّعاءَ»[23]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ بسندٍ جيِّدٍ.

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «أنهُ صلّى على جنازةٍ، فكبَّرَ عليها أربعاً، وسلَّمَ تَسليمةً»[24]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبَيهقيُّ.

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «فما أدْرَكْتُم فَصَلّوا، وما فاتَكُم فأتِمّوا»[25]، وهو عامٌّ في صلاةِ الجنازةِ وغيرِها.

عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «أنّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَت، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلما قدِمَ صلّى علَيْها، وقد مَضى لذلكَ شهرٌ»[26]، رواهُ الترمِذيُّ، وهو أجودُ المراسيلِ. ويعضِدُهُ ما

---

(٢٠) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٤) والنسائي (٤/ ٧٤)، وكلمة «عن» التي بعد كلمة «ذلك» ساقطة من الأصل وقد أثبتناه ليستقيم الكلام.

(٢١) رواه البيهقي (٤/ ٤٣).

(٢٢) رواه البيهقي (٤/ ٤٣).

(٢٣) رواه ابو داود (٢/ ١٨٨) وابن ماجة (١٤٩٧).

(٢٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧) والبيهقي (٤/ ٤٣).

(٢٥) تقدم.

(٢٦) رواه الترمذي (٢/ ٢٥١).

رواهُ أبو يَعْلى المَوْصِليّ بإسنادٍ على شرط الصحيحِ عن ابنِ عباسٍ: «أنّ النبيَّ ﷺ صلّى على قبرٍ بعدَ شهرٍ»[٢٧].

ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخرَ[٢٨]، وقالَ: تفرّدَ بهِ بِشْرِ بنُ آدمَ، وخالَفَهُ غيرُه، وليس كما قالَ.

تقدَّمَ: أنهُ عليهِ السلامُ صلّى بأصحابِهِ على النّجاشيِّ ملكِ الحبَشَةَ، وكانَ غائباً عنهُ عليهِ السلامُ[٢٩]، والأصلُ عدَمُ التخصيصِ.

قال الشافعيُّ: أخبرَنا بعضُ أصحابِنا عن ثَوْرِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بن مَعْدانَ: «أنَّ أبـا عُبَيدةَ صلّى على رؤوسٍ»[٣٠]، خالـدُ بنُ مَعْدان لَمْ يُدرِكْ أبا عُبَيْدةَ، لكن لهذا المعنى شواهدُ أُخَرُ.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بدَفْنِ قتلى أُحُدٍ في دمائهم، ولـمْ يُغسَّلوا، ولمْ يُصلِّ عليهم»[٣١]، رواهُ البخاريُّ.

ولأبي داود عن أنَسٍ مِثْلهُ[٣٢]، وإسْنادُهُ على شرطِ مُسلمٍ.

فأمّـا ما رُويَ من أنهُ صلّى علَيْهم خُصوصاً على حمْزَةَ سبعين مرّةً، فلمْ يصحَّ سندُهُ، فأمّا مَنْ قُتِلَ في غيرِ المعركةِ، فروى النَّسائيُّ بإسنادِهِ عن شَدّادِ بنِ الهادِ: أنَّ رجلًا من الأعرابِ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فآمَنَ بهِ واتّبعَهُ، ثمَّ قالَ: أُهاجِرُ معكَ.. فذكـرَ حديثاً طويلًا، فيه: فلبِثوا قليلاً ثمَّ نهضوا إلى قتالِ العدُوُّ فأُتِي بهِ النبيَّ ﷺ يُحمَلُ، قد أصابَهُ سهْمٌ حيث أشارَ ـ يعني ـ في حلْقِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: أهوَ هوَ؟ قالوا:

---

(٢٧) لم أجده بهذا اللفظ في مسنده، وانظر (٢٥٢٣) فيه.

(٢٨) رواه الدارقطني (٢/ ٧٨).

(٢٩) تقدم.

(٣٠) رواه الشافعي (١/ ٢٣٨).

(٣١) رواه البخاري (٨/ ١٥٣).

(٣٢) رواه ابو داود (٢/ ١٧٤).

نعمْ، قال: صدَقَ اللهُ فصدَقَهُ، اللهُمّ هذا عبدُكَ، خرج مُهاجِراً في سبيلِكَ فَقُتِلَ شَهيداً، أنا شهيدٌ على ذلكَ. قال النَّسائيُّ: هذا خطأٌ، والصّوابُ عندَنا: عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ، مُرْسَل، وقال البيهقيُّ: يحتملُ أنّهُ إنّما كفَّنَهُ وصلّى عليْهِ لأنهُ لم يمُتْ في المعركةِ، وإنّما ماتَ بعدَها.

قالَ الشافعيّ: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلّيَ عليهِ»[٣٣].

قالَ الشافعيُّ: وهو شهيدٌ، ولكنهُ إنّما صارَ إلى الشهادةِ في غيرِ حربٍ، وكذا روى البيهقيُّ: «أنّ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ غُسِّلَ، وكُفِّن، وصُلِّي عليهِ»[٣٤]، قد يُسْتأْنَسُ بهذا في الصحيحِ من القَوْلينِ: أنّ مَنْ قُتِلَ من أهلِ العَدلِ بيدِ أهلِ البَغي أنّهُ يُغَسَّلُ، ويُصَلّى عَليهِ، وقد يُستَدَلُّ للقولِ الآخرِ بما رواهُ البيهقيُّ عن عَمّارٍ أنهُ قال: «ادْفنوني في ثيابي، فإنّي مُخاصِمٌ»[٣٥].

عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطفلُ يُصَلّى عليهِ»[٣٦]، رواهُ أحمد، وأهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ.

ولأحمد، وأبي داود أيضاً: «السِّقْطُ يُصَلّى عَليهِ»[٣٧].

وعن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطِّفْلُ لا يُصَلّى عليهِ، ولا يُورَثُ، ولا يَرِثُ حتى يَسْتَهِلَّ»[٣٩]، رواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: اضطربَ الناسُ فيهِ، ورُويَ مرفوعاً، ومَوْقوفاً، وهو أصحُّ، قلتُ: ثمَّ هو من رواية إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المَكّيِّ، وهو مَتروكٌ.

---

(٣٣) رواه الشافعي (٨/ ٤٦١) الأم، ورواه البيهقي (٤/ ١٦).
(٣٤) رواه البيهقي (٤/ ١٧).
(٣٥) رواه البيهقي (٤/ ١٧).
(٣٦) رواه أحمد (٢٤٧/ ٤ المسند) وأبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/ ٥٨) والترمذي (٢/ ٢٤٨) وابن ماجة (١٥٠٧) والبيهقي (٤/ ٨) في الكبرى.
(٣٧) رواه أحمد (٤/ ٢٤٩) وأبو داود (٢/ ١٨٣).
(٣٨) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٨).

ولابنِ ماجَةَ من وجهٍ آخر فيهِ الرَّبيعُ بنُ بدْرٍ - عُلَيلَة - وهو مَتروكٌ.
عن جابرٍ مرفوعاً: «إذا اسْتَهَلَّ الصَّبيُّ صُلِّيَ عليهِ وَوُرِّثَ»[٣٩].
تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكُلِّ امرِيءٍ ما نَوى»[٤٠].

---

(٣٩) ابن ماجة (١٥٠٨).
(٤٠) تقدم.

٥ ـ بابُ: حَملِ الجنازَةِ والدَّفْنِ

عن ابنِ مَسعود رضيَ اللهُ عنهُ أنّهُ قالَ: «إذا اتّبعَ أحدُكُم جنازةً، فلْيأخُذْ بجوانب السّريرِ الأربعِ، فإنّهُ من السُّنَّة»(١)، رواهُ سعيدُ بنُ منصور، وذا لفظُهُ، وابنُ ماجَة.

قالَ الشافعيُّ: رَوى بعضُ أصحابِنا عن النبيِّ ﷺ: «أنّهُ حملَ في جنازةِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العَمودين»، ثمَّ روى بأسانيدِهِ عن عمر، وعثمان، وسعد بنِ أبي وَقّاص، وأبي هريرةَ، وابنِ الزُّبَيْر: «أنهم حَملوا في الجنائزِ بينَ العَمودينِ»(٢)، وأشارَ إلى ثبوتِ ذلكَ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قال: «أسرِعوا بالجنازةِ، فإن تَكُ صالحةً، فخيرٌ تُقدّمونها إليهِ، وإن تَكُ سِوى ذلك، فشرٌّ تضعونَه عن رِقابِكم»(٣)، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنهُ رأى النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَمشونَ أمامَ الجنازةِ»(٤)، رواهُ الشافعيُّ، وأحمد، وأهلُ السّننِ بأسانيدِهم إلى الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيهِ، وقد اختلفَ الرّواةُ لهُ عن الزّهري، فمنهم مَنْ وَصَلَهُ، ومنهم مَنْ أرسَلَهُ، قالَ عبدُاللهِ بنُ المبارَكِ: المرْسَل أصحُّ، وقالَ الترمِذيُّ: أهلُ الحديثِ يَرونَ المُرْسَلَ أصحَّ، وقال النسائيُّ: هذا خَطأٌ، والصَّوابُ مُرْسَلٌ، وقالَ عليُّ بنُ المَدينيّ لسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: يا أبا مُحمد خالفَكَ الناسُ في هذا الحديثِ، فقالَ

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقي (٤/ ١٩) وابن ماجه (١٤٧٨)، وهومنقطع.

(٢) رواه الشافعي (عن النبي ﷺ هكذا معلقاً بصيغة التمريض (مختصر المزني ٨/٣٧)الأم، وعلقه عن بقية الصحابة، ثم أسنده عنهم في الأم (١/ ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٨/ ١١٣) ومسلم (٣/ ٥٠)، قلت: بالأصل عن أبي ذرٍّ وهو خطأ واضح، والتصحيح من الصحيحين وغيرها.

(٤) رواه الشافعي (٨/ ١٤٦٢ المسند)، واحمد (٢/ ٨ و ٣٧ و ١٢٢و ١٤٠) وابو داود (٢/ ١٨٣) والنسائي (٤/ ٥٦) والترمذي (٢/ ٢٣٧) وابن ماجة (١٤٨٢).

سُفيانُ: أستيقن الزُّهْري حدّثنيهِ مِراراً لستُ أُحصيهِ من فيه يُعيدُه ويُبديهِ عن سالمٍ عن أبيهِ.

ورَوى الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ محمدِ بن بَكرٍ البُرْسانيِّ عن يونسَ عن الزُّهْري عن أنسٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمشي أمامَ الجنازةِ، وأبو بَكر، وعمرُ، وعثمانُ»[٥]، قالَ البخاريُّ: أخطأَ فيهِ محمدُ بنُ بَكْر، إنّما يُرْوى عن يونسَ عن الزُّهْري مُرْسَلًا، وهو أصحُّ.

عن الشَّعْبيِّ، قالَ: «غَسَّلَ النبيَّ ﷺ عليٌّ، والفضلُ، وأُسامةُ، وهم أدخلوهُ قبرَهُ»[٦]، رواهُ أبو داود.

وفي روايةٍ لهُ عن الشَّعْبي عن أبي مُرَحَّبٍ: «أنَّ عبدَ الرّحمن بنَ عَوْفٍ نزَلَ في قبرِ النبيِّ ﷺ، قالَ: كأنّي أنظرُ إليهم أربعة»[٧].

ورواهُ أبو يَعْلى المَوْصِليُّ فقالَ: عن الشَّعْبي عن ابنِ عباسٍ: فذكَرَهُ.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زجرَ أن يُقْبَرَ الرّجلُ بالليلِ، حتّى يُصَلّيَ عَليه إلا أنْ يَضْطرَّ إنسانٌ إلى ذلكَ»[٨]، رواهُ مسلم في حديثٍ طويلٍ.

عن هشامِ بنِ عامرٍ، قالَ: «جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: أصابَنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيفَ تأمرُ؟ قالَ: احْفِرُوا، وأوْسِعوا، وأعْمِقوا واجْعَلوا الرّجلينِ والثلاثةَ في القبرِ، قيلَ: فأيُّهُم يُقَدَّمُ؟ قالَ: أكثرُهُم قُرآناً»[٩]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، فيه دلالةٌ على تعميقِ القبرِ، قالَ في المُهَذَّبِ: لأنَّ عمرَ أوصَى أنْ يُعَمَّقَ القبرُ قامةً وبَسْطةً.

---

(٥) رواه الترمذي (٢/ ٢٣٨) وابن ماجه (١٤٨٣).

(٦) رواه ابو داود (٢/ ١٩٠)، والبيهقي بلفظه من طريقه (٤/ ٥٣).

(٧) رواه ابو داود (٢/ ١٩٠)، والبيهقي من طريقه ايضاً (٤/ ٥٣).

(٨) رواه مسلم (٣/ ٥٠).

(٩) رواه أحمد (٤/ ١٩)، وابو داود (٣٢١٥ و ٣٢١٦) والنسائي (٤/ ٨٠) والترمذي(١٧١٣) وابن ماجه (١٥٦٠).

عن ابنِ عباسٍ ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا»[١٠]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنن، وقالَ الترمِذيُّ: غريب من هذا الوَجهِ.

عن ابنِ عباسٍ ، قالَ: «سُلَّ رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِ رأسِهِ»[١١]، رواهُ الشافعيُّ عن الثقةِ عن عمرَ بنِ عَطاءٍ، وفي إسْنادِهِ ضعفٌ.

وعن أبي إسحاقَ السَّبيعي، قالَ: «أوصى الحارثُ أن يُصلّيَ عليهِ عبدُالله بنُ يَزيد هو الخَطْميُّ رضيَ اللهُ عنهُ، فصَلّى عليهِ ثمَّ أدْخلَهُ من قِبَلِ رِجْلَي القبرِ، وقال: هذا من السُّنَّةِ»[١٢]، رواهُ أبو داود بإسْنادٍ صحيحٍ.

عن ابنِ عباسٍ ، قالَ: «جلَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ قبرَ سَعدٍ بثوبِهِ»[١٣]، رواهُ البَيْهقيُّ.

عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا وضعَ الميّتَ في القبرِ، قالَ: «بسْمِ اللهِ، وعلى سُنّةِ رسولِ اللهِ»[١٤]، رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ حِبّان، والحاكمُ، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَـةَ، ولفظهما: «وعلى مِلّةِ رسولِ اللهِ»، وإسنادُهُ على شَرْطِهما، وقالَ الترمِذيُّ: حسَنٌ غَريبٌ.

عن عامِرِ بن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص: «أنَّ سعداً قالَ في مرضِهِ الذي هَلكَ فيهِ: ألْحدوا لي لحْداً، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نُصْباً، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ»[١٥]، رواهُ مُسلم.

---

(١٠) رواه احمد (٤/ ٣٥٧) وابو داود (٢/ ١٩٠) والنسائي (٤/ ٨٠) والترمذي (٢/ ٢٥٥) وابن ماجة (١٥٥٤)، ومع وصفه بالغرابة من قبل الترمذي فقد حسنه ايضاً .

(١١) رواه الشافعي (١/ ٢٧٣ الأم)، وأخرجه البيهقي كذلك (٤/ ٥٤) من طريقه هكذا.

(١٢) رواه ابو داود (٢/ ١٩٠) ، والبيهقي من طريقه (٤/ ٥٤) ،وقال : هذا اسناد صحيح ، قلت ، وهو كما قال .

(١٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٤) ،وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزرا ، وهو : ضعيف.

(١٤) رواه أبو داود (٢/ ١٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨) وابن حبان ١٩٥، ١٩٦ موارد الظمآن) والحاكم (١/ ٣٣٦) والترمذي (٢/ ٢٥٥) وابن ماجة (١٥٥٠).

(١٥) رواه مسلم (٣/ ٦١) .

عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى قبرَ الميِّتِ، فحثَا عليهِ من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً»[16]، رواهُ ابنُ ماجَةَ بإسنادٍ لا بَأسَ بهِ، لكنْ قالَ أبو حاتمٍ الرازِيُّ: هذا حديثٌ باطلٌ.

رَوى البخاريُّ عن سفيانَ التَّمّارِ، قالَ: «رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً»[17].

وعن القاسمِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، قالَ: «دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أُمّاهُ اكْشِفي لي عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبَيْهِ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشرِفةٍ، ولا لاطِئةٍ، مَبْطوحةٍ ببَطْحاءِ العَرْصةِ الحَمراءِ»[18]، رواهُ أبو داود، والحاكمُ في مُسْتَدرَكِهِ.

ورَوى زَكَرِيّا بنُ يَحيى السّاجي: «أنَّ قبرَ النبيِّ ﷺ رُفِعَ شِبْراً»[19].

عن أبي الهَيّاجِ الأسَدِيِّ، واسمُهُ: حيّانُ بنُ حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: «ألا أبعثُكَ على ما بَعثَني رَسولُ اللهِ ﷺ: أن لا تدَعَ تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيتَهُ»[20]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي رافعٍ، قال: «سَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ سعْداً، ورشَّ على قبرِهِ ماءً»[21]، رواهُ ابن ماجَةَ من حديثِ مَنْدَلِ بنِ عليٍّ، وهو مَتروكٌ.

وعن جعفرِ بنِ محمدِ عن أبيهِ: «أنَّ رسول اللهِ ﷺ رشَّ قبرَ ابنِهِ إبراهيمَ، ووضَعَ عليهِ حصباءَ»[22]، رواهُ الشافعيُّ، وهذا مُرْسَل يَتقوّى بالذي قبلَهُ.

---

(١٦) رواه ابن ماجة (١٥٦٥) .

(١٧) رواه البخاري (٨/ ٢٢٤) .

(١٨) رواه ابو داود (٢/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣٦٩) .

(١٩) قلت: وأخرجه البيهقي : أنه رفع قدر شبر، في الكبرى (٣/ ٤١١) (٣/ ٤١٠) مرسلاً وموصولاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

(٢٠) رواه مسلم (٣/ ٦١) .

(٢١) رواه ابن ماجة (١٥٥١) .

(٢٢) رواه الشافعي (١/ ٢٤٢) .

وروى أبـو داود في المَراسيلِ عن القَعْنَبيِّ وغيرِهِ عن الدَّراوَرْدِيِّ عن عبدِاللهِ بنِ محمـدِ بنِ عمـرَبن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عن أبيه: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ رَشَّ على قبرِ إبراهيمَ، وإنّهُ أوَّلُ قبرٍ رُشَّ عَليهِ، ولهُ قالَ حينَ دُفِنَ وفُرِغَ منهُ: سلامٌ عَلَيْكُم»[٢٣].

عن جابرٍ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليهِ، وأن يُبْنى عليهِ»[٢٤]، رواهُ مُسلم.

عن جابرٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يجمَعُ بينَ الرّجلينِ من قَتْلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثُمَّ يقـولُ: أيُّهم أكثـرُ أخْـذاً للقـرآنِ؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحْدِ.. الحديث»[٢٥]، رواهُ البخاريُّ، والشَكُّ أنّهم أصابَهم قَرْحٌ يومَئذٍ كما قالَ اللهُ تَعالى، وكما تقدَّمَ في حَديثِ هشامِ بنِ عامرٍ، قالَ: والدَّفْنُ في المَقْبَرةِ أفْضلُ، قد يُسْتدَلُّ على ذلكَ بأنّهُ عليهِ السلامُ لمْ يُنْقَلْ أنهُ دفنَ أحداً ممّن ماتَ في المدينةِ إلا بالمَقْبَرةِ، معَ تكرُّرِ ذلكَ وكثرتهِ، وبما رُويَ عن كَثيرِبن زيدٍ عن المُطَّلبِ أنَّ النبيَّ ﷺ علّم قبرَ عثمانَ بنِ مَظْعون بصَخرةٍ، وقالَ: أتعلَّمُ قبرَ أخي، وأدفِنُ إليهِ مَنْ ماتَ من أهلي»[٢٦]، رواهُ أبو داود.

ولابنِ ماجَةَ عن أنسٍ مثلُهُ، وليسَ ذلكَ بواجبٍ، لأنهُ عليهِ السلامُ دُفِنَ في حُجرةِ عائشةَ، وأبو بَكْرٍ، وعمرَ رضيَ اللهُ عنهم.

قالَ موسى بنُ عُقْبَةَ في مَغازيهِ: «لما دُفِنَ النبيُّ ﷺ ألقى المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ خاتمَهُ في القبرِ، ثمَّ اقْتَحمَ فيهِ، فكانَ يقولُ: أنا آخرُ الناسِ عهداً برسولِ اللهِ ﷺ»، يُستَدَلُّ بهِ على أنّهُ إذا وقَعَ في القبر شيءٌ لهُ قيمةٌ نُبِشَ وأُخِذَ.

عن بُريْدَةَ بنِ الحَصيبِ الأسْلَميِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قد كُنتُ نَهيتُكُمْ عن

(٢٣) رواه ابو داود في المراسيل (٢١١-٢١٢).
(٢٤) رواه مسلم (٣/ ٦٢).
(٢٥) رواه البخاري (٨/ ١٥٢).
(٢٦) رواه ابو داود (٢/ ١٩٠) وابن ماجة (١٥٦١)، وأظن سقطت كلمة (بها) بعد كلمة «أتعلّم» كما هو عند ابي داود (٢/ ١٩٠).

زيارةِ القبورِ، فزوروها. . الحديث»[٢٧]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: «زارَ النبيُّ ﷺ قبـرَ أُمِّـهِ فَبكى وأبكى مَنْ حولَهُ، وقالَ: اسْتأْذنتُ ربِّ أن أستغفرَ لها فلمْ يأذنْ لي، واستأْذنتُهُ في أن أزور قبرَها، فأذِنَ لي، فَزوروا القبورَ، فإنّها تُذَكِّرُ الموتَ»[٢٨]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعَنَ زوّاراتِ القُبورِ»[٢٩]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والترمذِيّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

ولأحمدَ، وابنِ ماجَةَ عن حَسّان بنِ ثابتٍ «مِثْلُهُ»[٣٠].

وعن ابن عبـاسٍ، قالَ: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمُتخذينَ علَيْها المَساجدَ والسُّرُجَ»[٣١]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا الحديثَ حسَن يُحتَجُّ بهِ لِتَعدُّدِ طُرُقِهِ، وإن كانَ في كلٍّ منها ضَعفٌ يَسيرٌ.

وعن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى المَقْبرةِ، فقالَ: السلامُ علَيْكُمْ، دارَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ عن قريبٍ بكُمْ لاحقون»[٣٢]، رواهُ مُسلم.

ولأحمـدَ، وأبي داود، وابنِ ماجَـةَ عن عائشـةَ: نحوَهُ، وزادَ: «اللهُمَّ لا تَحرْمنا أجرَهُم، ولا تَفْتِنّا بعدَهُم»[٣٣]، وفي إسْنادِهِ: عاصمُ بنُ عُبيدِاللهِ العُمرِيُّ وهو ضَعيفٌ.

---

(٢٧) رواه مسلم (٣/ ٦٥).

(٢٨) رواه البخاري (لم نجده فيه) ومسلم (٣/ ٦٥)، وقد نسبه صاحب المنتقى للجماعة، وردَّ عليه شارحه الإمام الشوكاني بأنه لم يجده في البخاري، ونحن كذلك بعد البحث كثيراً، ولم ينسبه البيهقي له بل لمسلم فقط.

(٢٩) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦ المسند) وابن ماجة (١٥٧٦) والترمذي (٢/ ٢٥٩).

(٣٠) رواه أحمد (٣/ ٤٤٣ المسند) وابن ماجة (١٥٧٤).

(٣١) رواه أحمد (١/ ٢٢٩) وابو داود (٢/ ١٩٦) والترمذي (١/ ٢٠١) والنسائي (٤/ ٩٥).

(٣٢) رواه مسلم (١/ ١٢٣) وذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ٧٨) في حديث أطول ذكر فيه تمنيه رؤية إخوانه صلى الله عليه وسلم وكلمة «مؤمنين» ساقطة من الأصل وأثبتناها كما هو عند البيهقي رحمه الله.

(٣٣) رواه أحمد (٦/ ٧٦ و ١١١)، وأبو داود في رواية الحسن بن العبد كما في التحفة =

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَأنْ يَجلسَ أحدُكُم على جَمْرةٍ، فتحرقَ ثيابَهُ فتَتخلُصَ إلى جِلْدِهِ، خيرٌ لهُ من أن يَجلسَ على قَبرٍ»[٣٤]، رواهُ مُسلمٌ.

وتقدَّمَ حديثُ جابرٍ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقْعَدَ عليهِ، وأن يُبْنى عَليهِ»[٣٥]، رواهُ مُسلمٌ.

وزادَ الترمِذيُّ: «وأن يُوطَأَ» وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ.

وعن عُقبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لأنْ أمشيَ على جَمْرةٍ أو سيفٍ، أو أخصِفَ نَعْلي برجْلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ على قبرِ مُسلمٍ»[٣٦]، رواهُ ابنُ ماجَةَ بإسْنادٍ جيِّدٍ.

= ١١/٤٤٩، وابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي ٧/ ٧٥.

(٣٤) رواه مسلم (٣/ ٦٢).

(٣٥) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وزاد الترمذي (٢/ ٢٥٨).

(٣٦) رواه ابن ماجة (١٥٦٧).

٦ - بابُ: التَّعْزِيةِ، والبُكاءِ على المَيِّتِ

عن ابنِ مَسْعودٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ عزَّى مُصاباً، فلَهُ مِثْلُ أجرِهِ»[١]، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسنادِهِ عليُّ بنُ عاصمٍ وهوَ ضَعيفٌ، وقد تابَعَهُ آخرُ ضَعيفٌ.

وقد رُويَ عن أبي برْزَةَ، وعَمْرو بنِ حَزْمٍ الترغيبُ في ذلكَ، وهذا ممّا يُتَسامَحُ فيهِ بقبولِ الحديثِ الضَعيفِ، واللهُ أعلمُ.

عن جرير بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كُنّا نَعُدُّ الاجْتماعَ إلى أهلِ المَيِّتِ، وصَنْعَةَ الطَّعامِ بعدَ دَفنهِ فيهِ من النِّياحَةِ»[٢]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ الشَّيخينِ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عليِّ بنِ الحسينِ، قالَ: «لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاءَتِ التعزيةُ، سَمعوا قائلاً يقولُ: «إنَّ في اللهِ عَزاءً من كلِّ مُصيبةٍ، وخَلَفاً من كلِّ هالكٍ، ودَرَكاً من كلِّ فائتٍ، فباللّهِ فثِقوا، وإيّاهُ فارْجوا، فإنَّ المُصابَ مَنْ حُرِمَ الثوابُ»، قالَ عليُّ بنُ الحسينِ: أتدرونَ من هذا؟ هذا الخَضِرُ»[٣]، القاسمُ هذا - هو العُمَريُّ - مَتروكٌ، كذَّبهُ أحمدُ ويحيى، وزادَ أحمد: وكانَ يضعُ الحديثَ.

وأخرجَهُ الحاكمُ في مُسْتدْرَكِهِ من حديثِ عَبّادِ بنِ عبدِ الصَّمدِ - وهو ضعيفٌ جدّاً -

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٢٦٨) وابن ماجه (١٦٠٢) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ١ المسند) وابن ماجه (١٦١٢) .

(٣) رواه الشافعي (١/ ٢٤٧) والحاكم (٣/ ٥٧-٥٨) لكن عن جابر ، ثم عن أنس من طريق عباد هذا عنه .

عن أنسٍ، وفيهِ: «فقالَ أبو بَكْر وعليٌّ: هذا الخضرُ»، وقد استدركَ الحفّاظُ على مُسْتَدْرَكِ الحاكمِ أشياءَ كثيرةً.

ورُويَ عن جابرٍ، قالَ: «لما نزلَ برسولِ اللهِ ﷺ، عزَّتْهُمُ الملائكةُ، فيسمعونَ الحِسَّ ولا يَرونَ الشخصَ: السلامُ عَلَيكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، إنَّ في اللهِ عزاءً من كلِّ مُصيبةٍ، وخلَفاً من كلِّ فائتٍ، فباللّهِ فثِقوا، وإيّاهُ فارْجوا، فإنَّ المحرومَ مَنْ حُرِمَ الثوابُ، والسلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»[٤].

قالَ الشافعيُّ: فأُحبُّ أن يقولَ هذا، ويتَرَحَّمَ على الميّتِ، ويدعوَ لهُ ولمن خلّفَ.

عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ فَسمَّيتُهُ باسْمِ أبي إبراهيمَ - فذكرَ الحديثَ - إلى أن قالَ: فلَقَدْ رأيتُهُ يَكيدُ بنفسِهِ بينَ يديْ رسولِ اللهِ ﷺ، فدَمِعَتْ عَينا رسولِ اللهِ، وقال: تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ إلّا ما يُرضي ربَّنا، إنّا بكَ يا إبراهيمُ لَمحزونونَ»[٥].

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اثْنتانِ بالناسِ هُما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ»[٦]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: «لما جاءَ نَعْيُ جعفرٍ حينَ قُتِلَ، قالَ النبيُّ ﷺ: إصْنَعوا لآلِ جعفرٍ طَعاماً، فقدْ أتاهُم ما يَشْغَلُهُم»[٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيّ، وابنُ ماجَةَ بإسْنادٍ حسَنٍ.

ولأحمدَ، وابنِ ماجَةَ عن أسماءَ بنتِ عُمَيْس «مِثْلُهُ»[٨].

---

(٤) علقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٠)، بعد ذكر روايته الاولى عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، فقال: وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر ،ومن وجه اخر عن أنس وفيها ضعف وقد أخرجه الحاكم كما ذكرنا من حديث جعفر عن أبيه عن جابر (٣/ ٥٧) .

(٥) رواه مسلم (٧/ ٧٦) .

(٦) رواه مسلم (١/ ٥٨) .

(٧) رواه أحمد (١/ ٢٠٥) وابو داود (٢/ ١٧٣) والترمذي (٢/ ٢٣٤) وابن ماجة (١٦١٠) .

(٨) رواه احمد (٦/ ٣٧٠ المسند) وابن ماجة (١٦١١) .

٤ ـ كتابُ الزَّكاةِ

قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ في آيٍ كَثيرٍ من القرآنِ.

وتقدَّمَ حديثُ ابنِ عمرَ: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ.. الحديث»(١).

ووجوبُ الزَّكاةِ في الجُمْلةِ معلومٌ مِن الدِّين ضَرورةً.

قال اللهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطهِّرهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وسيأتي قولُهُ عليهِ السلامُ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدَقة»(٢)، استَدلَّ بذلكَ للإمام الشافعيِّ على أنَّ الزكاة واجبَةٌ في كلِّ مالٍ، كلِّ حرٍّ مسلمٍ، وذلك عامٌّ في كلِّ كبيرٍ وصغيرٍ، يتيمٍ أو غيرِهِ، ويُقَوِّي هذا ما رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ المُثَنَّى بن الصَّباحِ عن عمروبن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ، فقالَ: ألا مَنْ وَلِيَ يتيماً لهُ مالٌ، فليَتَّجرْ فيهِ، ولا يَترُكْهُ حتّى تأكلَهُ الصَّدقَةُ»(٣).

ورواهُ الدّارَقُطنيُّ من هذا الوجهِ، ومن وجْهينِ آخرَينِ، ولا يثبتُ شيءٌ منهما. وقالَ هو، والبَيْهقيُّ: الصّحيحُ أنّهُ من قولِ عُمرَ.

وقال الشافعيُّ: أخبرنا عبدُ المَجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن يوسفَ بن ماهِكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ابْتَغوا في مالِ اليتيم، لا تُذهِبها الصَّدَقَةُ، أو لا تَسْتَهلِكها الصَّدقةُ»(٤)، وهذا مُرْسَلٌ.

---

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في حديث اطول (١/ ٣٩٠) والبخاري (٢/ ١٥٦-١٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٣٢)، والدارقطني (٢/ ١١٠).

(٤) رواه الشافعي (٢/ ٢٤).

قالَ الشافعيُّ: ورَوَينا وجوبَ زكاةِ مالِ اليتيمِ عن عمرَ، وعليٍّ، وعائشةَ، وابنِ عمرَ، وغيرِهم، معَ أنَّ الأكثرَ من التابعين قبلَنا يقولونَ بهِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «ليسَ في مالِ العبدِ زكاةٌ»[٥]، رواهُ الشافعيُّ والبيهقيُّ، وقالَ: رَوَيناهُ عن جابرٍ أيضاً، ورُويَ عن جابرٍ مرفوعاً، ولا يَصحُّ.

قالَ الشافعيُّ: ورُويَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر أنهما قالا: «ليسَ في مالِ المُكاتبِ زكاةٌ»[٦].

عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ، فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادةِ أن لاَ إلهَ إلاّ اللهُ، وأنّي رسولُ اللهِ، فإن هُم أطاعوا لكَ بذلكَ، فأعْلمْهُم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خَمْسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيْلةٍ، فإنْ هُم أطاعوا بذلكَ، فأعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدَقةً في أموالِهم، تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإن هُم أطاعوا بذلكَ، فإيّاكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المَظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ»[٧]، أخرجاهُ.

استدل بهِ على عدَمِ وجوبِ الزّكاةِ على الكافرِ الأصلي، فأمّا المرتدُّ، فقد عُلِمَ بالتواترِ أنَّ الخليفةَ أبا بكرٍ الصّدّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ قاتلَ أهلَ الرِّدّةِ ومانعي الزَّكاةِ، حتى أخذَها منهم، وقالَ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بينَ الصّلاةِ والزَّكاةِ، واللهِ لو مَنَعوني عَناقاً، وفي روايةٍ: «عِقالاً»[٨]، كانوا يُؤدونهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لأُقاتِلَنَّهم على مَنْعِها»، وهو في الصّحيحين، وغيرِهما من كتبِ الإسلامِ.

عن الحَسنِ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لمْ تُفْرَض - يعني الزكاةَ - إلاّ في عَشرة أشياء:

---

(٥) البيهقي (٤/١٠٨).

(٦) رواه البيهقي (٤/١٠٩) عن ابن عمر موقوفاً عليه، وعن جابر كذلك، وقال: وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ومكحول، ومسروق.

(٧) رواه البخاري (٢/١٥٨) ومسلم (١/٢٩).

(٨) رواه البخاري (٢/١٤٧، ١٣١ نواوي) ومسلم (١/٢٩-٣٠).

الإبـلِ ، والبقـرِ، والغنم، والـذّهبِ والفضّـةِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والزَّبيبِ، والذُّرةِ».

وفي رواية: «والسُّلْت بَدَل الذّرَة»[9]، رواهُ البيْهقيُّ من حديثِ عَمْرو بن عُبَيْد داعيةِ الفِرْقةِ القَدَريّةِ خَذَلها اللهُ، قالَ: وقد عُلِمَ الكلامُ في روايةِ الداعيةِ، وأنّها لا تُقْبَلُ، والله أعلمُ، ولكنْ سيأتي كلٌّ من هذهِ في بابِهِ الخاصِ بهِ إن شاءَ اللهُ تعالى وبهِ الثِّقةُ.

قالَ اللهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾.

وفي حديثِ مُعاذٍ: «فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عَلَيْهم صدَقةً في أمْوالِهم»[10]، يُؤْخَذُ من ذلكَ أنّها تجِبُ في غيرِ المالِ.

---

(9) رواه البيهقي (٤/١٢٩).

(10) تقدم.

١ ـ بابُ: صَدَقةِ المَواشِي

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، وفي روايةٍ: زَكاتَها» إلّا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانَتْ لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً تَطؤهُ بأخْفافِها، وتعَضُّهُ بأفواهِها، كلّما مرَّ عليه أوْلاها رُدَّ عليه أُخْراها في يومٍ كان مِقْدارُهُ خَمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتى يُقْضى بينَ العبادِ فيرَى سبيلَهُ إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النّارِ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالبقَرُ والغَنَمُ؟ قالَ: ولا صاحبِ بقرٍ، ولا غَنمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، وفي روايةٍ: «زَكاتَها» إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فذكَرَ نحوَهُ، قالوا: فالخيلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الخيلُ في نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، الخيلُ ثلاثةٌ: فهيَ لرجُلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، وذكَرَ. الحديثَ، قالوا: فالحمْرُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: ما أُنزل اللهُ عليَّ فيها شيئاً إلّا هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ: **﴿فمَنْ يعملْ مِثقال ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ، ومَنْ يعْمَلْ مِثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يَرَهُ﴾**[١]. مختصرٌ من طرقِ مسلم.

والغَرضُ أنّهُ لَمْ يذكر الزَّكاةَ إلا في الإبلِ، والبقرِ، والغَنَمِ.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ، ولا عبدِهِ صَدَقَةٌ»، أخرجاهُ، زادَ مسلم: «إلّا زكاةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[٢].

وعن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «قد عفوتُ لكم عن صدَقةِ الخيلِ والرَّقيقِ»[٣]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ الحارثُ الأعورُ، ومنهم مَنْ

(١) رواه مسلم (٣/ ٧٢)، قلت: وكلمة (ستر) ساقطة من الأصل وقد استدركناها من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٣٥) ومسلم (٣/ ٦٧) والزيادة (٣/ ٦٨).

(٣) رواه أحمد (٨/ ٢٣٥) الفتح وابو داود (١/ ٣٦٣) والترمذي (٢/ ٦٦) وابن ماجة (١٨١٣).

سَمّى معَهُ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ، وكلاهما قد تُكُلِّمَ فيهِ.

قال زُهَيْرٌ: عن أبي إسْحاقَ عن الحارثِ وعاصمٍ بنِ ضَمْرةَ عن عليّ، قالَ زُهيرٌ: أحسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ: «ليسَ على العَواملِ شيءٌ»[٤]، رواهُ أبو داودَ، وقالَ: رواهُ شُعْبةُ، والثَّوريّ، وغيرُهما عن أبي إسْحاقَ عن عاصمٍ عن عليّ، لم يَرفَعوهُ، ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ مرفوعاً من حديث صَقرِبنِ حَبيب، قالَ ابنُ حِبّان: يأتي بالمُنْكَراتِ، وليسَ هذا من كلامِ النبيِّ ﷺ. ثمَّ رواهُ الدارَقُطنيُّ مرفوعاً من حديثِ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وعَمْروبنِ شُعَيْب عن أبيهِ عن جدِّهِ، ولكن بأسانيدَ ضِعافٍ، وأجودُ ما في ذلكَ مفهومُ حديثِ أنسٍ الذي سيأتي: «وفي صدقَةِ الغَنمِ في سائِمتِها»[٥]، وهو بمفهومِ الصِّفةِ، والصحيح أنَّهُ حُجّةٌ.

عن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»[٦]، رواهُ أبو داود.

ورَوى ابنُ ماجَةَ من حديثِ حارثةَ بنِ أبي الرِّجالِ ـ وهو ضَعيف ـ عن عَمْرَةَ عن عائشة مرفوعاً مِثْلَهُ.

وعن ابنِ عمـرَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ استفـادَ مالاً، فَلا زكـاةَ عليهِ الحول»[٧]، رواهُ الترمِذيُّ بسندٍ ضَعيفٍ، وقالَ: الصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ.

قلت: كذلكَ رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن أَنَس مرفوعاً.

---

(٤) رواه ابو داود (١/ ٣٦٢) ،والدارقطني (٢/ ١٠٣) ، والصقر هذا يسمى أيضاً الصعق بن حبيب تكلم فيه ابن حبان، وغمزه الدارقطني كما في لسان الميزان (٣/ ١٩٠) .

(٥) سيأتي .

(٦) رواه ابو داود (١/ ٣٦٢) وابن ماجة (١٧٩٢) .

(٧) رواه الترمذي (٢/ ٧١) والشافعي (٢/ ١٤)، قبلت وقد سقط منه شيء وتكملته « حتى يحول عليه » فيكون « فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول كما هو عند الترمذي وعند غيره بتمامه، ورواية الشافعي عن أنس مرفوعاً للحديث عن مالك عن نافع عنه أشك في صحتها لأنه في الأم (٢/ ١٧) رواه عن ابن عمر، وأوقفه ولعله أصح، ولم أجده عن أنس.

ورَوى الشافعيُّ عن أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ رَضيَ اللهُ عنهُ: «أنّهُ لمْ يكنْ يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يَحولَ عَليهِ الحَوْلُ»[8]، وعن عثمانَ كذلكَ.

عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّهُ قالَ: «نَعتدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يحملُها الرّاعي، ولا نأخذُها، ولا نَأخذُ الأكولةَ، ولا الرُّبّى، ولا الماخِضَ، ولا فَحْلَ الغَنمِ، ونَأخذُ الجَذَعةَ، والثَّنيَّةَ، وذلكَ عَدْلٌ بينَ غِذاءِ المالِ وخيارِهِ»[9]، رواهُ مالكٌ، والشافعيُّ، فيهِ دلالةٌ على أنّهُ إذا وَلدَت شاةٌ سَخْلةً قبلَ الحَولِ أنّها تُضَمُّ إلى مالِهِ، ويَلزمُهُ شاةٌ أُخرى.

عن أبي سعيد، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ»[10]. أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ مِثْلُهُ.

عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ كتابَ الصّدَقةِ، فلم يُخْرِجْهُ عمالَهُ حتى قُبِضَ، فَعمِلَ بهِ أبو بكر حتى قُبِضَ، وعمرُ حتى قُبِضَ، وكانَ فيهِ: في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشرَةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شِياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخاضٍ. الحديث»[11]، رواهُ أحمد، والترمِذيُّ وحسَّنهُ، وابنُ ماجَةَ.

ورُوِيَ موقوفاً عن سَعْرِ بن دَيْسَمٍ، قالَ: «أتاني مُصَدِّقا رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: أيُّ شيءٍ تأْخُذان؟ قالا: عناقَ جَذَعة، أو ثَنيَّة»[12]، رواهُ أحمد، وأبو داود، والنّسائيُّ.

وتقدَّمَ حديثُ عمرَ: «ونأخذُ الجذَعَةَ، والثَّنيَّةَ، وفي روايةٍ عنهُ «الجَذَعَ، والثنيَّ»[13]،

---

(٨) رواه الشافعي (٢/ ١٤).

(٩) رواه الشافعي (٢/ ١٣)، ومالك (١/ ١٩٩).

(١٠) رواه البخاري (٩/ ٧٦) ومسلم (٣/ ٦٦) ورواه مسلم عن جابر (٣/ ٦٧).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/ ٢٠٧) والترمذي (٢/ ٦٦) وابن ماجه (١٨٠٥)، وبالأصل الواو ساقطة قبل ابن ماجة فكأن التحسين له، والراجح أنه للترمذي كما هي عادته.

(١٢) رواه احمد (الفتح الرباني ٨/ ٢٣٠) وابو داود (١/ ٣٦٤) والنسائي (٥/ ٣٢).

(١٣) تقدم.

بإسْنادٍ جيِّدٍ.

عن أنَسٍ : أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيق رضيَ اللهُ عنهُ كتَبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجَّههُ إلى البَحْرين: بسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، هذهِ فَريضةُ الصّدَقَةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَنْ سُئِلَها من المسلمينَ على وجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِ، في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها الغَنمُ، من كلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلغَت خَمْساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلَغَت سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربعينَ، ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى، فإذا بلَغَت سِتّاً وأربعينَ إلى ستّين، ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجَمل، فإذا بلَغَتْ واحدةً وسِتّينَ إلى خَمْسٍ وسَبعينَ، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلَغَتْ ـ يعني سِتّاً وسبعين إلى تسعينَ ـ، ففيها بِنْتا لَبونٍ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عِشْرينَ ومائةٍ، ففيها حِقَّتان طَروقَتا الجمل، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّةٌ، ومَنْ لمْ يكنْ عندَهُ إلا أربعٌ من الإبلِ، فليسَ فيها شيءٌ إلّا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلَغَتْ خَمْساً من الإبلِ، ففيها شاةٌ»[١٤]، رواهُ البخاريُّ، وهو قِطْعةٌ من حديثٍ طويلٍ.

عن طاووسٍ: أنّ مُعاذَ بنَ جبَلٍ أُتِيَ بوَقَصِ البقَر، فقال: «لمْ يأمُرْني فيهِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ»[١٥]، رواهُ، وهو منقطعٌ، طاووسٌ لمْ يلْقَ مُعاذاً، إلا أنَّهُ من أعلمِ الناسِ بقَضاياهُ.

ولأحمدَ من وجهٍ آخرَ عن مُعاذٍ نحوَهُ، فهذا دليلُ الأصحِّ من القولين أنَّ الأوْقاصَ عَفْوٌ، ويُسْتَدَلُّ للقولِ الآخرِ بقولِهِ: «فإذا بلغتْ خَمْساً وعشرينَ إلى سِتٍّ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ وليْسَتْ عندَهُ، وعندَهُ بنتُ لَبونٍ، فإنّها تُقْبَلُ منهُ، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ دِرْهماً أو شاتينِ، فإنْ لمْ يكُنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وجْهِها، وعندَهُ ابنُ لَبونٍ، فإنّهُ يُقْبَلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ، ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صدَقَةُ الجَذَعَةِ، وليْسَتْ عندَهُ

---

(١٤) رواه البخاري (٩/١٦) .

(١٥) رواه مالك (٧/١٩٦) أحمد في الفتح الرباني (٨/٢٢٣)، والظاهر أنه سقط منه شيء بعد كلمة «رواه» لأنه لم يذكر من رواه من أصحاب الكتب التي أخرجته .

جَذَعَةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ فإنّها تُقْبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويَجعلُ معَها شاتين إن استيْسَرتا لهُ أو عشرينَ دِرْهَماً، ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةُ الحِقّةِ، ولَيْستْ عندَهُ الحِقَّةُ، وعندَهُ الجَذَعَةُ، فإنّها تُقْبَلُ منهُ الجَذَعَةُ ويُعطيهِ المصَدِّقُ عشرينَ دِرْهَماً أو شاتينِ، وذكرنا في الأسنان كذلك».

وعن الزُّهْريِّ: أنّهُ رأى في كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي كتبَهُ في الصَّدَقةِ، وهو عندَ آلِ عمرَ: «فإذا كانتْ مائتين، ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بَناتِ لَبونٍ أيُّ السّنِّ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»[١٦]، رواهُ أبو داود في السُّننِ.

عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، قالَ: «أمرَني يَعني - النبيَّ ﷺ أن آخذَ من كلِّ ثلاثينَ بقَرةً تَبيعاً، ومن كلِّ أربعينَ بقَرةً مُسِنَّةً، ومن السّتينَ تَبيعَيْنِ، ومن السَّبعينَ مُسِنَّةً وتَبيعاً، ومن الثمانينَ مُسِنَّتينِ، ومن التِّسعينَ ثلاثة أتباعٍ، ومن المائةِ مُسِنَّةً وتبيعَيْنِ، ومن العشَرةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبيعاً، ومن العِشرينَ ومائةٍ ثلاثَ مُسِنّاتٍ أو أربعةَ أتباعٍ»[١٧].

وعن عليٍّ مرفوعاً: «وفي البَقرِ، في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ»[١٨]، رواهُ أبو داود، وقيلَ: إنّهُ مَوقوفٌ، واللهُ أعلمُ.

ورَوى الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ عبدِالسّلامِ بنِ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «في ثلاثينَ من البقرِ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ»[١٩]، قالَ الترمِذيُّ: ورواهُ شَريكٌ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدة عن أُمِّهِ عن عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: وعبدُالسلامُ ثِقةٌ حافظٌ، وأبو عُبَيدَةَ لمْ يَسمعْ من أبيهِ، قلتُ: واسمُهُ عامرٌ، ويُقالُ: إن اسمَهُ كُنْيتُهُ.

وللنسائيِّ في حديثِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ مثْلُهُ. وهو حديثٌ فيهِ نَظَر، سيأتي بيانُهُ.

في حديث أنسٍ عندَ البخاريّ: «وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ

---

(١٦) رواه ابو داود (١/ ٣٦١)، وحديث أنس في البخاري تقدم ذكره.

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/ ٢٢١) .

(١٨) رواه ابو داود (١/ ٣٦٢) .

(١٩) رواه الترمذي (٢/ ٦٨) وابن ماجة (١٨٠٤) والنسائي (٨/ ٥٩٥٨) .

إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين، ففيها شاتانِ، فإذا زادَتْ على مائتينِ إلى ثلاثِ مائةٍ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادتْ على ثلاثِمائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانتْ سائمة الرَّجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً، فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يَشاءَ ربُّها»[٢٠].

تقدّمَ قولُ الصدّيقِ: «لَوْ مَنَعوني عَناقاً»، اسْتُدِلَّ بهِ على أخذِ الصغيرةِ من الصّغائرِ.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إيّاكَ وكرائمَ أموالِهم».

وفي حديثِ أنسٍ: «ولا تُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصدِّقُ».

وتقدّمَ قولُ عمرَ: «ولا تُؤْخذُ الأكولةُ، ولا الرُّبّىٰ، ولا الماخِضُ، ولا فَحْلُ الغَنَمِ».

في حديثِ أنَسٍ: «ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ خَشْيةَ الصّدَقةِ، وما كانَ من خَليطين، فإنّهما يتراجَعانِ، فإنّهما يتَراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّةِ»[٢١]، رواهُ البخاريُّ، ثُم هو عامٌّ في المواشي وغيرِها.

وعن سَعْد بنِ أبي وَقّاصٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ، ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفرِّقٍ، والخَليطان: ما اجْتَمعا على الحَوْضِ، والرّاعي، والفَحْلِ»[٢٢]. رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ ابنِ لَهيعَةَ، وهو ضَعيفٌ، وتمسَّكَ بهِ مَنْ لمْ يرَ الشركةَ في غيرِ المَواشي مُؤثِّرةً.

---

(٢٠) رواه البخاري (٩/١٧).

(٢١) رواه البخاري (٩/٩).

(٢٢) رواه الدارقطني (٢/١٠٤) قلت: والجملة الأخيرة « وتمسك به من لم ير الشركة في غير المواشي مؤثرة » توقفنا في قراءتها أولاً، ثم تبينت لنا هكذا ولعلنا قد أصبنا قراءتها إن شاء الله وبفضله.

٢ ـ بابُ: زكاةِ النَّباتِ

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فيما سقَتِ السّماءُ والعيونُ، أو كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»[١]، رواهُ البخاريُّ.

ولمسلم عن جابر نحوهُ.

هذا عامٌّ في كلِّ ما خرجَ من الأرضِ، إلّا ما خرجَ بدليلٍ، فمن ذلك الخضراواتُ، فَعن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنّهُ كتبَ إلى النبيِّ ﷺ يسألُهُ عن الخُضْراواتِ، وعن البُقولِ، فقالَ: ليسَ فيها شيءٌ»[٢]، رواهُ الترمذيُّ، والدارَقطنيُّ من حديثِ الحسنِ بنِ عُمارَةَ، وهو مَتروكٌ، وقال: هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ، وإنّما يُرْوى مُرْسَلاً عن موسى بنِ طَلْحةَ، وكذا قالَ الدارَقُطنيُّ، ثمَّ رواهُ من حديثِ أنسٍ، وعليٍّ، وعائشةَ بأسانيدَ لا تصحُّ، وقال مالكٌ: لم يكنْ يوجدُ منها شيءٌ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا الخلفاءِ الراشدين، وحكَى إجماعَ أهلِ المدينةِ على ذلكَ.

فأمّا حديث عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «إنّما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ في هذهِ الخَمْسةِ في الحنطةِ، والشَّعيرِ، والتمرِ، والزَّبيبِ، والذُّرةِ»[٣]، فرَواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن محمدِ بنِ عُبَيْدِاللهِ العَرْزَمِيِّ الكوفيِّ، وهذا ليسَ بشيءٍ كروايةِ ابن عيَّاش عن الشاميين، ولضعفِ العَرْزَمِيِّ، ولكنْ قد رُوِيَ عن مُعاذٍ، وأبي موسى نحوَ ذلكَ، أخرجَهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، وإسْنادُهُ على شرطِ مُسلمٍ.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧٢) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٧٥) والدارقطني (٢/ ٩٧) .

(٣) رواه ابن ماجة (١٨١٥) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وعبارته عن ابن عياش فيها اضطراب ويعني أن هذه الرواية ليست عن الشاميين فهي ضعيفة كما هو الراجح.

عن عَتّابِ بنِ أسيدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبعثُ على الناسِ مَنْ يَخرصُ كرومَهم وثمارَهُم»[٤]، رواهُ الشافعيُّ، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، بإسْنادٍ حسَنٍ.

قالَ الشافعيُّ في القديمِ عن مالكٍ: أنَّهُ سألَ ابنَ شِهابٍ عن الزَّيتونِ، فقالَ: فيهِ العُشْرُ، قالَ مالكٌ: إنّما يُؤخَذُ منهُ العُشْرُ بعد أن يَبلغَ زيتُهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، وهكذا رواهُ البيهقيُّ عن عمرَ[٥] بإسنادٍ مُنْقطعٍ ضَعيفٍ.

وقالَ في القديمِ: أخبرَني هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ أهلَ خِفاشٍ أخرجوا كتاباً من أبي بَكْر الصِّدّيقِ في قِطْعةِ أديمٍ إليهم يأمرُهُم بأنْ يُؤدّوا عُشْرَ الوَرْسِ»، قالَ الشافعيُّ: لا أدري أثابتٌ هذا، وهلْ يُعْمَلُ بهِ باليَمنِ؟ فإن كانَ ثابتاً عُشِّرَ قليلُهُ وكثيرُهُ.

وقالَ البيهقيُّ: لمْ يَثبتْ في هذا إسْنادٌ تقومُ بمثلِهِ الحُجَّةُ.

تقدّمَ حديثُ أبي سعيدٍ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٦]، أخرجاهُ.

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أوْساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صَدَقَةٌ»[٧].

وعن أبي سَعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الوَسْقُ ستّون صاعاً»[٨]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ.

ولأبي داود: «والوَسْقُ ستّون مَختوماً»[٩].

ولابنِ ماجَةَ عن جابرٍ أيضاً «مِثْلُهُ».

---

(٤) رواه الشافعي (٢/ ٢٧) والترمذي (٢/ ٧٨) وابن ماجة (١٨١٩).

(٥) رواه البيهقي (٤/ ١٢٦) وخبر الشافعي عن الورس أخرجه البيهقي هكذا بلفظه (٤/ ١٢٦) وعقبة بقوله: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، وخفاش -هكذا بكسر المهملة والتخفيف، وقيل: خُفّاش، بضم المعجمة وتثقيل الفاء ورجح النووي الاخير كما في التلخيص (٢/ ١٧٢).

(٦) تقدم.

(٧) رواه مسلم (٣/ ٦٦).

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٦) وابن ماجة (١٨٣٢).

(٩) رواه ابو داود (١/ ٣٥٧) وابن ماجة (١٨٣٣).

وقـالَ القاضي أبو يوسفَ: عيَّرتُ صاعَ النبيِّ ﷺ، فإذا هو خَمْسةُ أرطالٍ وثُلُثُ بنُقْصانٍ معَهُ يَسيرٍ»[10]، رواهُ البيهقيُّ.

وعن عليِّ بنِ المَديني نَحْوُهْ.

وقال الشافعيُّ: والوَسقُ ستّون صاعاً بصاع رسولِ اللهِ ﷺ، فذلك ثلاثُمائةِ صاعٍ، والصاع أربعةُ أمْدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، بأبي هو وأُمّي، وقالَ أيضاً: الصاعُ خَمْسةُ أرْطال وثُلُثُ وزيادةُ شيءٍ أو نُقْصانُهُ».

قلتُ: فهـذا يُبيِّنُ، لَكَ ما قالَ الشيخُ: إنَّ الخمْسـةَ أوساقٍ ألفٌ وستُّمائةِ رطلٍ بالبغدادي، والرَّطلُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرين، وقيلَ: وأربعُ أسْباعٍ، وقيلَ: مائةٌ وثلاثونَ، والله أعلمُ.

تقدّمَ في أوّلِ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ: «فيما سقَتِ السّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشْرِ»[11].

عن عتّـابِ بن أسيدٍ، قالَ: «أمر رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْرصَ العنبُ كما يُخْرَصُ النخلُ، وتُؤخذُ زكاتُهُ زَبيباً كما تُؤخذُ صدقةُ النخلِ تَمْراً»[12]، رواهُ أبو داود، والترمِذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجةَ من حديثِ الزُّهري عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال أبو داود: ولَمْ يَسمعْ منهُ، وقال الترمِذيُّ: حسَنٌ غريبٌ.

وعن مُعاذٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلى اليَمنِ، فقالَ: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغَنَمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقَرَةَ من البَقَرِ»[13]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ.

---

(١٠) رواه البيهقي (٤/ ١٧١) وفيه قصته مع مالك رحمه الله وأهل المدينة ومناظرته لهم ثم رجوعه الى قولهم بعد أن رأى الحجة معهم.

(١١) تقدم.

(١٢) رواه ابو داود (١/ ٣٧١) والترمذي (٢/ ٧٨) والنسائي (٥/ ١٠٩) وابن ماجه (١٨١٩)، وقول أبي داود هنا «ولم يسمع منه» فيه إيهام، والمقصود أن سعيداً لم يسمع من عتاب.

(١٣) رواه ابو داود (١/ ٣٧٠) وابن ماجة (١٨١٤)

عن عائشـةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ إلى يَهودِ خَيْبر، فيخرُصُ عليهم الثمارَ حينَ يَطيبُ قبلَ أن يُؤكلَ منهُ»[14]، رواهُ أبو داود، وأحمدُ، وزادَ: «ثمَّ يُخيِّرُ يهودَ يأخذونهُ بذلكَ الخَرصِ أو يدفعونَهُ إليهم بذلكَ الخَرصِ، لكي تُحصى الزَّكاةُ قبلَ أن تُؤكلَ الثمارُ وتُفرَّقَ»، ورجالُ إسْنادِهِ على شَرْطِهما، لكنْ قالَ البخاريُّ: ليسَ بمحفوظٍ.

وعن ابنِ عمرَ، قالَ: «كانَ عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ يأتي أهلَ خَيْبر في كلِّ عامٍ فَيخرُصُها عليهم، ثمَّ يُضَمِّنُهم الشَّطْرَ»[15]، رواهُ البخاريُّ تعليقاً، وابنُ حِبّان في صحيحه.

---

(١٤) رواه ابو داود (١/ ٣٧٢) وأحمد (الفتح الرباني ٩/ ١٢) .

(١٥) لم نجده هكذا، لكن ذكره في التلخيص (٢/ ١٧٠) عن ابن عمر هكذا ونسبه لأحمد فقط والله أعلم ،ونسبه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢١) الى أحمد.

٣ ـ بابُ: زكاةِ الناضِّ

تقدَّمَ حديثُ: «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليهِ الحَوْلُ»(١).

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنــهُ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذَّهبِ ـ حتى يكونَ لكَ عِشْرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحوْلُ، ففيها نِصْفُ دينارٍ، فما زادَ فَبِحسابِ ذلك، قالَ: فَما أدري أعليٌّ يقولُ فبحسابِ ذلكَ؟ أمْ رفعَهُ؟»(٢)، رواهُ أبو داود من حديثِ أبي إسْحاقَ عن الحارثِ الأعْوَرِ وعاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عنهُ.

وعن ابنِ عمرٍ، وعـائشـةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأخُذُ من كلِّ عشرينَ ديناراً فَصاعِداً نصْفَ دينارٍ، ومن الأربعينَ ديناراً»(٣)، رواهُ ابنُ ماجَةَ، والدارَقُطنيُّ من حديثِ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ جاريةَ المَدَنيِّ، وهو ضعيفٌ.

تقدَّمَ حديثُ أبي سعيدٍ: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدقَةٌ»(٤)، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ»(٥)، ومعلومٌ أن الأُوقيَّةَ كانت يومئذٍ أربعينَ دِرْهَماً، ولهذا عند البخاريّ في كتابِ أنسٍ: «وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لَمْ تكنْ إلا تسعينَ ومائةً، فليسَ فيها شيءٌ»(٦).

وعن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كانتْ لكَ مائتا درهمٍ، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها خَمْسةُ دراهمَ»(٧)، رواهُ أبو داود من الطريقِ المذكورِ.

---

(١) تقدم .

(٢) رواه ابو داود (١/ ٣٦٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/ ٩٢)، وعند ابن ماجه بتكرير كلمة (الأربعين) .

(٤) تقدم .

(٥) رواه مسلم (٣/ ٦٧) .

(٦) رواه البخاري (٢/ ١٤٦) .

(٧) رواه ابو داود (١/ ٣٦٢) .

وأمّا زكاةُ الحُليِّ، ففيها قَوْلان: الصحيحُ منها أنّهُ لا زكاةَ فيهِ.

روى الإمامُ الشافعيُّ عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينار عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّهُ قالَ: «لا زكاةَ في الحُليِّ»[8].

وقد رواهُ عافيةُ بنُ أيوبَ المِصْريُّ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: أنهُ قالَ: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ»[9].

قالَ البيهقيُّ: عافِيَةُ هذا مَجهولٌ، وهذا الحديثُ لا أصلَ لهُ، وإنّما يُرْوَى عن جابرٍ من قولِهِ.

وحَكاهُ الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأنَسٍ، والدارقَطنيُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ، قالَ أصحابُنا: ولأنّهُ مُعَدٌّ للاستعمالِ، فلمْ تجبْ فيهِ الزّكاةُ، كالإبلِ والبقرِ العَواملِ، وكالعبيدِ، والفرسِ للخدمةِ.

حجةُ القديمِ عُمومُ قولِهِ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ»، «وفي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشْرِ».

وعنِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، ومعَها ابنةٌ لَها، وفي يَدِ ابنتِها مَسَكتانِ غَليظتانِ من ذهَبٍ، فقالَ لها: أتُعطينَ زكاةَ هذا؟ قالَتْ: لا، قالَ: أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَينِ من نارٍ، قال: فحَذَفَتْهُما، فألْقَتْهما إلى النبيِّ ﷺ، وقـالَتْ: هُما للهِ ولرسولِهِ»[10]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وقال: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

ورَواهُ النَّسائيُّ مُرْسَلاً، وقالَ: هوَ أوْلى بالصَّوابِ.

---

(٨) رواه الشافعي (١/ ٢٣٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٨) من طريق الشافعي .

(٩) رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ١٧٦) كما في التلخيص والترمذي (٢/ ٧٤) والدارقطني (٢/ ١٠٩) ، وقول البيهقي في عافية هذا غير مقبول، ومعارض بقول من عرفه ووثقه كما في ترجمته والوافية في اللسان (٣/ ٢٢٢) .

(١٠) رواه أحمد (الفتح ٩/ ٢١) وابو داود (١/ ٣٥٨) والترمذي (٢/ ٧٤) والنسائي (٥/ ٣٨) .

قلتُ: وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأسماءَ بنتِ يَزيدَ بن السَّكَنِ، وفاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ، وابنِ مَسعودٍ[11]، وفي كلٍّ منها نَظَرٌ، ولهذا - والله أعلمُ - قالَ الشافعيُّ: هذا مِمّا أستخيرُ اللهَ فيهِ.

---

(11) عن ابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم عند البيهقي (٤/١٣٩-١٤٠) في زكاة الحلي وفي بعض اسانيدها شيء .

٤ - بابُ: زكاةِ العُروضِ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنهُ قالَ: «أمّا بعدُ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُنا أن نُخرجَ الصّدقةَ ممّا نُعِدُّ للبيعِ»[١]، رواهُ أبو داود والدارَقُطنيُّ بإسْنادٍ غَريبٍ.

وعن أبي ذَرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «في الإبلِ صدَقَتُها، وفي البقرِ صدَقَتُها، وفي البَزِّ صدَقَتُهُ»[٢]، رواهُ أحمدُ، وفي إسْنادِهِ انقطاعٌ.

وعن أبي عَمْرو بنِ حِماسٍ عن أبيهِ، قالَ: «مَرَرْتُ بعمرَ بنِ الخطّاب، وعلى عنقي آدِمَة أحملُها، فقال عمرُ: ألا تُؤَدّي زكاتَكَ يا حِماسُ؟ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ ما لي غيرُ هذهِ التي على ظهري وآهِبَةٌ في القَرَظِ، فقال: ذاك مالٌ فَضعْ، قال: فوضَعْتُها بين يَديهِ فحسِبَها فوُجِدَتْ قد وجبَت فيها الزكاةُ، فأخذَ منها الزّكاةَ»[٣]، رواهُ الشافعيُّ، وسعيدُ بنُ منصور بإسْناد جيّدٍ.

وعن ابنِ عمرَ، قالَ: «ليسَ في العُروضِ زكاةٌ إلا أن يُرادَ بهِ التجارَةُ»[٤]، رواهُ الشافعيُّ وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهم.

---

(١) رواه ابو داود (١/ ٣٥٧) والدارقطني (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/ ٢١٩) .

(٣) رواه الشافعي (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) .

(٤) رواه الشافعي (٢/ ٣٩)، بالأصل «إلا أن يراد به الزكاة » والصواب «التجارة» كما أثبتناه وهو ظاهر . وأخرجه البيهقي ايضاً (٤/ ١٤٧) .

٥ ـ بابُ: زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ

قال الشافعيُّ عن مالكٍ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمن عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم: «أنَّ النبيَّ ﷺ قطع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزني معادن القبليّةِ، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزّكاةُ إلى اليوم»[١]. رواهُ أبو داود عن القَعْنَبيِّ عن مالكٍ.

ورواهُ البيهقيُّ من حديثِ الدَراوَرْدِيِّ عن رَبيعةَ عن الحارثِ عن أبيهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ من المعادنِ القَبَلِيّةِ الصَّدَقةَ».

قالَ الشافعيّ: ليس هذا ممّا يُثْبِتُهُ أهلُ الحديثِ.

عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الرِّكازِ الخُمْسُ، قيلَ: وما الرِّكازُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الذّهبُ الذي خلَقَهُ اللهُ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ»[٢]، رواهُ البيهقيُّ من حديث عبدِاللهِ بن سعيدٍ المَقْبريِّ ـ وهو: ضَعيفٌ، فلَو صحَّ، لكانَ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ الخُمُسِ من المَعْدِنِ، إذ قد فُسِّرَ الرِّكازُ هاهُنا بالمَعدِنِ.

تقدّمَ حديثُ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحوْلُ»[٣]، وهو عامٌّ في المعدِنِ وغيرِهِ، وهو حُجّةٌ في اشْتِراطِ الحَوْلِ.

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[٤]، أخرجاهُ.

---

(١) رواه الشافعي (٢/ ٣٦) وابو داود (١/ ١٥٤) والبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ١٥٢).

(٣) تقدم.

(٤) رواه البخاري (٩/ ١٠١) ومسلم (٥/ ١٢٨).

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في كنْزٍ وجدَهُ رجلٌ في خَرِبَةٍ جاهليّةٍ: إن وجَدْتَهُ في قريةٍ مَسكونةٍ أو سَبيلٍ مِيتاءَ، فعَرِّفهُ، وإن وجَدتَهُ في خَرِبةٍ جاهليّةٍ أو في قريةٍ غيرِ مَسكونَةٍ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٥]، رواهُ الشافعيُّ، ثمَّ رواهُ عن عليٍّ موقوفاً بإسْنادٍ صحيحٍ.

(٥) رواه الشافعي (٢/ ٣٧) .

٦ ـ بابُ: زكاةِ الفِطرْ

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمْـرٍ، أو صاعـاً من شَعيرٍ على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ، من المسلمين، وأمرَ بها أن تُؤَدّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلاةِ»[١]، رواهُ البخاريّ، وذا لفظُهُ، ومسلمٌ.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ من طريقٍ غريبٍ، فزادَ: «ممَّن تُموِّنون».

قالَ الشافعيُّ: ويعضدُهُ حديثُ ابنِ عمرَ، والإِجْماعُ.

وقالَ البيهقيُّ: ورَواهُ حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن عليٍّ، فذكَرَهُ، وفيهِ انْقطاعٌ أيضاً.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ: إبدأْ بنفسِكَ، فتَصدَّقْ عليْها، فإن فضَلَ شيءٌ، فَلأهلِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ عن أهلِكَ فَلِذي قرابتِكَ، فإن فضَلَ عن ذي قَرابتِكَ شيءٌ، فهكذا وهكذا»[٢]، رواهُ مسلمٌ، ففيهِ دلالةٌ على تقديمِ فطرةِ الزّوجِ، وقيلَ: تُقَدّم فطرةُ الزَّوجةِ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنىً، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُفْلى، وابدأْ بمَنْ تَعولُ»[٣].

عن ابنِ عمـرَ في حديثـهِ، قالَ: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدَقَةَ الفِطْرِ، أو قالَ: رمضـانَ»[٤]، أخـرجاهُ، ففيهِ دلالةٌ على أنّها تجبُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ، وهو

---

(١) رواه البخاري (٩/ ١٠٨) ومسلم (٣/ ٦٨) .والدارقطني (٢/ ١٤٠، ١٤١) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ٧٩) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ٩٤) .

(٤) رواه البخاري (٩/ ١١١) ومسلم (٣/ ٦٨) .

المَذهبُ الصحيحُ، واسْتَدَلّ عليهِ في المُهَذَّبِ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، قالَ: «فرضَ النبيُّ ﷺ صدقَةَ الفِطرِ طُعْمةً للمساكينِ، وطُهْرةً للصائمِ من الرَّفثِ واللَّغْوِ، فمنْ أدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زَكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدَقةٌ من الصَّدَقاتِ»[٥]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجةَ من حديثِ سَيّارِ بنِ عبدِالرّحمنِ، وهو صدوقٌ عن عِكْرِمةَ عنهُ.

تقدّمَ في حديثِ ابنِ عمرَ: «أنّهُ عليهِ السلامُ أمرَ أن تُؤدّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصّلاةِ»[٦].

ولهُ عندَ البخاريّ: «كانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين»[٧]، فدَلَّ على جوازِ إخراجِها قبلَ يومِ العيدِ، وجاء في حديثٍ: «اغنوهمْ عن السؤالِ في هذا اليومِ»[٨]، فاستُدِلَّ بهِ على أنهُ لا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ.

تقدّمَ في زكاةِ الثمارِ بيانُ مِقدارِ الصاعِ النّبويِّ، وللهِ الحمدُ والمِنّةُ.

تقدّمَ في حديث ابنِ عمرَ: «صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ»[٩].

وعن أبي سعيدٍ، قالَ: «كُنّا نُخرجُ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ، فلما جاءَ مُعاويةُ وجاءت السَّمْراءُ، قالَ: أرى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين، قال أبو سعيدٍ: أمّا أنا فلا أزالُ أُخرجُهُ كما كُنْتُ أُخرجُهُ»[١٠]، رواهُ البخاريُّ ومُسلمٌ.

ولأبي داود: «أو صاع حنطةٍ»[١١]، لكنه قالَ: وليسَ بمحفوظٍ.

ورَوى الدارَقُطنيُّ من حديثِ الزُّهْري عن ثَعْلبةَ بن عبدِ اللهِ بنِ صُعَيْرٍ عن أبيهِ أنَّ

---

(٥) رواه ابو داود (١/ ٣٧٣) وابن ماجة (١٨٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) .

(٦) تقدم .

(٧) رواه البخاري (٩/ ١٢٠) .

(٨) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٥) بلفظ «اغنوهم عن طواف هذا اليوم » من حديث : ابن عمر وقال : فيه أبو معشر ، نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه ، والله أعلم .

(٩) رواه البخاري (٩/ ١٠٨) ومسلم (٣/ ٦٨) .

(١٠) رواه البخاري (٩/ ١١٧) ، ومسلم (٣/ ٦٩)

(١١) رواه ابو داود (١/ ٣٧٤) .

رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أدّوا صاعاً من قمْحٍ، أو قالَ: بُرٍّ، عن الصغيرِ، والكبيرِ، والذَّكَرِ، والأُنثى، والحرِّ والمَملوكِ، والغنيِّ والفقيرِ، أمّا غَنيّكُم فيُزَكّيهِ اللهُ، وأمّا فقيرُكمْ فيَرُدُّ اللهُ عَليهِ أكثرَ مِمّا أعطى»[١٢].

ورَواهُ أبو داود من وجه آخرَ عن الزُّهري، لكنّهُ قالَ: عن ثَعْلبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، وقالَ: «صاعاً من بُرٍّ، أو قَمْحٍ، على كلّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ، فذكَرَهُ»، فخالَفَهُ في الإسنادِ والمَتْنِ جميعاً.

وللبخاريِّ أيْضاً عن أبي سَعيدٍ، قالَ: «كُنّا نُخرِجُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ الفِطْرِ صاعاً من طَعامٍ، قالَ أبو سعيد: وكانَ طعامُنا الشعيرَ والزّبيبَ، والأقِطَ، والتمرَ»[١٣].

ورَوى أبو داود عن أبي سَعيدٍ حديثَهُ، وقالَ: «أو صاعاً من دقيقٍ»[١٤]، قال أبو داود: فهذه الزِّيادةُ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ.

ورَواهُ النَّسائيُّ، وقالَ: «ثُمَّ شكَّ سُفْيانُ، فقالَ: دقيقٍ أو سُلْتٍ»[١٥].

---

(١٢) رواه الدارقطني (٢/١٤٨) وابو داود (١/ ٣٧٥)، ورواية أبي داود المخالفة للدارقطني متناً وإسناداً يعني أن الصاع من بر على اثنين وإن كانت كلمة (اثنين) غير واضحة بالأصل لكنها عند أبي داود ثابتة وواضحة حتى تحقق المخالفة لرواية الدارقطني والله أعلم.

(١٣) رواه البخاري (٩/١١٨).

(١٤) رواه ابو داود (١/ ٣٧٥).

(١٥) رواه النسائي (٥/ ٥٢)

٧ - بابُ: قَسْم الصَّدَقاتِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهْبَ والفضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهُمْ بعذَابٍ أليمٍ﴾.

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن صاحبِ كنزٍ لا يُؤَدِّي زكاتَهُ، إلا أُحْمِيَ عليهِ في نارِ جَهنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْباهُ وجَبِينُهُ حتى يحكمَ اللهُ بينَ عبادِهِ، في يومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمسينَ ألفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرى سَبيلَهُ: إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النّارِ، وذكرَ الإبلَ، والبَقرَ، والغَنَمَ، وقد تقدّمَ الحديثُ»[1]، رواهُ مُسلمٌ، وهذا مَحمولٌ على مانِعِها المُقِرِّ بوجوبها، وإلا فَلوْ جحَدَ وجوبَها كفَرَ بالإِجْماعِ، وفي هذا الحديثِ دلالةٌ ظاهِرةٌ على أنّ الكافرَ مُخاطَبٌ بفُروعِ الشريعةِ لعُمومِ قولِهِ: «ما من صاحبِ كنْزٍ»، ولقولِهِ: «ثمَّ يرَى سبيلَهُ، إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النارِ»، يَعني - واللهُ أعلم - أنَّ منهم مَنْ يُذْهَبُ به بعد هذا التعذيبِ إلى الجنّةِ، بإيمانِهِ، ومنهم مَنْ يُذْهَبُ بِهِ إلى النارِ بكُفْرِهِ.

عن بَهْزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشَيْرِيِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في كلِّ سائمةِ الإبلِ، في أربعينَ بنتُ لَبونٍ، لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابِها، مَنْ أعطاها مُؤْتَجِراً، فلَهُ أجْرُها، ومَنْ منَعَها فإنّا آخذوها وشَطْرَ مالِهِ، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربِّنا، ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»[2]، رواهُ أبو داود، وأحمدُ، والنَّسائيُّ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٧٠).

(٢) رواه ابو داود (١/ ٣٦٣) وأحمد (الفتح الرباني ٨/ ٢١٨) والنسائي (٥/ ٢٥)، لكن بلفظ: «وشطر إبله» كما في الرواية بعدها.

ولهما: «وشَطْرَ إبلِهِ»[٣]، والحاكمُ، وقال: صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاهُ، وحكى الشيخُ في المُهذَّب: أنَّ الشافعيَّ ذهب إلى هذا في القديم، واحتجَّ بهذا الحديثِ، قلتُ: ثمَّ رجعَ عنهُ في الجديدِ، ورأى العقوبةَ فيه بغيرِ أخْذِ المالِ، وقالَ: هذا الحديثُ لا يُثْبِتُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ، ولو ثبتَ قُلْنا به، وقالَ البخاريُّ: بَهْزُ بنُ حَكيمٍ يَختلفونَ فيهِ، قلتُ: لكنْ الأكثرونَ يحتجّون بهِ، كأحمدَ، وإسحاقَ، وعليِّ بن المَديني، وابنِ مَعينٍ، وأبي داود، والنَّسائي، وضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ، وتوقَّفَ فيهِ ابنُ حِبّان لأجلِ هذا الحديثِ.

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفىٰ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم، قال: «اللهُمَّ صَلِّ عليهم»، فأتاهُ أبي بصدقَتِهِ، فقَال: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفىٰ»[٤]، أخرجاهُ.

وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أعْطيتُمُ الزَّكاةَ فلا تَنْسَوا ثوابَها أن تقولوا: اللهُمَّ اجْعَلها مَغْنماً، ولا تجْعَلْها مَغْرَماً»[٥]، رواهُ ابنُ ماجَةَ.

قالَ الشافعيُّ: وأُحِبُّ أن يقولَ: آجرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ، وجعلَهُ لك طَهوراً، وبارك لك فيما أبْقيتَ، وما دعا لهُ أجزَأَهُ إن شاءَ اللهُ.

سَيأتي حديثُ ابنِ عبّاسٍ في المرأةِ التي اسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمِّها تُوفِّيَتْ قبلَ أن تقضيَهُ، أفَتَقْضيها عنها؟ قالَ: نعَمْ، أرأيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ، أكُنْتِ قاضيَتَهُ عنها؟ قالتْ: نعَمْ، قالَ: فدينُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»[٦]، وهو في الصَّحيحين، فيُستدَلُّ بهِ على أنَّهُ إذا اجْتمعَ الدينُ والزَّكاةُ، أنّها تُقَدَّمُ عليه لقولِهِ: «فدينُ اللهِ أحقُّ»،

---

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/٢١٨) والنسائي (٥/ ١٥) والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٩/ ٩٥) ومسلم (٣/ ١٢١).

(٥) رواه ابن ماجة (١٧٩٧) وفي الزوائد: في اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان قديساً والنجتري متفق على ضعفه وله شاهد من حديث: إذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه، وبلفظ (اجعلها) مرتين.

(٦) سيأتي.

وهو أصحُّ الأقوالِ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: «بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ على الصَّدقةِ، فقيلَ: منَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بنُ الوَليد، والعبّاس عـم رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كانَ فقيراً فأغْناهُ الله، وأمّا خالدٌ، فإنّكُم تَظلمونَ خالداً وقد احتبسَ أدْراعَهُ وأعْتادَهُ في سبيلِ اللهِ، وأمّا العباسُ فهي عليَّ ومثْلُها معَها، ثمّ قالَ: يا عمرُ أمَا شَعرتَ أنَّ عمَّ الرّجُلِ صِنْو أبيه»[٧]، أخرَجاهُ.

فقيلَ معنى قوْلِهِ: «فَهي عليَّ ومِثْلُها» أنّهُ عليهِ السلامُ كان اسْتَسلفَ زكاةَ العبّاسِ، ويَعضِدُهُ ما رَوى حُجَيَّةُ بنُ عديٍّ عن عليٍّ: «أنَّ العبّاس سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ في تعجيلِ صدَقتِهِ فرخَّصَ لهُ في ذلك»[٨]، رواه أحمد، وأبو داود، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ حَجّاجِ بنِ دينارٍ الأشْجَعيِّ وهو ثقةٌ عند الجمهور، وقالَ أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ بهِ عن الحَكمِ بنِ عُتَيْبةَ عن حُجَيَّةَ، قالَ أبو داود: ورَواهُ هُشَيْمٌ عن مَنصورِ بن زَاذانَ عن الحَكمِ عن الحسَنِ بن مسلمٍ يَعْني مُرْسَلاً، وهو أصحُّ، وكذا قالَ الدارَقُطنيُّ، وقالَ أبو حاتمٍ: حُجَيَّةُ بنُ عَديَّ لا يُحتجُّ بهِ، هو شِبْهُ المجهولِ، وقال عليُّ بنُ المَديني: ما علمتُ أحداً رَوى عنهُ غيرَ سَلَمَةَ يعني ابنَ كُهَيْلٍ، قلتُ: بلْ قد رَوى عنهُ أيضاً الحَكمُ بنُ عُتَيْبةَ كما تقدَّمَ، وأبو إسْحاقَ السَّبيعيّ، وهؤلاء ثلاثةٌ كِبارٌ، فكيفَ يكونُ شِبْهَ المجهولِ، على أنَّ الترمِذيَّ رواهُ من وجهٍ آخَرَ عن إسْرائيلَ عن الحكَمِ بنِ جَحْلٍ عن حُجْرٍ العَدَويِّ عن عليٍّ مرفوعاً: فذكَرَهُ.

ورَواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، ولا يَصِحّان.

ولهذا قالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ: ويُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ استَلفَ صدَقَةَ مالِ

---

(٧) رواه البخاري (٩/ ٤٦) ومسلم (٣/ ٦٨) وفي رواية للبخاري: بلفظ «فهي عليه ومثلها معها».

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٢٩) وابو داود (١/ ٣٧٦) والترمذي (٢/ ٩٣) وابن ماجة (١٧٩٥) والترمذي ايضاً (٢/ ٩٤) ورواية الترمذي الأخرى يجب أن تكون عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْل هكذا هي في الترمذي (٣/ ٦٣).

العباسِ قبلَ أن تحِلَّ، ولا أدري أيثبُتُ أمْ لا؟

عن أَنَسٍ: «أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إذا أدَّيتُ الزّكاةَ إلى رسولِكَ، فقد بَرِئْتُ منها إلى اللهِ ورسولِهِ؟ قالَ: نعَمْ، إذا أدَّيْتَها إلى رسولي، فقد بَرِئْتَ إلى اللهِ ورسولِهِ، فلكَ أجْرُها وإثْمُها على مَنْ بدَّلَها»[٩]. رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وعن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح عن أبيهِ، قالَ: اجتمَع عندي نَفَقةٌ فيها صدَقةٌ، فسألتُ سعد بنَ أبي وقّاصٍ، وابنَ عمرَ، وأبا هريرة، وأبا سَعيد الخُدْرِي أن أقْسِمَها، أو أدفعَها إلى السُّلْطانِ؟ فأمروني جميعاً أن أدفعَها إليهم، ما اختلَفَ عليَّ منهُم أحَدٌ، وفي روايةٍ: فقلتُ: «هــذا السلطان يَصنعُ ما ترَوْنَ، فأدفعُ إليهم زكاتي؟ قالوا كلّهم: نَعَمْ، فادفَعْها»[١٠]، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ.

ورُويَ عن عائشة: «أنّها كانت تُؤدّي زكاتَها إلى السُّلْطانِ»[١١].

عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمعاذٍ حينَ بعثَهُ إلى اليَمنِ: «أخبرْهم أنَّ اللهَ افْترَضَ عليهم صدَقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فترَدّ على فُقرائِهم.. الحديث»[١٢]، أخرجاهُ، يُسْتدَلُّ بهِ على الصحيحِ من القولينِ أنّهُ لا يجوزُ نقلُ الزّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، وانّها لا تُجزيء.

وقالَ الشافعيُّ: رُويَ أنَّ طاووساً قالَ: «إنَّ معاذاً قالَ لبعضِ أهلِ اليَمنِ: ائْتوني بعَرْضِ ثيابٍ آخذها منكُمْ مكانَ الشَّعيرِ والحِنْطةِ، فإنّهُ أهْوَنُ عَليكُم، وخيرٌ للمهاجرين بالمَدينةِ»، وأنكرَهُ أشدَّ الإنكارِ، وتأوّلَهُ على أنّهُ كانَ يأخذُ بدلَ الجزْيةِ حِنْطةً أو شَعيراً، ثمَّ يأخذُ بدلَهُ ثياباً أخفَّ عليهِ في الحمْلِ، وكذا تأوَّلَ ما رُويَ أنّ عَديَّ بنَ حاتمٍ بعَث صدَقاتِ قومهِ إلى الصّدّيق بالمدينةِ، على أنها كانتْ أقربَ البلادِ إليهم، قالَ: ولمْ يَبْلُغْنا عن الصّدّيقِ في ذلك شيءٌ.

---

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٣٦) .

(١٠) البيهقي(٣/ ١١٥)، وابن ابي شيبة (٣/ ١٥٦) .

(١١) عن عائشة في اداء زكاتها الى السلطان رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٧) .

(١٢) رواه البخاري (٨/ ٢٣٤) ومسلم (١/ ٢٩) .

قالَ عليهِ السلامُ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ».

عن أنسٍ، قالَ: «غدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بن أبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فوافَيْتُهُ في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقةِ»[13]، أخرجاهُ.

ولأحمدَ، وابنِ ماجَةَ عنهُ: «دخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَسِمُ غَنماً في آذانِها»[14].

وقالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مالكٌ عن زيْدِ بنِ أسلَمَ عن أبيهِ: «أنَّهُ قالَ لعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ في الظهْرِ ناقَةً عمياءَ، فقال: أمن نَعمِ الجزيةِ، أَمْ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ؟ فقالَ أسْلَمُ: من نعَمِ الجزيةِ، وقالَ: إنَّ عَلَيْها مِيسَمَ الجزيةِ»[15].

قالَ الشافعيُّ: وهذا يدُلُّ على أنَّ عمرَ كانَ يَسِمُ وَسْمينِ: وسْمَ جزيةٍ، ووسْمَ صَدَقةٍ وبهذا نقولُ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**إنّما الصَّدقَاتُ للفُقَراءِ والمَساكينِ والعامِلينَ عليها والمُؤلَّفةِ قُلوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارِمين وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ فريضَةً مِن اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ**﴾.

عن زِيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قالَ: «أتيْتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُهُ، فأتاهُ رجُلٌ، فقالَ: أعْطِني من الصَّدقةِ، فقال له: إنَّ اللهَ لَمْ يَرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيرِهِ في الصَّدقاتِ حتى حَكَمَ فيها، فجزَّأها ثمانية أصنافٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُكَ»[16]، رواهُ أبو داود، وهو حديثٌ لهُ مُناسبةٌ بالآيةِ، وإن كانَ فيهِ ضعفٌ من جهةِ عبدِالرحمنِ بنِ زِيادِ بنِ أنْعُمَ الإفْريقيِّ.

ولنتكلّم على كلِّ صِنْفٍ صنْفٍ كما رَتَّبهُم المُصَنِّفُ فنقولَ: **أوّلها: العاملُ.**

عن عبدِ المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارثِ، قالَ: «انْطَلَقْتُ أنا والفضْلُ بنُ عبّاسٍ إلى

---

(١٣) رواه البخاري (٩/١٠٦) ومسلم (٦/٦٤).

(١٤) رواه أحمد (المسند ٣/١٧١) وابن ماجة (٣٥٦٥).

(١٥) رواه الشافعي (٢/٥١).

(١٦) ابو داود (١/٣٧٨).

رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يومَئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقال أحدُنا: يا رسولَ اللهِ أنت أبـرُّ النـاسِ، وأوصـلُ النـاسِ، وقـد بَلَغْنـا النِّكاحَ، فجئْنا لتُؤَمِّرنا على بعضِ هذهِ الصَّدقاتِ، فنُؤدِّيَ إليك ما يُؤدِّي الناسُ، ونُصيبَ كما يُصيبون، فسكَتَ طويلاً حتى أردنا أن نُكلمَهُ، قالَ: وجعَلتْ زينبُ تُلمِعُ إلينا من وراءِ الحجابِ أن لا تُكلِّماهُ، قالَ: ثمَّ قالَ: إنَّ الصَّـدقـة لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ»[17]، مختصر من مُسلم.

الثاني: **«الفقراءُ»**:

عن ابن عَمْرو، قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[18]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذِيُّ.

وعن أبي هريرةَ: «مِثْلُهُ»[19]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وسيأتي.

عن قبيصَـةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصَّدقةُ إلا لثلاثةٍ، قالَ: ولرجُلٍ أصابتْهُ فاقَةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَى من قومِهِ: لقَدْ أصابتْ فُلاناً فاقةٌ.. الحديث»[20]، رواهُ مُسلمٌ، وهذا محمولٌ على مَنْ عُرِفَ بالغِنى، ثمَّ ادّعى الفقرَ، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منهُ إلا ببيِّنَةٍ.

الثالثُ: **المَساكينُ**: عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ المِسكينُ بهذا الطَّوّافِ الذي يَطوفُ على الناسِ فتَرُدّهُ اللقْمةُ واللّقْمتان، والتمرةُ، والتمرتان، قالوا: فما المسكينُ، يا رسولَ اللهِ؟ قال: الذي لا يَجدُ غِنًى يُغْنيهِ، ولا يُفْطَنُ لهُ فيُتَصدَّقُ عليهِ، ولا يَسأَلُ الناسَ شيئاً»[21]، أخرجاهُ.

---

(١٧) رواه مسلم (٣/ ١١٨).

(١٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٩١) وابو داود (١/ ٣٧٩) والترمذي (٢/ ٨٢) قلت: بالأصل: ابن عمر، والصواب: ابن عمرو، كما أخرجه هؤلاء وغيرهم البيهقي (٧/ ١٣).

(١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٩١) والنسائي (٥/ ٩٩) وابن ماجة (١٨٣٩).

(٢٠) رواه مسلم (٣/ ٩٧).

(٢١) رواه البخاري (٩/ ٦٠) ومسلم (٣/ ٩٥).

عن عُبيْدِ اللهِ بن عديٍّ بنِ الخَيار: «أنَّ رجلين أخبرَاه أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصَّدَقَةِ، فقَلَّبَ فيهما البَصرَ، فرآهما جَلْدين، فقالَ: إن شِئْتُما أعطَيْتُكما، ولا حظَّ فيها لِغَنيٍّ، ولا لقَويٍّ مُكْتَسِبٍ»[٢٢]، رواه أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيّ، وإسنادُهُ على شرطهما، وقالَ الإمامُ أحمدُ: هذا أجودُها إسْناداً، فيهِ دلالةٌ على قبولِ قولِهِ: أنَّهُ لا كسْبَ لهُ، من غيرِ يَمينٍ، وإنْ كانَ قَوِيّاً، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ الحسَنِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «للسائلِ حقٌّ، وإن جاءَ على فرَسٍ»[٢٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وإن كانَ إسنادُهُ ليسَ بذاكَ.

الرابعُ: المُؤَلَّفَةُ: عن أبي سعيدٍ: «أنَّ عليّاً بعَثَ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبة في تربتها من اليَمنِ، فقسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةِ نفَرٍ: الأقْرَعِ بنِ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ، وعلْقَمةَ بنِ عُلاثَةَ، وزيدِ الخيْرِ، وقال: أتألَّفُهُم.. الحديث»[٢٤]، أخرجاهُ، فإن كان هذا الذّهبُ من زكاةٍ، ففيه دلالةٌ على جواز نقلِ الزّكاة وإجزائِها، وهو أحدُ القَولينِ، وعلى أنَّهُ يجوزُ للإمامِ صَرْفُ زكاةٍ مُعَيَّنةٍ إلى بعضِ الأصنافِ، هذا إن لَمْ يكنْ كانَ معَ الذّهبِ شيءٌ آخرُ من مالِ الزّكاةِ، وكثيرٌ من المُصَنِّفينَ في الأحكامِ يَذكُرُ في فَصلِ المُؤَلَّفةِ حديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ[٢٥]، وعبدِالله بنِ زَيْدٍ المازني[٢٦]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى المُؤَلَّفةَ قلوبُهم يومَ حُنَيْنٍ مائةً من الإبلِ، مائةً من الإبلِ، وكلا الحديثين عندَ مسلم، وهذا عجَبٌ منْهم فإنَّ الإبلَ التي أعطاهمْ منها هيَ من غَنائمِ حُنَيْنٍ، لَيستْ من أموالِ الزّكاةِ، فكيفَ يُستَدَلُّ بِه على إعطاءِ المُؤَلَّفَةِ من الزّكاةِ، وأقْرَبُ من ذلكَ حديثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى عبدَاللهِ بنَ سَهْلٍ بمائةٍ من إبلِ الصَّدَقةِ»[٢٧]، أخرجاهُ.

---

(٢٢) رواه أحمد (الفتح ٩/ ٩٣) وابو داود (١/ ٣٧٩) والنسائي (٥/ ٩٩).

(٢٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ١٢٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٧).

(٢٤) رواه البخاري (١٥/ ٢٢٨) ومسلم (٣/ ١١٠)، بالأصل هكذا: «ذهيبة» بالتصغير، وفي رواية عند مسلم «بذهبه» غير مصغرة، والله تعالى أعلم.

(٢٥) رواه مسلم (٣/ ١٠٨).

(٢٦) رواه مسلم (٣/ ١٠٩).

(٢٧) رواه البخاري (٢٤/ ٥٨) ومسلم (٥/ ١٠٠).

والـذي يظهرُ أنّهُ عليهِ السلامُ تألّفَ قلوبَهم لمّا أُصيبوا بقتيلهِم، وقولُ من تأوَّلَ ذلكَ، بأنَّهُ اشتراها من إبلِ الصَّدقةِ فيهِ بُعْدٌ.

الخامسُ: الرِّقـابُ: عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عوْنُهم: الغازي في سبيلِ اللهِ، والمُكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ المُتَعَفِّفُ»[٢٨]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ.

وعنِ البَراءِ، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: دُلَّني على عَملٍ يُقرِّبُني من الجنّةِ، ويُباعدُني من النّارِ، فقالَ: أعْتِقِ النَّسمةَ، وفُكَّ الرَّقبَةَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: أوَلَيْستـا واحداً؟ قالَ: لا، عِتْقُ الرَّقبَةِ: أن تَنْفرِدَ بعتْقِها، وفَكُّ الرَّقبةِ: أن تُعينَ في عِتْقِها»[٢٩]، رواهُ أحمدُ.

السادسُ: الغارمونَ: عن قَبيصَةَ بن مُخارِقٍ الهلاليِّ، قالَ: «تحمَّلْتُ حَمالةً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسألهُ فيها، فقالَ: أقِمْ حتى تأتيَنا الصّدقةُ فنأْمرَ لكَ بها، قالَ: ثمَّ قال: يا قَبيصةُ إنّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حَمالةً فحلَّتْ لهُ المسـألـةُ حتى يُصيبَهـا ثمّ يُمسكَ، ورجلٍ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فحلّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ أو قالَ: سِداداً من عيشٍ، ورجلٍ أصابتْهُ فاقَةٌ حتى يقومَ ثلاثة من ذوي الحِجى من قومِهِ: لقد أصابَتْ فُلاناً فاقَةٌ، فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قالَ: سِداداً من عيشٍ، فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قَبيصةُ سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً»[٣٠]، رواهُ مُسلم.

عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصّدقةُ لغَنيٍّ إلّا لخَمْسةٍ: العاملِ علَيْها، أو رجلٍ اشْتراها بمالِهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ

---

(٢٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٦٤) والترمذي (٣/ ١٠٣) والنسائي (٦/ ٦١) وابن ماجة (٢٥١٨).

(٢٩) رواه أحمد (٩/ ٦٤).

(٣٠) رواه مسلم (٣/ ٩٧)، بالأصل: «حتى يقوم ثلاثة» وكذا هي عند مسلم، وفي رواية بدلها: «حتى يتكلم»، وفي أخرى «حتى يقول ثلاثة»، والله أعلم، ذكرها البيهقي.

اللهِ، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ منها، فأهدى لغنيٍّ»[٣١]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ من حديث مَعْمَرٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءٍ كذلكَ، ثمَّ رواهُ أبو داود عن القَعْنَبيِّ عن مالكٍ عن زيدٍ عن عطاءٍ مُرْسَلاً، قلتُ: وكذا رواهُ السُّفيانان عن زيدٍ مُرْسَلاً.

فهذا دَليلُ ظاهرِ المَذهبِ أنَّ مَنْ غَرِمَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ يُدفَعُ إليهِ معَ الغِنى، فأمّا مَنْ غَرِمَ لمصلحةِ نفسِهِ:

فَعن أبي سعيدٍ، قالَ: «أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دينُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: تصدّقوا عليهِ، فتصَدَّقَ الناسُ عليهِ، فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغُرَمائِهِ: خُذوا ما وجدْتُمْ، وليسَ لكم إلا ذلكَ»[٣٢]، رواهُ مُسلم، هكذا يَذكرُهُ المُصَنِّفون، وهذهِ واقعةُ عينٍ، ولعلَّ هذه الصَدقةَ صدَقةُ تَطَوّعٍ.

السابعُ والثامنُ: في سبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ:

تقدّمَ في حديثِ أبي سَعيدٍ آنِفاً: «لا تَحِلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ إلا لخمْسةٍ، فذكَرَ فيهم: «أو غازٍ في سبيلِ اللهِ».

وعن عَطيَّةَ العَوْفي عن أبي سَعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصّدقةُ لغنيٍّ إلّا في سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، أو جارٍ فَقيرٍ فيَهدي لكَ أو يَدعوكَ»[٣٣]، رواهُ أبو داود، وعَطيَّةُ فيهِ ضَعفٌ، إلا أنّهُ كالشاهدِ لحديثِ عَطاءٍ عن أبي سَعيد في رَفْعهِ.

عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الصَّدقةُ على المِسْكينِ صدَقةٌ، وعلى ذي الرَّحمِ اثْنَتانِ: صَدَقةٌ وصِلةٌ»[٣٤]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ البَيهقيُّ: رَوينا عن عليٍّ: أنّهُ قالَ: «ليسَ لوَلدٍ، ولا لوالِدٍ حقٌّ في صدَقةٍ مَفروضةٍ»[٣٥].

---

(٣١) رواه ابو داود (١/ ٣٨٠) وابن ماجة (١٨٤١).

(٣٢) رواه مسلم (٥/ ٣٠).

(٣٣) رواه ابو داود (١/ ٣٨٠).

(٣٤) رواه أحمد (٩/ ١٩٢) والترمذي (٢/ ٨٤) والنسائي (٥/ ٩٢).

(٣٥) رواه البيهقي (٧/ ٢٨).

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ لمعاذٍ: «فإنْ هم أطاعوكَ فأعْلِمهم أنّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقرائِهم»، يُستَدَلُّ بهِ على أنَّ الكافِرَ لا يجوزُ صَرفُ الصَّدقةِ إليْهِ.

تقدَّمَ قولُهُ أيضاً: «إنّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ».

وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قالَ: «مَشيتُ أنا وعثمانُ إلى النبيِّ ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ: أعطيتَ بَني المُطَّلبِ مِن خُمْسِ خَيْبَرَ وترَكتنا، ونحنُ وهمْ منكَ بمَنْزلةٍ واحدةٍ؟ فقالَ: إنّما بنو هاشمٍ وبنو المُطّلبِ شيءٌ واحدٌ»[٣٦]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي رافعٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصَّدقةِ من بَني مخْزومٍ، فقالَ لأبي رافِعٍ: اصْحَبْني فإنّكَ تُصيبُ منّي، فقالَ: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسْألَهُ، فأتاهُ فسألَهُ، فقالَ: مَوْلى القومِ من أنفسهم، وإنّا لا تحِلُّ لنا الصَّدقَةُ»[٣٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمِذيّ وصححَّهُ.

قلتُ: وإسْنادُهُ على شرْطِهما، وهوَ دَليلٌ على أنّهُ لا يجوزُ الدفعُ إلى مَوْلى بَني هاشمٍ وبني المُطّلبِ، وهو الذي صحّحهُ النّواويُّ، وإن كانَ الشيخُ قد ضَعَّفَهُ.

---

(٣٦) رواه مسلم ، قلت: أظنه وهماً، بل رواه البخاري في اكثر من موضع (٤/٢١٨) وقد بحثت عنه في صحيح مسلم فلم أعثر عليه .

(٣٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/ ٨٠) وابو داود (١/ ٣٨٥) والترمذي (٢/ ٨٤) .

٨ ـ بابُ: صدَقَةِ التَطوّعِ

عن أبي هريرةَ، قال: «جاء رجلٌ فقال: يا رسول اللهِ أيُّ الصّدقةِ أعظمُ أجراً؟ قالَ: أن تصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تَخشى الفَقرَ، وتأمَلُ الغِنى، ولا تُمهلْ حتّى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ، قُلتَ: لفلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ»[١]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النّاسِ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ»[٢]، أخرجاهُ.

وعن أَنَسٍ، قالَ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: صدَقةٌ في رَمضان»[٣]، رواهُ الترمِذيُّ، وقال: حديثٌ غريبٌ، وصَدَقةُ بنُ موسى ليسَ عندَهم بذاك القَويِّ.

عن أبي أُمامةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا ابنَ آدمَ إنّكَ أن تَبْذِلَ خيرٌ لكَ، وأن تُمسكَـهُ شرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كفافٍ، وابدأْ بمَنْ تعولُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى»[٤]، رواهُ مُسلمٌ.

عن كعْبِ بنِ مالكٍ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ من تَوْبتي أن أنخلعَ من مالي صدَقةً إلى اللهِ ورسولِهِ؟ فقالَ: أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لكَ»[٥]، أخرجاهُ.

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٢٨٠) ومسلم (٣/ ٩٣) .
(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٧٥) ومسلم (٧/ ٧٣) .
(٣) رواه الترمذي (٢/ ٨٦) .
(٤) رواه مسلم (٣/ ٩٤) ،قلت : سقط منه كلمة «الفضل» بعد كلمة «تبذل» كما هو في صحيح مسلم والسياق دل على ذلك.
(٥) رواه البخاري (١٨/ ٢٧٧) ومسلم (٨/ ١١١) .

وعن جابرٍ، قالَ: «كُنّا عند النبيّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ بمثلِ بيضةٍ من ذهبٍ، فقالَ: أصبْت هذهِ من مَعْدنٍ فَخذْها منّي صدَقةً، ما أملكُ غيرَها، فأعرض عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم أتاهُ من قِبلِ ركْنهِ الأيمن، فقال مثْلَ ذلك، فأعرضَ عنهُ، ثمَّ أتاهُ من قِبَلِ رُكنهِ الأيسر، فأعرضَ عنهُ، ثمَّ أتاهُ من خَلْفِهِ، فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ فحذفَهُ بها، فلو أصابَتْهُ لأوْجَعتْهُ، أو لعَقَرَتْهُ، وقال: يأْتي أحدُكُم بما يَملكُ، فيقولُ: هذهِ صَدَقةٌ، ثمَّ يَقعدُ يَستَكِفُّ النّاسَ، خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنَىً»(٦)، رواهُ أبو داود، وهذا فيمن لا يَصبرُ على الإضاقةِ، أو يذهبُ يَستكِفُّ الناسَ، أي يَسأَلُهم، فأمّا مَنْ حالُهُ ليسَ كذلكَ، كالصِّدّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ حيثُ تصَدَّقَ بجميعِ مالِهِ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبْقيتَ لأهلِكَ؟ قال: أبْقيْتُ لهُمُ اللهَ ورسولَهُ»(٧)، فإنّهُ يَجوزُ لهُ مِثْلُ ذلكَ، وهذا الحديثُ رواهُ أبو داود والترمِذيُّ، وصَحَّحهُ.

---

(٦) رواه ابو داود (١/ ٣٨٩) ،وفيه محمد بن اسحق وقد عنعنه .

(٧) رواه ابو داود (١/ ٣٩٠) والترمذي (٥/ ٢٧٧) .

٥ ـ كِتابُ الصِّيامِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلِكم لعلّكم تتقون**﴾، إلى أن قال: ﴿**شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيهِ القرآن هُدىً للناسِ وبيناتٍ من الهُدى والفُرقان، فمَنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فليصمه..**﴾ الآية.

والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ منها:

حديثُ ابنِ عمرَ: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْس، فذكَرَ منها الصِّيامَ»[1]. وقد تقدّمَ.

وتقدّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثَلاثةٍ»[2] في كتابِ الصَّلاةِ.

عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ، قالَ: «لما أنزَلَ اللهُ: ﴿**وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيةٌ طَعامُ مِسكينٍ**﴾، كانَ من أراد أنْ يُفطرُ ويَفتديَ حتى أنزَلَ اللهُ التي بعدَها»[3]. أخرجاهُ، يعني قولهُ: ﴿**فمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ: «لَيْستْ مَنسوخةً، هيَ للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ لا يستطيعانِ أن يَصوما، فيُطْعِمانِ مَكانَ كلِّ يومٍ مِسْكيناً»[4]، رواهُ البخاريُّ.

وحجّةُ القولِ الآخرِ حديثُ عائشةَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثة: عن النائم حتى يَستيقظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبُرَ، وعن المُبْتَلي حتى يَبْرأ»[5]، رواهُ أبو داود.

وفي حديثِ عليٍّ: «وعن الخَرِفِ»، ولكنْ قصارى هذا أنهُ لمْ يُذكَر فيهِ الفِدْيةُ، وقد بيَّنَ ذلكَ ابنُ عباسٍ.

(١-٢) تقدم .

(٣) رواه البخاري (١٨/١٠٦) ومسلم (٣/١٥٤) .

(٤) رواه البخاري (١٨/١٠٥).

(٥) رواه ابو داود (٢/٤٥١) ،وحديث علي رواه ابو داود (٢/٤٥٣) .

عن ابن عمرَ، قالَ: سمعتُ النبيّ ﷺ يقولُ: «إذا رأيتموهُ فَصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفْطِروا، فإن غُمَّ عليكُمْ، فاقْدُروا لهُ»[٦]، أخرجاهُ.

وفي لفظِ البخاري: «لا تَصُوموا حتى تَروا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُروا لهُ»[٧].

وعن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صوموا لِرُؤْيتهِ، وأفطِروا لِرُؤيتهِ، فإن غُمَّ عَليْكُم، فأكمِلوا عِدَّة شَعبانَ ثَلاثينَ»[٨]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي وائلٍ، قالَ: أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ بخانَقين «إنَّ الأهِلّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نَهاراً، فلا تُفْطِروا، ولكنْ تُمْسِكوا إلا أن يشهدَ رجلان مُسلمانِ أنّهما أهَلّاهُ بالأمسِ»[٩]، رواهُ الدارَقُطنيُّ بإسْنادٍ صحيحٍ.

وقـد رَوى البَيهقيُّ عن عائشةَ نحوَهُ[١٠] مرفوعاً، ولكنْ في إسْنادِهِ محمدُ بنُ عمرَ الواقِديُّ وهوضَعيفٌ.

وقـالَ الشـافعيُّ: حدّثنـا مالـكٌ، قالَ: «بَلَغني أنَّ الهِلالَ رُؤيَ في زمانِ عثمانَ بالعَشيِّ، فلمْ يُفْطِروا حتّى غابتِ الشمسُ»[١١].

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمةَ عن ابنَ عبّاسٍ، قالَ: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنّي رأيتُ الهِلالَ، يَعني رمضانَ، فقالَ: أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أتشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: يا بِلالُ أذِّنْ في النّاسِ

---

(٦) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٠) ومسلم (٣/ ١٢٢) .

(٧) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٠) .

(٨) رواه البخاري (١٠/ ٢٨١) .

(٩) رواه الدارقطني (٢/ ١٦٨) ،والبيهقي (٤/ ٢٤٨) وقال عقبه : هذا : أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه .

(١٠) علقه في المعرفة (٨٦٢٧)، عن الواقدي بسنده.

(١١) رواه الشافعي (٢/ ٨١) .

فلْيَصومـوا غداً»[١٢]، رواهُ أهـلُ السُّننِ، ولفـظُهُ لأبي داود، وقـالَ: رواهُ جَماعةٌ عن سِماكٍ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وقالَ الترمِذيُّ: رواهُ الثَّوريُّ وغيرُهُ عن سِماك عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، قالَ النَّسائيُّ: وهو أولى بالصَّواب، قالَ: وسِماكُ بنُ حَرْبٍ كانَ يتَلَقَّنُ، وإذا انفردَ بأصلٍ لمْ يكنْ حُجَّةً.

وعن ابنِ عمرَ، قالَ: «ترأى الناسُ الهِلالَ، فأخْبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أني رأيتهُ، فَصامَ وأمرَ الناسَ بِصيامِهِ»[١٣]، رواهُ أبو داود، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: تفرَّدَ بهِ مَرْوانُ بنُ محمدٍ عن ابنِ وَهْبٍ وهو ثِقةٌ.

عن ابنِ عمرَ في حديثٍ، قالَ: «أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنْسُكَ لِرُؤْيتهِ، فإن لَمْ نرَهُ، وشهِدَ شاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنا بشهادتيهما»[١٤]، رواهُ أبو داود، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: إسْنادٌ مُتَّصِلٌ.

وعن رِبْعي بنِ حِراشٍ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: «اختلفَ الناسُ في آخرِ يومٍ من رَمضانَ، فقدِمَ أعرابيّان فَشهدا عندَ النبيِّ ﷺ باللهِ لأهَلّا الهِلالَ أمسِ عَشيَّةً، فأمرَ النبيُّ ﷺ النّاس أن يُفْطِروا، وأنْ يَغْدوا إلى مُصَلّاهُم»[١٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لَفْظُهُ.

وعن أبي عُميْرِ بنِ أنسٍ عن عُمومتِهِ من الأنصارِ: «نحوَ ذلكَ»[١٦]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ.

وعن ابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ، قالاَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أجازَ شهادَةَ رجلٍ واحدٍ على رُؤْيةِ هلالِ رَمَضـانَ، وكـانَ لا يُجيزُ شهـادةَ الإفْـطارِ إلا بِشـاهدينِ»[١٧]، رواهُ

(١٢) رواه ابو داود (١/٥٤٧) والنسائي (٤/١٣٢) والترمذي (٢/٩٩) وابن ماجة (١٦٥٢).

(١٣) رواه ابو داود (١/٥٤٧) والدارقطني (٢/١٥٦).

(١٤) رواه ابو داود (١/٥٤٦) والدارقطني (٢/١٦٧).

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/٢٤٩) وأبو داود (١/٥٤٦).

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/٢٦٥) وابن ماجه (١٦٥٣).

(١٧) رواه الدارقطني (٢/١٥٦)، بالأصل كأنه جعفر بن عمر والصواب، حفص بن عمر وهو =

الدارَقُطنيُّ من حديثِ حَفْصِ بن عُمرَ الأُبُلّيّ وهو ضَعيفٌ جداً.

احتجَّ بقولِهِ عليهِ السلامُ: «صوموا لِرُؤْيتِهِ، وأفطِروا لرُؤْيتهِ»، على أنَّ مَنْ رأى هِلالَ شوّالٍ وحدَهُ يُفطرُ سِرّاً، فأمّا حديثُ عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحى يومَ يُضحي النّاسُ»[18]، فَرواهُ الترمِذيُّ بإسْنادٍ على شَرْطِ مسلمٍ، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجهِ، فهو مُشكلٌ، وكذا حديثُ أبي هريرةَ المرفوعُ الذي فيه: «الصومُ يوم تَصومونَ، والفِطرُ يوم تُفطرونَ، والأضحى يومَ تُضَحّونَ»[19]، وقدرواهُ أبو داود، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَن غريبٌ، وابنُ ماجةَ، وليسَ عندَهُ «في الصوم»، كلٌّ منهم رَواهُ من طريق عنهُ، فهو حديثٌ صحيحٌ إن شاءَ اللهُ.

عن ابنِ عمرَ عن حفْصَةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ لمْ يُجمعِ الصِّيامَ قَبلَ الفجرِ، فَلا صِيامَ لهُ»[20]، رَواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، ورُويَ مَوْقوفاً على حَفْصةَ، قالَ أبو حاتمٍ: وهو عندي أشْبَهُ.

ورُويَ موقوفاً على ابنِ عمرَ، قالَ الترمِذيُّ: وهو أصحُّ، وقال النَّسائيُّ: الصّوابُ في هذا أنهُ موقوفٌ، ولم يصحَّ رفْعُهُ، وقال الإمامُ أحمدُ: ما لهُ عندي ذاكَ الإسْنادُ، إلا أنهُ عن ابنِ عمر، وحَفْصةَ إسْنادانِ جَيّدانِ.

وقالَ مالكٌ عن الزُّهْريِّ عن عائشةَ وحَفْصةَ، قولَهما، مُرْسَل.

وقالَ البيهقيُّ: اخْتُلِفَ على الزُّهريّ في إسْنادِهِ ورفْعِهِ، والأشْبَهُ أنّهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ، وحَفْصةَ، وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهم.

وقالَ الدارَقُطنيّ: تفرَّدَ برفعِهِ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكْرٍ، وهو من الثقاتِ الرفَعاءِ يعني عن الزُّهْريّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن حَفْصةَ عن النبيِّ ﷺ.

= الأبُلّي كما هو عند الدارقطني.

(١٨) رواه الترمذي (٢/١٤٨).

(١٩) رواه ابو داود (١/٥٤٣) والترمذي (٢/١٠٢) وابن ماجة (١٦٦٠).

(٢٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩/٢٧٦) وابو داود (١/٥٧١) والترمذي (٢/١١٧) والنسائي (٤/١٩٦) وابن ماجة (١٧٠٠).

وعن عَمْرَةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «من لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صِيامَ لهُ»[٢١]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: كلُّهم ثِقاتٌ.

عن عائشةَ، قالتْ: «دخَلَ عليَّ النبيّ ﷺ ذاتَ يومٍ، قالَ: هلْ عندَكُم شيءٌ؟ قُلنا: لا، قالَ: فإنّي إذنْ صائمٌ، ثمَّ أتانا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقالَ: أرينيهِ فلقدْ أصبحتُ صائماً، فأكلَ»[٢٢]، رواهُ مسلمٌ.

وتقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ».

قال الله سُبحانَهُ: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشهرَ فليَصُمهُ، ومَنْ كانَ مَريضاً أو على سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾**.

وعن أنسٍ، قالَ: «كُنّا نُسافِرُ معَ النبيِّ ﷺ، فلَمْ يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائِمِ»[٢٣]، أخرجاهُ.

عن أبي الدَّرْداءِ، قالَ: «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في شهرِ رمَضانَ، في حرٍّ شديدٍ حتّى إن كانَ أحدُنا ليَضَعُ يدَهُ على رأسِهِ من شدّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ، وعبدُالله بنُ رَواحةَ»[٢٤]، أخرجاهُ.

فيه دلالةٌ على جوازِ الأمرينِ، واستُدِلَّ بهِ على فضيلةِ الصِّيامِ لِلمُطيقِ، لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ فعَلَهُ منْ بَينهم، فدَلَّ على ذلكَ.

وجاءَ في حديثٍ بإسنادٍ رجالُـهُ كلُّـهم ثقاتٌ عن أنسٍ، قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، فقالَ: مَنْ أفطرَ فرُخْصةٌ، ومَنْ صامَ، فالصومُ أفْضلُ»[٢٥].

فأمّا حديثٌ رواهُ ابنُ ماجَةَ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ مرفوعاً: «الصائِمُ في السَّفرِ،

---

(٢١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٢٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٠).

(٢٣) رواه البخاري (١١/ ٤٩) ومسلم (٣/ ١٤٢).

(٢٤) رواه البخاري (١١/ ٤٦) ومسلم (٣/ ١٤٥).

(٢٥) عن انس لم أجده بهذا اللفظ.

كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ»[٢٦]، فضعيفٌ لا يَثْبتُ إسْنادُهُ، ثمَّ هو موقوفٌ على الصحيحِ كما قالَهُ النَّسائيُّ.

عن أنسِ بنِ مالكٍ القُشَيريِّ الكَعْبيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المُسافرِ الصَّومَ، وشَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحُبْلى والمُرْضِعِ»[٢٧]، رواهُ أحمدُ، وأصحابُ السُّنَنِ الأربَعةِ.

ولابنِ ماجَـةَ أيضاً عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ، قالَ: «رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للحُبْلى التي تَخافُ على نفْسِها أن تُفْطِرَ، وللمرضِعِ التي تخافُ على ولدِها»[٢٨]، وفي إسْنادِهِ الرَّبيعُ بنُ بَدْر (عُلَيْلَةُ) وهو مَتروكٌ.

عن مُعَـاذَةَ العَـدَويَّةِ: «قلتُ لعائشةَ: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصومَ ولا تَقضي الصَّـلاةَ؟ قالَتْ: أحَـروريَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لَسْت بحروريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، قالتْ: كانَ يُصيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»[٢٩]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يقـولُ اللهُ عزَّ وجَـلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ لَهُ الحَسنَةُ بعشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِ مائةِ ضعفٍ، يقولُ اللهُ: إلَّا الصَّومَ، فإنَّهُ لي، وأنا أجزي بِهِ، يَدَعُ طعامَهُ وشَرابَهُ من أجلي»[٣٠]، أخرجاهُ.

اسْتُدِلَّ بهِ على أنَّ مَنْ أُغمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ، أنَّهُ لا يصحُّ صومُهُ، إذ لم يوجُدْ منهُ قَصدُ تركِ الطَّعامِ والشَّرابِ، وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ هذا موجودٌ في النَّائمِ، والمَذْهَبُ صِحَّةُ صَوْمِهِ، وفيهِ وجْهٌ غريبٌ جداً.

---

(٢٦) رواه ابن ماجة (١٦٦٦).

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/١٢٦) وابو داود (١/٥٦١) والنسائي (٤/١٩٠) والترمذي (٢/١٠٩) وابن ماجة (١٦٦٧).

(٢٨) رواه ابن ماجة (١٦٦٨).

(٢٩) رواه البخاري (٣/٣٠٠) ومسلم (١/١٨٢).

(٣٠) رواه البخاري (١٠/٢٥٦) ومسلم (٣/١٥٨).

عن عبد الرّحمنِ بنِ سَلَمةَ عن عمِّه: «أنَّ أسْلَمَ أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالَ: صَمْتُم يوْمَكم هذا؟ قالوا: لا، قالَ: فأتِمّوا بَقيّةَ يومِكُم، ثمَّ اقْضوا»[٣١]، رواهُ أبو داود.

عن أنسِ بنِ مالكٍ القُشَيْريّ الكَعْبيِّ، قالَ: «قَدِمتُ المدينةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، فوجدْتُهُ يتغَدّى، فقالَ: هلمَّ إليَّ، فقلتُ: إنّي صائِمٌ، فقالَ: إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافِرِ الصّومَ وشطْرَ الصّلاةِ»[٣٢]، رواهُ النَّسائيُّ بهذا اللفْظِ وأصلُهُ في السُّنَنِ كلِّها، وهو حديثٌ جيّدٌ.

وعن عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ، قالَ: «قدِمتُ من سَفرٍ على رسولِ اللهِ ﷺ، فوجدْتُهُ يتغَـدّى، فقالَ: هلُمَّ، فقلتُ: إني صائمٌ، فذكرَ مِثْلَهُ»[٣٣]، رواهُ النَّسائيّ أيضاً بهذا اللفْظِ، ففي هذين ما يُستَأنَسُ بهِ على أحدِ الوجهين، في أنَّ المسافرَ إذا قدِمَ لا يلزمُهُ الإتمامُ، وإن كانَ قد صحَّحَ الرافِعيُّ والنَّوَويُّ أنّهُ يلْزمُهُ الإتمامُ.

عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ، فلَيْسَ عليهِ قَضاءٌ، ومن استقـاءَ عمْـداً فلْيَقْضِ»[٣٤]، رواهُ أحمـدُ، وأصحابُ السُّنَنِ، وقال الترمِذيُّ: حسَنٌ غَريبٌ، والدارَقُطنيُّ، وقالَ: رواتُهُ ثقاتٌ، والحاكمُ، وقالَ: على شَرْطِهما.

قلتُ: لكنْ في إسْنادِهِ اضطرابٌ، لأنّهُ من روايةِ عيسى بنِ يونُسَ عن هشامِ بنِ حَسّانَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ.

قالَ عيسى: زعَمَ أهلُ البَصْرةِ أنَّ هِشاماً أُوهِمَ فيهِ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: هذا وَهْمٌ، وأصحُّ شيءٍ في ذلكَ: مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وقالَ البخاريُّ: لا أراهُ محفوظاً.

---

(٣١) رواه ابو داود (١/ ٥٧١) وفيه عبد الرحمن بن مسلمة قال البيهقي: هومجهول .

(٣٢) رواه النسائي (٤/ ١٩٠) .

(٣٣) رواه النسائي (١٧٨/٤) ، بالأصل كأن كلمة (سفر)(مصر) لكنها عند النسائي ، هكذا : سفر.

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٢/١٠) وابو داود (١/ ٥٥٥) والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) والترمذي (٢/ ١١١) وابن ماجة (١٦٧٦) والدارقطني (٢/ ١٨٤) والحاكم (١/ ٤٢٧) .

ورَواهُ النَّسائيُّ أيضاً مَوْقوفاً على أبي هُريرةَ.

وعن أبي الـدَّرْداءِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأفْطرَ»[٣٥]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نسيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شرِبَ، فلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسَقاهُ»[٣٦]، أخرجاهُ.

وعندَ الحاكمِ: «مَنْ أكَلَ في رَمضانَ ناسياً فلا قَضاءَ عليهِ، ولا كفَّارةَ»[٣٧]، وقالَ: صحيحٌ على شرْطِ مُسلم، ولمْ يُخْرِجاهُ.

تقدَّمَ حديثُ: «إنَّ اللهَ وضعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهوا عَليهِ»[٣٨].

وحديثُ لَقيطِ بنِ صَبرةَ: «وبالغْ في الاسْتِنْشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[٣٩].

عن أبي هريرةَ، قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: هلكْتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: وما أهلَكَكَ؟ قالَ: وقَعْتُ على امْرأتي في رَمَضانَ، قالَ: تجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبةً؟ قالَ: لا، قالَ: فَهَلْ تَسْتَطيعُ أن تصومَ شَهْرينِ مُتتابعَيْنِ؟ قالَ: لا، قالَ: فَهلْ تجدُ ما تُطعمُ سِتِّين مِسْكيناً؟ قال: لا، قالَ: ثمَّ جلسَ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا، قالَ: على أفقرَ منَّا، فَما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منَّا. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدَت أنيابُهُ، ثمَّ قال: اذهبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ»[٤٠]، أخرجاهُ.

وفي لفْظٍ لهما: «احْتَرَقْتُ»[٤١].

---

(٣٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٤١) والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٣)و(٣١٢٤)و (٣١٢٥)و (٣١٢٦) و (٣١٢٧) و(٣١٢٨)، وابن ماجه (١٦٧٥) والترمذي (٢/ ١١٢) ورواية ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد بمعناه ، وأخرجه الحاكم عن ابي الدرداء (١/ ٤٢٦) .

(٣٦) رواه البخاري (١١/ ١٧) ومسلم (٣/ ١٦٠) .

(٣٧) رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) .

(٣٨) تقدم .

(٣٩) تقدم .

(٤٠) رواه البخاري (١١/ ٢٩) ومسلم (٣/ ١٣٩) .

(٤١) رواه البخاري (١١/ ٢٥) ومسلم (٣/ ١٤٠) .

ولمسلمٍ: «وَطِئْتُ امرأتي في رَمضانَ نَهاراً»[٤٢].

وفي لفْظٍ: «هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ»[٤٣]، رواهُ البيهقيُّ، وقال: ضَعَّفَها شيخُنا الحاكمُ، وقـالَ: أُدخِلَتْ على محمـد بن المُسَيَّب الأرْغِيانيّ، وقـالَ الدارَقُطنيُّ: تفرَّدَ بقولِهِ: «هلَكْتُ وأهْلَكْتُ» أبو ثَورٍ عن مُعَلّى بنِ مَنصُورٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، وكُلُّهم ثِقاتٌ.

ولأبي داودَ: «فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ قدرُ خَمْسةَ عشَرَ صاعاً، وفيهِ قالَ: كُلْهُ وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوْماً، واسْتَغْفِرِ اللهَ»[٤٤].

قالَ الدارَقُطنيُّ: رَوى هذهِ الزِّيادَةَ: «وصُمْ يَوْماً مَكانَهُ» عن الزُّهْريّ أبو أُوَيْسٍ، وتابَعَهُ عبدُ الجبَّار بنُ عُمرَ، وهشامُ بنُ سَعْدٍ، وكلُّهُم ثقاتٌ.

ورَوى ابنُ ماجَةَ من حديثِ يحيى بنِ سَعيدٍ عن ابنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ: فذكَرَ الحديثَ، وفيهِ: «ويصومُ يَوماً مكانَهُ»[٤٥].

ورَوى أحمدُ عن يَزيدَ بنِ هارونَ عن حَجّاجِ بنِ أرطاة عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: فذَكَرَهُ، وفيهِ: «فأمرَهُ أن يَصومَ يَوْماً مكانَهُ»[٤٦].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ»[٤٧]، أخرجاهُ.

وعن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن المباشرةِ للصائِمِ، فرَخَّصَ لهُ،

---

(٤٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٠) .

(٤٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٢٧) والدارقطني (٢/ ٢١٠) .

(٤٤) رواه ابو داود (١/ ٥٥٨) وقال الدارقطني عقبه : في توثيق من روى الزيادة ثلاثتهم فيه نظر، لأن عبد الجبار بن عمر وهو الأبْلّي ظاهر الضعف كما في التقريب (١/ ٤٦٦) والأحزان فصل وقان يهمان،وفي الأصل : أبو أويس كأنه ابن أويس، والصواب: أبو أويس عن الزهري لكن من رواية ابنه عنه كما في الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٦) .

(٤٥) رواه ابن ماجة (١٦٧١) .

(٤٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٩٢) .

(٤٧) رواه البخاري (١١/ ٨) ومسلم (٣/ ١٣٥) .

وأتاهُ آخَرُ فَنَهاهُ، فإذا الذي رخَّصَ لهُ شيخٌ، وإذا الذي نَهاهُ شابٌّ»(٤٨)، رواهُ أبو داود من حديثِ أبي العَنْبَسِ وليسَ بالمعروفِ.

ولأحمـد عن عبد اللهِ بنِ عَمرٍو نحوهُ، وفيهِ: «لفْظُ القُبْلةِ»(٤٩)، وفي إسْنادِهِ ابنُ لَهيعةَ، وآخرُ لا يُعْرَفُ.

عن عبدِ الرّحمن بنِ أبي لَيْلى، قالَ: «حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الحِجامَةِ، والمُواصَلَةِ، ولمْ يُحرِّمْهما إبقاءً على أصحابِهِ»(٥٠)، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرْطِهما.

ورُوِيَ عن ثابتٍ: «سُئِلَ أنَسٌ: أكُنْتُمْ تكرَهونَ الحِجامَةَ للصائِمِ على عَهدِ النبيِّ ﷺ؟ قالَ: لا، إلا من أجْلِ الضَّعفِ».

فأمّا حديثُ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ»، فقد رَواهُ جماعةٌ من الصحابةِ نَحو بِضْعةِ عَشرَ صَحابيّاً من طرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ يَشُدُّ بعضُها بَعْضاً، بلْ هيَ مُفيدةٌ للقطْعِ عندَ جماعةٍ من المُحَدِّثين، ومُتَواتِرَةٌ عندَ آخرينَ، وإن كانَ قد تُكُلِّمَ في بعضِ تلكَ الطُّرُقِ.

قالَ الشافعيُّ ويحيـى بنُ مَعينٍ: ليسَ فيهِ حديثٌ يَثبُتُ، وكان أحمدُ وإسحاقُ، وعليُّ بنُ المَـدينيّ، والترمِذيُّ، وابنُ حِبّانَ، وغيرُهم يُصحِّحونَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفوا في أيِّ الطّرقِ أصحّ، كما قَد بُيِّنَ ذلكَ في مَوْضعٍ آخرَ، إلا أنَّ الشافعيَّ ادّعى نَسْخَهُ بحديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجمَ وهو صائِمٌ»(٥١)، رواهُ البخاريُّ.

وفي لَفْظٍ: «احْتَجَمَ، وهو مُحْرِمٌ صائمٌ»(٥٢)، رواهُ أبو داود، والترمِذيُّ، وصَحَّحهُ.

---

(٤٨) رواه ابو داود (١/ ٥٥٦) .

(٤٩) رواه احمد (الفتح الرباني ١٠/ ٥١) .

(٥٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٣٦) وابو داود (١/ ٥٥٤)، وحديث أنس في «عدم كراهية الحجامة الامن أجل الضعف» ، أخرجه البخاري هكذا عن ثابت عنه لكن أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٣) عن حميد عنه وقال: هو الصحيح .

(٥١) رواه البخاري (١١/ ٤٠) .

(٥٢) رواه ابو داود (١/ ٥٥٤) والترمذي (٢/ ١٣٧) .

وعن أنَسٍ، قالَ: «أوّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامَةُ للصائمِ: أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالب احتجَمَ وهو صائمٌ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ، فقال: أفْطرَ هذان، ثُمَّ رخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامَةِ للصائِمِ، وكانَ أنَسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائِمٌ»[٥٣]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: كُلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلمُ لهُ عِلّةً.

وعن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن رجلٍ من أصحابهِ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ، وَلا مَن احْتَلَمَ، ولا مَن احْتَجَمَ»[٥٤]، كذا رواه أبو داود، ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخَرَ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ، قالَ أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ، والبيهقيُّ: المحفوظُ الأوّلُ، والثاني خَطَأٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أطْيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ»[٥٥]، أخرجاهُ.

اسْتَأْنَسوا بهِ في أنّ الصائِمَ لا يَسْتاكُ آخرَ النّهارِ.

وقد رَوى الحافِظُ أبو بَكْر الخطيبُ من حديثِ كَيْسانَ أبي عمرَ القَصّارِ عن يَزيدَ بنِ بِلالٍ عن خَبّابٍ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «إذا صُمْتُم فاسْتاكوا بالغَداةِ، ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ، فإنّهُ ما مِن صائمٍ تَيْبَسُ شَفَتاهُ بالعَشِيِّ إلّا كانَتْ نوراً بينَ عَيْنَيْهِ يومَ القيامَةِ»[٥٦]، ولكنَّ كَيْسانَ وشيخَهُ ضَعيفان، لا يُحتَجُّ بِهما.

عن عائشة، قالَتْ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، قالوا: إنّكَ تُواصِلُ، قالَ: إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنّي يُطْعِمُني ربّي ويَسقيني»[٥٧]، أخرجاهُ.

عن عليٍّ قال: «حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعدَ احتِلامٍ، ولا صُماتَ

---

(٥٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٥٤) رواه ابو داود (١/ ٥٥٤) والدارقطني (٢/ ١٨٣).

(٥٥) رواه البخاري (١٠/ ٢٥٦) ومسلم (٣/ ١٥٧).

(٥٦) روه الخطيب (٥/ ٨٩) من تاريخه، والبيهقي(٤/ ٢٧٤) الكبرى.

(٥٧) رواه البخاري (١١/ ٧٣) ومسلم (٣/ ١٣٣).

يوم إلى الليل»[58]، رواهُ أبو داود.

وعن قيس بن أبي حازم، قالَ: «دخَلَ أبو بَكْرٍ على امْرأةٍ من أحْمَسَ يُقالُ لها: زَيْنبُ، فرآهـا لا تَتكلَّمُ، فقالَ: ما لها لا تَتَكَلَّمُ؟ قالوا: حجَّتْ مُصْمِتةً، فقالَ لَها: تَكَلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا من عمَلِ الجاهِليَّةِ»[59]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزّورِ والعَملَ بهِ، فلَيْسَ للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ»[60]، رواهُ البخاريُّ.

وعنـهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ صوْمِ أحدِكُم، فلا يَرْفُثْ، ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ، فليَقُلْ: إنّي صائمٌ»[61]، أخرجاهُ.

عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً»[62]، أخرجاهُ.

عن أبي ذرٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ، ما عَجَّلوا الإفْطارَ، وأخَّروا السُّحورَ»[63]، رواهُ أحمدُ.

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ، ما عَجَّلوا الفِطْرَ»[64].

عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أفْطرَ أحدُكُم، فلْيُفْطِرْ على

---

(58) رواه ابو داود (٢/ ١٠٤)، وفيه يحيى المدني الجاري قال الخطابي يتكلمون فيه وقال ابن حبان: يجب التنكير عما انفرد به من الروايات وذكر العقيلي انه لا يتابع يحيى احدٌ على هذا الحديث.

(59) رواه البخاري (١٦/ ٢٩٠).

(60) رواه البخاري (١٠/ ٢٧٥).

(61) رواه البخاري (١٠/ ٢٧٧) ومسلم (٣/ ١٥٧).

(62) رواه البخاري (١٠/ ٣٠١) ومسلم (٣/ ١٣٠).

(63) رواه أحمد (الفتح الرباني١٠/ ١٢).

(64) رواه البخاري (١١/ ٦٧) ومسلم (٣/ ١٣١).

تمْـرٍ، فإن لمْ يجـدْ، فَليُفْطِرْ على ماءٍ، فإنّهُ طَهورٌ»[٦٥]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، والحاكمُ، وقالَ: على شَرطِ البخاري.

عن أبي زُهْرةَ: مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ، أنهُ بلَغَهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطَرَ قالَ: اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ»[٦٦]، رواهُ أبو داود هكذا، وهو مُرْسَلٌ.

ورَوى الدارَقُطنيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ نحوَهُ، ولا يَصحُّ سنَدُهُ.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ وأنا أسمعُ عن ليلةِ القَدْرِ، فقالَ: هي في كلِّ رَمضانَ»[٦٧]، رواهُ أبو داود، قالَ: ورُويَ موقوفاً.

عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحرّوا ليلةَ القَدرِ، في العَشْرِ الأواخرِ من رَمضانَ»[٦٨]، كذا رواهُ مُسلمٌ.

والبخاريُّ: «في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخِرِ»[٦٩].

عن أبي سعيدٍ في حديثِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبيحتِها، قالَ أبو سعيدٍ: فأبْصرَتْ عَيْنايَ رسولَ اللهِ ﷺ وعلى جَبْهتهِ أثرُ الماءِ والطِّينِ من صُبْحِ إحدى وعشرينَ»[٧٠]، أخرجاهُ.

وعن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْس: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أُريتُ ليلةَ القدْرِ، ثمَّ أُنْسيتُها، وإنّي في صبيحتِها أسجدُ في ماءٍ وطينٍ، فمُطِرْنا في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، فَصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ، وانصرفَ وإنَّ أثرَ الماءِ والطِّينِ في جَبْهتِهِ وأنْفِهِ»[٧١]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٦٥) رواه احمد (الفتح الرباني ١٠/٨) وابو داود (١/ ٥٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٤) و(٣٣١٥) و (٣٣١٦) و (٣٣١٩) و (٣٣٢٠) و (٣٣٢١) و (٣٣٢٢) و (٣٣٢٣) والترمذي (٢/ ١٠١) والحاكم (١/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٦٦) رواه ابو داود (١/ ٥٥١) والدارقطني (٢/ ١٨٥) .

(٦٧) رواه ابو داود (١/ ٣٢٠) .

(٦٨) رواه مسلم (٣/ ١٧٠) .

(٦٩) رواه البخاري (١١/ ١٣٤) .

(٧٠) رواه البخاري (١١/ ١٣٥)، مسلم (٣/ ١٧١) .

(٧١) رواه مسلم (٣/ ١٧٣).

ولا تعارضَ بينَ هذا، والذي قبلَهُ، إذ قد يكونُ هذا في عامٍ، وذاكَ في آخَرَ، لأنَّ ليلةَ القدْرِ تَنْتَقِلُ في الشَّهرِ كلِّهِ، وغالبُ كَوْنِها في العَشْرِ الأُخرِ، ثمَّ في الأوتارِ، وقد يَكثُرُ وقوعُها في لَيْلَةِ إحدى وعشرينَ، وثلاثٍ وعشرينَ، وسبْعٍ وعشرينَ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في صحيحِ مُسلمٍ[٧٢].

عن عائشةَ، قالَتْ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيْتَ إن عَلمتُ أيَّ ليلةٍ، لَيْلَةَ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قالَ: قولي: اللّهُمَّ إنّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ، فاعفُ عنّي»[٧٣]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وذا لَفْظُهُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، والحاكمُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «نزَلَتْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَسقَطتْ مُتَتَابِعاتٌ»[٧٤]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ: هذا إسْنادٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ أيضاً عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «لا بَأْسَ أن يُفرِّقَ، لقولِ اللهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٧٥]، وعلّقَهُ البخاريُّ عنهُ.

وكذا قالَ غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ.

وعن ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قضاءِ رَمَضانَ: «إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابَعَ»[٧٦]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، وقالَ لمْ يُسْنِدْهُ غيرُ سُفيانَ بنِ بِشْرٍ.

ورَواهُ مُرْسَلاً عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وقالَ: حَسَنٌ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «كانَ يَكونُ عليَّ الصومُ من رَمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَهُ إلا في شَعْبانَ»[٧٧]، أخرجاهُ.

---

(٧٢) رواه مسلم (٣/ ١٧٤).

(٧٣) رواه أحمد (المسند ٦/ ١٧١) والترمذي (٥/ ١٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٢) و(١١٦٨٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧)، وابن ماجة (٣٨٥٠) والحاكم (١/ ٥٣٠).

(٧٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٢).

(٧٥) رواه البخاري معلقاً (١١/ ٥٣).

(٧٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٣).

(٧٧) رواه البخاري (١١/ ٥٥) ومسلم (٣/ ١٥٤).

وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «في رجلٍ مرِضَ في رَمضانَ، فأفطرَ، ثمَّ صحَّ، ولمْ يَصُمْ حتّى أدركَهُ رمَضانُ آخرُ، قالَ: يَصومُ الذي أدركَهُ، ثمَّ يَصومُ الذي أفطرَ فيهِ، ويُطْعمُ كلَّ يومٍ مِسْكيناً»[78]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ إبراهيمَ بنِ نافعٍ الجَلّابِ عن عُمَرَبنِ موسى، وقالَ: هما ضَعيفان، وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: إبراهيمُ هذا، كانَ يَكذبُ، وحَدَّثَ عن ابنِ وَجيهٍ أحاديثَ بَواطيلَ، ثمَّ رَواهُ الدارَقُطنيُّ مَوقوفاً على أبي هريرةَ، وقالَ: إسْنادٌ صحيحٌ.

ورُويَ مثْلُهُ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ.

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ ماتَ عليهِ صيامُ شَهرٍ، فَلْيُطعَمْ عنهُ مَكانَ كلِّ يومٍ مِسكيناً»[79]، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عنهُ، وقالَ: لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا مِن هذا الوجهِ، والصحيحُ عن ابن عمرَ موقوفاً.

قلتُ: محمدٌ: هذا، هو محمدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بن أبي لَيْلى فيما قيلَ.

قالَ الحافظُ البيهقيُّ: وهو كثيرُ الوَهْمِ، وإنّما رواهُ أصحابُ نافعٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ موقوفاً.

وكذا رُويَ من قولِ عائشةَ، وابنِ عبّاسٍ، وأشْعَثُ، هذا هو ابنُ سَوّارٍ، ضعيفٌ عندَ الأكثر.

عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنهُ وَليُّهُ»[80]، أخرجاهُ.

قالَ الشافعيُّ في القديمِ: وقد رُويَ في الصَّومِ عن الميّتِ شيءٌ، فإن كانَ ثابتاً صيمَ عنهُ كالحِجِّ عنهُ، قالَ البيهقيُّ: قد ثَبتَ ذلكَ.

---

(٧٨) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٧) .

(٧٩) رواه الترمذي (٢/ ١١٠) .

(٨٠) رواه البخاري (١١/ ٥٨) ومسلم (٣/ ١٥٥) .

١ ـ بابُ: صَومِ التَطوُّعِ

عن أبي أيّوبَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً، ثُمَّ أتْبعَهُ سِتّاً مِن شوّالٍ، كانَ كصِيامِ الدَّهْرِ»[1]، رواهُ مُسلم.

عن أبي قَتادَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفَةَ، قالَ: يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيَةَ»[2]، رواهُ مُسلم.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ عرَفَةَ بعَرَفاتٍ»[3]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ وفي إسْنادِهِ حَوْشَبُ بنُ عقيلٍ عن مَهْدِي الهَجَري، ولَيْسا بالمشهورَينِ.

وقد ثبتَ في الصحيحينِ عن أُمِّ الفَضْلِ، ومَيمونَةَ بِنْتي الحارثِ: «أنّهم شَكّوا في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفَةَ، فأرسلوا إليهِ بقدَحِ لبَنٍ وهو واقفٌ على بَعيرِهِ فَشرِبَهُ»[4].

عن ابنِ عبّاس، قال: «صامَ رسولُ اللهِ ﷺ عاشوراءَ، وأمر بصيامِه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: إنهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنَّصارى، فقالَ: إذا كانَ العامُ المُقبلُ صُمْنا اليومَ التاسعَ، فلم يأْتِ العامُ المقْبِلُ حتّى تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ»[5]، رواهُ مُسلمٌ.

وقالَ الشافعيُّ: حدّثنا سُفيانُ أنّهُ سمعَ عُبيْدَ اللهِ بنَ أبي يَزيدَ يقولُ: سمعتُ ابنَ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وليس فيه ايماناً واحتساباً .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٧) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٣٥) وابو داود (١/ ٥٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) و (٢٨٣١)، وابن ماجه (١٧٣٢) .

(٤) رواه البخاري (٩/ ٣٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٥) .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٥١) .

عبّاس يقولُ: «صوموا التاسعَ والعاشِرَ، ولا تَشَبّهوا باليَهودِ»[٦].

عن قتادةَ بنِ مِلْحانَ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرنا بصيامِ أيّامِ البيضِ، ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمْسَ عَشْرةَ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ.

ولهُ عن ابنِ عبّاسٍ[٨]، وجَريرٍ[٩] مِثْلُ ذلكَ.

عن أبي قَتادَةَ: «أنّ رسول اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صوم يومِ الاثنينِ، قالَ: ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيهِ، ويومٌ بُعِثْتُ، أو أُنزِلَ عليَّ فيهِ»[١٠]، رواهُ مُسلم.

وعن أبي هريرةَ أنَّ سولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فأُحبُّ أن يُعْرضَ عمَلي وأنا صائِمٌ»[١١]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ غريبٌ، وأصلُهُ في مُسلمٍ بدونِ ذكرِ الصَّومِ.

ولأحمد، وأبي داود، والنَّسائي عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ: مِثْلُهُ[١٢] معَ ذكرِ الصومِ.

قالَ اللهُ: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمالَكُمْ﴾، وهذا عامٌّ في الأعمالِ كلِّها، فَرْضِها ومَندوبِها إلا ما أخرجَهُ الدليلُ، فمن ذلكَ صومُ التطوّعِ لما تقدَّمَ في حديثِ عائشةَ، قالتْ: «ودخلَ عليَّ يوماً آخر، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقالَ: أرِينيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكلَ منهُ»[١٣]، رواهُ مسلم.

وعن أبي جُحَيْفَةَ، قالَ: «آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلْمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ، فقرَّبَ أبو الدّرداءِ لسَلْمانَ طعاماً، فقالَ: كلْ فإنّي صائمٌ، فقالَ: ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ، قالَ: فأكلَ، وذكرَ الحديثَ، وفيهِ: «فأتيا النبيَّ ﷺ، فذكرا ذلكَ لهُ،

(٦) رواه الشافعي (١/ ٢٧٣) من بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن.
(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢١٦) وابو داود (١/ ٥٧٠) والنسائي (٤/ ٢٢٥).
(٨) رواه النسائي عن ابي ذر (٤/ ٢٢٣).
(٩) رواه النسائي (٤/ ٢٢١).
(١٠) رواه مسلم (٣/ ١٦٨).
(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٧٤٠) والترمذي (٢/ ١٢٤).
(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٢٦) وابو داود (١/ ٥٦٨) والنسائي (٤/ ٢٠١).
(١٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٠).

فقـالَ: صدَقَ سَلْمـان»[١٤]، رواهُ البخـاريّ، وكذا حديثُ أُمّ هانيءٍ عن النبيِّ ﷺ: «الصائِمُ المُتطَوِّعُ أميرُ نفسِهِ، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ»[١٥].

وهو حديثٌ يرويه أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وهذا لفظُ الترمِذيّ، وقالَ: في إسنادِهِ مَقالٌ، فهذهِ الأحاديثُ دالّةٌ على جَوازِ الإفطارِ، وعلى عدَمِ القضاءِ، حيثُ لَمْ يُذكَرْ في شيءٍ منها:

فأمّا حديثُ عائشةَ، قالتْ: «كنتُ أنا وحَفْصةُ صائمتين، فَعرضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، فبَدَرَتني حفْصَةُ، فذكَرَت ذلكَ لهُ، فقالَ: اقْضيا يوْماً مَكانَهُ»[١٦]، فرواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمِذيُّ والنَّسائيُّ من حديثِ الزُّهْري عن عُرْوةَ عن عائشةَ.

رواهُ الحُفّاظُ عن الزّهْري عن عائشةَ مُرْسلاً، كذا رَواهُ الشافعيُّ[١٧]، ومالكٌ، وغيرُ واحدٍ، قالَ الترمِذيُّ والنَّسائيّ: وهو الصحيحُ.

ورواهُ أبو داود أيضاً من حديثِ زُمَيْلٍ مَوْلى عُرْوةَ عن عُروة عن عائشة»[١٨]، وضعَّفَ ذلك البخاريُّ، والنَّسائيُّ.

ورَواهُ النَّسـائيُّ من حديثِ خَطّاب بن القـاسمِ عن حَفْصة عن عِكْرِمةَ عن ابن عبّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لعائشةَ وحَفْصةَ في هذه القِصَّةِ: صوما يوْماً مَكانَهُ»[١٩]،

---

(١٤) رواه البخاري (١١/ ٧٦).

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ١٦٩) وابو داود (١/ ٥٧٢) والترمذي (٢/ ١١٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣).

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ١٧٠) وابو داود (١/ ٥٧٢) والترمذي (٢/ ١١٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١).

(١٧) رواه الشافعي ( ) ومالك (١/ ٢٢٣).

(١٨) رواه ابو داود (١/ ٥٧٢).

(١٩) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠١) قلت: هكذا بالأصل: حفصة عن عكرمة، وهو خطأ، وصوابه: خصيف عن عكرمة فلعلها تحرفت، وهكذا ذكر هذا السند في التهذيب (٣/ ١٤٧) في ترجمة خطاب والميزان (١/ ٦٥٦) وذكر الحديث هذا عن ابن عباس، وقول النسائي: هذا حديث منكر، وخصيف: ضعيف، وخطاب لاعلم لي به، وقوله هنا:

وقالَ: هذا مُنْكَرٌ وضَعيفٌ، وخَطّابٌ لا علمَ لي بهِ.

قلتُ: وبتقدير صحّتهِ فيحتملُ أنَّهما كانتا صائمتين صيام فَرضٍ، واحتاجتا إلى الإفطارِ، فلهذا أمَرهما بالقضاءِ، أو يحتملُ الأمرُ بالقضاءِ هنا على النَّدْبِ جَمْعاً بينَهُ وبينَ ما تقدّمَ من الأحاديثِ التي ليس فيها الأمرُ بالقضاءِ، وعلى كلِّ حالٍ فلمْ ينكرْ علَيهما في إفطارِهِما، فدَلَّ على جوازِ ذلكَ، ومسألةُ القَضاءِ شيءٌ آخرُ، واللهُ أعلمُ.

عن عمّارٍ، قالَ: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ، فقد عَصى أبا القاسمِ ﷺ»[٢٠]، رواه البخاري تعليقاً، وأصحابُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمذِيُّ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقدَّموا رَمضانَ بصومِ يومٍ، ولا يومينِ، إلا رجُلاً كان يصومُ صَوْماً فليَصُمْهُ»[٢١]، أخرجاهُ.

عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «إذا كانَ النّصْفُ من شَعبانَ، فلا صومَ حتى رمَضانَ»[٢٢]، رواهُ أحمدُ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: ليسَ هذا الحديثُ بمحفوظٍ، والعلاءُ ثقةٌ لا يُنْكَرُ من حديثِهِ إلا هذا الحديثُ، قال: وسألنا عبدَالرّحمنِ بنَ مَهْدي، فلم يُصحِّحهُ، ولم يُحَدِّثْ بهِ، وكانَ يتوقّاهُ.

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يصومَنَّ أحدُكُم يومَ الجُمعَةِ إلا أن يصومَ يوْماً قبلَهُ، أو يوْماً بعدَهُ»[٢٣]، أخرجاهُ.

هذا : منكر وضعيف ، لعل صوابه : هذا منكر وضعيف ، لعل صوبه، هذا منكر، وخصيف: ضعيف ،وخطاب لا علم لي به هكذا هو في التهذيب والله أعلم .

(٢٠) رواه البخاري معلقاً (١٠/ ٢٧٩) ، وأبو داود (١/ ٥٤٥)، والترمذي (٢/ ٩٧)،والنسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجة (١٦٤٥) .

(٢١) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٧) ومسلم (٣/ ١٢٥) .

(٢٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٠٥) وابو داود (١/ ٥٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١) وابن ماجة (١٦٥١) قلت : لعله قد سقط من الأصل : كلمة «والترمذي » بعد ابن ماجة، لأنه هو الذي قال: حسن صحيح كما في سننه (٣/ ١١٥) والله أعلم .

(٢٣) رواه البخاري (١١/ ١٠٥) ومسلم (٣/ ١٥٤) .

ولمسلمٍ: «لا تَخُصّوا ليلةَ الجُمعَةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُم»[٢٤].

عن عمرَ، قالَ: «هذانِ يومانِ، نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكُم من صيامِكُم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ من نُسكِكُم»[٢٥]، أخرجاهُ.

عن نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ، قالَ: «قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: أيّامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ، وذكرِ اللهِ»[٢٦]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن عَمْرِو بنِ العاصِ، قالَ: «هذهِ الأيّامُ التي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرنا بإفْطارِها، ويَنهى عن صِيامِها»[٢٧]، رواهُ مالكٌ، قالَ: هي أيّامُ التشريقِ، والشافِعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، والحاكمُ.

عن عائشةَ، وابنِ عمرَ، قالا: «لمْ يُرخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمنْ لمْ يَجدِ الهَدْيَ»[٢٨]، رواهُ البخاريُّ.

---

(٢٤) رواه مسلم (٣/ ١٥٤).

(٢٥) رواه البخاري (١١/ ١١٠) ومسلم (٣/ ١٥٢).

(٢٦) رواه مسلم (٣/ ١٥٣).

(٢٧) رواه مالك (١/ ٢٦٩) والشافعي (١/ ٢٧٦ بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ١٠/ ١٤٥) وابو داود (١/ ٥٦٣) والحاكم (١/ ٤٣٥).

(٢٨) رواه البخاري (١١/ ١١٤).

٢ - بابُ: الاعْتِكافِ

عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعْتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ من رَمضانَ، حتّى تَوَفّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بعدِهِ»[١]، أخرجاهُ.

وعنها، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطعهُ، ومَنْ نذَرَ أنْ يَعْصيَهُ فلا يَعْصِهِ»[٢]، رواهُ البخاريُّ.

تقدَّمَ حديثُ: «الأعمالُ بالنيّاتِ».

عن ابن عمرَ: «أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: إنّي كنْتُ نذرْتُ في الجاهِليّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قالَ: أوْفِ بنَذْرِكَ»[٣]، أخرجاهُ، اسْتَدلَّ بهِ أصحابُنا على أنّهُ لا يُشْترَطُ الصومُ في الاعْتِكافِ، ولكنْ في لفظٍ لمسلمٍ: «يوْماً».

ولأبي داود: «فقالَ: اعْتَكِفْ وصُمْ»[٤]، وهذه الزِّيادةُ تفرَّدَ بها عبدُاللهِ بنُ بُدَيْلٍ، قال الدارقطنيُّ: وهو ضعيفٌ، وقالَ أبو بَكرٍ بنُ زيادٍ، وقدْ خالَفَهُ الثقاتُ، وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ.

وعن ابنِ عبّاسٍ مَرْفوعاً قالَ: «ليسَ على المُعْتَكِفِ صوْمٌ إلّا أن يجعلَهُ على نفسِهِ»[٥]، رواهُ الدارقُطنيُّ، وقال: رفَعَهُ أبو بكر السّوسيُّ، وغيرُهُ لا يرفعُهُ، رواهُ الحاكمُ في مسندِهِ وقالَ: صحيحُ الأسْنادِ.

---

(١) رواه البخاري (١١/١٤٣) ومسلم (٣/١٧٥)، وكلمة: (من) ساقطة من الأصل وأثبتناها كما في الصحيح هي: (من بعده).

(٢) رواه البخاري (٨/١٧٧ نواوي).

(٣) رواه البخاري (١١/١٤٦) ومسلم (٥/٨٨).

(٤) رواه ابو داود (١/٥٧٦).

(٥) رواه الدارقطني (٢/١٩٩) والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٩) وصحح وقفه.

وقالَ البيهقيُّ: الصحيحُ أنَّهُ مَوقوفٌ.

عن عائشة، قالتْ: «السُّنَّةُ على المُعْتكفِ أن لا يعودَ مَريضاً، ولا يشهدَ جِنازَةً، ولا يَمَسَّ امْرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ، إلا لما لا بُدَّ منهُ، ولا اعتِكافَ إلا بصوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ»[٦]، رواهُ أبو داود، وهذا لفظُهُ، والدارقُطنيُّ، قال: يُقالُ: إنَّ قولَهُ: «من السُّنَّة من كلامِ الزُّهْري، وإنَّ مَنْ أدْرَجَهُ فقد وهِمَ، وهكذا رجَّحَ ذلكَ أبو داود، والبيهقيُّ.

فأمّـا: حديثُ ابنِ ماجَةَ الذي رواهُ عن أنسٍ مرفوعاً: «المُعتكفُ يَتْبَعُ الجَنازةَ، ويَعودُ المريضَ»[٧]، فلا يَصِحُّ، فيهِ ثلاثةُ ضُعفاء بمَرَّةٍ، ثمَّ هو مَحمولٌ على مَنْ اشترطَ ذلكَ.

عن عائشةَ، قالتْ: «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُخرِجُ إليَّ رأسَهُ، وهو مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ، وكانَ لا يَدخلِ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ»[٨]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عنها، قالَتْ: «إن كُنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ، فما أسألُ عنهُ إلا وأنا مارَّةٌ»[٩].

ولأبي داود عنها، قالَتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو مُعْتكِفٌ، فيمرُّ كما هوَ، ولا يُعَرِّجُ يسألُ عنهُ»[١٠]، ولكنه من روايةِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، وفيهِ كلامٌ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَعتكِفَ، فأمَرتْ عائشةُ، وحفْصَةُ، وزينبُ بأخْبيَةٍ فَضُربْنَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بتلكَ الأبْنيَةِ فَقُوِّضَتْ، ولمْ يَعْتَكِفْ تلكَ السّنـةَ، في رَمضانَ، واعتكَفَ عَشْراً من شوّالٍ»[١١]، أخرجاهُ، فيهِ دلالةٌ على أنَّهُ لا تَعْتكِفُ امْرأةٌ بغيرِ إذْنِ زوْجِها.

---

(٦) رواه أبو داود (١/ ٥٧٥) والدارقطني (٢/ ٢٠١). (٧) رواه ابن ماجة (١٧٧٧).

(٨) رواه البخاري (١١/ ١٤٤) ومسلم(١/ ١٦٧).

(٩) رواه مسلم (١/ ١٦٧)، قلت: سقط من متنه كلمتا: « والمريض فيه » يدل عليها السياق للكلام وهي ثابتة في رواية مسلم فيكون هكذا «للحاجة،والمريض فيه فما أسأل عنه الحديث٦».

(١٠) رواه ابو داود (١/ ٥٧٥).

٦ ـ كتابُ الحَجِّ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾.

وقالَ عليهِ السّلامُ: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلّا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، وصوْمِ رمضانَ، وحِجِّ البيتِ»(١)، أخرجاهُ من حديثِ ابن عمر رضي اللهُ عنهما، والأحاديثُ على وجوبِه كثيرةٌ جداً، والإجماعُ على ذلك ضَروريٌّ، وأمّا العُمْرةُ ففي وجُوبِها خِلافٌ مشهورٌ بينَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وللشافعيِّ فيها قَوْلان، الصحيحُ الجديدُ: أنّها واجبةٌ، والدليلُ على ذلكَ أشياءُ: منها قولُهُ تعالى: ﴿وأتِمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾.

رَوى الشافعيُّ عن ابنِ عبّاس بإسْنادٍ صحيحٍ أنَّهُ اسْتَدَلَّ بذلك، وقالَ: «إنّها لقرينَةُ الحَجِّ في كتابِ اللهِ»(٢).

وكذلكَ استدَلَّ بها الصُبَيُّ بن مَعْبَدٍ، وصدَّقَهُ عمرُ بنُ الخطّاب.

وعن عمرَ، قالَ: «بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ طَلَعَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: أخبرني عن الإسلامِ، فقالَ: أن تَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وتُقيمَ الصّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ وتعتمر. الحديث»(٣)، كذا رواهُ الجَوْزَقيُّ في كتابهِ المُخَرَّجِ على الصَّحيحينِ، وابنُ حِبَّانَ في صحيحهِ ـ وقال: هذا أدلُّ دليلٍ على وجوبِ العُمْرةِ ـ والدارَقُطنيُّ، وقالَ: إسْنادٌ صحيحٌ، والبيهقيُّ، قالَ: ثابتٌ.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٨) ومسلم (١/ ٣٤).

(٢) رواه الشافعي (٢/ ١١٣).

(٣) رواه الجوزقي (   ) وابن حبان (٣٥/موارد الظمآن) والدارقطني (٢/ ٢٨٢) والبيهقي (٤/ ٤٤٩).

قلتُ: وسَنَدُهُ على شَرْطهما، ولكنَّ الحديثَ في الصحيحِ بدونِ زيادةِ العُمرةِ.

ورَواهُ أبو بَكْـر أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ أبي عاصمٍ في كتابِ السُّنَّةِ(٤)، بسندٍ لهُ على شرْطِ مُسلمٍ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «جاءَ رجلٌ فَقالَ: يا رسولَ اللهِ أوصْني، قالَ: اعبدِ اللهَ، ولا تُشرِكْ بهِ شيئاً، وأقمِ الصّلاةَ وآتِ الزّكاةَ، وصُمْ رَمضانَ، وحُجَّ البيتَ واعتمرْ، واسمعْ وأطِعْ، وعَليكَ بالعَلانيةِ، وإيّاكَ والسِّرّ»(٥).

وعن القاسمِ بنِ مُخَوَّلٍ الضَّبيِّ [عن أبيه](٦)، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أوصِني، قال: أقمِ الصّلاةَ، وآتِ الزّكاةَ، وحجَّ البيت، واعتمِر، وبرَّ والديكَ، وصَلْ رَحمَكَ، واقْرِ الضَيْفَ، وامُر بالمعروفِ، وانْهَ عن المنكرِ، وزُلْ مَعَ الحقِّ حيثُ ما زالَ»(٧)، رواهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحِهِ.

وعن عائشة، قالتْ: «قلتُ: يا رسول اللهِ: هَل على النّساءِ جهادٌ؟ قال: نَعمْ، عَليْهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمْرةُ»(٨)، كذا رواهُ ابنُ ماجَةَ عن أبي بكْرِ بنِ أبي شَيْبةَ عن محمدِ بنِ فُضَيْلٍ عن حَبيبِ بن أبي عَمْرةَ عن عائشة بنتِ طلْحةَ عن خالتِها عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وهذا إسْنادٌ رجالُهُ على شَرْطِ الصحيحِ إلا أنّ البخاريَّ رَوى هذا الحـديثَ من حديثِ الثَّوْري وخـالدِ الطَّحّانِ، وعبدِالواحدِ بن زيادٍ ثلاثتِهم عن حَبيبِ بن أبي عَمْرةَ بسندِهِ، وليسَ عندَهُ ذكرُ العُمْرةِ.

وكذا رواهُ من حديثِ الثَّوريِّ أيضاً عن مُعاويةَ بنِ إسْحاقَ عن عائشةَ بنتِ طَلْحة

---

(٤) ابن ابي عاصم في السنة (١٢٠-١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧) .

(٥) لم ينسبه لأحد ،ولم أجده ولعله عند ابن حبان كالذي بعده .

(٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصل واستدرك من ابن حبان.

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٢)، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى - وهو في «مسنده» (١٥٦٨)- عن محمد بن عباد المكي، عن محمد بن سليمان بن مسمول، عن القاسم بن مخول، عن أبيه. ومحمد بن سليمان بن مسمول ضعيف، والقاسم بن مخول لم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول فهو في عداد المجهولين.

(٨) رواه ابن ماجه (٢٩٠١) .

عن أمِّ المؤمنينَ بدونِ ذكْرِ العُمْرةِ.

وقد رُويَ من حديثِ عَمْرِو بن عُبَيْدٍ شيخِ القَدَريّةِ عن الحسَنِ عَن عائشةَ مثْلَ حديثِ ابنِ ماجَةَ، وعَمْرو هذا لا يُحتجُّ بهِ، وفي سماعِ الحسَنِ من عائشةَ نَظَر، والله أعلمُ.

فأمّا حديثُ أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يَستطيعُ الحَجَّ والعُمْرةَ ولا الظَّعَنَ؟ قالَ: حُجَّ عن أبيكَ واعْتمِرْ»(٩)، فَقد رَواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمذِيّ، قالَ الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ في إيجابِ العُمْرةِ حديثاً أجودَ من هذا، ولا أصحَّ منهُ، وفي هذا نظرٌ، لأنَّ قُصارى هذا الحديثِ أنْ يَدُلَّ على صحّةِ فعلِ الحجِّ والعُمْرةِ عن المَعْضُوبِ، فأمّا أن يدُلَّ على وجوبِ ذلكَ بمُجَرَّدِهِ، فلَيْسَ هذا بظاهرٍ.

وأمّا حديثُ عن زيدِ بن ثابتٍ مرفوع: «الحَجُّ والعُمْرةُ فَريضتانِ، لا يَضرُّكَ بأيّهما بدَأْتَ»(١٠) فلا يُفْرَحُ بهِ، لأنَّهُ رَواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ المَكّيِّ وهو ضَعيفٌ جدّاً، والصحيحُ وَقْفُهُ.

وكذا رُويَ موقوفاً عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ، وقالَ أشْعثُ عن ابن سيرينَ: «كانوا لا يختلِفونَ أنَّ العُمْرةَ واجبةٌ»، والله أعلَمُ.

القولُ الثاني: عدمُ وجوبِ العُمْرةِ، والدليلُ على ذلك: ما روى الحجّاجُ بنُ أرطاة عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ، قالَ: «أتى أعرابيٌّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أخبرني عن العُمرةِ، أواجبَةٌ هيَ؟ قالَ: لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خيرٌ لكَ»(١١)، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٩) رواه أحمد (المسند ٤/ ١٠) وأبو داود (١/ ٤٢٠)، والنسائي (٤/ ١١٧)، والترمذي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، قلت: بالأصل: لا أعلم في ايجاب المتعة..» والصواب: العمرة بدل المتعة.

(١٠) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٤).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١/ ٥٨) والترمذي (٢/ ٢٠٥)، هكذا بالأصل: «عن العمرة» والظاهر أنه سقط منه شيء مثل كلمة «أسألك عن العمرة» أو ما شابهها.

قلتُ: وحجّاجُ بنُ أرطاة، وإن كان مسلمٌ قد أخرج لهُ مُتابَعةً إلا أنّهُ قد تركَهُ زائدةُ، وابنُ المبارَكِ، وابنُ مَهْدي، ويحيى القَطّانُ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وأحمدُ، وغيرُهم، ثمَّ قد رواهُ غيرُهُ عن محمدِ بنِ المنْكدِرِ عن جابرٍ موقوفاً.

وروى ابنُ لَهيعة عن عطاءٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «الحجُّ والعُمرةُ فَريضتانِ واجبتانِ»[١٢]، قالَ البيهقيُّ: وهذا ضعيفٌ.

ورَوى الحافظُ أبو القاسمِ الطَّبَرانيُّ من حديثِ يحيى بنِ أيوبَ الغافِقيِّ عن عُبَيدالله بنِ أبي جعفرٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ العُمْرةُ واجبةٌ فَريضتُها كفريضةِ الحَجِّ؟ قالَ: لا، وأنْ تَعْتمرَ خيرٌ لكَ»[١٣]، وهذا إسْنادٌ على شَرطِ مُسلمٍ، ويحيى بنُ أيوبَ أخرجا لهُ، وهو يُغربُ.

وعن طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الحَجُّ جهادٌ، والعُمْرةُ تَطوُّعٌ»[١٤]، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ الحَسَنِ بنِ يَحيى الخُشَنيِّ وهو ضَعيفٌ.

وقد رُويَ نحو هذا الحديث من طرقٍ كلُّها ضَعيفةٌ.

قال الشافعيُّ: العُمرةُ سُنَّةٌ، لا نعلمُ أحداً رخّص في تركِها، ولَيْسَ فيها شيءٌ يُثبتُ بأنها تَطوّعٌ، وقد جاء فيها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ وهو ضَعيفٌ لا تقومُ بمثْلِهِ الحُجَّةُ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ الأقْرعَ بنَ حابسٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ: الحجُّ كلّ سنةٍ،

---

(١٢) رواه البيهقي (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(١٣) رواه الطبراني والبيهقي (٤/٣٤٩)، قلت: وقوله: عن عبيد الله بن أبي جعفر خطأ بينه الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٦) ورجح هو والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٩) أنه: عبيد الله ابن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير، وجعله بعضهم عبيد الله بن عمر العمري، كالباغندي حيث رواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عطير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر، وأخطأ في ذلك أيضاً كما بين ذلك البيهقي والحافظ في التلخيص وقالا: المشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وكلاهما: ضعيف والصحيح عن جابر من قوله موقوفاً من طريق ابن جريج.

(١٤) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩).

أو مرّةً واحـدةً؟ قالَ: بلْ مرّةً، فمَنْ زادَ، فهـو تَطوُّعٌ»[١٥]، رواهُ أحمـدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجةَ، وللترمذِيِّ، وابنِ ماجَةَ أيضاً عن عليٍّ مِثْلُهُ.

ولابنِ ماجَةَ عن أنسٍ نحوُهُ.

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطعْهُ»[١٦].

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّهُ كانَ يردُّ مَنْ جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرمٍ»[١٧]، رواهُ الشافعيُّ، اسْتُدِلَّ بهِ على أحدِ القولين: أنّهُ يجبُ على مَنْ أراد دخولَ مكّةَ الإحرامُ، والصحيحُ من القولينِ أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ مطلقاً إلا لمريدِ النُّسُكِ، لما سيأتي في حديثِ ابن عبّاسٍ عندَ ذكرِ المواقيتِ: «هيَ لهنَّ، ولمنْ أتى عَليْهِنَّ من غيرِ أهلهِنَّ، ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ»[١٨]، أخرجاهُ.

تقدَّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..»[١٩].

عن ابنِ عبّـاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكْبـاً بالرَّوحاءِ، فقالَ: مَنْ القومُ؟ قالوا: المسلمون، قالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: رسولُ اللهِ، فرفَعت امرأةٌ صَبيّاً، فقالَتْ: ألِهذا حجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، ولكِ أجرٌ»[٢٠]، رواهُ مُسلم.

وعن السّائبِ بن يزيدَ، قال: «حَجّ بي أبي مع رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنينَ»[٢١]، رواهُ البُخاريُّ.

وعن جابرٍ، قالَ: «خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ومعَنا النِّساءُ والصِّبْيانُ، فلَبَّيْنا عن

---

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١/ ١٥) وابو داود (١/ ٤٠٠) والنسائي (٥/ ١١١) وابن ماجة (٢٨٨٦) والترمذي عن علي (٢/ ١٥٤) وابن ماجة عن علي (٢٨٨٤)وابن ماجه عن أنس (٢٨٨٥).

(١٦) تقدم .

(١٧) رواه الشافعي (٢/ ١١٨) .

(١٨) رواه البخاري (٩/ ١٣٩) ومسلم (٤/ ٥) .

(١٩) تقدم .

(٢٠) رواه مسلم (٤/ ١٠١) .

(٢١) رواه البخاري (١٠/ ٢١٧) .

الصِّبْيانِ ورَمَيْنا عنهم»[٢٢]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وقالَ: غريبٌ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسْنادِهِ أشْعثُ بنُ سَوّارٍ وهو ضَعيفٌ.

عن محمدِ بنِ كَعبٍ القُرظِيُّ عن النبيِّ ﷺ: «أيّما صبيٍّ حجَّ بهِ أهلُهُ فماتَ، أجزأَتْ عنهُ، فإن أدركَ فعَلْيهِ الحَجُّ، وأيّما رجلٍ مَملوكٍ حَجَّ بهِ أهلُهُ فماتَ، أجزأَتْ عنهُ، فإن أُعتِقَ فعَلَيْهِ الحَجُّ»[٢٣]، كذا رَواهُ عبدُاللهِ بنُ أحمد، مرسَلاً، ورواهُ محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ عن شُعْبَةَ عن الأعمَشِ عن أبي ظَبْيانَ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: فذكَرَهُ، وزادَ: «وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ فَماتَ قبلَ أن يُهاجرَ، أجزأَتْ عنهُ، فإن هاجرَ فَعليْهِ الحَجُّ»، وهذهِ زيادةٌ غَريبةٌ جداً.

وقد روى هذا الحديثَ الشافعيُّ والبخاريُّ موقوفاً[٢٤] على ابنِ عبّاسٍ. واللهُ أعلمُ.

قالَ تعالى: ﴿وَللهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استَطاعَ إليْهِ سَبيلاً﴾.

عن أنَسٍ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما السَّبيلُ؟ قالَ: الزّادُ والرَّاحِلَةُ»[٢٥]، رواهُ الشافعيُّ، والدارَقُطنيُّ، ولهذا الحديثِ طرُقٌ ذكرَها ابنُ مرْدويه في تفسيرِهِ.

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً: مِثْلُهُ، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وفي إسنادِهِ: عُمَرُ بنُ عَطاءِ بنِ وَرازٍ وهو ضَعيفٌ جدّاً.

وعن ابنِ عُمرَ، قالَ: «جاءَ رجلٌ، فسأل رسولَ اللهِ: ما يُوجبُ الحَجَّ؟ قالَ: الزّادُ،

---

(٢٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١/ ٣٠) والترمذي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجة (٣٠٣٨).

(٢٣) رواه عبد الله بن أحمد قال صاحب «الفتح الرباني»: لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله (١١/ ٣٠)، ورواية محمد بن المنهال الموصولة المدفوعة رواها البيهقي (٥/ ١٧٩) وقال: تفرد بها محمد بن المنهال، عن يزيد عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وهو الصواب.

(٢٤) رواه الشافعي (٢/ ٩٥) والبخاري موقوفاً، قلت: لم يعزه في التلخيص الى البخاري (٢/ ٢٢٠)، وكذا فعل في نيل الأوطار (٥/ ٢٠) ولم أجده بعد البحث فيه.

(٢٥) رواه الشافعي (٢/ ٩٩) والدارقطني (٢/ ٢١٦) وابن ماجه (٢٨٩٧) عن ابن عباس، ورواية ابن عباس من طريق عمر بن عطاء بن وراز- وليس بعمر وكما في الأصل هنا.

والـراحِلةُ»[٢٦]، رواهُ الشـافعيُّ، والتـرمِـذِيُّ، وابنُ ماجَةَ، قال الترمِذِيّ: هذا حديثٌ حسَنٌ، وإبراهيمُ بنُ يَزيدَ يعني الخُوزيَّ تكلَّم فيهِ بعضُ أهلِ الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وقالَ الشافعيُّ: هذا حديثٌ لَمْ يُثْبِتْهُ أهلُ العِلمِ بالحديثِ.

ورَواهُ عن الحسَنِ مُرْسَلاً.

قالَ البَيْهقيُّ: وقد رُوِيَ عن الحسَنِ عن أُمِّهِ عن عائشةَ موصولاً، وليسَ بمحفوظٍ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: «قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عليَّ حجّةُ الإسلامِ، وعليَّ دينٌ؟ قالَ: فاحْفظْ دَيْنَكَ»[٢٧]، رواهُ الحافظُ أبو يَعْلى المَوصِليُّ في مُسْندِهِ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنَا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ الخُراساني عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «مِثْلُهُ، مَنْ وُجِدَ لهُ سَعةٌ ولمْ يحتملْ دينهُ»[٢٨].

عن ابن عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسافرْ امرأةٌ إلا معَ ذِي مَحْرمٍ»[٢٨]، أخرجاهُ.

قالَ أصحابُنا: والمرادُ من المَحْرمِ هو أمْنُها على نَفسِها، فمتَى حصَلَ ذلِكَ، جازَ لَها السَّفرُ، واسْتأنَسَ بعضُهم بحديث عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَدِيُّ يوشِكُ إن طالَتْ بكَ حياةٌ، أن تَرى الظَّعينَةَ ترحَلُ من الحيرَةِ حتى تطوفَ بالكَعْبةِ، لا تخافُ أحداً إلا اللهَ»[٣٠]، رواهُ البخاريُّ.

ولأبي القاسمِ البَغَويِّ في مُعْجمِهِ: «ترحَلُ من الحيرَةِ من غيرِ جِوارٍ حتى تطوفَ بالبيتِ»[٣١].

---

(٢٦) رواه الشافعي (٢/ ٩٩)، والترمذي (٢/ ١٥٤) وابن ماجة (٢٨٩٦)، ورواية الحسن المرسلة والموصولة عن عائشة أخرجها البيهقي (٤/ ٣٣٠).

(٢٧) رواه أبو يعلى كما في زوائد المجمع للهيثمي (٤/ ١٢٩) بلفظ: «فاقض دينك».

(٢٨) رواه الشافعي، قلت: لم أجده واشكل عليّ قراءة كلمة منه أو اثنتين فلم يتبين لي وجهة قرائتها بيقين والله أعلم.

(٢٩) رواه البخاري (١٠/ ٢٢١) ومسلم (٤/ ١٠٤).

(٣٠) رواه البخاري (١٦/ ١٣٤).

(٣١) كلمة: جوار، هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٥/ ٢٢٥) «خفير» والله أعلم. وهي في=

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبتُ على الراحِلَةِ، أفأحُجُّ عنهُ؟ قالَ: نَعمْ، وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ»[٣٢]، أخرجاهُ.

وتقـدَّمَ حديثُ أبي رَزينٍ: «إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستـطيعُ الحج ولا العُمرةَ ولا الظَّعَنَ، فقـالَ: حُجَّ عَن أبيكَ واعْتَمِرْ»[٣٣]، رواهُ أحمـدُ، وأهـلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، وفيهِ دلالةٌ على صحّةِ الحجِّ عن المَعضوبِ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فليتعجَّلْ»[٣٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، واللفظُ لهُ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسنادِهِ أبو إسرائيلَ المُلائيِّ، قالَ ابنُ المُبارَكِ: لقدْ منَّ اللهُ على المسلمين بسوءِ حِفْظِهِ.

عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ملَكَ زاداً وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ، ولَمْ يَحجَّ، فلا عليهِ أن يموتَ يهوديّاً أو نَصرانيّاً، إنَّ اللهَ يَقولُ في كتابِهِ: ﴿وللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنْ اسْتَطاعَ إليْهِ سَبيلاً﴾»[٣٥]، رواهُ الترمِذيُّ من حديثِ هِلالٍ عن أبي إسْحاقَ عن الحارثِ عنهُ، وقال: لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ، وفي إسنادِهِ: مَقالٌ، وهِلالٌ هو ابنُ عبدِالله مَوْلى رَبيعةَ مَجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

وعن أبي أُمامةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ من الحَجِّ مَرَضٌ حابسٌ، ولا حاجةٌ، فلْيَمُتْ إن شاءَ يَهوديّاً، وإنْ شاءَ نَصْرانيّاً»[٣٦]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، وإسْنادُهُ أمْثَلُ

= البخاري هكذا خفير .

(٣٢) رواه البخاري (١٠/ ٢١٥) ومسلم (٤/ ١٠١) .

(٣٣) تقدم الحديث رقم (٨) .

(٣٤) رواه أحمد (الفتح ١١/ ١٦) وابو داود (١/ ٤٠٢) وابن ماجة (٢٨٨٣) . رواية ابي داود تخلو من الملائي وفيها مهران ابو صفوان قال ابوزرع لا اعرفه إلا في هذا الحديث ورواه الحاكم وصححه .

(٣٥) رواه الترمذي (٢/ ١٥٤) .

(٣٦) رواه ابن ماجه، ولم أجده وقد رواه الدارمي في المناسك الباب الثاني، ولم ينسبه في التلخيص (٢/ ٢٢٢) الى ابن ماجة بل نسبه الى البيهقي وأحمد، وسعيد بن منصور، وابي =

من الذي قبلَهُ فيه شَريكُ القاضي ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم وقد تُكُلِّمَ فيهما.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: إنَّ أُمّي نَذَرَتْ أنْ تَحجَّ، فلمْ تَحُجَّ حتى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ، أكُنْتَ قاضيَتَهُ؟ اقْضوا اللهَ، فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ»[٣٧]، رواهُ البخاريُّ.

وعن بُرَيْدَةَ: «أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمّي ماتَتْ، وإنّها لَمْ تحجَّ قَطُّ؟ قالَ: حُجّي عنها»[٣٨]، رواهُ مُسلمٌ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجُلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قالَ: أخٌ لي، أو قريبٌ، قال: حَجَجْتَ عن نفْسِكَ؟ قالَ: لا، قالَ: حُجَّ عن نفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرمَةَ»[٣٩]، رواهُ أبو داود، وهذا لفظُهُ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ في صَحيحِهِ، والدارَقُطنيُّ، وعندَهُ: «هذهِ عنكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمَةَ»[٤٠]، قال الإمامُ أحمدُ: رَفعُ هذا الحديثِ خَطأٌ، رواهُ عَبْدةُ مَوْقوفاً.

قلتُ: رَوى هذا الحديثَ عن سَعيدِ بنِ أبي عَروبةَ جَماعةٌ عن قتادةَ عن عَزْرةَ بن عبدِالرّحمن ـ وهو مُخْتَلَفٌ في ضعفهِ ـ عن سعيدِ بن جُبَيْر عن ابن عبّاسٍ مَرفوعاً، ورَواهُ غُنْدَرٌ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ موقوفاً، وكذا رواهُ رَبيعةُ عن قَتادَةَ.

ورواهُ الشافِعيُّ من غيرِ وجْهٍ عن أبي قِلابَةَ عن ابنِ عبّاس موقوفاً.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ من طريقٍ فيها مَطَرٌ عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً، ومن حديثِ محمدِ بنِ عبدِالرّحمن بنِ أبي لَيْلى عن عَطاءٍ عن عائشةَ موقوفاً.

= يعلى وغيرهم.

(٣٧) رواه البخاري (١٠/ ٢١٢).

(٣٨) رواه مسلم (١/ ٤٦٤ الصيام).

(٣٩) رواه ابو داود (١/ ٤٢١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٢٣٩ موراد)، والشافعي (٢/ ١٠٥) عن ابن عباس موقوفاً والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً (٢/ ٢٦٩) وعن عائشة مرفوعاً (٢/ ٢٧٠) والشافعي مرسلاً (٢/ ١٠٥).

(٤٠) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٩).

ورواهُ الشافعيُّ عن عَطاءٍ مُرْسَلًا، ولهذا الاضْطرابِ قالَ الإمامُ أبو بَكْرِ بنُ المُنْذِرِ: لا يَثبتُ حديثُ شُبْرُمَةَ، قلتُ: الصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ عبّاسٍ كما رواهُ الحُفّاظُ.

قالَ الشافعيُّ: أخْبرَنا القَدّاحُ عن الثَّوْريِّ عن زيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: «إنّي لعندَ عبدِالله بنِ عمرَ، وسُئِلَ عن هذهِ، فقالَ: هذهِ حَجّةُ الإسْلامِ، فليَلْتَمِسْ أن يَقضيَ نَذْرَهُ، فيمَنْ عليهِ الحَجُّ ونذَر حَجّاً»[41].

عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «عُمْرةٌ في رَمضانَ، تعدِلُ حَجّةً»[42]، أخرجاهُ.

فيهِ دلالةٌ على جَوازِ الاعْتمارِ في غيرِ أشْهرِ الحَجِّ.

عن ابنِ عبّاسٍ أنَّهُ قالَ: «من السُّنّةِ أن لا يُحرَمَ بالحَجِّ إلا في أشْهرِ الحَجِّ»[43]، ذكرهُ البخاريُّ تعليقاً مَجزوماً بهِ.

ورواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في صَحيحهِ، وأبو بكرٍ الإسْماعيليُّ، والبيهقيُّ بإسْنادٍ صحيحٍ.

وقالَ البخاريُّ: قالَ ابنُ عمرَ: «أشْهرُ الحَجِّ: شَوّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجّةِ»[44]، ورَواهُ الدارَقُطنيُّ.

ولهُ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ، وابنِ الزُّبيْرِ مِثْلُهُ.

قال الشافعيُّ: أخبرَنا مُسلمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ، قال: «لا يُهلُّ أحدٌ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِهِ، فإنْ أهلَّ بالحَجِّ، فهي عُمْرةٌ»[45].

---

(٤١) رواه الشافعي (١٠/ ١١٣) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٩) .

(٤٢) رواه البخاري (١٠/ ١١٦) ومسلم (٤/ ٦١) .

(٤٣) رواه البخاري معلقاً (٩/ ١٩٢) وابن خزيمة (٢٥٩٦) والاسماعيلي في «معجمه» (٨٩) والبيهقي (٤/ ٣٤٣) .

(٤٤) رواه البخاري معلقاً (٩/ ١٩٢) والدارقطني (٢/ ٢٢٦) ورواه الدارقطني عن ابن مسعود (٢/ ٢٢٦) وعن ابن الزبير (٢/ ٢٢٦) وعن ابن عباس (٢/ ٢٢٦) .

(٤٥) رواه الشافعي (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣) .

عن عائشةَ، قالَتْ: «خَرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «مَنْ أرادَ منكُمْ أن يُهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ فليَفْعل، ومَنْ أرادَ أن يُهلَّ بحجٍّ فليُهلَّ، ومَنْ أراد أن يُهلَّ بعُمْرةٍ فَليُهلَّ، قالتْ: وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، وأهَلَّ بهِ ناسٌ معَهُ، وأهلَّ معَهُ ناسٌ بعُمْرةٍ والحَجِّ، وأهَلَّ ناسٌ بعُمْرةٍ، وكُنتُ فيمن أهَلَّ بعُمْرةٍ»[٤٦]، أخرجاهُ.

فيهِ دلالةٌ على جَوازِ كلٍّ من الإفْرادِ، والتمتُّعِ، والقِرانِ، وهو من أحسنِ ما يُسْتَدَلُّ بهِ على أفْضليَّةِ الإفْرادِ.

ولمُسلمٍ عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفرَدَ الحَجَّ»[٤٧].

وعن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبّى بالحَجِّ وحدَهُ»[٤٨]، أخرجاهُ.

قالَ رحمهُ اللهُ: ثمَّ التَّمتُّع، عن ابنِ عمرَ، قالَ: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأهدى فساقَ الهدْيَ من ذي الحُلَيْفةِ، وبدأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بالعُمْرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحَجِّ، وذكرَ الحديثَ»[٤٩]، أخرجاهُ.

ولمُسلمٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن[٥٠]، وابنِ عبّاسٍ: نحو ذلكَ[٥١].

ولنَا قولٌ: أنَّ التمتُّعَ أفْضَلُ الثلاثةِ، قالَ: ثُمَّ القِران.

عن بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ عن أنسٍ، قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلبّي بالحَجِّ والعُمْرةِ جَميعاً، قالَ بكْرٌ: فحدَّثْتُ بذلكَ ابنَ عمرَ، فقال: لَبّى بالحَجِّ وحدَهُ، فلقيتُ أنساً فحدّثْتُهُ بقولِ ابنِ عمرَ، فقالَ أنسٌ: ما يَعدّونَا إلا صِبْياناً، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:

---

(٤٦) رواه البخاري (٩/١٩٧) ومسلم (٤/٢٨) .
(٤٧) رواه مسلم (٤/٣١) .
(٤٨) رواه البخاري (٥/٢٠٨نواوي) ومسلم(٤/٥٢)، ولم ينسبه في نيل الأوطار (٥/٤٤) الا الى مسلم وأحمد ، ولم تذكر كلمة (وحده) في البخاري .
(٤٩) رواه البخاري (١٠/٣١) ومسلم (٤/٤٩) .
(٥٠) رواه مسلم (٤/٤٨) .
(٥١) رواه مسلم (١/٥٢٣) .

لَبَّيْكَ عُمْرةً وحجّاً»[52]، رواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، وهذا لَفْظُهُ.

وقد رَوى هذا الحديثَ بضعةَ عَشَرَ تابعيّاً عن أنسٍ، وروى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ بضعة عشر صحابيّاً.

ومنهم مَنْ صرَّح بالقِران كما رواهُ[53] أبو داود، والنسائيُّ بإسنادٍ على شَرْطِ مُسلمٍ، عن البراءِ بن عازِبٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعليٍّ: إنّي سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنْتُ».

وقد حُكيَ قولُ الشافعيِّ أنَّ القِرانَ أفْضلُ مُطْلقاً.

عن جابرٍ أنَّهُ قال: «أقْبَلنا مُهِلّينَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بحَجٍّ مُفردٍ، وأقْبَلتْ عائشةُ بعُمْرةٍ، حتى إذا كنّا بسرفَ عركَت. . فذكر الحديثَ إلى أن قال: فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: هذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فاغْتَسلِي، ثمَّ أهِلّي بالحجِّ، ففَعَلتْ، ووَقفَتِ المَواقفَ حتى إذا طَهُرَتْ طافتْ بالكعبةِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ثمَّ قالَ: قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرتِكِ جميعاً، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنّي أجدُ في نفسي أنّي لم أطِفْ بالبيتِ حتى حَجَجْتُ، قالَ: فاذهبْ بها يا عبدَالرّحمن، فأعْمِرْها من التنعيمِ وذلكَ ليْلةُ الحَصْبةِ»[54]، أخرجاهُ.

ففيه دليلٌ على جوازِ إدخالِ الحجِّ على العُمْرةِ قبل الطّوافِ، وصيرورةِ من فَعلَ ذلكَ قارناً، حيثُ قالَ: «قد حَللْتِ من حَجِّكِ وعُمْرتِكِ جميعاً، وكذا حديثُ ابنِ عمرَ المتقدِّمُ: «وبدأ رسولُ اللهِ ﷺ: فأهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أهلَّ بالحَجِّ»، وأدَلُّ منهُ حديثُ عائشةَ، قالتْ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُهِلُّ بالعُمْرةِ وحدَها، حتى كانَ بسَرِفَ فأدخَلَ الحَجَّ على عُمْرتِهِ، ولَمْ يَحِلَّ، وأهَلَّ بهما جميعاً حينَئذٍ إلى أنْ دخَلَ مَكّةَ»[55]، رواهُ

---

(٥٢) رواه البخاري (٢/ ١٧١نواوي) ومسلم (٤/ ٥٢)، والبخاري ايضاً (٥/ ٢٠٨) دون كلمة وحده.

(٥٣) رواه ابو داود (١/ ٤١٧) والنسائي (٥/ ١٤٩)، وحديث البراء في قوله لعلي: «اني سقت الهدي وقرنت»، أخرجه ابو داود (١/ ٤١٧) في حديث أطول.

(٥٤) رواه البخاري (١٠/ ١٢٠) ومسلم (٤/ ٣٥).

(٥٥) رواه ابن حبان ولم أجده.

أبو حاتم بن حِبّان البُسْتي في صَحيحِهِ هكذا، ولا أراهُ مَحفوظاً.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَنْ تمتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَما اسْتَيْسرَ مِنَ الهَدْيِ...﴾

وفي حديثِ ابنِ عمر: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأهدى فسَاق الهَدْيَ من ذي الحُليْفةِ، وتمامُ الحَديثِ: أنَّهُ أمرَ مَنْ تمتَّعَ مِن أصحابِهِ بالهَدْيِ»[٥٦]. والحديثُ تمامُهُ في الصَّحيحِ.

فأمّا القارنُ: فعن حفْصَةَ أُمِّ المُؤمنين قالتْ: قلتُ: يا رسول اللهِ: ما شَأنُ النّاسِ حَلّوا من العُمْرةِ، ولمْ تَحلَّ أنتَ مِن عُمْرتِكَ؟ فقالَ: إنّي لَبَّدْتُ رأْسي، وقلَّدْتُ هَدْيي، فلا أُحِلُّ حتى أنحَرَ»[٥٧]، أخرجاهُ.

وسيأْتي قولُهُ: «لتَأْخذوا مناسِكَكُمْ»[٥٨].

---

(٥٦) تقدم.

(٥٧) رواه البخاري (٢/٢١٣) ومسلم (٤/٥٠).

(٥٨) سيأتي.

١ - بابُ: المَواقيتِ

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفةِ، ولأهلِ الشّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نجد قَرْنَ المَنازلِ، ولأهل اليَمنِ يَلَمْلَمَ، وقالَ: هنَّ لهُنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غيرهِنَّ، ممّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَنْ كانَ دونَ ذلك، فمن حيثُ أنْشَأَ، حتى أهْلُ مكَةَّ من مكّةَ»[١]، أخرجاهُ.

عن أبي الزُّبَيْر: أنّهُ سمعَ جابراً يُسْأل عن المُهَلِ، فقالَ: «سمعتُ أحسبُهُ رفع إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «مُهَلُ أهلِ المدينةِ من ذي الحُلَيْفةِ، والطريقُ الآخرُ من الجُحْفةِ، ومُهَلِ أهلِ العراقِ عِرْقٌ.. الحديث»[٢]، كذا رواهُ مُسلم.

ورواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ من ثلاثِ طرقٍ، في كلٍّ منها ضعفٌ عن أبي الزُّبَيْر عن جابرٍ مرفوعاً بلا شَكٍّ.

وعن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقّتَ لأهلِ الشامِ ومصْرَ الجُحْفةَ، ولأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ»[٣]، رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، واللفْظُ لهُ، وإسْنادُهُ على شَرْطِ البخاريّ، لكنْ قالَ ابنُ عَديٍّ: قالَ لنا ابنُ صاعدٍ: كانَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هذا الحديثَ، ويَحملُ على أفْلحَ بنِ حُمَيْدٍ.

قلتُ: لأنّهُ تفرَّدَ بهِ عن القاسمِ عن عائشةَ.

وعن الحارثِ بنِ عَمْرٍو السَّهْميِّ، قالَ: «وقّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ العراقِ ذاتَ

---

(١) رواه البخاري(٩/ ١٣٩) ومسلم (٤/ ٥) .

(٢) رواه مسلم (٤/ ٧) وأحمد (الفتح الرباني ١١/ ١١٠) وابن ماجه (٢٩١٥) .

(٣) رواه ابو داود (١/ ٤٠٤) ومسلم (٥/ ١٢٣) .

عِرْقٍ»[٤]، رواهُ أبو داود.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «وقّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَشْرِقِ العَقيقَ»[٥]، رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ.

قلتُ: هو من حديثِ يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ وهو ممّن ساءَ حفْظُهُ.

تقدَّم قولُهُ عليهِ السلامُ: «هُنَّ لهنَّ - إلى آخرِهِ».

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لما فُتِحَ هذان المِصْران أتوا عمرَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حدَّ لأهلِ نجدٍ قرْناً، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنّا إن أردْنا قَرْناً شقَّ علَيْنا، قالَ: فانْظروا حَذْوَها من طريقِكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ»[٦]، رواهُ البخاريُّ، والمِصْران هما: البَصْرةُ، والكوفةُ.

فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ سلَكَ طريقاً لا ميقاتَ فيهِ أنهُ يُحرِمُ إذا حاذى أقرب المواقيتِ إليهِ، واسْتَفدْنا من هذا أنَّ الصحيحَ في حديثِ جابرٍ المتقدّمِ في ذاتِ عِرْقٍ، أنَّهُ ليسَ بمرفوعٍ، وإنّما هو من كلامِ عمر، وهكذا قال الشافعيُّ: هو أمرٌ أيسرُ عليكم، لم يُحرمْ إلا من الميقاتِ في حجّةٍ وعُمْرةٍ، لَمْ يُحرِمْ قبلَهُ، فدَلَّ على أفْضليّتِهِ، وهو الصحيحُ.

فأمّا القولُ الآخرُ: فعن أُمِّ سَلَمةَ أنّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أهَلَّ بحِجَّةٍ أو عُمْرةٍ من المسجدِ الأقْصى إلى المسجدِ الحرامِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنْبِهِ، وما تأخّرَ، أو وَجَبتْ لهُ الجنّةُ، شكَّ الراوي أيّهما قالَ»[٧]، كذا رواهُ أبو داود.

ورَواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، وابنُ حِبّانَ، والطَّبَرانيُّ، والدّارَقُطنيُّ، وغيرُهم، ولمْ يذكرْ

---

(٤) رواه ابو داود (١/ ٤٠٤).

(٥) رواه ابو داود (١/ ٤٠٤) والترمذي (٢/ ١٤٦)، وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقال البيهقي: وقد تفرد به، ولم ينسبه في التلخيص (٢/ ٢٢٩) للنسائي.

(٦) رواه البخاري (٩/ ١٤٤).

(٧) رواه ابو داود (١/ ٤٠٤) واحمد (الفتح الرباني١١/ ١١) وابن ماجة (٣٠٠٢) وابن حبان (٢٥٢الموارد) والطبراني،(٢٣/(٨٤٩) و (١٠٠٦))، والدارقطني (٢/ ٢٨٣) وفيه عنده زيادة (وما تأخر).

أحدٌ من هؤلاءِ: «وما تأخّرَ» سوى أبي داود على ما فيهِ من الشّكِّ، وفي سندِهِ اضْطرابٌ مُبيَّن في الأصلِ، ثُمَّ مَدارُهُ على يَحيى بن أبي سُفْيان الأخْنَسيِّ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ من شيوخِ المدينةِ ليس بالمشهورِ، وذكرهُ ابنُ حِبّان في الثقاتِ.

وقالَ الشافعيُّ: «اجتمعَ رأيُ عمرَ، وعليٍّ أنَّ أتمَّ العُمْرةِ أن يُحرِمَ بها الرَّجُلُ من دُوْيرَةِ أهلِهِ».

ورُويَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّهُ أهَلَّ من إيْلياءَ»[8].

ورُويَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ: «لا يُجاوز الميقاتَ أحدٌ إلا مُحْرِماً»[9].

وعن ابنِ عبّاسٍ: «مَنْ نَسيَ من نُسُكِهِ شيئاً، أو تركَهُ، فلْيُهْرِقْ دماً»[10]، وأسانيدُها صحيحةٌ.

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «إذا جاوزَ الوقتُ فلمْ يُحرِمْ، فإنْ خشيَ أن يرجعَ إلى الوقتِ، فإنّهُ يُحرِمُ وأهراقُ لذلك دَماً»[11]، رواهُ البيهقيُّ من حديثِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ وفيهِ كلامٌ.

---

(8) رواه البيهقي (٥/ ٣٠)، والشافعي (٧/٢٥٣) الام .

(9) رواه الشافعي (٢/١١٨) .

(10) رواه البيهقي (٥/ ٣٠) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٠) .

(11) رواه البيهقي في «المعرفة» معلقاً (٩٤٣٨)، ونسبه الشافعي لابن عباس (٢/ ١٤٤) الأم من قوله معلقاً عنه .

٢ ـ بابُ: الإحْرامِ وما يَحرُمُ فيهِ

تقدَّمَ في كتابِ الطَّهارةِ بيانُ غُسْلِ الإحرامِ.

عن يَعْلى بنِ أُمَيَّةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ الذي أحرمَ في جُبَّةٍ أن يَنزِعَها»[١]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لِيُحرمْ أحدُكُم في إزارٍ، ورِداءٍ، ونَعْلَين»[٢]، رواهُ البيهقيُّ.

عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْبَسوا من ثيابِكُم البياضَ، فإنَّها خيرٌ لكُم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُمْ»[٣]، رواهُ الشافعيُّ، وأبو داود، والترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، وإسْنادُهُ على شرْطِ مُسلمٍ.

عن عائشةَ، قالتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ»[٤]، أخرجاهُ.

ولَهما عنها، قالتْ: «كأنّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهوَ مُحْرِمٌ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩/ ١٤٩) ومسلم (٤/ ٤).

(٢) رواه البيهقي ولم أجده في الكبرى، بعد البحث، وقال في التلخيص (٢/ ٢٣٧) عنه: ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وقد بين له النواوي والمنذري ورواه ابن المنذري أبو عوانة.

(٣) رواه الشافعي (٨/ ٤٦الأم) وابو داود (٢/ ٣٣٥) والترمذي (٢/ ٢٣٢) وابن ماجة (١٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٩/ ١٥٧) ومسلم (٤/ ١٠).

(٥) رواه البخاري (٩/ ١٥٥) ومسلم (٤/ ١١).

عن نافعٍ، قالَ: «كانَ ابنُ عمرَ إذا أرادَ الخروجَ إلى مكَّةَ ادّهنَ بدُهْنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ، ثمَّ يأتي مسجد الحُليفةِ فيُصلّي، ثُمَّ يركبُ، فإذا اسْتَوتْ بهِ راحِلتُهُ قائمةً أحرَمَ، ثُمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُ»[6]، رواهُ البخاريُّ.

ولهما عنهُ، قال: «أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حين استَوتْ بهِ راحِلتُهُ قائِمةً»[7].

ولهما عن أنَسٍ: «مِثْلُهُ»[8].

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «مِثْلُهُ»[9].

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ حاجّاً، فلمّا صلّى في مسجدِهِ بذي الحُلَيْفةِ ركْعَتينِ أوجبَ في مَجْلسِهِ، فأهَلَّ بالحَجِّ حينَ فرغَ من ركْعَتيهِ، فسمعَ ذلك منهُ أقوامٌ فحفِظتهُ، ثمَّ ركبَ فلما استقلت بهِ ناقتُهُ أهلَّ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ، وذلك أنَّ الناس إنّما كانوا يأتونَ أرسالاً، فسمعوهُ حين استقَلَّتْ به راحِلَتُهُ يُهِلُّ، فقالوا: إنّما أهلَّ حين استَقلَّتْ بهِ ناقتُهُ، ثمَّ مَضى فَلَما علا شرَفَ البيداءِ أهَلَّ، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ، فقالوا: إنّما أهلَّ حين علا شرَفَ البَيْداءِ، وايمُ اللهِ لقد أوجب في مُصلّاهُ، وأهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ بهِ ناقتُهُ، وأهَلَّ حينَ عَلا شرَفَ البيداءِ، فمَنْ أخذَ بقولِ ابنِ عبّاس أهَلَّ في مُصلّاهُ، إذا فرَغَ من رَكْعَتيْهِ»[10]، رَواهُ أبو داود من حديثِ ابنِ إسْحاقَ عن خُصَيْفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنهُ، وخُصَيْفٌ تُكُلِّمَ فيهِ.

ورواهُ الترمِذيُّ، والنَّسائيُّ عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ دُبُرَ الصلاةِ»[11].

تقدَّمَ حديثُ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[12].

---

(٦) رواه البخاري (٩/ ١٨٠) .

(٧) رواه البخاري (٩/ ١٧٨) ومسلم (٤/ ٩) .

(٨) رواه البخاري (٩/ ١٦٩) ،ولم ينسبه في التلخيص (٢/ ٢٣٨) الا الى البخاري.

(٩) رواه مسلم (٤/ ٣٩) .

(١٠) رواه ابو داود (١/ ٤١٠) .

(١١) رواه الترمذي (٢/ ١٥٧) والنسائي (٥/ ١٦٢) .

(١٢) تقدم .

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِعَليٍّ: بما أهْلَلْتَ؟ قالَ: بإهلالٍ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ»(١٣)، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالتْ: «خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لا نذكرُ حَجّاً ولا عُمْرةً»(١٤)، رواهُ مُسلمٌ.

وعن جابرِ، قالَ: «ما سَمّى النبيُّ ﷺ في تَلْبيتِهِ قَطُّ حَجّاً ولا عُمرةً»(١٥)، رواهُ الشافعيُّ عن إبراهيم بنِ محمدٍ عن سعيدِ بنِ عبدِالرّحمن.

يُسْتدَلُ بذلكَ على أنَّ المسْتحبَّ أن لا يذكرَ ما أحرَمَ في تَلْبيَتِهِ.

وروى الشافعيُّ عن ابنِ عمرَ: «أنهُ سمعَ بعضَ أهلِهِ يُسمّي حَجّاً أو عُمْرةً، فضرَبَ في صَدْرِهِ، ثمَّ قالَ: أتُعلمُ اللهَ بما في نفسِكَ؟»(١٦)، وإسْنادُهُ صحيحٌ.

عن ابنِ عمرَ: أنَّ تَلْبيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لك»(١٧)، أخرجاهُ.

عن خَلّادِ بنِ السّائبِ الأنصاريِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتاني جبْريلُ، فأمرَني أن آمُرَ أصحابي ومَنْ مَعيَ أن يرْفعوا أصواتهم بالإهلالِ، أو قال: بالتَّلْبيَةِ يُريدُ أحدهما»(١٨)، رواه الأئمّةُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّننِ، ولفْظُهُ لأبي داود، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، وابنُ حِبّان، ورَواهُ ابنُ ماجَةَ، وابن حِبّان أيضاً من حديثِ خَلّادٍ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ مرفوعاً، قالَ الترمِذيُّ: ولا يَصحُّ، والصحيحُ عن خَلّادٍ عن أبيهِ.

---

(١٣) رواه البخاري (٩/ ١٨٦) ومسلم (٤/ ٤٠).
(١٤) رواه مسلم (٤/ ٣٣).
(١٥) رواه الشافعي (٢/ ١٣٢).
(١٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠) بلفظ «سمع رجلاً» ولم يقل من أهله.
(١٧) رواه البخاري (٩/ ١٧٢) ومسلم (٤/ ٧).
(١٨) رواه مالك (١/ ٢٤٤) والشافعي (٢/ ١٣٣) واحمد (الفتح الرباني ١١/ ١٧٩) وابو داود (١/ ٤٢١) والترمذي (٢/ ١٦٣) وابن ماجة (٢٩٢٢) وابن ماجة عن خلاد عن زيد (٢٩٢٣).

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لا ترفع المرأةُ صوتَها بالتَّلْبيَةِ»[19]، رواهُ البيهقيُّ.

عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيّ الحَجِّ أفضلُ؟ قالَ: العَجُّ والثَّجُّ»[20]، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَة، وفي إسْنادِهِ انقطاعٌ، وذلكَ أنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ يرويهِ عن عبدِالرَّحمن بنِ يَرْبوعٍ عن أبي بَكْرٍ، قالَ الترمِذيُّ: ولَمْ يَسمعْ محمدٌ مِن عبدِالرَّحمن.

ورَواهُ الطَّبَرانيُّ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سعيدِ بنِ عبدِالرَّحمن بنِ يَربوعٍ عن أبيهِ عن أبي بكرٍ، فاتَّصلَ الحديثُ.

ورَوى الشافعيُّ عن محمدِ بنِ المنْكدِرِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكثِرُ من التَّلْبِيَةِ»[21]، وهذا مُرْسَلٌ.

عن جابرٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ما من مُحرمٍ يَضْحَى للهِ يومَهُ يُلَبّي حتى تَغيبَ الشمسُ إلا غابَتْ بذنوبِهِ، فعادَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[22]، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ عاصمِ بنِ عمرَ العُمَرِيِّ وهو ضعيفٌ.

وعنهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُلَبّي إذا لقيَ رَكْباً، أو صَعدَ أكَمَةً، أو هبَطَ وادياً، وفي أدبار المكتوباتِ، ومن آخرِ الليلِ»[23]، رواهُ عبدُ اللهِ بن ناجيةَ في فوائدِهِ بإسْنادٍ غريب لا يثبتُ مثْلُهُ.

عن مُجاهِدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ذاتَ يومٍ والناسُ يُصرَفون عنهُ، فكأنَّهُ أعجبَهُ ما

---

(١٩) رواه البيهقي (٥/ ٤٦).

(٢٠) رواه الترمذي (٢/ ١٦١) وابن ماجة (٢٩٢٤) ورواية الطبراني الموصولة بذكر سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال عنها الإمامان المقدمان أحمد بن حنبل والبخاري أنها خطأ، وضعف البخاري أمر ضرار بن صرد الطحّان ابي نعيم كما ذكر ذلك الترمذي (٣/ ١٩٠) وكذا ذكر ذلك البيهقي رحمهم الله (٥/ ٤٣) في الكبرى، والله أعلم.

(٢١) رواه الشافعي (٢/ ١٤٣).

(٢٢) رواه ابن ماجة (٢٩٢٥).

(٢٣) رواه عبد الله بن ماجة في فوائده، ذكر في التلخيص (٢/ ٢٣٩) أنه في المهذب، وقد بيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية وفي اسناده من لا يعرف.

هم فيهِ، قالَ: إنّ العيشَ عيشُ الآخرةِ»[٢٤]، رواهُ الشافعيُّ عن سعيدِ بن سالمٍ عن ابنِ جُريْجٍ أخبرني حُمَيْدُ الأعرجُ عن مجاهدٍ: فذكرهُ، قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وحَسِبْتُهُ يومَ عَرَفَةَ».

عن صالح بنِ محمدِ بن زائدةَ عن القاسمِ بنِ محمدِ بن أبي بَكْر الصّدّيقِ، قالَ: «كانَ يُؤمَرُ الرَّجلُ إذا فرَغَ من تلْبيَتِهِ أن يُصَلّي على النبيِّ ﷺ، على كلِّ حالٍ»[٢٥]، رواهُ الشافعيُّ، والدارَقُطنيُّ وصالحٌ، هذا ضعيفٌ، ثمَّ إن كانت هذهِ العبارةُ من الصّحابي في حُكْمِ المرفوعِ، فهي من التابعيِّ كمرْسَلِهِ، كذا نصَّ عليهِ بعضُ أصحابِنا.

عن عُمارَةَ بنِ خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ عن أبيهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فَرَغَ من تَلْبيتِهِ، سألَ اللهَ رضْوانَهُ والجنّةَ، واستعاذَ برحمتِهِ من النارِ»[٢٦]. رواهُ الشافعيُّ من طريقٍ لا يَثبتُ، ولكنْ ذكرَ لهُ البيهقيُّ مُتابعاً.

مالكٌ عن ابنِ شهابٍ أنّهُ كانَ يقولُ: «كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يُلَبّي وهو يطوفُ حولَ البيتِ»[٢٧].

عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما يَلبسُ المحْرِمُ من الثيابِ؟ قال: «لا يلبسِ القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ النَّعْلين، فلْيَلبسِ الخفّين، وليَقْطعْهما أسْفلَ من الكَعْبين، ولا تَلْبَسوا شيئاً من الثيابِ مَسّهُ الزَّعْفَران ولا الوَرْسُ»[٢٨]، أخرجاهُ.

وتقـدّم في الجنائز حديثُ ابن عبّاسٍ في الذي وقصَتْهُ ناقتُهُ، فقال النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوهُ، ولا تُخمّروا رأسه فإنّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامة مُلبّياً»[٢٩]، أخرجاهُ.

وللشافعيِّ بإسْنادٍ حسَنٍ: «وخَمِّروا وجْهَهُ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ»[٣٠].

---

(٢٤) رواه الشافعي (٢/ ١٣٣) .

(٢٥) رواه الشافعي (٢/ ١٣٤) والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٦).

(٢٦) رواه الشافعي (٢/ ١٣٤) ،والبيهقي (٥/ ٤٦) .

(٢٧) رواه مالك (١/ ٢٤٧) .

(٢٨) رواه البخاري (٩/ ١٦١) ومسلم (٤/ ٢) .

(٢٩) تقدم .

(٣٠) رواه الشافعي(١/ ٢٣٩) .

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيحانَ، وينظرُ في المرآةِ، ويَتداوى بما يأكُلُ الزَّيتَ والسَّمْنَ»[٣١]، ذكرهُ البخاريُّ تَعْليقاً.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ بإسْنادٍ صحيحٍ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: ما أرى الوردَ والياسَمين إلا طيباً، قالَ: وأخبرَنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْر عن جابرٍ: «أنَّهُ سُئِلَ: أيشمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ والدُّهنَ والطيبَ؟ قالَ: لا»[٣٢]، وقالَ: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أنّهُ كَرِهَ الرَّيْحانَ للمحْرمِ»[٣٣].

قالَ الشافعيُّ: فهذا القولُ أحوطُ، وبهِ نأخذُ.

فأمّا الفِدْيةُ في جميعِ ما تقدَّمَ فَسيأتي إن شاءَ اللهُ في البابِ بعدَهُ.

عن عثمانَ بنِ عفّانَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»[٣٤]، رواهُ مسلم.

وعن أبي غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّيِّ: «أنَّ أباهُ تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، فرَدَّ عمرُ بنُ الخطّاب نِكاحَهُ»[٣٥]، رواهُ مالِكٌ.

قال اللهُ: ﴿فَمَنْ فرَضَ فيهِنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ﴾، قالَ ابنُ عبّاسٍ: «الرَّفَثُ: الجِماعُ»[٣٦]، رواهُ البيهقيُّ.

قالَ تعالى: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾.

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ من الدّوابِ، ليسَ على المُحْرِمِ في

---

(٣١) ذكره البخاري تعليقاً(٩/١٥٣) ورواه الدارقطني (١/٢٣٢) والبيهقي (٥/٥٧-٦٣-٦٤) ببعضه.

(٣٢) رواه الشافعي (٢/١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥٧).

(٣٣) رواه الشافعي كما في المعرفة (٩٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥٧).

(٣٤) رواه مسلم (٤/١٣٦).

(٣٥) رواه مالك (١/٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٦٦).

(٣٦) رواه البيهقي (٥/٦٧).

قتلهنَّ جُناحٌ: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفأرَةُ، والكلبُ العَقورُ»[٣٧]، أخرجاهُ.

ولَهما عن عائشَةَ: مِثْلُهُ[٣٨].

وقد قاسَ أصحابُنا جميعَ الصَّيدِ المأكولِ على هذهِ الخمْسِ بجامعِ عدمِ أكلِها.

عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بن حَنْطَب عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صيدُ البَرِّ لكُمْ حلالٌ، ما لَمْ تَصيدوهُ أو يُصَدْ لكُمْ»[٣٩]، رواهُ الشافعيُّ ـ وقالَ: هو أحسنُ حديثٍ رُويَ في هذا الباب وأقيسُ ـ، وأحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وقالَ: لا يُعرَفُ للمُطَّلبِ سَماعٌ من جابرٍ.

وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: «أنهُ أهدى للنبيِّ ﷺ حمارَ وحْشٍ وهو بالأبْواءِ أو بوَدّانَ، فرَدَّهُ عليهِ، فلمّا رأى ما في وجْهِهِ، قالَ: إنّا لَمْ نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنّا حُرُمٌ»[٤٠]، أخرجاهُ.

ووجْهُ هذا الحديثِ أنّهُ ظَنَّ أنّهُ صيدَ لهُ، بدليلِ حديثِ أبي قَتادَةَ الذي في الصَّحيحين: «أنّهُ انطلق هو وأصحابُهُ فأحْرَموا كلُّهم إلا أبا قَتادَةَ، وأنهُ قتلَ حمارَ وَحْشٍ، فأكَلوا منها، ثمَّ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: منكم أحدٌ أمرَهُ أو أشارَ إليهِ بشيءٍ؟ قالوا: لا، قالَ: فكُلوا ما بقيَ من لحمِها»، وفي روايةٍ: «هلْ معَكُمْ منهُ شيءٌ؟ قلتُ: نَعَمْ، فناوَلْتُهُ العَضُدَ فأكلَها»[٤١].

عن عبدِالله بنِ مَعْقَلٍ، قال: «جلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، فسألْتُهُ عن الفِدْيةِ، فقال: نزلَت فيَّ خاصَّةً، وهي لكمْ عامَّةً، حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، والقَمْلُ يَتناثَرُ على وجهي، فقالَ: ما كنتُ أُرَى الجَهدَ بلغَ بكَ ما أرى، تجدُ شاةً؟ فقلتُ: لا، قال:

---

(٣٧) رواه البخاري (١٠/ ١٧٨) ومسلم (٤/ ١٩) .

(٣٨) رواه البخاري (١٠/ ١٨٢) ومسلم (٤/ ١٨)،وقوله عقبه :« وقد قاس اصحابنا جميع الصيد المأكول - أظنه خطأ ،ولعل الصواب :غير المأكول ليستقيم معنى الكلام لأنه فيما لا يؤكل» .

(٣٩) رواه الشافعي (٢/ ٢٠٨الأم)، وأحمد (الفتح الرباني ١١/ ٢٤١)، وابو داود (١/ ٤٢٩) والنسائي (٥/ ١٨٧) والترمذي (٢/ ١٦٩) .

(٤٠) رواه البخاري (١٠/ ١٧٤) ومسلم (٤/ ١٣) .

(٤١) رواه البخاري (١٠٠/ ١٧٣) ومسلم (٤/ ١٦) .

فَصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ أو أَطْعِمْ ستّةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ»[٤٢]، أخرجاهُ.

وفي روايةٍ لهما: «فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلقَ، وأن يُطْعِمَ فَرَقاً بينَ ستّةٍ، أو يُهديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثَةَ أيّامٍ»[٤٣].

والحلْقُ أصلٌ لما يُقاسُ عليهِ من المَحظوراتِ.

عن أبي المُهَزِّمِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الجرادُ من صيدِ البحرِ»[٤٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وأبو المُهَزِّمِ اسمُهُ يَزيدُ بنُ سفيانَ ضعيفٌ جداً، كانَ شُعْبَةُ يتكَلَّمُ فيهِ، فلو صحَّ لاسْتُدِلَّ بهِ لأحدِ القولينِ أنهُ إذا افترَشَ الجرادَ في الطريقِ فقتَلَهُ، لا يَلزمُهُ شيءٌ.

تقدّمَ حديثُ: «إنّ اللهَ تجاوزَ عن أُمتي الخطأَ والنّسيانَ، وما اسْتُكْرِهوا عليهِ»[٤٥]، فمقتضاهُ عامٌّ في جميعِ المَحظوراتِ، أنْ لا إثْمَ ولا كَفّارةَ على مَنْ فَعلها ناسياً، وهذا دليلٌ لأحدِ القولينِ، إلا في قتلِ الصيدِ، فإنَّ فيهِ الكفّارةَ قولاً واحداً، خطأً كانَ أو عَمْداً، على أنَّ المفهومَ من قولِهِ تَعالى: **﴿ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** يَقتضي أنْ لا كفّارةَ في قتلِهِ خطأً ونسْياناً، لكنَّ الجمهورَ على خلافِهِ، وتَرْكُ المفهومِ هنا للقياسِ.

وقالَ الشافعيُّ: أخبرَنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، قلتُ لعَطاءٍ: قولُ اللهِ: **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنْتُم حُرُمٌ، ومَنْ قتَلَهُ مِنْكُمْ مُتعمِّداً﴾**، قلتُ: فمن قَتَلَهُ خطأً، أيغرمُ؟ قالَ: نَعَمْ، يُعَظِّمُ بذلكَ حُرُماتِ اللهِ، ومضَتْ بهِ السُّنَنُ»[٤٦]، وهذا من الشافعيِّ في حُكْمِ المُرْسَلِ إن جَعَلْنا قولَ الصحابيِّ: من السُّنَّةِ كذا مرفوعاً، وهو الصحيحُ.

ورَوى مالكٌ عن عبدِالعزيزِ بنِ قُرَيْرٍ عن محمدِ بن سيرينَ: «أنَّ رجلاً جاءَ إلى

---

(٤٢) رواه البخاري (١٠/ ١٥٥) ومسلم (٤/ ٢٢).

(٤٣) رواه البخاري (١٠/ ١٥٦) ومسلم (٤/ ٢١).

(٤٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١/ ٢٦٢) وابو داود (١/ ٤٢٩).

(٤٥) تقدم.

(٤٦) رواه الشافعي (٢/ ١٥٦).

عمرَ، فقالَ: إنّي أجْرَيتُ أنا وصاحبي، فأجْرَينا فرَسين إلى ثغْرةِ ثَنيَّةٍ، فأصَبْنا ظَبْياً ونحنُ مُحْرمانِ، فماذا تَرى في ذلكَ؟ فقالَ عمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِهِ: تعالَ احكمْ أنا وأنتْ، قالَ: فحكَما عليهِ بَعنْزٍ»[47]، وهذا مُنْقطعٌ، إلا أنّهُ يُسْتَأْنسُ بهِ في هذا، ومثْلُهُ يَشتهرُ عن أميرِ المؤْمنينَ عمرَ.

تقدَّمَ في حديثِ ابن عمرَ: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَين»[48].

ولأحمد، وأبي داود من حديثِ ابن إسْحاقَ حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ: «أنّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهى النِّساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفّازَين، والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ من الثِّياب، ولتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحَبَّتْ من ألوانِ الثِّيابِ مُعَصْفَراً، أو خَزّاً، أو حُلِيّاً، أو سَراويلَ، أو قَميصاً»[49]، وهذا إسْنادٌ جيّدٌ قويٌّ حجة إنْ شاءَ اللهُ.

وعنهُ: أنّهُ قال: «إحرامُ المرأةِ في وجْهِها، وإحرامُ الرّجلِ في رأسه»[50]، رواه الدارقُطنيُّ، والبيهقيُّ بإسْنادٍ صحيحٍ.

ورَواهُ البيهقيُّ أيضاً من طريقين آخرَين مرفوعاً»[51]، ولا يَصحُّ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «كانَ الرُّكْبانُ يَمرّونَ بنا، ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدَلَتْ إحدانا جِلبابَها من رأْسِها على وجْهِها، فإذا جاوَزونا كشَفْناهُ»[52]، رَواهُ أحمدُ،

---

(47) رواه مالك (1/ 287-288) والبيهقي (5/ 180) لكن من طريق مالك عن عبد الملك بن قرير به وهو أخو عبد العزيز بن قرير كما يظهر في التهذيب (6/ 417) وغلط بعضهم مالكاً في ذلك وصوّبه آخرون والله أعلم .

(48) تقدم .

(49) رواه أحمد (2/ 119المسند) وابو داود (1/ 424)، لكن لم يذكر عند أحمد سوى نهي المرأة عن لبس القفازين والنقاب، وذكر معه ما لا يلبسه الرجل المحرم وهو عين ما في البخاري .

(50) رواه الدارقطني (2/ 294) والبيهقي (5/ 47) .

(51) رواه البيهقي (5/ 47) ، وضعف المرفوع .

(52) رواه أحمد (الفتح الرباني 11/ 215) وابو داود (1/ 425) وابن ماجة (2935) والبيهقي (5/ 48) كذلك عن عائشة، وفي رواية ابن عيينة عن يزيد عن مجاهد قال: عن أم سلمة، وخالفة الجماعة عن يزيد .

وأبو داود، وابنُ ماجَةَ مِن حديثِ يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، وفيهِ كلامٌ.

قالَ ابنُ عبّاسٍ: «تُدلي علَيها جِلْبابَها، ولا تضربُ بهِ على وَجْهِها»[٥٣]، رواهُ الشافعيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ، لا بأْسَ بهِ.

(٥٣) رواه الشافعي (٢/ ١٢٧) وعلقه البيهقي عنه (٢/ ٢٢) مخطوطي السنن الصغرى بتحقيقنا برقم (١٤٦٨).

٣ ـ بابُ: كَفَّارات الإحْرامِ

تقـدّمَ حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْـرةَ في البـابِ قبلَهُ، وهـو أصلٌ لما يُقاسُ عليهِ من المَحظوراتِ بجامعِ التَّرَفُّهِ، وفيهِ التَّخْييرُ بينَ الشاةِ، وبينَ الطعامِ ، وبينَ الصيامِ .

ورَوى الشافعيُّ عن مالكٍ هذا الحديثَ بسندِهِ، وفي آخرِهِ: «أيَّ ذلكَ فعَلْتَ، أجزأ عنكَ»[1].

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مسلمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: أنَّهُ قالَ: «في الشَّعرَةِ: مُدٌّ، وفي الشَّعرتينِ: مُدّانِ، وفي الثلاثِ فَصاعِداً دَمٌ»[2].

وقد اسْتأْنسَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ بهذا، ووَجَّهَهُ الأصحابُ بشيءٍ آخرَ.

قالَ مالكٌ فيما بلَغَهُ عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ: «أنّهم سُئِلوا عن رجلٍ أصابَ أهلَهُ وهو مُحْرِمٌ بالحَجِّ، فقالوا: يَنْفُذانِ لِوَجْهِهِما حتى يَقْضِيا حَجَّهما، ثمَّ عليهما حَجُّ قابِلٍ، والهَدْيُ، قالَ عليٌّ: فإذا أهَلّا بالحَجِّ من عامٍ قابِلٍ وتَفرَّقا حتى يَقْضيا حَجَّهما»[3].

ورَوى البيهقيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، وعبدِالله بنِ عمرَ، وابنِ عبّـاسٍ ، نحوَ ذلك[4]، وإسْنادُهُ ثِقاتٌ أئِمّةٌ، إلى عَمْروبنِ شُعَيْبٍ، وفي هذا السِّياقِ التصريحُ بسماعِ شُعَيْبٍ من هؤلاءِ الثلاثةِ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّهُ سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأهْلِهِ وهو بمِنىً قبلَ أن يَفيضَ، فأمَرهُ

---

(١) رواه الشافعي (٢/ ٣٦) بدائع المنن .

(٢) رواه الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٩٦٩٤)، والبيهقي (٥/ ٦٢) من طريقه.

(٣) رواه مالك (١/ ٢٧٢) الموطأ .

(٤) رواه البيهقي (٥/ ١٦٨) .

أن يَنحرَ بَدَنَةً»[٥]، رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن عَطاءٍ عنهُ.

قالَ اللهُ: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقتُلوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قتَلَهُ مِنكُمْ مُتعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدياً بالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكينَ أوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً..**﴾ الآية.

قال الشافعيُّ: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ الخُراسانيُّ: «أنَّ عمر، وعثمان، وعَليّاً، وزيدَ بنَ ثابتٍ، وابنَ عبّاسٍ، ومعاوية، قالوا في النَّعامةِ يقتلُها المُحْرِمُ: بدَنةٌ من الإبلِ»[٦].

قالَ الشافعيُّ: وهذا غيرُ ثابتٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، وهو قولُ أكثرِ من لقيتُ فبِهِ أقولُ وبالقياسِ، لا بهذا، يُريدُ الشافعيُّ أنَّ عطاءَ الخُراسانيَّ لمْ يَثبتْ لهُ سَماعٌ من واحدٍ من هؤلاءِ.

وعن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: «في النَّعامَةِ جَزورٌ، وفي البقَرةِ: بقرةٌ، وفي الحمارِ: بقَرةٌ»[٧]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، وقالَ: إسْنادٌ حسَنٌ.

عن جابرٍ، قالَ: «جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ في الضَّبُعِ يُصيبُهُ المحْرِمُ: كَبْشاً، وجَعَلَهُ من الصَّيْدِ»[٨]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، والدارقطنيُّ، ولفظُهُ لأبي داود، وإسْنادُهُ على شَرْطِ مُسلمٍ، ولهُ مُتابعٌ.

وقالَ البخاريُّ والترمِذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٥) رواه البيهقي من طريق الشافعي في الكبرى (٥/ ١٧١)، وذكر قول الشافعي عقبه: وبهذا نأخذ.

(٦) رواه الشافعي (٢/ ١٦٢)، والبيهقي من طريقة في الكبرى (٥/ ١٨٢) وعقبه بقوله: «كما هنا».

(٧) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٧) والبيهقي (٥/ ١٨٢).

(٨) رواه الشافعي (٢/ ١٦٤) واحمد (١٧/ ٧٠) وابو داود (٢/ ٣١٩) والنسائي (٧/ ٢٠٠)، والترمذي (٢/ ١٧٢) وابن ماجة (٣٠٨٥) والدارقطني (٢/ ٢٤٥).

ورواهُ الدارَقُطنيُّ أيضاً من حديثِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً»[٩]، وإسْنادُهُ لا بَأْسَ بهِ.

وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الضَّبعُ إذا أصابهُ المُحرمُ كبْشٌ، وفي الظبي: شاةٌ، وفي الأرنبِ: عَناقٌ، وفي اليَربوعِ: جَفْرَةٌ، والجَفْرةُ التي قد أرْتَعتْ»[١٠]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ الأجْلحِ بنِ عبدِاللهِ الكِنْديِّ، وهو مُختَلَفٌ فيهِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ.

ورواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عمرَ قَوْله[١١] - وهذا هوَ الصحيحُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا سفيانُ عن عَمْرٍو عن عَطاءٍ: «أنَّ غلاماً من قُريشٍ قتلَ حمامةً من حمامِ مَكَّةَ، فأمَرَ ابنُ عبّاسٍ أن يُفْدى عنهُ بشاةٍ»[١٢]، إسنادٌ صحيحٌ.

ورُوي أيضاً عن عمرِ بن الخطّابِ: «أنَّهُ أتلَفَ طيراً من حَمامِ الحرَمِ، فحكَمَ عليهِ عثمانُ بنُ عفّانَ، ونافعُ (بنُ) عبدِ الحارثِ بعَنْزٍ ثَنيَّةٍ»[١٣].

عن أبي المُهَزِّمِ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «في بيضِ النَّعامِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ ثَمنُهُ»[١٤]، رواهُ ابنُ ماجَةَ، اسمُ أبي المُهَزِّمِ: يزيدُ بنُ سُفْيانَ، وهو ضعيفٌ.

ورَوى البَيهقيُّ: «سُئِلَ ابنُ عبّاسٍ عن الصَّيدِ يَصيدُهُ المُحْرِمُ، ولا مِثْلَ لهُ من

---

(٩) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٥).

(١٠) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)،وقوله عن الجفرة: «التي أرتعت» هكذا يعني بلغت أن تأكل وفصلت عن أمها بعد أربعة أشهر، ويحتمل أربعت» بالباء يعني بلغت أربعة أشهر والله أعلم.

(١١) رواه الشافعي (٢/ ٢٧). بدائع المنن ،والبيهقي كذلك (٥/ ١٨٣).

(١٢) رواه الشافعي (٢/ ٣٢) بدائع المنن، والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(١٣) رواه الشافعي (٢/ ٣١) بدائع المنن ،قلت: بالأصل: نافع عبد الحارث والصواب كما أثبتناه لأنه نافع بن عبد الحارث الصحابي المعروف (١٠/ ٤٠٦) التهذيب وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٥).

(١٤) رواه ابن ماجة (٣٠٦٨).

النَّعمِ؟ فقالَ ابنُ عبّاسٍ: ثَمنُهُ يُهْدى إلى مَكّةَ»(١٥).

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتح مَكّةَ: «إنّ هذا البلدَ حرّمَهُ اللهُ يومَ خلَقَ السّمواتِ والأرضَ، فَهو حَرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يوم القيامةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّر صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقطَتَهُ إلا مَنْ عرَّفَها، ولا يُخْتَلى خَلاها، فقالَ العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ: إلا الإِذْخِرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ، فقالَ: إلا الإِذْخِرَ»(١٦)، أخرجاهُ.

قالَ الشافعيُّ عن ابنِ الزُّبَيْرِ، وعَطاءٍ: إنَّ في الدَّوْحةِ وهيَ الشجرةُ العظيمةُ: بقرةً، وقالَ عطاءٌ: وفي الشّجرةِ دونَها: شاةٌ»(١٧).

عن أنَسٍ، قالَ: «حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن كَذا إلى كَذا، لا يُقْطَعُ شجَرُها»، وفي لفظٍ: «ولا يُخْتَلى خَلاها، فمَنْ فَعلَ ذلكَ، فعَلْيهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ، والنّاسِ أجمعين»(١٨)، أخرجاهُ.

وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكّةَ فجعَلها حَراماً، وإنّي حَرَّمتُ المدينةَ حَراماً ما بينَ لابَتَيْها، لا يُهْراقُ فيها دمٌ، ولا يُحمَلُ فيها سِلاحٌ لِقتالٍ، ولا تُخبَطُ فيها شَجرَةٌ إلا لِعَلفٍ»(١٩)، رواهُ مُسلمٌ.

وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرةٌ جدّاً.

عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ: «أنّهُ ركِبَ إلى قَصْرِهِ بالعَقيقِ، فوجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجراً أو يخبِطُهُ فسَلَبَهُ، فلمّا رجَعَ سَعْدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلّموهُ أن يَرُدَّ على غُلامِهِم، أو عليهم ما أُخذَ من غُلامِهم، فقالَ: مَعاذَ اللهِ أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلَنيهِ رسولُ

---

(١٥) رواه البيهقي (٥/ ٢٠٦)، وقال: «كل ما دون الحمام ففيه ثمنه» .

(١٦) رواه البخاري (١٠/ ١٨٩) ومسلم (٤/ ١٠٩) .

(١٧) رواه الشافعي (٢/ ٢٠٨ الام معلقاً) ، والبيهقي (٥/ ١٩٦)، قلت : بالأصل : كأنه أبو الزبير والصواب كما أثبتناه كما هو عند البيهقي وغيره ومن طريق الشافعي رواه .

(١٨) رواه البخاري (٢٥/ ٤٣) ومسلم (٤/ ١١٤) .

(١٩) رواه مسلم (٤/ ١١٧) .

اللهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[٢٠]، رواهُ مُسلمٌ.

قالَ اللهُ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَتْ كُفّارُ قُرَيشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فَنحرَ هَدْيَهُ، وحَلَقَ رأْسَهُ بالحُدَيْبيَةِ، وقاضاهُم على أن يَعْتِمرَ إلى العامِ المُقْبلِ، فدَخلَ كما كانَ صالَحهُمْ، فلما أن أقامَ بها ثلاثاً أمَروهُ أن يَخرُجَ، فخرجَ»[٢١]، رواهُ البخاريُّ.

وقالَ مالكٌ: الحُدَيْبيَةُ خارجُ الحَرَمِ.

وقالَ في المُهَذَّبِ: بينَها وبينَ الحَرَمِ ثلاثةُ أميالٍ.

وقالَ الشافعيُّ: بعضُ الحُدَيْبيَةِ في الحِلِّ، وبعضُها في الحَرمِ.

---

(٢٠) رواه مسلم (١١٣/٤).

(٢١) رواه البخاري (٢٧٩/١٣).

٤ ـ بابُ: صِفَةِ الحَجِّ

قد تقدَّمَ في بابِ الغُسْلِ المَسنونِ: الغُسْلُ لدخولِ مَكَّةَ.

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ من الثَّنيَّةِ العُليا التي بالبطحاءِ، ويخرجُ من الثَّنيَّة السُّفلى»[1]، أخرجاهُ.

عن جابرٍ، أنَّهُ سُئِلَ: «أيرفعُ الرجُلُ يديْه إذا رأى البيتَ؟ فقالَ: حَجَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكُنّا نَفْعَلُهُ»[2]، كذا رواهُ الترمِذيُّ، وقالَ: إنّما يُعْرَفُ من حديثِ شُعْبَةَ عن أبي قَزَعَةَ.

قلتُ: ورواهُ بعضُهم بزيادةِ هَمْزةٍ «أفكُنّا نفعَلُهُ؟» كالمُنْكِرِ لذلكَ.

وقد رواهُ أبو داود بما يُقَوِّي ذلكَ من حديثِ شُعْبَةَ أيضاً، قالَ: «فقالَ: ما كُنْتُ أرى أحَداً يفعَلُ ذلكَ إلا اليهودَ، وقد حَجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نَفْعَلُهُ»[3].

وللنَّسائي كالحديثين.

فإن صحَّ النَّفْيُ عن جابرٍ، فقد أثبتَ ذلكَ غيرُهُ.

فعن ابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ، قالا: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعةِ مَواطنَ: في بَدءِ الصَّلاةِ، وبعَرَفَةَ، وبجَمْعٍ، وعندَ الجَمْرتين، وعلى الصَّفا والمَرْوَةِ، وإذا اسْتَقْبلتَ البيتَ»[4]، رواهُ سعيدٌ في سُنَنِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٠٨) ومسلم (٤/ ٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ١٧٣)، والرواية التي فيها الهمزة: «أفكنا نفعله» عند البيهقي ايضاً (٥/ ٧٣).

(٣) رواه ابو داود (١/ ٤٣٢) والنسائي (٥/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٧٣) الكبرى.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه والشافعي (٨/ ٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٢-٧٣) موقوفاً عليها ومرفوعاً وبلفظ مقارب وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع =

وعن طاووسٍ: «أنَّ سولَ اللهِ ﷺ لمّا رأى البيتَ رفَعَ يَدَيْهِ»[٥]، رواهُ البَيْهقيُّ، وهو: مُرْسَلٌ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى البيتَ رفـعَ يدَيْهِ، وقالَ: اللَّهمَّ زِدْ هذا البيتَ تَشْريفاً وتَعْظيماً، وتَكريماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكرَّمَهُ مِمّن حجَّهُ أو اعْتَمَرهُ تشْريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً»[٦]، هكذا رواهُ مُرْسَلاً.

وقد رواهُ الطَّبَرانيُّ في المَناسِكِ من حديثِ أبي سَريحةَ حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا نظرَ إلى البيتِ قالَ: «اللهُمَّ زِدْ بيتَكَ هذا تَشْريفاً وتَعْظيماً، وتَكْريماً ومَهابَةً»[٧].

عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قالَ: «سمعتُ هذا من عمرَ، ما بقيَ على الأرضِ سمعَ هذا منهُ غَيري: «إنَّهُ نَظَرَ إلى البيتِ، فقالَ: اللَّهُمَّ أنتَ السّلامُ، ومنكَ السّلامُ، فَحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ»[٨]، رواهُ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُنَنِهِ، وفي هذا إثباتُ سَماعِ سعيدٍ من عمرَ، والمشهورُ عَدَمُ سَماعِهِ منهُ.

وقد رَوى هذا الشافعيُّ من قولِ سَعيدٍ نفسِهِ، واللهُ أعلمُ.

عن عائشةَ: «إنَّ أوَّلَ شيءٍ بدَأ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قدِمَ أنَّهُ توضَّأ، ثمَّ طافَ»[٩]، أخرجاهُ.

= للهيثمي (٣/٢٣٨)، (٢/١٠٣).

(٥) رواه البيهقي في «المعرفة» تعليقاً (٩٨٠٩) عن سفيان بإسناده.

(٦) رواه الشافعي (٢/١٤٤) والبيهقي من طريق كذلك مرسلاً، وبزيادة :« وعظّمة » قلت: بالأصل : سقطت كلمة «البيت » ولا بد من اثباتها كما هي عند البيهقي (٥/٧٣) والشافعي .

(٧) رواه الطبراني في المناسك (٣/٢٣٨) كما في المجمع للهيثمي ونسبه للكبير والأوسط.

(٨) رواه البيهقي (٥/٧٣)، ورواه ايضاً من قول سعيد نفسه (٥/٧٣) .

(٩) رواه البخاري (٩/٢٥٨) ومسلم (٤/٥٤) .

عن ابن يَعْلى عن أبيهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ وهــو مُضْــطَبِــعٌ بِبُـرْدٍ لهُ حَضْرَمِيٍّ»[١٠]، رواهُ أحمد، وهذا لفْظُهُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

قلتُ: وفي إسْنادِهِ اختلافٌ.

وعن ابنِ عبّـاسٍ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ وأصحـابَهُ اعْتَمروا من الجِعْرانَةِ، فرَمَلوا بالبيتِ، وجَعَلوا أرْدِيتَهم تحتَ آبـاطِهم، ثمَّ قَذَفوها على عَواتِقهم اليُسْرى»[١١]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وإسْنادُهُ على شَرطِ مُسلمٍ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يقدُمُ مكَّةَ يَسْتلِمُ الرّكْنَ الأسْودَ أوَّلَ ما يَطوفُ»[١٢]، أخرجاهُ.

عن عمرَ، «أنّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأسْودِ فقبَّلَهُ، وقالَ: إني لأعلَمُ أنّكَ حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُكَ، ما قبَّلْتُكَ»[١٣]، أخرجاهُ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «طافَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعيرٍ يَسْتلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ»[١٤]، أخرجاهُ.

وعن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: يا عمرُ إنّكَ رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحمْ على الحَجَرِ، فتأذينَّ الضَّعيفَ، إن وجَدْتَ خلْوَةً فاسْتَلِمْهُ، وإلا فهلل وكَبِّرْ»[١٥]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى الحَجَرَ، فاسْتَلَمَهُ، ثمَّ مشى على يَمينِهِ فرَمَلَ ثلاثاً،

---

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/١٩) وابو داود (١/٤٣٥) وابن ماجة (٢٩٥٤) والترمذي (٢/١٧٥).

(١١) رواه احمد (الفتح الرباني ١٢/١٩) وابو داود (١/٤٣٥).

(١٢) رواه البخاري (٩/٢٤٩) ومسلم (٤/٦٣).

(١٣) رواه البخاري (٩/٢٣٩) ومسلم (٤/٦٦).

(١٤) رواه البخاري (٩/٢٥٢) ومسلم (٤/٦٧).

(١٥) رواه الشافعي (٢/٤٣ بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ١٢/٣٤).

ومَشىٰ أرْبَعاً»[١٦]، رواهُ مُسلمٌ.

عن ابنِ عمر، قالَ: «لَمْ أرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ من البيتِ إلا الرُّكْنين اليَمانيين»[١٧]، أخرجاهُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أُخْبِرتُ أنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يا رسولَ اللهِ كيفَ نقولُ إذا اسْتَلَمْنا؟ قالَ: قولوا: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، إيماناً باللهِ، وتَصْديقاً بما جاءَ بهِ محمدٌ ﷺ»[١٨]، وهذا مُنْقَطعٌ.

وعن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّهُ كانَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قالَ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ»[١٩].
رواهُ الطَّبرَانيُّ في المَناسِكِ، قالَ الحافِظُ أيضاً: بإسْنادٍ جيِّدٍ.
ولهُ عن الحارثِ عن عليٍّ: «أنَّهُ كانَ إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ، قالَ: اللَّهُمَّ إيماناً بكَ، وتَصْديقاً بكتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ»[٢٠].

وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَلَمَ الركْنَ الذي فيهِ الحَجَرُ، وكَبَّرَ، ثُمَّ قالَ: وَفاءً بعهْدِكَ، وتَصْديقاً بكتابِكَ[٢١]، رواهُ عبدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيَةَ في «فوائِدِهِ» بإسْنادٍ غَريبٍ.

عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَبَّ ثلاثةَ أشْواطٍ من السَّبْعِ، ومَشى أربَعةً[٢٢]،

---

(١٦) رواه مسلم (٤/ ٦٣) .
(١٧) رواه البخاري (٩/ ٢٥١) ومسلم (٤/ ٦٦) .
(١٨) رواه الشافعي (٢/ ١٤٥) .
(١٩) رواه الطبراني في المناسك ،ذكره في المجمع منسوباً الى الأوسط لكن بلفظ حديث على وزيادة «الصلاة على النبي»،وقال:رجاله:رجال الصحيح (المجمع للهيثمي (٣/ ٢٤٠)، لكن اخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) بلفظه هنا .
(٢٠) رواه الطبراني في المناسك . ذكره الهيثمي في المحمع (٣/ ٢٤٠) معلقاً عن علي بلفظه وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو: ضعيف ،وقد وثق ،وأخرجه البيهقي كذلك هكذا (٥/ ٧٩) الكبرى .
(٢١) رواه عبد الله بن ناجية .
(٢٢) رواه البخاري (٢/ ١٨٥-١٨٧نواوي) ومسلم (٤/ ٦٣) .

أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوّلَ ما يطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أشْواطٍ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ على بَعيرٍ، كلَّما أتى الرُّكْنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِهِ وكبَّرَ[٢٣]، رواهُ البخاريُّ.

عن ابن عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدعُ أن يَسْتلِمَ الرّكْنَ اليَمانيَّ في كلِّ طَوافِهِ[٢٤]، رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ.

وروى الشافعيّ عن مُجاهدٍ: أنّهُ كانَ لا يدَعُ أن يْستلِمَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ والحَجَرَ في كلِّ وتْرٍ من طَوافِهِ[٢٥].

وعن عبدِ الرّحمن بن الحارثِ: قالَ النبيُّ ﷺ لعمرَ: «يا أبا حفْصٍ: إنّكَ رجلٌ قويٌّ، فلا تُزاحِمْ على الرّكْنِ، فإنّك تُؤْذي الضّعيفَ، ولكن إن وجدتَ خلْوَةً فاستَلِمْ، وإلا فكبِّر، وامْضِ»[٢٦]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وهو مُرْسَلٌ جيّدٌ.

عن عبدِ اللهِ بن السّائبِ: أنّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بني جُمَحٍ، والرُّكـنِ الأسودِ: «ربَّنا آتِنا في الدّنيا حسَنَةً، وفي الآخرةِ حسَنةً، وقِنا عذابَ النّارِ»[٢٧].

ولابن ماجَةَ نحوَهُ عن أبي هريرةَ[٢٨]، ولا يصحُّ سنَدُهُ.

---

(٢٣) رواه البخاري (٩/ ٢٥٦).

(٢٤) رواه ابو داود (١/ ٤٣٤) والنسائي (٥/ ٢٣١). وفيه عبد العزيز بن ابي روّاد، قلت: لفظ أبي داود: « في كل طوفة » وكذا عند البيهقي (٥/ ٨٠) وهذا «طوافه».

(٢٥) رواه الشافعي (٢/ ١٤٦).

(٢٦) رواه الشافعي (٢/ ٤٣بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ١٢/ ٣٥)، بالأصل: كأنه: عن ابن عبد الرحمن بن الحارث، وعند البيهقي (٥/ ٨٠) سماه (عبد الرحمن بن الحارث وجعله صاحب «الجوهر النقي» عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث يعني ابن الصحابي المعروف وهكذا ذكر في التهذيب (٦/ ٢٨٥)، والله أعلم.

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/ ٦٧)، وابو داود (١/ ٤٣٧).

(٢٨) رواه ابن ماجة (٢٩٥٧).

عن ابنِ عمرَ، قالَ: ليسَ على النّساءِ سَعْيٌ بالبيتِ، ولا بينَ الصّفا والمَرْوةِ[٢٩]، رواهُ الشافعيُّ، وقالَ: حدّثنا سعيدٌ عن مُجاهدٍ، قالَ: رأتْ عائشةُ نِساءاً يَسعينَ بالبيتِ، فقالَتْ: أما لكنَّ فينا أُسْوةٌ، ليسَ علَيْكُنَّ سَعْيٌ[٣٠]، سعيدٌ: لمْ يَلْقَ مُجاهداً.

تقدَّمَ حديثُ ابنِ عبّاسٍ: أنّهُ عليهِ السلامُ طافَ في حَجّةِ الوَداعِ على بعيرٍ[٣١]، أخرجاهُ.

ولهما عن أُمِّ سَلَمةَ: أنّها استَأْذنَتْهُ عليهِ السلامُ أن تَطوفَ راكبةً، إذ كانتْ شاكيةً، فأذِنَ لها[٣٢].

تقدَّمَ حديثُ: «الطوافُ بالبيتِ: صلاةٌ»[٣٣] في كتابِ الطّهارةِ.

وتقدَّمَ عن عائشةَ: «أنّهُ عليهِ السلامُ توَضّأ، ثمَّ طافَ»[٣٤]، وسيأتي قولُهُ: «لِتأْخذوا مناسِكَكُم»[٣٥]، فدلَّ على وجوبِ الطّهارةِ للطّوافِ.

عن أبي هريرةَ: أنّ أبا بكْرٍ بعثَهُ في الحَجّةِ التي أمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجّةِ الوَداعِ يومَ النّحرِ في رَهْطٍ يُؤذِّنُ في الناسِ: «أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرْيان»[٣٦]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: كنْتُ أُحبُّ أن أدخلَ البيتَ فأُصَلّيَ فيهِ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي فأدخَلني الحِجْرَ، قالَ: «صلّي في الحِجْرِ، إن أردتِ دخولَ البيتِ، فإنّما هو قِطْعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومَكِ استَقصروهُ حين بنوا الكعبةَ، وأخرجوهُ من البيتِ»[٣٧]، رواهُ

(٢٩) رواه الشافعي (٢/ ١٥٠) .

(٣٠) رواه الشافعي (٢/ ١٥٠) .

(٣١) رواه البخاري (٩/ ٢٥٧) ومسلم (٤/ ٦٧) .

(٣٢) رواه البخاري (٩/ ٢٧٤) ومسلم (٤/ ٦٨) .

(٣٣) تقدم . (٣٤) تقدم .

(٣٥) سيأتي.

(٣٦) رواه البخاري (٩/ ٢٦٤) ومسلم (٤/ ١٠٧) .

(٣٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/ ٥) وابو داود (١/ ٤٦٧) والنسائي (٥/ ٢١٩) والترمذي (٢/ ١٨١) .

أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمِذِيُّ وهذا لفظُهُ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

وعنها، قالَتْ: سألْتُ رسولِ اللهِ ﷺ عن الجَدْرِ، أمنَ البيتِ هوَ؟ قالَ: نَعَمْ[٣٨]، أخرجاهُ.

قالَ عليهِ السلامُ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّةِ»[٣٩].

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصلّى خلفَ المقام ركْعتينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّفا، وقد قالَ اللهُ تعالى: **﴿كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ﴾**[٤٠]، أخرجاهُ.

حُجّةُ القولِ بوجوبِ ركْعتين الطّوافِ من هذا الحديثِ قولُهُ، مَع قولِهِ: «لِتأْخذوا مناسِكَكُمْ».

عن جعفرِ بن محمدِ بن عليٍّ بنِ الحُسَين بن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ عن أبيهِ عن جابرٍ في حديثِهِ الطّويلِ الذي ساقَهُ مسلمٌ بتمامِهُ: أنّهُ قالَ فيهِ: ثمَّ تقدّمَ إلى مقام إبراهيمَ فقرأ: **﴿واتّخِذُوا منْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلّى﴾** فجعلَ الحِجْرَ بينَهُ وبينَ البيتِ، وكانَ أبي يقولُ: ولا أعلمُهُ ذكرَهُ إلاّ عن النبيِّ ﷺ، كانَ يقرأُ في الرّكْعتينِ: **﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾**، و**﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾**، ثُمَّ رجعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثمَّ خرَجَ من البابِ إلى الصَّفا، فلما دَنا من الصَّفا، قرأ: «**﴿إنَّ الصّفا والمَروةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾**، إبْدؤوا بما بَدأ اللهُ بهِ، فَبَدَأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليهِ حتّى رأي البيتَ، فاسْتَقْبلَ القِبْلَةَ فوحَّدَ اللهَ، وكبَّرَهُ، وقالَ: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ، أنجزَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ثمَّ دعا بينَ ذلكَ وقالَ مِثلَ هذا ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ نزلَ إلى المَرْوةِ حتى انْصبَّتْ قدَماهُ في بطنِ الوادِي، حتّى إذا صعدَها مَشى حتّى أتى المَرْوَةَ، ففعَلَ على المَرْوَةِ كَما فعَلَ على الصَّفا، حتى كانَ آخرُ طَوافِهِ على المَرْوةِ»[٤١].

---

(٣٨) رواه البخاري (٩/ ٢١٨) ومسلم (٤/ ١٠٠).

(٣٩) تقدم.

(٤٠) رواه البخاري (٩/ ٢٧٠) ومسلم (١/ ٥٢١)، هكذا بالأصل قوله.

(٤١) رواه مسلم (٤/ ٤٠).

عن ابنِ عمرَ: أنَّـهُ قالَ في حديثِـهِ عنهُ ﷺ: «فطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ سَبْعةَ أطوافٍ»[٤٢]، أخرجاهُ.

عن جابرٍ في حديثِهِ، قال: فلمّا كانَ يومُ التَّرْويةِ توجَّهوا إلى مِنىً فأهَلّوا بالحَجِّ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ وصلّى بها الظّهرَ والعَصْر، والمَغربَ والعِشاءَ والفَجرَ، ثمَّ مكَثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ من شَعرٍ فضُربَتْ لهُ بنَمِرة، فسارَ ولا تَشكُّ قُريشٌ إلا أنَّهُ واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرامِ كما كانتْ قُريشٌ تصنعُ في الجاهليّةِ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتّى أتى عرفةَ فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرَةَ فنزَلَ بها حتّى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لهُ، فأتى بطْنَ الوادي فخطَبَ النّاسَ وذكرَ خُطْبتَهُ، إلى أن قالَ: ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أقام فصَلّى الظهْرَ، ثمَّ أقامَ فصلّى العصرَ، ولمْ يُصلِّ بينَهما شيئاً، ثمَّ ركِبَ حتّى أتى الموقفَ فجعلَ بطْنَ ناقتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخراتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المشاةِ بينَ يدَيهِ، واسْتقبَلَ القِبْلَةَ، رواهُ مُسلمٌ.

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خيرُ الدّعاءِ دعاءُ يومِ عرَفَةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيّونَ من قَبْلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٤٣]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وهذا لفْظُهُ، وقالَ: غَريبٌ، ولفْظُ أحمدَ: كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

وعن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ ما قلتُ أنا والأنبياءُ قَبْلي عَشيَّةَ عرَفَةَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ.. وذكَرَهُ»[٤٤]. رواهُ الطَّبرَانيُّ في المَناسِكِ من حديثِ قيسِ بنِ الرَّبيعِ، وفيهِ كلام.

---

(٤٢) رواه البخاري (٩/ ٢٨٩) ومسلم (١/ ٥٢٢).

(٤٣) رواه أحمد (الفتح الرباني١٢/ ١٣٠) والترمذي (٥/ ٢٣١).

(٤٤) رواه الطبراني في المناسك، قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧) هكذا في دعاء أطول. وقال: تفرد به موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله ولم يدرك علياً.

وهكذا رواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ مُرْسَلاً[45] من وجهٍ آخرَ.

عن عبدِ الرّحمنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحَجُّ عَرفاتٌ ثَلاثاً، فمَنْ أدْرَكَ ذاتَ عَرَفَةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجْرُ فقد أدركَ، وأيامُ مِنىً ثلاثةٌ، فمَنْ تَعجَّلَ في يَوْمينِ فلا إثْمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فَلا إثْمَ عليهِ»[46]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ بإسْنادٍ: صحيحٍ.

عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّسِ بنِ حارِثَةَ بنِ لأمٍ الطائِيِّ، قالَ: أتيتُ رسول اللهِ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إنِّي جِئْتُ من جبَلَي طَيْىءٍ أكْلَلْتُ راحِلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقَفْتُ عليهِ، فهلْ لي من حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شهدَ صلاتَنا هذهِ، فوَقفَ معَنا حتّى ندفعَ، وقد وقَفَ بعرَفَةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّهُ وقضى تفَثَهُ»[47]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصَحَّحهُ الترمِذيُّ على شَرْطِ الصحيحِ.

عن جابرٍ: أنَّهُ قال في حديثِهِ: «فلم يَزلْ واقفاً حتّى غرَبتِ الشمسُ وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلاً حتّى غابَ القُرْصُ، وأردف أُسامةَ خلفَهُ ودفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ حتّى إنَّ رأسها ليُصيبُ مَورِكَ رحْلِهِ، ويقولُ بيدِهِ اليُمنى: «أيُّها الناسُ السَّكينةَ السَّكينةَ»، كلَّما أتى حبلاً من الحِبالِ أرخى لها قليلاً حتّى تصعدَ، حتى أتى المُزْدلِفةَ فصلّى بها المَغْربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ، وإقامَتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيئاً، ثُمَّ اضْطجعَ حتّى طلَعَ الفَجرُ، فصلّ الفجرَ حين تبيّنَ لهُ الصّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ ركب القَصواءَ حتّى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدعا اللهَ وكبَّرهُ وهلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فلمْ يزَلْ واقِفاً حتّى أسفرَ جدّاً، فدفعَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمْسُ»[48]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٤٥) رواه مالك (١/ ٢٩٢).

(٤٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/ ١١٩) وابو داود (١/ ٤٥١) والنسائي (٥/ ٢٥٦) والترمذي (٢/ ١٨٨) وابن ماجة (٣٠١٥).

(٤٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/ ١٢٠) وابو داود (١/ ٤٥٢) والنسائي (٥/ ٢٦٣) والترمذي (٢/ ١٨٩) وابن ماجة (٣٠١٦).

(٤٨) رواه مسلم (٤/ ٤٢)، بالأصل: كأنها: وبدت الصفرة، والصواب: ما أثبتناه. وكذا =

عن أُسامةَ بن زَيْدٍ: «أنَّهُ سُئِلَ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دفَعَ؟ قالَ: «كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوةً نَصَّى»(٤٩)، أخرجاهُ.

العَنَقُ: البِساطُ السَّيرِ، والنَّصُّى: فوقَ ذلكَ.

قالَ جابرٌ: حتَّى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرجُ على الجَمْرةِ الكُبْرى، حتَّى أتى الجَمْرةَ التي عندَ الشَّجرَةِ، فرمَاها بسبْعِ حصَياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ منها مثل حَصى الخَذْفِ، رَمى من بَطْنِ الوادِي(٥٠)، رواهُ مُسلمٌ.

وعنهُ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرمي على راحِلَتِهِ يومَ النحرِ، يقولُ: «لتَأْخذوا مَناسِكَكُم، فإنّي لا أدري لعَلّي لا أُحُجُّ بعدَ حَجَّتي هذهِ»(٥١).

عن الفَضْــلِ بنِ عبّــاسٍ: «أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ لمْ يزَلْ يُلبّي حتّى رَمى جَمْــرةَ العَقَبةِ»(٥٢)، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «أرسلَ رسولِ اللهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النّحرِ، فرمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ، اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ تَعني - عندَها»(٥٣)، رواهُ أبو داود، بإسْنادٍ: جيِّدٍ.

لكنْ رواهُ الشافعيُّ مُرْسَلاً.

ورواهُ جماعةٌ من الكبارِ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ عن أُمِّهـا بنحوِهِ، ولعلَّ هذا غيرُ قادحٍ، إذ قدْ يكونُ عن هشامٍ عن أبيهِ من الطّريقينِ، فيُستَدَلُّ بهِ على صحّةِ الرّمي بعدَ نصفِ اللّيلِ من ليلةِ النّحرِ، وإنْ كانَ الأوْلى أنْ يكونَ

= ووحّده، بالأصل: ووحّده، والصواب: ووجهة، كما في صحيح مسلم وغيره .

(٤٩) رواه البخاري (١٠/ ٦) ومسلم (٤/ ٧٤) .

(٥٠) رواه مسلم (٤/ ٤٢)، قلت: سقط من لفظه: كلمة «مثل» وقد أثبتناها لثبوتها في مسلم .

(٥١) رواه مسلم (٤/ ٧٩) .

(٥٢) رواه البخاري (١٠/ ٨) ومسلم (٤/ ٧١) .

(٥٣) رواه ابو داود (١/ ٤٥٠) قلت: هكذا اقحم الناسخ في الأصل سند الحديث معلقاً في غير محله، ولو قدمه قبل كلمة عائشة لاستقام الكلام فيكون معلقا عن هشام وهذا سهو غريب والله أعلم .

بعدَ طُلوعِ الشمسِ، لفعلهِ عليهِ السّلامُ.

ولِما روى الحسَنُ العُرَنِيُّ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «قدَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِالمُطَّلبِ على حُمُراتٍ لنا من جَمْعٍ، فجعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا ويقولُ: أُبَيْنِيَّ، لا تَرموا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشمسُ»[٥٤]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، إلّا الترمِذِيّ، فإنّما رواهُ من حديثِ الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ، وصحَّحهُ الترمذِيُّ، والظاهرُ أنَّ هذا الأمرَ للغِلْمةِ فقط، لا للنساءِ، فإنَّ في روايةٍ لأحمدَ عنهُ، قالَ: «بعثَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ مع أهلِهِ إلى مِنىً يومَ النّحرِ، فرَمَوا الجَمْرةَ معَ الفجرِ»، ولكنَّ أسماءَ بنتَ الصّديقِ رمَتْ الجَمْرةَ ثمَّ رجَعَتْ فصَلَّتِ الصبحَ، وقالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ»[٥٥]، أخرجاهُ.

قال جابرٌ: «ثمَّ انصرَفَ إلى المنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثاً وستّينَ بيدِهِ، ثمَّ أعطى عَليّاً فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأشركَهُ في هَدْيِهِ»[٥٦]، رواهُ مُسلمٌ.

عن أنَسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمْرةَ فرَماها، ثمَّ أتى مَنزلَهُ بمنىً ونحَرَ، ثمَّ قالَ للحلّاقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثمَّ الأيْسرِ، ثمَّ جعَلَ يُعطيهِ الناسَ»[٥٧]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمُسلمٍ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «حَلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِهِ، وقَصَّرَ بعضُهم»[٥٨]، أخرجاهُ.

وعنهُ: أنَّهُ قالَ في الأصْلَعِ: «يُمِرُّ الموسى على رأسِهِ»، رواهُ الدارَقُطنيُّ.

---

(٥٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/١٧٣) وابو داود (١/ ٤٥٠) والنسائي (٥/ ٢٧١) والترمذي (٢/١٨٩) وابن ماجة (٣٠٢٥) .

(٥٥) رواه البخاري (١٠/١٨) ومسلم (٤/ ٧٧) .

(٥٦) رواه مسلم (٤/ ٤٢) .

(٥٧) رواه مسلم (٤/ ٨٢)، ولم يخرجه البخاري هكذا لكن بلفظ مختصر (١/ ٥٤) ولفظه: «أنه لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره» في كتاب الوضوء.

(٥٨) رواه البخاري (١٠/ ٦٦) ومسلم (٤/ ٨١).

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ على النّساءِ الحَلْقُ، إنّما على النّساءِ التّقصيرُ»[٥٩]، رواهُ أبو داود بإسْنادٍ صحيحٍ.

وعن عليٍّ، قالَ: «نَهى النبيُّ ﷺ أن تَحلِقَ المـرأةُ رأسَها»[٦٠]، رواهُ الترمِذيُّ، وقال: فيهِ اضْطرابٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمّ اغفِرْ للمُحَلّقينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ ولِلمقَصِّرينَ، قال: اللهُمَّ اغفِرْ للمُحَلّقينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ ولِلمقَصِّرينَ، قالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلّقينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وللمقصِّرينَ، قالَ: ولِلمُقَصِّرينَ»[٦١].

فيهِ دلالةٌ على أنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، وعلى الصّحيحِ من القَولين.

وروى الإمامُ أحمدُ عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبّدَ رأسَهُ، وقالَ: لا أُحِلُّ حتّى أُحِلَّ من حجّتي، وأحلِقَ رَأسي»[٦٢].

وقد تواترَ أنّهُ عليهِ السلامُ خطَبَ الناسَ يومَ النّحْرِ، وعلّمَ الناسَ مناسَكَهُم، رواهُ الجمعُ الغَفيرُ من الصّحابةِ.

قالَ جابرٌ: «ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى البيتِ، فصلّى بمكّةَ الظُّهْرَ»[٦٣]، رواهُ مُسلمٌ.

ولهما عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ، ثمَّ رجعَ فَصَلّى الظُّهرَ بِمِنىً»[٦٤]، والجمعُ بينَهما مُشْكِلٌ جِدّاً.

---

(٥٩) رواه أبو داود (١/٤٥٨)، وقول ابن عمر في الأصلع: «يمر الموس... الأثر» أخرجهُ البيهقيّ في الكبرى (٥/ ١٠٣) من طريق الدارقطني ولم أرهُ في سننهِ.

(٦٠) رواه الترمذي (٢/١٩٨) .

(٦١) رواه البخاري (١٠/ ٦٥) قلت: سقط من الأصل كلمة «قال» الأولى وقد أثبتناها لثبوتها في الصحيح ، وأخرجه مسلم ايضاً (١/ ٥٤٥) .

(٦٢) رواه احمد (الفتح الرباني ١٢/ ٩٠) .

(٦٣) رواه مسلم (٤/ ٤٢) .

(٦٤) رواه مسلم (٤/ ٨٤) .

وأمّا المُصنِّفُ، فإنهُ قالَ: ثمَّ يخطبُ الإمامُ بعدَ الظهرِ بمنىً، ويُعَلِّم الناسَ النَّحرَ، والرَّمْيَ، والإفاضَةَ، ثمَّ يُفيضُ إلى مكّةَ، ودليلُهُ ما رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود بإِسْنادٍ جيِّدٍ عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ من آخرِ يومِهِ حينَ صلّى الظهرَ، ثمَّ رجَعَ فمَكَثَ بِمنىً ليالِيَ أيامِ التشريقِ»(٦٥)، وحينَئِذٍ يَقْوى الإِشْكالُ أيضاً في الجمْعِ بينَ هذهِ الأدِلّةِ.

تقـدَّمَ حديثُ عائشةَ: «أنّ أُمَّ سلَمَةَ رَمَتْ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضتْ فأَفاضَتْ»(٦٦)، اسْتُدِلَّ بهِ على أَنَّ أَوَّلَ وقتِ الإفاضَةِ بعدَ نصفِ اللّيلِ من لَيْلَةِ النَّحْرِ، وفيهِ نظَرٌ، والأَولى أَن يكونَ يومَ النَّحْرِ لفعله عليهِ السلامُ، فإن أَخَّرَهُ عنهُ، فقدْ روَتْ أُمُّ سَلَمةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ فيه لكُمْ إذا أَنتُمْ رَمَيْتُمُ الجمْرةَ، أن تَحِلّوا من كُلِّ ما حَرَمْتُم منهُ إلا النِّساءَ، فإذا أَمْسَيتُمْ قبلَ أن تطوفوا بهذا البيتِ صِرْتُم حُرُماً كهَيْئَتِكُم قبلَ أن تَرْموا الجمْرَةَ حتّى تَطوفوا به»(٦٧)، رواهُ أحمدُ، وأبو داود.

ففيهِ دلالةٌ على أنهُ وإن أخَّرَهُ عن يومِ النّحرِ، ثمّ فعَلَهُ أنّهُ يَقعُ المَوْقعَ. وقد يُسْتَدَلُّ بهِ على أنّ الحلْقَ ليسَ بنُسُكٍ، وأنّ التَّحلُّلَ الأَوّلَ لا يتَوَقَّفُ عليهِ، وأنّهُ يَحِلُّ بالأَوّلِ ممّا سِوى النِّساءِ.

فأمّا القولُ بَصيرورَةِ مَن لمْ يَطُفْ يومَ النّحرِ مُحْرِماً من كلِّ شيءٍ، فما علمتُ قالَ بهِ أَحَدٌ، واللهُ أعلمُ.

وعن عائشةَ، قالَتْ: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يُحرِمَ، ويَوْمَ النّحرِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ»(٦٨)، أخرجاهُ.

---

(٦٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/٢١٧) وابو داود (١/٤٥٦) وفيه عندهما ابن اسحق وقد عنعنه.

(٦٦) تقدم.

(٦٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/٢٠٢) وابو داود (١/٤٦١) وكلمة (به) أخر الحديث ساقطة من الأصل وهي ثابته عند ابي داود.

(٦٨) رواه البخاري (٩/١٥٧) ومسلم (٤/١٠).

ولأبي داودَ عنها، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم، فقدْ حلَّ لكُم الطِّيبُ والثيابُ، وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ»[69]، وفي إسْنادِهِ الحجّاجُ بنُ أَرطاةٍ وهو ضعيفٌ.

تقدَّمَ: «أنهُ عليهِ السلامُ أفاضَ ثمَّ عادَ إلى مِنىً»[70].

عن ابن عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رمَى الجمْرةَ التي تَلي مسجدَ مِنىً، يَرميها بسبْعِ حَصياتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رَمى بحصاةٍ، ثمّ تَقدَّمَ أمامَها فوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافعاً يَدَيْهِ يَدعو، وكانَ يُطيلُ الوقوفَ يدعو، ثمَّ يأتي الجمْرةَ الثانيةَ فيرميها بسَبْعِ حَصياتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رَمى بحصَاةٍ، ثمَّ يَنْحدِرُ ذاتَ اليَسارِ ممّا يَلي الوادي، فيَقِفُ مُسْتَقبِلَ القبلةِ رافعاً يَدَيْهِ يدعو، ثمَّ يأتي الجمْرةَ التي عندَ العَقَبَةِ، فيرميها بسَبْعِ حَصياتٍ، يُكبِّرُ عندَ كلِّ حصَاةٍ، ثمَّ يَنْصَرِفُ، ولا يَقِفُ عندَها، وكانَ ابنُ عمرَ يَفْعَلُهُ»[71]، رواهُ البخاريُّ.

عن جابرٍ، قالَ: «حَججْنا معَ النبيِّ ﷺ، ومعنا النِّساءُ والصِّبْيانُ، فلَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ ورَمَيْنا عنهم»[72]، رواهُ أحمدُ، والترمِذيُّ، وقالَ: غَريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلا من هذا الوجْهِ، وابنُ ماجةَ، وهو من روايةِ أَشْعَثَ بنِ سَوّارٍ، وهو ضَعيفٌ.

عن الفَضْلِ بن عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في عَشيَّةِ عَرَفَةَ وغَداةَ جَمْعٍ للنّاسِ عَلَيْكُم بِحَصى الخَذْفِ الذي يُرْمى بهِ الجَمْرةُ... الحديث»[73]، رواهُ مُسلمٌ.

تقدَّم حديثُ ابنِ عمرَ: «أنَّهُ عليهِ السلامُ رَمى الجَمَراتِ مُرَتَّباً، وقدْ قالَ: «لِتَأْخذوا مَناسِكَكُم»[74].

عن جابرٍ، قالَ: «رَمى النَّبيُّ ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحىً، وأمّا بعدُ، فإذا زالَتِ الشمْسُ»[75]، رواهُ مسلم.

---

(٦٩) رواه ابو داود (١/ ٤٥٧).

(٧٠) تقدم.

(٧١) رواه البخاري (١٠/ ٩١).

(٧٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١/ ٣٠) والترمذي (٢/ ٢٠٣).

(٧٣) رواه مسلم (٤/ ٧١).

(٧٤) تقدم.

(٧٥) رواه مسلم (١/ ٥٤٤).

عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً: «من تَرَكَ نُسُكاً فعَلَيهِ دمٌ»[٧٦]، كذا ذَكَرَهُ الشيخُ في المُهَذَّبِ، مُسْتَدِلاً بهِ على أنّ من تركَ الرمْيَ يَجبُ عَليهِ دَمٌ، ولَمْ أقفْ لهُ على سنَدٍ، وقد ذكَرَهُ الشافعيُّ، والبَيْهقيُّ موقوفاً.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «اسْتأْذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنىً مِن أجْلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ لهُ»[٧٧]، أخرجاه.

عن أبي البَدّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَديٍّ عن أبيهِ، قالَ: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لِرُعاءِ الإبلِ في البَيْتوتةِ أن يَرْموا يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعوا رَمْيَ يَوْمينِ بعدَ النَّحْرِ فيَرْمونَهُ في أحدِهما، قالَ مالكٌ: ظَنَنْتُ أنهُ قالَ: في الآخِرِ منهما»[٧٨].

ولَفْظُ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: «أرخصَ للرِّعاءِ أن يَرْموا يَوْماً، ويَدَعوا يَوْماً»، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذيُّ، وقالَ: روايةُ مالكٍ أصَحُّ.

عن سَرّاءَ بنتِ نَبْهانَ، قالَتْ: «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الرُّؤوسِ، فقالَ: أيُّ يومٍ هذا؟ قُلْنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: أليسَ أوْسَطَ أيّامِ التشريقِ»[٧٩]، رواهُ أبو داود، ولهُ شواهدُ أُخَرُ.

قالَ تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقد تقدَّم في الحديثِ مِثْلُهُ.

عن عائشةَ، قالَتْ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ من عِنْدي وهو قَريرُ العَينِ طيِّبُ النَّفسِ، ثمَّ رجعَ إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ لَهُ، فقالَ: إنّي دخَلْتُ الكَعْبَةَ، ووَدِدْتُ أنّي لمْ أكُنْ فَعَلْتُ، إني أخافُ أن أكونَ أتْعَبْتُ أُمَّتي من بَعْدي»[٨٠]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ

---

(٧٦) رواه البيهقي (٥/ ٣٠) موقوفاً عليه .

(٧٧) رواه البخاري (١٠/ ٨٤) ومسلم (٤/ ٨٦) .

(٧٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/ ٢٢٢) وابو داود (١/ ٤٥٧) والنسائي (٥/ ٢٧٣) والترمذي (٢/ ٢١٥) وابن ماجة (٣٠٣٦) .

(٧٩) رواه ابو داود (١/ ٤٥٣) .

(٨٠) رواه أحمد (٦/ ١٣٧ المسند) وابو داود (١/ ٤٦٧) وابن ماجة (٣٠٦٤) والترمذي =

ماجَةَ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ.

فأمّا حديثٌ عن ابنِ عبّاسٍ مَرفوعٌ: «مَنْ دخَلَ البيتَ، دَخَلَ في حَسَنةٍ، وخَرجَ من سَيِّئةٍ، مَغْفوراً لَهُ»[81]، فَرواهُ البيهقيُّ، وغيرُهُ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ المُؤَمَّلِ، وفيهِ ضَعْفٌ.

وعن ابنِ عمرَ في الصَّحيحينِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ البيتَ يومَ الفَتْحِ، وصلّى فيهِ»[82].

عن جابرٍ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ»[83]. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ من روايةِ عبدِاللهِ بن المُؤَمَّلِ أيضاً.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ، والحاكمُ من طريقٍ آخرَ عن ابنِ عبّاس[84] مرفوعاً، ولا يَثْبتُ.

عن ابن عبّاسٍ: «أنّهُ قالَ لرجلٍ: إذا شَرِبْتَ منها - يَعني زَمْزمَ - فاسْتَقْبِلِ الكَعْبةَ، واذكر اسمَ اللهِ، وتَنَفَّسْ ثَلاثاً، وتضَلَّعْ منها، فإذا فَرغْتَ فاحْمَدِ اللهَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ آيَةَ ما بيَننا وبينَ المنافقينَ لا يَتَضَلَّعونَ من زَمْزَمَ»[85]، رواهُ ابنُ ماجةَ، والحاكمُ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «أُمِرَ النّاسُ أن يكونَ آخِرَ عَهْدِهم بالبيتِ. إلّا أنّهُ خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ»[86]، أخرجاه.

ولمسلمٍ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكونَ آخرَ عهدِهِ بالبَيْتِ»[87].

= (٢/ ١٨٠).

(٨١) رواه البيهقي (٥/ ١٥٨).

(٨٢) رواه البخاري (١٧/ ٢٨٤) ومسلم (٤/ ٩٥).

(٨٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٣/ ٢٤٧) وابن ماجة (٣٠٦٢).

(٨٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٩) والحاكم (١/ ٤٧٣).

(٨٥) رواه ابن ماجة (٣٠٦١) والحاكم (١/ ٤٧٢)، ورد تصحيحه الذهبي بالانقطاع.

(٨٦) رواه البخاري (١٠/ ٩٤) ومسلم (٤/ ٩٣).

(٨٧) رواه مسلم (٤/ ٩٣).

قالَ ابنُ عبّاسٍ: «المُلْتَزَمُ بينَ الرُّكْنِ والباب»، رواهُ الحراني في المَراسيلِ[88]، والبَيْهقيُّ، وزادَ: «لا يَلزَمُ ما بينَهما أحَدٌ يَسألُ اللهَ شَيْئاً إلا أعطاهُ اللهُ إيّاه»، وقد ذَكرَ الشافعيُّ دُعاءَ المُلْتَزَمِ بِعَيْنِه.

---

(٨٨) رواه البيهقي (٥/ ١٦٤) قلت: لم يتبين لي صاحب المراسيل الذي رواه أيهم هو بعد أن تتبعت أصحاب كتب المراسيل فلم اتحقق منه .

٥ - بابُ صِفَةِ العُمْرَةِ

تقدَّم قولُهُ: «هنَّ لَهُنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرة»[١].

وعن محمَّدِ بنِ سِيرينَ، قالَ: «وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ مَكَّةَ التَّنْعيمَ»[٢]، رواهُ أبو داود في المَراسيلِ.

عن جابرٍ في حديثِهِ، قالَ: «فأَمَرهمُ أن يَجْعلوها عُمْرةً، فَيطوفوا، ويُقَصِّروا أو يَحْلِقوا، إلا من كانَ معَهُ الهَدْيُ»[٣]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ للنَّاسِ: «مَن كان مِنكُمْ أهْدى، فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منهُ، ومن لمْ يَكُنْ أهدى، فَلْيَطُفْ بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولا يتحلل»[٤]، أخرجاه.

---

(١) تقدم في البخاري (٣/ ٢١) نواوي.
(٢) رواه ابو داود في المراسيل (١٢١).
(٣) رواه مسلم (٤/ ٤٠).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٠٦) ومسلم (٤/ ٤٩)، قلت: بالأصل: «ولا يتحلل» وأظنه خطأ، لأنهم أمروا بالتحلل وجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فأنه لا يحل حتى ينحر وهذا هو المعروف.

٦ - بابُ: فَرْضِ الحَجِّ والعُمْرَةِ وسُنَنِهِما

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «هنَّ لهنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غيرِهِنّ، ممّنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ»(١).

وقولُهُ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»(٢).

وقالَ عليهِ السلامُ لمّا قيلَ لهُ: إنَّ صَفيَّةَ قد حاضَتْ، «أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنّها أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ، قالَ: فانْفِروا»(٣).

فدَلَّ عَلى أنَّ الـطّوافَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ بدونِهِ، ولا يخرُجُ من إحْرامِهِ إلا بهِ، لقولِهِ: «أَحابَستُنا هيَ؟».

وأمّـا السَّعْيُ: فعن عائشةَ: أنّها قالتْ: «وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطَّوافَ بهما، تَعني - الصَّفا والمَرْوَةَ، فلَيْسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطَّوافَ بينَهما»(٤)، أخرجاهُ.

وليسَ المُـرادُ بالسُّنَّةِ هاهُنا ما هو ضِدّ الرُّكْنِ والواجبِ، بدليلِ ما رواهُ الشافعيُّ وأحمدُ من حديثِ صَفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ عن حَبيبةَ بنتِ أبي تجراةَ، قالَتْ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، والناسُ بينَ يدَيْهِ، وهو يَسْعى حتّى أرى رُكْبَتَيْهِ من شدّةِ السَّعي يدورُ بهِ إزارُهُ، وهو يقولُ: «اسْعَوا، فإنَّ اللهَ كتَبَ علَيْكُم السَّعْيَ»(٥)، وهذا دليلُ

---

(١) تقدم في البخاري (٣/ ٢١) نواوي .
(٢) تقدم .
(٣) رواه البخاري (١٠/ ٩٦) ومسلم (٤/ ٩٣) .
(٤) رواه البخاري (٩/ ٢٨٦) ومسلم (٤/ ٧٠) .
(٥) رواه الشافعي (٢/ ٥٠بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ١٢/ ٧٦) .

على كَوْنِهِ رُكْناً في الحَجِّ.

وقـدْ تقـدَّمتْ أقـوالُـهُ، وأفعـالُـهُ عليهِ السـلامُ في صِفةِ الحَجِّ، وقولُهُ: «لِتَأْخذوا مَناسِكَكُمْ»، فما فَعَلَهُ كانَ واجباً، لأنَّهُ خرَجَ مَخْرَجَ البيانِ لقولِهِ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾، إلا ما خَرجَ بدليلٍ يدُلُّ على عدَمِ وجوبِهِ.

عن ابنِ عبّـاسٍ: أنَّـهُ قالَ في حديثٍ: «فلمّا قدِمْنا مَكَّةَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلوا إهلالَكُم بالحَجِّ عُمْرةً، إلا من قَلَّدَ الهَدْيَ، فَطُفْنا بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ، وأتينا النِّساءَ، ولَبِسْنا الثيابَ»[٦]، رواهُ البخاريُّ، ولمْ يذكُرِ الحَلْقَ.

تقدّمَ قولُ ابنِ عبّاسٍ: «مَن نَسيَ من نُسُكِهِ شَيْئاً، أو تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً».

---

(٦) رواه البخاري (٩/ ٢٠٥).

٧ ـ بابُ: الفَوْتِ والإحْصارِ

عن سالمٍ، قالَ: «كانَ ابنُ عمرَ يقولُ: أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيِّكُم ﷺ، إن حُبِسَ أحدُكُم عن الحَجِّ، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثُمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتّى يَحُجَّ عاماً قابلاً فَيُهدي أو يصوم إن لمْ يَجِدْ هَدْياً»(١)، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي حاضِرٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يُبدِلوا الهَدْيَ الذي نَحروا عامَ الحُدَيْبِيَةِ في عُمْرةِ القَضاءِ»(٢)، رواهُ أبو داود.

تقدَّمَ في الصِّيامِ: «الفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأَضْحى يومَ تُضَحّونَ»(٣)، وفي روايةٍ: «الفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ، والأَضْحى يومَ يُضَحّي الناسُ».

فيهِ دلالةٌ على أنَّ الناسَ إذا أخطَئوا فوَقَفوا في غيرِ يومِ عَرَفَةَ، أنَّ ذلكَ يُجزِئُهم، قد عُلِمَ من غيرِ حديثٍ في الصَّحيحِ.

وعنها: «أنَّهُ عليهِ السلامُ، لما حالَ كُفّارُ قُرَيشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، نَحَرَ هَدْيَهُ، وحَلَقَ رأْسَهُ، وتَحَلَّلَ»(٤).

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «حُصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فحَلَقَ، وجامعَ نِساءَهُ، ونَحرَ هَدْيَهُ،

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ١٤٥).

(٢) رواه ابو داود (١/ ٤٣١) وفيه ابن اسحق وقد عنعنه.

(٣) تقدم ،و هو حديث عائشة رصي الله عنها.

(٤) قوله: «وعنها» غريب، لأنه لم يسبق ذكر لمن يعود الضمير إليه، ولكن المعروف أن حديث: «الفطر يوم تفطرون . .الحديث» هو من رواية عائشة وان لم تذكرهنا والله أعلم .ولم أجد من أخرج هذا عن عائشة لكن ورد من حديث ابن عمر في البخاري ما يشبهه (٥/ ١٨٠)، (٣/ ٢٤٣نواوي).

حتّى اعْتَمَر عاماً قابِلاً»[٥]، رواهُ البخاريُّ.

عن عائشـةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْربن عبدِالمُطَّلِب، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ: إنّي أُريدُ الحجَّ، وأنا شاكِيَةٌ. فقالَ: حُجّي واشْتَرِطي أنَّ مَحِلّي حيثُ حَبَسْتَني، وكانَتْ تحتَ المقْدادِ»[٦]، أخرجاه.

ولُمسلمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «مِثْلُهُ»[٧].

وقدْ روى الشافعيُّ هذا الحديثَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر بن العَوّامِ مُرْسَلاً، وعلّقَ القولَ على صحّتِهِ، وقدْ صحَّ الحديثُ، كما تَرى، ولله الحمدُ.

واحتَجَّ الشافعيُّ على عدَمِ الاشْتراطِ بما رواهُ بإسْنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: «لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العَدُوِّ، وذَهَبَ الحَصْرُ الآنَ»[٨].

عن إبراهيم الصائغِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «أنّ امْرأَةً لها زوجٌ، ولها مالٌ، ولا يَأذنُ لها زوجُها في الحَجِّ، قالَ: ليسَ لها أن تَنْطَلِقَ إلا بإذنِ زَوْجِها»[٩]، رواهُ البَيْهقيُّ.

قالَ الشافعيُّ: قالَ اللهُ: ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾، ولمْ يَذكُرْ قَضاءً.

قالَ البخاريُّ: وقالَ رَوْحٌ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «إنّما البَدَلُ على من نقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ، فأمّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، أو غَيرُ ذلكَ، فإنّهُ يَحِلُّ ولا يَرجِعُ»[١٠]، قالَ: وقالَ مالكٌ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لمّا حُصِرَ تحلَّلَ، ولمْ يُذكَرْ أنّهُ أمَرَ أحداً بالقَضاءِ»[١١].

---

(٥) رواه البخاري (١٤٤/١٠) .
(٦) رواه البخاري (٨٥/٢٠) ومسلم (٢٦/٤) .
(٧) رواه مسلم (٢٦/٤) .
(٨) رواه الشافعي (١٣٩/٢) .
(٩) رواه البيهقي (٢٢٣/٥) .
(١٠) رواه البخاري معلقاً (١٤٨/١٠) هكذا بالأصل :روح عن ابن ابي نجيح، وفي البخاري: «قال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح».
(١١) رواه البخاري معلقاً (١٤٩/١٠) ومالك في الموطأ (٢٦٠/١) .

٨ - بابُ: الأضْحِيَة

عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فَرائضُ، وهيَ لكُمْ تَطوُّعٌ: الـوِتْـرُ، والنَّحْـرُ، وصـلاةُ الضُّحى»(١)، رواهُ أحمدُ، من حديثِ أبي جَنابٍ: يحيى بن أبي حَيَّة، وقد ضَعَّفَهُ الجُمْهورُ.

ويُؤَيِّدُ عدَمَ الـوُجـوبِ في حقِّ الأُمَّـةِ، ما رواهُ أحمـدُ، وأبـو داود، من حديثِ المُـطَّلبِ بنِ عبـدِاللهِ بنِ حَنْـطَب عن جابـرٍ، قالَ: «صلَّيْتُ معَ رسـولِ اللهِ ﷺ عيدَ الأضْحى، فلَمّا انصرَفَ، أُتي بكَبْشٍ فذَبَحَهُ وقالَ: بسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللّهُمَّ هذا عَنّي، وعمَّن لمْ يُضَحِّ من أُمّتي»(٢). والمُطَّلِبُ: لمْ يَسمعْ من جابرٍ. لكنْ رواهُ أحمدُ من وجهٍ آخرَ عن أبي رافعٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «اللهُمّ، هذا عن أُمَّتي جَميعِها، من شهِدَ لكَ بالتوحيدِ، وشهِدَ لي بالبَلاغِ»(٣).

وعن أبي سَريحَـةَ، قالَ: «أدركتُ أبـا بكـرٍ، وعمرَ، وكانا لي جارَينِ، وكانا لا يُضَحّيانِ، كراهيةَ أن يُقْتدَى بهما»(٤)، ذكرَهُ الشافعيُّ، ورواهُ البَيْهقيُّ بإسْنادٍ جيِّدٍ.

عن أنَسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من ذبَحَ قبلَ الصّلاةِ، فَلْيُعِدْ»(٥)، أخرجاهُ.

وعن جابرٍ، قالَ: «صَلّينا معَ النبيِّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بالمدينةِ، فتقدّمَ رجالٌ فَنَحروا وظنّوا أنّ النبيَّ ﷺ قد نَحرَ، فأمرَ من كانَ نَحرَ قبلَهُ، أن يُعيدَ بنَحْرٍ، ولا يَنْحروا حتّى

---

(١) رواه أحمد (المسند ١/ ٢٣١) .

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/ ٦٣) وابو داود (٢/ ٨٩) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/ ٦١) .

(٤) ذكره الشافعي (٢/ ١٨٩) ورواه البيهقي (٩/ ٢٦٥) ، وهو صحيح عنهما .

(٥) رواه البخاري (٢١/ ١٥٦) ومسلم (٦/ ٧٦) .

يَنْحرَ النبيُّ ﷺ»[٦]. رواهُ مُسلمٌ.

فَيُؤخذُ من هذا أنَّهُ لا بُدَّ من مُضْي قَدرِ صلاةِ العيدِ والخُطْبةِ، وأنَّ الاعتبارَ بصلاتِهِ ﷺ.

عن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «كلُّ أيّامِ التشريقِ ذَبْحٌ»[٧]، رواهُ أحمدُ، والدارَقُطنيُّ كلاهما مِن ثلاثِ طُرُقٍ، وكلُّها مُنْقَطِعةٌ. وقد رواهُ ابنُ حِبّان في «صَحيحِهِ» مَوصولاً مُجَوَّداً، والله أعلَمُ.

عن أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا رأَيْتم هلالَ ذي الحِجّةِ، وأرادَ أحدُكُم أن يُضَحّيَ، فلْيُمْسكْ عن شَعْرِهِ وأظفَارِهِ»[٨]، رواهُ مُسلم.

وقد استَدَلَّ الشافعيُّ بهذا على عَدَمِ وجوبِ الأُضْحيَة، حيثُ قالَ: «وأرادَ أحدُكُم أن يُضَحّيَ»، قالَ: وصرفَ هذا الأمرَ عن الوجوبِ يَعني ـ قولَهُ: «فلْيُمْسِكْ عن شعرِهِ وأظفارِهِ»، حديثُ عائشةَ: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْي رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ لهُ حَلالاً»[٩]، وهذا الحديثُ أخرجاهُ في «الصحيحين».

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: «قَسَم النبيُّ ﷺ بينَ أصحابهِ ضَحايا، فَصارَتْ لعُقْبَةَ جذَعَةٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أصابَني جَذَعٌ، فقالَ: ضَحِّ بهِ»[١٠]، أخرجاهُ.

وعن مُجاشِعِ بنِ مَسعودٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوفِي ممّا تُوفِي منهُ الثَّنِيَّةُ»[١١]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَةَ.

---

(٦) رواه مسلم (٦/ ٧٧) ،قلت : هكذا بالأصل : أن يعيد ينحر ، والظاهر أنه سقط منه كلمة «آخر» كما هو ثابت في رواية مسلم والله أعلم .

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/ ٩٤) والدارقطني (٤/ ٢٨٤) وابن حبان (٢٤٩موارد الظمآن).

(٨) رواه مسلم (٦/ ٨٣) .

(٩) رواه البخاري (١٠/ ٣٩) ومسلم (٤/ ٨٩) .

(١٠) رواه البخاري (٢١/ ١٥١) ومسلم (٦/ ٧٧) .

(١١) رواه ابو داود (٢/ ٨٧) وابن ماجة (٣١٤٠) .

عن جابرٍ، قالَ: «أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبَقرِ، كُلَّ سَبْعةٍ منّا في بقَرةٍ»[١٢]، أخرجاه.

ولمسلمٍ، قالَ جابرٌ: «البَقرةُ من البُدْنِ»[١٣].

عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أربعٌ لا تَجوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والكَسيرةُ التي لا تُنْقي»[١٤]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصَحَّحهُ الترمِذيُّ.

ولهُ شواهدُ أُخَرُ من طرُقٍ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ.

عن أنَسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحّى بِكَبْشَينِ أمْلَحينِ أقْرنينِ، ذبَحَهُما بيدِهِ، وسَمّى وكَبَّرَ، ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهما»[١٥]، أخرجاهُ.

وفي حديثِ جابرٍ عندَ مُسلم: «فَنَحرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثاً وسِتّينَ بَدَنَةً، وأعطى عَليّاً فَنحرَ ما غَبَرَ[١٦]، يُريد ما بقيَ».

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لفاطمةَ: «قومِي إلى أُضْحيَتِكِ، فاشْهدِيها، فإنَّهُ بأوّلِ قَطْرةٍ من دمِها يُغْفَرُ لكِ ما سَلَفَ مِن ذنوبِكِ»[١٧]، رواهُ الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، والبيهقيُّ من حديثِ النَّضرِ بنِ إسماعيلَ عن أبي حَمْزَةَ الثُّماليِّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنهُ، وذكَرَهُ في «المُهَذَّبِ» عن أبي سعيدٍ الخُدْري، وليسَ بمعروفٍ.

وقد رواهُ الحاكمُ بإسْنادٍ ضَعيفٍ، وأنكرَهُ أبو حاتمٍ الرّازيُّ.

---

(١٢) رواه مسلم (٤/ ٨٨).

(١٣) رواه مسلم (٤/ ٨٨).

(١٤) رواه أحمد (الفتح الرباني١٣/ ٨٠) وابو داود (٢/ ٨٧) والنسائي (٧/ ٢١٤) والترمذي (٣/ ٢٨) وابن ماجه (٣١٤٤).

(١٥) رواه البخاري (٢١/ ١٥٤) ومسلم (٦/ ٧٧).

(١٦) رواه مسلم (٤/ ٤٢).

(١٧) رواه الحاكم (٤/ ٢٢٢) والبيهقي (٩/ ٢٨٣) هكذا، ثم قال عقبه: ورواه عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد المذري.

قالَ تَعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا القانِعَ والمُعْتَرَّ﴾، فَجعَلَها أثلاثاً ـ وهو المَذْهبُ، ويَعضدُ ذلكَ:

ما رواهُ إبراهيمُ الحَرْبيُّ في «مَناسِكِهِ» عن ابن مسعودٍ، قالَ: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نأْكلَ منها ثُلُثَها، ونتَصدَّقَ بثُلثِها، ونُطْعمُ الجيرانَ ثُلُثَها»[١٨]، وفي إسْنادِهِ ضَعفٌ، لأنهُ رواهُ عن الحَكَمِ بنِ موسى عن الوليدِ بن مُسلمٍ ـ وهو ضعيفٌ ـ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن ابنِ مَسعودٍ، ولمْ يُدْرِكْهُ، فهو: مُنْقطعٌ ضَعيفٌ.

وقالَ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقيرَ﴾، فجعَلَها نصفين، وهو أحَدُ القَولينِ.

وفي حديثِ عائشـةَ: فَقـالوا: يا رسولَ اللهِ نَهيتَ أن تُؤكَلَ لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فقالَ: إنَّما نَهيْتُكُم مِن أجْلِ الدافَّة، فَكُلوا، وادَّخِروا، وتَصدَّقوا»[١٩]. أخرجاهُ.

ولَهما عن سَلَمَةَ: «فَكلوا، وأَطْعِموا، وادَّخِروا»[٢٠].

ولمسلمٍ عن بُرَيْدَةَ[٢١]، وأبي سَعيدٍ[٢٢] «مِثْلُهُ».

عن ثَوْبانَ، قالَ: «ذبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُضْحيَتَهُ، ثمَّ قالَ: يا ثَوْبانُ: أصلحْ لي لحمَ هذهِ، فلمْ أزَلْ أُطعِمُهُ منهُ، حتّى قَدِمَ المدينةَ»[٢٣]، رواهُ مُسلم.

قد يُسْتدَلُّ بهِ على أنَّهُ إذا أكَلَ الكُلَّ لا يَضرُّ، وهو وجْهٌ في المَذْهبِ، قدْ حَكاهُ الشيخُ.

---

(١٨) رواه الحربي في «مناسكه»، قلت: وسنده يُشك في ضبط الناسخ له فإنه علقه أولاً عن «بن سقرة» هكذا، ثم ضعفه بقوله: رواه الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم مع فراغ بعده ثم قوله: وهو ضعيف عن عطاء عن ابن مسعود، والوليد لا يوصف بالضعف ولكن بالتدليس ولم يدرك عطاءاً فلعله سقط منه شيء والله أعلم.

(١٩) رواه البخاري (٥٤٢٣) و (٥٤٣٨) و (٥٥٧٠) و (٦٦٨٧)، ومسلم (٦/ ٨٠).

(٢٠) رواه البخاري (٢١/ ١٥٨) ومسلم (٦/ ٨١).

(٢١) رواه مسلم (٦/ ٨٢)، قلت: بالأصل عن بريد، والصواب: بريدة وهو بن المصيب الصحابي المعروف وكما هو في مسلم.

(٢٢) رواه مسلم (٦/ ٨١).

(٢٣) رواه مسلم (٦/ ٨٢).

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «أهدى عمرُ نَجيباً، فأُعْطِيَ بها ثَلاث مئةِ دينارٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقـالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أهْديتُ نَجيباً فأُعْطيتُ بهَا ثَلاث مئةِ دينارٍ، أفأبيعُها واشتـري بثَمنِهـا بُدْنـاً؟ قالَ: لا، إنْحـرْها إيّاها»(٢٤)، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وتكلّمَ البخاريُّ في اتّصالِ سَنَدِهِ.

عن أَنَسٍ، قالَ: «مرّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ يَسوقُ بَدَنَةً، فقالَ: اركَبْها، قالَ: إنّها بَدَنَةٌ، قال: إركبْها مرَّتين أو ثَلاثاً»(٢٥)، أخرجاه.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «اركَبْها بالمعروفِ إذا أُلْجِئْتَ إلَيْها»(٢٦).

عن عليٍّ: «أنّهُ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ومعَها ولدُها، فقالَ: لا تشربْ من لبنِها إلا ما فضَلَ عن وَلَدِها، فإذا كانَ يومُ النّحرِ، فاذْبَحْها ولَدَها»(٢٧).

رواهُ شُعْبَةُ عن زُهَيْرِ بنِ أبي ثابتٍ الأعْمى عن المُغيرةِ بنِ حَذَف، عنهُ، وهذا إسْنادٌ غَريبٌ.

عن أبي سعيدٍ، قالَ: «اشْتَريْتُ كَبْشاً أُضَحّي بهِ، فَعدا الذئبُ فأخذَ الأَلْية، فسَأَلتُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: ضَحِّ بهِ»(٢٨)، رواهُ أحمدُ، من حديثِ جابرِ بن يَزيد الجُعْفيِّ، وهو ضَعيفٌ.

ورواهُ البَيْهقيُّ من حديثِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةٍ أيضاً.

---

(٢٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/ ٣٥) وابوداود (١/ ٤٠٧).

(٢٥) رواه البخاري (١٠/ ٣٠) ومسلم (٤/ ٩١).

(٢٦) رواه مسلم (٤/ ٩٢).

(٢٧) رواه الترمذي (٣/ ٣٠) قال علي: واذبح ولدها معها، وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨) الكبرى من طريق سفيان عن زهير به، وقد صححه ابو زرعة، ورواته ثقات معروفون والمغيرة مشهور، وثقة ابن خلفون كما في التعجيل (٤٠٩).

(٢٨) رواه احمد (الفتح الرباني ١٣/ ٨٠) والبيهقي (٩/ ٢٨٩) قلت: بالأصل: كأنه: جابر بن سويد والصواب إبن يزيد كما أثبتناه الكوفي الجعفي كما في التهذيب (٢/ ٤٧) وغيره.

٩ - بابُ: العَقيقةِ

عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «معَ الغُلامِ عَقيقةٌ فأَهْريقوا عنهُ دَماً، وأميطوا عنهُ الأذى»(١)، رواهُ البخاريُّ.

عن الحسَنِ البَصْريِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعَقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ سابعِهِ، ويُسَمّى، ويُحْلَقُ رأسُهُ»(٢)، رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمذِيُّ، وهذا الحديثُ، هو الذي صرَّحَ فيهِ الحسَنُ بسماعِهِ من سَمُرَةَ، لمّا سُئِلَ عن ذلكَ، ذكرَهُ البخارِيُّ وغيرُهُ.

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقيقةِ، فكأنَّهُ كرِهَ الاسْمَ، فَقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنّما نَسأَلُكَ عن أحدِنا يولَدُ لَهُ؟ قالَ: مَن أحبَّ منْكُم أن يَنْسُكَ عن ولَدِهِ فلْيَفْعَلْ، عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»(٣). رواهُ الأمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

ورُوِيَ ذلكَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رجلٍ من بَني ضَمرةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ نحوَ ذلكَ».

فهذا دالٌّ على عدَمِ الوجوبِ.

وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبيّةِ: «أنّها سألتِ النبيَّ ﷺ عن العَقيقةِ، فقالَ: نَعَمْ، عن الغلامِ

---

(١) رواه البخاري (٢١/٨٦).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/١٢٧) وابو داود (٢/٩٥) والنسائي (٧/١٦٦) والترمذي (٣/٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) رواه احمد (الفتح الرباني ١٣/١١٢) وابو داود (٢/٩٦) والنسائي (٧/١٦٢)، قلت: وكلمة «له» سقطت من الأصل وهي ثابتة عند بعضهم.

شاتانِ، وعن الأُنثى واحدةٌ، لا يَضرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً»[٤]. رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والترمِذيُّ، وصحَّحهُ، ولهُ طُرُقٌ عنها.

وعن عائشةَ نَحْوُهُ[٥]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ، وصحَّحهُ.

وعن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ كَبْشاً، كَبْشاً»[٦]، كذا رواهُ أبو داود بإسْنادٍ صحيحٍ، والنَّسائيُّ: «كَبْشينِ، كَبْشينِ»، وهو بإسْنادٍ صحيحٍ أيضاً.

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في العَقيقةِ التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحسَنِ والحُسينِ، أن يَبْعَثوا إلى القابلَةِ مِنها برجلٍ، وكُلوا وأطْعِموا، ولا تَكْسِروا منها عَظْماً»[٧]، رواهُ أبو داود في المَراسيل عن أبي كُرَيْبٍ عن حَفْص يَعني - ابنَ غِياثٍ عن جعفرٍ عن أبيهِ.

وعن عائشةَ، قالتْ: «السُّنَّةُ فيها: شاتانِ مُكافئَتانِ عن الغلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، وتُطْبَخُ جدوُلاً، ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ، ويأكلُ، ويُطْعِمُ، ويَتَصدَّقُ، وذلكَ يومَ السابعِ»[٨]، أخرجهما البَيْهقيُّ.

---

(٤) رواه الشافعي (٢/ ٩١بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني١٣/ ١٢١) وأبو داود (٢/ ٩٤) والنسائي (٧/ ١٦٥) والترمذي (٣/ ٣٥).

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/ ١٢٠) وابن ماجة (٣١٦٣) والترمذي (٣/ ٣٥).

(٦) رواه ابو داود (٢/ ٩٦) والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٧) رواه ابو داود في المراسيل(١٩٧). قلت وابن ابي شيبة.

(٨) رواه البيهقي (٩/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٣) عن عائشة ثم عن ام كرز من طريق عطاء عنها، وعقبه بقول عطاء: «وتطبخ أو تقطع جد ولا يكسر عظم الى آخر الكلام» فهذا الكلام مدرج في الحديث وهو من قول عطاء والله أعلم.

١٠ - بابُ: الصَّيْدِ والذَّبائحِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ - الآية.

وقالَ عليهِ السلامُ في البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتتُهُ»[١]، وقد تقدّمَ الكلامُ عليهِ.

وعن جابرٍ، قالَ: «غزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وأميرُنا أبو عُبَيْدَةَ، فَجعْنا جوعاً شَديداً فألقى البحرُ حوتاً مَيّتاً لمْ نَرَ مثْلَهُ، يُقال لهُ العَنْبُر، فأكلْنا منهُ نصفَ شهرٍ - وذكرَ الحديثَ، إلى أن قالَ: فلما قَدِمْنا المدينةَ ذَكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: رِزْقٌ أخرجَهُ اللهُ لكُم، أطْعِمونا إن كانَ معَكُم، فأتاهُ بعضُهم فأكلَهُ»[٢]، أخرجاه.

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى، قالَ: «غزَوْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ سبْعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجَراد»[٣]، أخرجاه.

وقالَ الشافعيُّ: أخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيتتانِ، ودمانِ، فأمّا المَيْتتانِ: فالحوتُ والجَرادُ، وأمّا الدَّمانِ، فالكبِدُ، والطِّحالُ».

ورَواهُ الإمــامُ أحمــدُ، وابنُ ماجَـةَ، والـدارَقُـطنيُّ، والبيهقيُّ كلُّهم من حديثِ عبدِالرّحمنِ بن زَيْدٍ، هذا - وهو: ضَعيفٌ جدّاً[٤].

---

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري (١٨/ ١٥) ومسلم (٦/ ٦١) .

(٣) رواه البخاري (٢١/ ١٠٩) ومسلم (٦/ ٧٠) .

(٤) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ٤٢٥) وأحمد (الفتح الرباني ١٧/ ٧٤) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤/ ٢٧٢) والبيهقي (٩/ ٢٥٧) قلت: بالاصل: عن أبيهم عن زيد بن اسلم -والصواب حذف (عن) لأن أباهم هو زيد بن أسلم وقوله: وكذا قال أبو زرعة: =

قالَ البَيْهقيُّ: ورَواهُ إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ عن عبدِ الرّحمنِ، وعبدِاللهِ، وأُسامةَ عن أبيهم زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً.

ورَواهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عن زيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنِ عمرَ قولِه، وهذا أصحُّ.

وكذا قالَ أبو زُرْعَةَ الموقوف.

عن عمرَ، وعليٍّ، قالا: «ما نَصارى العَربِ بأهْلِ كتابٍ، ولا تَحِلُّ لنا ذَبائِحُهم»[٥]. رواهُما الشافعيُّ، فأمّا المجوسُ فستَأتي إن شاءَ اللهُ الأحاديثُ المتَعلِّقةُ بهم، في بابِ عَقْدِ الذِّمّةِ وضَرْبِ الجِزْيةِ.

عن رافعِ بن خَديجٍ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: إنا لاقوا العَدوِّ غداً، ولَيْسَتْ معَنا مُدىً، أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقالَ: ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فَكلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكُم عن ذلكَ، أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ، فَمُدى الحبَشَةِ»[٦]، أخرجاه.

عن شَدّادِ بنِ أَوْسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللهَ كَتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحْتُم فأَحْسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحدَّ أَحَدُكُم شَفرتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحتَهُ»[٧]، رواهُ مُسلم.

عن كَعْبِ بنِ مالكٍ: «أنّهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن مَمْلوكةٍ ذبَحَتْ شاةً بمَرْوةٍ، فأمَرهُ بأكْلِها»[٨]، رواهُ البخاريُّ.

فيهِ دِلالةٌ على صحّةِ الذَّبْحِ بالسِّكينِ الكالِّ، لأنَّ المَرْوةَ هي الحجَرُ المُحَدَّدُ وليسَ هو في الحِدّةِ كالسِّكينِ.

= الموقوف-هكذا بالأصل،ولا أدري هل سقط منه شيء والمقصود أنه يصحح الموقوف.

(٥) رواه الشافعي (٢/ ٤٤٢) بدائع المنن.

(٦) رواه البخاري (٢١/ ١١٢) ومسلم (٦/ ٧٨).

(٧) رواه مسلم (٦/ ٧٢).

(٨) رواه البخاري (١٢/ ١٣١).

عن ابنِ عبّاسٍ، وأبي هريرةَ، قالا: «نَهى النبيُّ ﷺ عن شَريطةِ الشَّيطانِ، وهيَ التي تُذْبَحُ فَيُقطَع الجلدُ ولا تُفْرَى الأَوْداجُ»(٩)، رواهُ أبو داود.

ولأحمدَ عن ابنِ عبّاسٍ وحدَهُ(١٠): «نحوَهُ».

وعن أبي هريرةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ الخُزاعِيَّ على جَملٍ أوْرقَ يصيحُ في فِجاجِ مِنىً ألا إنّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، ولا تَعْجَلوا الأنْفُسَ أن تَزْهَقَ»(١١)، رواهُ الدارَقُطنيُّ.

ورَواهُ الثَّوْريُّ في «جامعِهِ» عن أيّوبَ عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ عن فَرافِصةَ الحَنَفِيِّ عن عمر قولِهِ.

فأما حديثُ أبي العُشَراءِ الدّارِميِّ، قلتُ: يا رسول اللهِ: أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ؟ فقالَ: لوْ طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجزأ عنكَ»(١٢)، فرواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَن، وهو مَحمولٌ على ما لمْ يُقْدَرْ على ذبحِهِ، بدليلِ حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ، قالَ: «كنّا مَع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فندَّ بعيرٌ من إبلِ القومِ، ولمْ يكنْ معَهم خيلٌ، فرماهُ رجلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لهذهِ البَهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما فَعل منها هذا، فافْعَلوا بهِ هكذا»(١٣)، أخرجاه.

---

(٩) رواه ابو داود (٢/ ٩٣).

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/ ١٥٥).

(١١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، ورواية الثوري عن عمر من قوله أخرجها البيهقي (٩/ ٢٧٨) هكذا عن أيوب عن يحيى به، وأخرج قبله من طريق الثوري أيضاً عن ابن عباس من قوله فذكره دون الجملة الأخيرة.

(١٢) رواه أحمد (فتح الرباني ١٧/ ١٥٤) وابو داود (٢/ ٩٢) والنسائي (٧/ ٢٢٨) والترمذي (٣/ ٢٠) وابن ماجه (٣١٨٤) قلت: هكذا بالأصل كأن السائل هو ابو العشراء الدارمي وهو يوهم أن له صحبة، والصواب: أن يقال عن أبيه: قلت: يا رسول الله.» لأن الحديث حديث أبيه فلعله سقط من الأصل سهواً والله أعلم.

(١٣) رواه البخاري (٢١/ ١٢٠) ومسلم (٦/ ٧٨)، بالأصل: (فحبسه) وهو رواية للبخاري، وفي أخرى: «فحبسه الله» وفي البخاري ايضاً، وكأن ما في الأصل ملفق من الروايتين أو له من رواية وأخره من أخرى.

قالَ البيهقيُّ: وروينا عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنهُ كانَ يَسْتَحبُّ أن يَسْتقبِلَ القِبْلَةَ إذا ذبَحَ»(١٤).

ويَعْضِدُ ذلكَ: ما رَواهُ ابنُ ماجَةَ عن جابرٍ، قالَ: «ضَحّى رسولُ اللهِ ﷺ بكَبْشينِ، فقالَ حينَ وجَّهَهُما: وجَّهْتُ وَجْهيَ للذي فطَرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفاً... وذكرَ تمامَ الحديثِ»(١٥).

قالَ تَعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾.

تقدَّمَ حديثُ أنسٍ: «أنهُ عليهِ السلامُ ضَحّى بكَبْشينِ، وضَعَ رجلَهُ على صِفاحِهما، وسمَّى، وكَبَّرَ»(١٦).

وكذا حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكلوهُ»(١٧). وفي ذلك أحاديثُ كثيرةٌ.

وقد اسْتُدِلَّ على عدَمِ وجوبِ التَّسْمِيَةِ بما رواهُ البخاريُّ عن عائشةَ: «أنَّ قوماً قالوا: يا رسولَ اللهِ: إن قوماً حَديثوا عهْدٍ بكفرٍ يأتونَا باللَّحْمِ، لا نَدري أذكَروا اسْمَ اللهِ عليهِ أمْ لا؟ فقالَ: اذْكُروا اسْمَ اللهِ، وكُلُوا»(١٨).

وعن ثَورِ بنِ يَزيدَ عن الصَّلْتِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَبيحةُ المسلمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ، أَمْ لَمْ يَذكُرْ، إنّهُ إن ذَكَرَ، لَمْ يَذكُرْ إلا اسمَ اللهِ»(١٩)، رواهُ أبو داود في المَراسيلِ، والصَّلْتُ هذا: غيرُ معروفٍ إلا بهذا الحديثِ، وقد ذكَرَهُ ابنُ حِبّان في كتابِ الثِّقاتِ.

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً قالَ: «المسلمُ يَكفيهِ اسمُهُ إن نَسيَ أن يُسَمّيَ حينَ يَذبحُ،

(١٤) رواه البيهقي (٩/ ٢٨٥).
(١٥) رواه ابن ماجه (٣١٢١).
(١٦) تقدم.
(١٧) تقدم.
(١٨) رواه البخاري (٢١/ ١١٧).
(١٩) رواه ابو داود في المراسيل (١٩٧)، والبيهقي من طريقه (٩/ ٢٤٠).

فَلْيَذكر اسمَ اللهِ ولْيَأكُلْهُ»[٢٠]، رواهُ البَيْهقيُّ من حديثِ مَعْقَلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن عِكْرِمَةَ عنهُ.

ورَواهُ من وجْهٍ آخرَ مَوقوفاً، قالَ: وهوَ المَحفوظُ.

عن ابنِ عمرَ: «أنهُ أتى على رجلٍ قد أناخَ بدَنَتَهُ ينحَرُها، قالَ: إبْعَثْها قِياماً مُقيَّدَةً، سُنَّةَ أبي القاسمِ ﷺ»[٢١]، أخرجاه.

وتقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: «أنهُ عليهِ السلامُ وضَعَ رجلَهُ على صِفاحِهما»[٢٢].

وقالَ تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.

عن أبي واقِدٍ اللَّيْثيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ، فهوَ مَيْتَةٌ»[٢٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ بإسْنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ البخاريِّ.

ولابنِ ماجَةَ «مِثْلُهُ»[٢٤] عن ابنِ عمرَ.

وتقدَّمَ: «لا تَعْجلوا الأَنْفسَ أنْ تَزْهقَ»، ففيها دلالةٌ على أنهُ لا يكسِرُ عُنُقَها، ولا يَسلَخُ جلدَها حتى تَبرُدَ.

قالَ تَعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾.

عن عَدِي بنِ حاتمٍ، قلتُ: «يا رسولَ اللهِ: إنِّي أُرسلُ الكِلابَ المُعَلَّمةَ، فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ اللهِ، فقالَ: إذا أرْسَلْتَ كلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ، فكُلْ ما أمسكْنَ عليكَ، قلتُ: وإن قَتَلْنَ؟ قالَ: وإن قَتلْنَ ما لمْ يَشْرَكْها كلبٌ ليسَ منها، فإنَّك إنَّما سَمَّيتَ على كلبِكَ، ولمْ تُسَمِّ على غيرِهِ، قُلْتُ: فإنِّي أرمي بالمِعْراضِ فأُصيبُ؟

---

(٢٠) رواه البيهقي(٩/ ٢٣٩) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس (٩/ ٢٣٩-٢٤٠) .

(٢١) رواه البخاري (١٠/ ٥٠) ومسلم (٤/ ٨٩) .

(٢٢) تقدم .

(٢٣) أحمد (الفتح الرباني ١٧/ ١٥٥) وابو داود (٢/ ١٠٠) والترمذي (٣/ ٢٠) .

(٢٤) رواه ابن ماجة (٣٢١٦) .

فقالَ: إذا رَميتَ بالمِعْراضِ فخَزَقَ فَكُلْهُ، وإن أصابَهُ بعَرْضٍ فإنَّهُ وَقيذٌ، فلا تأْكُلْهُ»[٢٥]، أخرجاه.

ففيهِ دلالةٌ على جوازِ ما قتلتهُ الجارحةُ شعله حيثُ أطلَقَ ولمْ يُفَصِّلْ، اللهُمَّ إلا أن يُسمَّى وَقيذاً فلا يَحِلُّ، ولهذا كانَ في المسألةِ قولان، وفيهِ دليلٌ على المنعِ من ذلكَ في السَّهْمِ، وفي روايةٍ لهما: «إذا أرْسلْتَ كلْبَكَ، فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن أمسَكَ عليكَ وأدْركْتَهُ حَيّاً فاذْبحْهُ، وإن أدْرَكْتَهُ قد قتَلَ ولَمْ يأكلْ منهُ، فَكُلْهُ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاتُهُ»[٢٦]، وفي روايةٍ لهما «فإنْ أكَلَ، فلا تأكُلْ، فإنِّي أخافُ أن يكونَ أمسكَ على نفسِهِ»[٢٧]، فهذا دليلُ أحدِ القولين، وهو الذي صحَّحهُ النَّواويُّ، ودليلُ القولِ الآخرِ ما رَواهُ أبو داود بإسْنادٍ صحيحٍ كلُّهمْ ثِقاتٌ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرْسلْتَ كلبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ، وإن أكَلَ منهُ، وكُلْ ما رَدَّتْ عليكَ يدُكَ»[٢٨].

وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ أعرابيّاً يُقالُ لهُ أبو ثَعْلبَةَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي كَلاباً مُكَلَّبَةً فأفْتِني في صيدِها. فقالَ: كُلْ ما أمْسكْنَ عليكَ، قالَ: ذكياً وغيرَ ذكيٍّ؟ وإن أكلَ منهُ؟ قالَ: نعَمْ، وإن أكلَ منهُ»[٢٩]، رواهُ أبو داود، أيضاً، والنَّسائيُّ، فمَن يحتَجُّ بعَمْروبنِ شُعَيْبٍ، فهذا: صحيحٌ إليهِ، معَ ما انْضَمَّ من الشاهدِ الأوّلِ، إليه، وما أحسنَ ما جمعَ بعضُ العلماءِ بينَ حديثِ عَدِيٍّ، وهذا، بأنَّ حديثَ النَّهْيِ عن الأكلِ محمولٌ على ما إذا أكَلَ أوّلَ ما أمسَكَهُ، فإنَّهُ يُخْشى أن يكونَ إنَّما أمسكَ على نفسِهِ، وأمّا حديثُ أبي ثَعْلَبَةَ،فمحمول على ما إذا أَمسَكَهُ حتّى طالَ عليهِ، ثُمَّ أكَلَ منهُ، وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يُشْتَرَطُ غسلُ موضعِ الظُّفرِ والنّابِ من الصَّيدِ، إذ لمْ يأمرْ بهِ.

---

(٢٥) رواه البخاري (٢١/ ٩٤)، ومسلم (٦/ ٥٧)، وقوله عقبه: «فيه دلالة على جواز ما قتلته الجارحة ( ) حيث أُطلق»، لم تتبين لي الكلمة التي بعد «الجارحة» ولم أتحقق منها.

(٢٦) رواه البخاري (٢١/ ٩٢) ومسلم (٦/ ٥٨).

(٢٧) رواه البخاري (٢١/ ١٠٢) ومسلم (٦/ ٥٦).

(٢٨) رواه ابو داود (٢/ ٩٨).

(٢٩) رواه ابو داود (٢/ ٩٩) والنسائي (٧/ ١٩١).

عن عَديٍّ، قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصَّيدِ، فقالَ: «إذا رميتَ سَهْمَكَ، فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ وجَدْتَهُ قد قتَلَ فَكُلْ، إلا أن تَجِدَهُ في ماءٍ، فإنّكَ لا تَدري الماءُ قتلَهُ، أو سَهْمُكَ»[٣٠]، أخرجاه.

وفي روايةٍ لهما: «إذا رَمَيْتَ الصَّيدَ، فوَجَدْتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين»، وفي روايةٍ: «اليومينِ والثلاثةِ، ولمْ تَجدْ فيهِ إلا أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، إن شئْتَ»[٣١]. فهذا دليلُ أَحَدِ القولينِ، وأمّا القولُ الآخَرُ:

فَعن زيادِ بن أبي مَرْيم، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنّي رَمَيْتُ صَيْداً ثمّ تَغيَّبَ، فوَجَدْتُهُ، فقالَ: هَوامُّ الأرضِ كثيرةٌ، فلمْ يأمُرْهُ بأكْلِهِ»[٣٢]، رواهُ أبو داود في المَراسيلِ.

قلتُ: ولمْ أَرَهُ في الأطرافِ، وقد رُوِيَ من طريقِ عامرٍ الشَّعْبيِّ، وأبي رَزينٍ مُرْسَلاً[٣٣]، واللهُ أعلَمُ.

في قولِهِ عليهِ السلامُ: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وَذكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فكُلْ ما أمسَكَ عليك، وقتَلَ»: أنّ مَن أرسلَ على صيدٍ فقتَلَ كلبُهُ آخرَ، أنّهُ يَحِلُّ، وكذا لَو أرسَلَ على ما يَظُنّهُ حَجَراً فكانَ صَيْداً على الصحيحِ.

وفي قولِهِ: «وكُلْ ما رَدَّتْهُ عليكَ يدُكَ»، دليلُ حِلِّ ما ظَنَّهُ غيرَ صَيْدٍ أو حجراً، فَكانَ صَيْداً.

---

(٣٠) رواه البخاري (٢١/ ١٠٠) ومسلم (٦/ ٥٨).

(٣١) رواه البخاري (٢١/ ١٠١) ومسلم (٦/ ٥٨).

(٣٢) رواه ابو داود في المراسيل (١٩٨) لكن من طريق عامر الشعبي وأبي رزين مرسلاً، وكذا هو عند البيهقي.

(٣٣) عن طريق عامر الشعبي، وأبي رزين أخرجهما البيهقي (٩/ ٢٤١) من طريق ابي داود مرسلة وقال: أبو رزين هذا: اسمه: مسعود وليس هو بأبي رزين مولى الرسول ﷺ بل هو مسعود بن مالك مولى أبي وائل.

١١ - بابُ: الأطْعِمةِ

قالَ تَعالى: ﴿أُحلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأنْعَامِ﴾، والأنْعامُ: هيَ: الإبِلُ، والبَقرُ، والغَنَمُ، التي فَصَّلَها في قولِهِ تَعالى: ﴿ثمانيَةَ أزْواجٍ﴾، ومن السُّنَّةِ بنَحْرِهِ عليهِ السلامُ الإبِلَ في مَناسِكِهِ، وأمرِهِ إيّاهُم أن يَشْتركوا في الإبِلِ، والبَقرِ، وتَضْحيَتِهِ بالغَنمِ، إلى غيرِ ذلكَ مِمّا يَطولُ تَفصيلُهُ، وقدْ أجمعَ المسلمون على ذلكَ إجْماعاً قَطْعيّاً.

فأمّا الخيلُ: فعَن جابرٍ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ الأهْليّةِ، وأَذِنَ في لحومِ الخيلِ»[1]، أخرجاه.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائثَ﴾.

عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثمنُ الكلبِ خَبيثٌ»[2]، رواه مُسلم.

قالَ تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزيرِ﴾.

عن بُرَيْدَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن لَعِبَ بالنَّردشيرِ فكأنّما صبَغَ يدَهُ في لحمِ الخنزيرِ ودمِهِ»[3]، رواهُ مُسلمٌ، فقد بشع ذلكَ بصبغِ اليَدِ فيهِ، فما ظَنُّكَ بأكلِهِ.

عن جابرٍ، قالَ: «ذَبحْنا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ، فَنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن البِغالِ، والحميرِ، ولمْ يَنْهَنا عن الخيلِ»[4]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، كلٌّ مِنهما من طريقٍ على شَرطِ مُسلمٍ، لكنَّ الحديثَ في «الصَّحيحينِ» كما تقدَّمَ، وليسَ فيه ذِكرُ البِغالِ.

---

(١) رواه البخاري (٢١/١٢٩) ومسلم (٦/٦٦).

(٢) رواه مسلم (٥/٣٥).

(٣) رواه مسلم (٧/٥٠).

(٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/٦٦) وابو داود (٢/٣١٦).

عن جابرٍ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الهِرِّ وأكلِ ثَمنِها»[٥]، رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجَةَ من حديثِ عمرَ بن زيدٍ الصَّنْعانيِّ ـ وهو ضَعيفٌ ـ، ولمْ يَرْوِ عنهُ سِوى عبدِالرَّزّاقِ، ولكنْ سيأتي نَهْيُهُ عليهِ السلامُ «عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ».

ورَوى الإمامُ أحمدُ عن أبي النَّضْرِ عن عيسى بن المُسَيَّبِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[٦]، وعيسى هذا ضَعيفٌ. تقدَّمَ حديثُ أبي قَتادَةَ، والصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ في الحمارِ الوَحْشي.

وتقدَّمَ في أبوابِ الإحرامِ حديثُ جابرٍ في الضَّبُعِ، والضَّبُّ يُؤكَلُ بالإجماعِ.

وقالَ أبو هريرةَ: «لوْ رأيتُ الظِّباءَ تَرتعُ في جَوانبِها ما ذَعَرْتُها»[٧]، أخرجاهُ.

وقالَ الشافعيُّ: لم تَزَلِ العربُ إلى اليومِ تأكلُ الضَّبُعَ، والثعلبَ، وتأكلُ الضَّبَّ، والأرنبَ، وحمارَ الوَحْشِ، ولمْ تَزَلْ تدَعُ أكلَ الأسدِ، والنَّمِرِ، والذِّئْبِ تحريماً بالتَّقَذُّرِ.

عن أنسٍ، قالَ: «أَنْفَجْنا أرْنباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعى القومُ فَلَغبوا، فأَدْرَكْتُها وأَخَذْتُها، فأَتَيْتُ بها أبا طَلْحةِ، فذَبَحها وبعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها وفَخِذَيْها فقبِلَهُ»[٨]، أخرَجاه.

ولهما عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «سألْتُ النبيَّ ﷺ عن الضَّبِّ، أحرامٌ هوَ؟ قال: لا»[٩].

عن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: «وكانَ أهلُ الجاهِليَّةِ يأكلونَ أشياءَ، ويتركونَ أشياءَ تَقَذُّراً، فبعَثَ اللهُ نبيَّهُ، وأنزَلَ كتابَهُ، فأَحَلَّ حلالَهُ، وحرَّمَ حرامَهُ، فما أحَلَّ فهو حَلالٌ،

---

(٥) رواه ابو داود (٢/ ٣٢٠) والترمذي(٢/ ٣٧٥) وابن ماجة (٣٢٥٠).

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني١٧/ ٨١).

(٧) رواه البخاري (١٠/ ٢٣٦) ومسلم (٤/ ١١٦).

(٨) رواه البخاري (٢١/ ١٣٥) ومسلم (٦/ ٧١)، في البخاري: بلفظ: «بوَركَيْها أو فَخِذَيْها» ولفظ مسلم: «بوَرِكيها وفَخِذَيْها».

(٩) رواه البخاري (٢١/ ١٣٧) ومسلم (٦/ ٦٧).

وما حرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سَكتَ عنهُ، فهو عَفْوٌ، وتَلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ. . .﴾ إلى آخرِ الآيةِ[10]، رواهُ أبو داود، بإسْنادٍ صحيحٍ من قولِ ابنِ عبّاسٍ الحَبْرِ تَرْجُمانِ القرآنِ.

وهذهِ قاعِدَةٌ عظيمةٌ في بابِ التَّحليلِ والتَّحريمِ، وثَمَّ قاعِدَةٌ أُخْرى، وهي ما أُمِرَ بقتلِهِ أو نُهِيَ عن قتلِهِ من الدّوابِّ، فهو: حَرامٌ، وما ذاكَ إلا لاحترامِ ما نُهي عَنْ قتلِهِ، ولخُبْثِ ما أُمِرَ بقتلِهِ، وقد قالَ تَعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾، وذلكَ كحديثِ أبي هريرةَ في «الصّحيحين»: «أنّهُ عليهِ السلامُ أمَرَ بقتلِ الأَسْودينِ في الصّلاةِ: الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ»[11]، وحديثِ سَعْدٍ فيهما: «أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وسَمّاهُ فُوَيْسِقاً»[12].

عن أبي ثَعْلَبَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ»[13]، أخرجاه.

تقَدَّمَ في الأَثَرِ أنَّ النَّعامَةَ تُفْدَى.

عن أبي موسى قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ لحْمَ الدّجاجِ»[14]، أخرجاه.

عن صُهَيْبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يرفَعُهُ: «مَن قتَلَ عُصْفوراً فَما فوقَها بغيرِ حقِّها، سألَهُ اللهُ عنها يومَ القيامَةِ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ وما حَقُّها؟ قالَ: أن تذبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ، ولا تَقطع رأسَهُ فترميَ بهِ»[15]، رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ بإسْنادٍ حَسنٍ.

عن ابن عبّاسٍ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ

---

(10) رواه ابو داود (٢/ ٣١٩).

(11) أظن الشارح قد وهم في نسبته إليها لم أجده في البخاري ولا مسلم ولكن رواه أبو داود (١/ ٢١١) والترمذي (١/ ٢٤١) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٢٤٥) ولم ينسبه في نيل الأوطار إليهما.

(12) رواه البخاري (١٥/ ١٩٤) ومسلم (٧/ ٤٢).

(13) رواه البخاري (٢١/ ١٣٢) ومسلم (٦/ ٥٩).

(14) رواه البخاري (٢١/ ١٢٦) ومسلم (٥/ ٨٤).

(15) رواه أحمد (المسند٢/ ١٦٦) والنسائي (٧/ ٢٠٧).

ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[16]، رواهُ مُسلم.

تقدّمَ قتلُ الحِدَأةِ، وفي بعضِ طرُقِ الحديث: «الأبْقَع»[17].

عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: «نَهى النبيُّ ﷺ عن أكل الجَلاّلَةِ وألبانِها»[18]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجَةَ، والترمِذيُّ، وقالَ: حسَنٌ غريبٌ.

قلتُ: وهو من روايةِ محمدِ بن إسحاقَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ، فذكَرَهُ. قالَ الترمذِيُّ: ورواهُ الثَّوريُّ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مُجاهدٍ مُرْسَلاً.

عن عبدِ الرّحمن بنِ عثمانَ، قالَ: «ذكرَ طبيبٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دواءاً، وذكرَ الضِّفْدِعَ، فنَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الضِّفْدِع»[19]. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ من حديثِ سعيد بن خالدٍ القارِظيِّ، وقد اخْتُلِفَ فيهِ، وللنَّسائيِّ أيضاً عن عبدِالله بنِ عَمْرو: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الضِّفدَعِ، وقالَ: نَقيقُها تَسبيحٌ»[20].

قالَ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

وتقدَّمَ: «أُحِلَّتْ لنا مَيتتانِ السَّمَكُ والجَرادُ»[21].

وحديثُ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»[22]، وهو عامٌّ في جميعِ صيدِ البَحرِ إلا ما خرَجَ بدليلٍ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «ماتَتْ شاةٌ لسَوْدَةَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ: ماتتْ فُلانةُ تَعني، الشاةَ، قالَ: فلولا أَخَذْتُم مَسْكَها؟ قالوا: أنأخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتَتْ؟ فقالَ لها:

---

(١٦) رواه مسلم (٦/ ٦٠) .

(١٧) تقدم .

(١٨) رواه أحمد (المسند ١/ ٢٢٦) وابو داود (٢/ ٣١٦) وابن ماجة (٣١٨٩) والترمذي (٣/ ١٧٥) .

(١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/ ١٥٨) وأبو داود (٢/ ٣٣٤) والنسائي (٧/ ٢١٠) .

(٢٠) رواه النسائي لعله في الكبرى له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) موقوفاً عليه بإسناد صحيح مع النهي عن قتل الخفاش.

(٢١) تقدم .

(٢٢) تقدم .

إنّما قالَ اللهُ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أنْ يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحَاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، وأنتم لا تَطعمونَهُ، أن تَدْبُغوهُ تَنْتَفِعوا بهِ»[٢٣]، رواهُ أحمـدُ بإسْنادٍ صحيحٍ، فيما قالَهُ الإمامُ مَجدُ الدينِ، وفيهِ دلالةٌ لتحليلِ جلدِ المَيْتةِ المَدبوغِ، وهو أصحُّ القولين.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتَلَ نفسَهَ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[٢٤]، أخرجاه.

وعنهُ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدّواءِ الخَبيثِ يَعني السَّمّ»[٢٥]، رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجَةَ.

قالَ تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَإنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ﴾.

عن جابرِ بن سَمُرَةَ: «أنَّ رجلاً نزَلَ على الحَرَّةِ ومعَهُ أهلُهُ وولَدُهُ، فقالَ لهُ رجلٌ: إنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدْتَها فأَمْسِكْها، فوجَدَها ولمْ يَجدْ صاحبَها فمَرضَتْ، فقالَتْ امـرأَتُهُ: انْحرْها، فأبى فنفَقَتْ، فَقالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمَها، فقالَ: حتّى أسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأتاهُ فَسأَلَهُ، فقالَ: هَلْ عندَكَ غِنىً يُغْنيكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فَكلوهـا، فجـاءَ صاحبُهـا فأخبـرَهُ الخبَـرَ، قالَ: هلاّ كُنتَ نَحَرْتَها، قالَ: استَحْييْتُ»[٢٦]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، واللّفْظُ لهُ، وإسْنادُهُ على شَرْطِ مُسلم.

عن وائِـلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ الجُعْفيَّ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخَمرِ، فَنهاهُ، قالَ: إنّما أصنَعُها للدّواءِ، فقالَ: إنَّهُ ليسَ بدواءٍ، ولكنّهُ داءٌ»[٢٧]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٢٣) رواه احمد (المسند ١/ ٣٢٧)، والذي صححه هو الامام مجد الدين- وان كان غير واضح بالأصل، ولعله هو ولست أجزم به .

(٢٤) رواه البخاري (٢١/ ٢٩١) ومسلم (١/ ٧٢) .

(٢٥) رواه أحمد (الفتح الرباني١٧/ ٥٧) والترمذي (٣/ ٢٦١) وابن ماجة (٣٤٥٩) .

(٢٦) رواه احمد (الفتح الرباني ١٧/ ٨٢) وابو داود (٢/ ٣٢٢)، هكذا بالأصل،وقد سقط من متنه كما يظهر كلمة (منك) في آخره بعد كلمة (استحييت) كما هو عند ابي داود والبيهقي (٩/ ٣٥٦).

(٢٧) رواه مسلم (٦/ ٨٩) .

عن ابن عبّاسٍ ، قالَ: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ، وأعطى الذي حجَمَهُ أجْرَهُ، ولو كانَ حَراماً، لَمْ يُعْطِهِ أجرَهُ»[28]، رواهُ البخاريُّ.

ولمسلمٍ : نحوُهُ.

ولهُ عن رافعِ بنِ خَديجٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «كَسْبُ الحجّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وثَمنُ الكلبِ خَبيثٌ»[29].

وعن مُحَيِّصَةَ بنِ مَسعودٍ: «أنهُ استأْذنَ النبيَّ ﷺ في إجارةِ الحجّامِ ، فنَهاهُ عنها، ولمْ يَزلْ يسـأَلُهُ فيها حتى قالَ لهُ: اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأَطْعِمْهُ رَقيقَكَ»[30]، رواهُ الأئمّةُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ.

---

(٢٨) رواه البخاري (١٢/ ١٠٢) ومسلم (٥/ ٣٩) .

(٢٩) رواه مسلم (٥/ ٣٥) .

(٣٠) رواه مالك (٢/ ٢٤٥) والشافعي (٨/ ٤٠٥ الأم) وأحمد (المسند ٤٣٥) ورواه الترمذي (٢/ ٣٧٣) وابن ماجه (٢١٦٦).

١٢ - بابُ النَّذْر

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوفونَ بالنَّذْرِ ويَخافونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾.

عن عائشةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن نذَرَ أَن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومَن نذَرَ أَن يَعصيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(١)، رواه البخاريُّ.

تقدَّمَ حديثُ: رفعِ القلمِ عن الصَّبيِّ، والمجنونِ، والنائم(٢).

عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ عمرَ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنّي كنتُ نَذَرْتُ في الجاهِليَّةِ أن أعتكِفَ يَوْماً في المسجدِ الحَرامِ، فقالَ: أَوْفِ بنَذْرِكَ»(٣)، أخرجاه.

يُسْتَدَلُّ بهِ على صِحَّةِ النَّذْرِ من الكافِرِ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ، إذا هوَ برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنهُ، فقالوا: أَبو إسْرائيلَ، نذَرَ أن يقومَ في الشَّمْسِ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَستَظِلَّ، ولا يتَكَلَّمَ، وأن يصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: مُروهُ، فلَيتكلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صومَهُ»(٤)، رواهُ البخاريُّ.

وفيهِ دلالةٌ على أنّه لا يَصحُّ النَّذْرُ إلا في قُرْبةٍ، وكذا حديثُ عَمْرِوبنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جدِّهِ مرفوعاً.

«لا نَذْرَ إلا ما ابْتُغِيَ بهِ وجْهُ اللهِ»(٥)، رواهُ أَحمدُ، وأبو داودَ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ امرأةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فنَذَرَتْ إنِ اللهُ نَجّاها أن تَصومَ شهراً،

---

(١) رواه البخاري (٢٣/ ٢٠٨).

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري (٢٣/ ٢٠٩) ومسلم (٥/ ٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣/ ٢١٢).

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٩٠) وابو داود (٢/ ٢٠٤).

فَنجّاها اللهُ، فلمْ تَصُمْ حتّى ماتَتْ، فجاءَتْ بنتُها أو أُخْتُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرها أن تصومَ عنها»[٦]، رواهُ مُسلمٌ.

قالَ عليهِ السلامُ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، وهذا عامٌّ في النَّذْرِ المُعَلَّقِ وغيرِ المُعَلّقِ.

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفّارَةُ النذْرِ، كفّارَةُ يَمينٍ»[٧]، رواهُ مُسلمٌ، وحمَلَهُ أصحابُنا على نَذْرِ اللّجاجِ.

وأَصرَحُ منهُ في ذلكَ ما رواهُ أبو داود من حديثِ عَمْروبن شُعَيْبٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «أنّ أَخَوَينِ من الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ، فسأَلَ أحدُهما صاحبَهُ القِسْمةَ، فقالَ: إن عُدتَ تَسأَلُني القِسْمةَ، فَكلُّ مالي في رِتاجِ الكَعْبةِ، فقالَ لهُ عمرُ: إنّ الكعْبَةَ غَنيَّةٌ عن مالِكَ، كَفِّر عن يَمينِكَ، وكَلِّمْ أَخاكَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَمينَ عليكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصيةِ الرّبِّ، ولا في قَطيعةِ رَحِمٍ، ولا فيما لا تَملِكُ»[٨].

وعن عمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا نَذْرَ في غَضبٍ، وكَفّارتُهُ: كَفّارَةُ يَمينٍ»[٩]، رواهُ أحمدُ، وفي إسْنادِهِ ضَعيفٌ، وآخرُ مُبْهَمٌ، فليسَ هو بصحيحٍ، واللهُ أعلَمُ.

فإنّـهُ رَواهُ من طرُقٍ عن محمـدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبيهِ عن رجلٍ عن عِمْران، وعن محمدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن الحسَنِ عن عِمْرانَ، ومحمدُ بنُ الزُّبيرِ هذا هو الحَنْظَلِيُّ، وهو: ضَعيفٌ جدّاً، ومعَ هذا فقد شكَّ مَرّةً فيهِ، فقالَ: «في مَعْصيةٍ» أو «في غَضَبٍ»، والأوّلُ أَصَحُّ.

عن عُقْبـةَ بنِ عامـرٍ، قالَ: «نَذَرَتْ أُختي أن تَمشيَ إلى بيتِ اللهِ، فأَمَرَتْني أَن

---

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٥٥) بذكر قضاء الصيام.

(٧) رواه مسلم (٥/ ٨٠).

(٨) رواه ابو داود (٢/ ٢٠٤) وسعيد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٩١) وكذا البيهقي (١٠/ ٦٩) وبين اختلاف طرقه وما فيها =

أَسْتَفْتِيَ لها رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: لِتَمْشِ ولْتَرْكبْ»[١٠]، أخرجاهُ.

ولأحمدَ، وأهلِ السُّنَن: «ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»[١١].

وفي لفْظٍ لأحمدَ: «ولْتُهدِ بَدَنَةً»[١٢]، قالَ البخاريُّ: لا يصحُّ فيهِ الهَدْيُ.

وعن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ أُختَ عُقْبَةَ نذَرَتْ أن تمشيَ إلى البيتِ، وإنّها لا تُطيقُ ذلكَ، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أن تركبَ وتُهديَ هَدْياً»[١٣]، رواهُ أبو داودَ، والبيهقيُّ بإسْنادٍ جيّدٍ.

وهذا دليلُ الصّحيحِ من القولينِ: فيمنْ نذَرَ الحَجَّ ماشياً فَحَجَّ راكباً لعُذْرٍ أنّهُ يَلزمُهُ دمٌ، ودَليلُ القولِ الآخرِ: ما أخرجاهُ.

عن أَنَسٍ: «أَنَّ النّبيَّ ﷺ رأى شَيْخاً يُهادَى بينَ ابْنيْهِ، قالَ: ما هذا؟ قالوا: نذَرَ أن يَمشي، قالَ: إنّ اللهَ عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لَغَنيٌّ، وأَمَرَهُ أن يَرْكَبَ، ولمْ يَذكُرْ في الحديثِ هَدْياً»[١٤].

عن أَبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ»[١٥]، أُخرجاهُ.

ولَهما عن أَبي سعيد مِثْلُهُ أو نحوَهُ[١٦].

وعن جابرٍ: «أَنَّ رجلًا قالَ يومَ الفَتْحِ: يا رسولَ اللهِ: إني نذَرْتُ إن فتَحَ اللهُ عليكَ مَكَّـةَ أن أُصلّيَ في بيتِ المَقْدِسِ، فقالَ: صَلِّ هاهُنا، فَسأَلَهُ، فقالَ: صَلِّ هاهُنا،

= من ضعف أو انقطاع .

(١٠) رواه البخاري (١٠/ ٢٢٥) ومسلم (٥/ ٧٩) .

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٨٩) وابو داود (٢/ ٢٠٩) والنسائي (٧/ ٢٠) والترمذي (٣/ ٥٠) وابن ماجه (٢١٣٤) .

(١٢) رواه احمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٨٨) وكذلك رواه ابو داود (٢/ ٢١١) .

(١٣) رواه ابو داود (٢/ ٢١٠) والبيهقي (١٠/ ٧٩) .

(١٤) رواه البخاري (١٠/ ٢٢٤) ومسلم (٥/ ٧٩) .

(١٥) رواه البخاري (٧/ ٢٥١) ومسلم (٤/ ١٢٦) .

(١٦) رواه البخاري (٧/ ٢٦٣) ومسلم (٤/ ١٠٢) .

فَسَأَلَهُ، فقالَ: شَأْنَكَ إذَنْ»[١٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ بإسْنادٍ صحيحٍ.

وفي روايةٍ لهما: «والذي بعثَ مُحمّداً بالحقِّ لو صَلّيْتَ هاهُنا لَوَفَّى عنكَ كلَّ صلاةٍ في بيتِ المَقْدِس»[١٨].

فيهِ دلالةٌ على أنّ من نذَرَ المَشْيَ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، أو مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنّهُ يَلزَمُهُ، وأنّهُ تَجزيهِ صلاتُهُ في المسجدِ الحَرامِ عنهما إذ هو أفضلُ منهما، وكذا تَجزيهِ صلاتُـهُ في مسجـدِ الـرّسولِ عن بيتِ المَقْدِسِ، لما: روى مُسلمُ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ امرأةً اشْتَكَتْ شَكْوى، فقالَتْ: إنِ اللهُ شَفاني، فلأَخرُجَنَّ ولأُصَلّيَنَّ في بيتِ المَقْدِسِ، فبَرَأَتْ فتَجهّزَتْ تريدُ الخروجَ، فجاءتْ مَيْمونةُ تُسلّمُ عَلَيْها، فأَخْبَرَتْها بذلكَ، فقالَتْ: اجْلِسي فَكُلي ما صَنَعْتِ، وصَلّي في مسجدِ النّبيِّ ﷺ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «صلاةٌ فيه أَفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجدِ، إلا مسجدَ الكعْبةِ»[١٩].

عن ثابتِ بن الضَّحّاكِ: «أَنَّ رجلاً أتَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنّي نَذَرْتُ أن أنحرَ إبلاً ببُوانَةَ، فقالَ: كانَ فيها وثَنٌ من أوثانِ الجاهِليّةِ يُعْبَدُ؟ قالوا: لا، قالَ: فَهلْ كانَ فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ؟ قالوا: لا، قالَ: أوْفِ بنَذْرِكَ، فإنّهُ لا وَفاءَ لنذْرٍ في مَعْصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدمَ»[٢٠]. رواهُ أبو داود، بإسْنادٍ على شَرطِهما.

وفيهِ دلالةٌ على لزومِ النحرِ بمَكّةَ وبغيرِها، وإن لمْ يذكُرْ تَفرقةَ اللّحْمِ، اللهُمَّ إلا أن يكونَ قولُهُ: «أن أنحرَ إبلاً ببُوانَةَ» معناهُ: وأُفَرِّقُ كما هو المعتادُ، فيدُلُّ حينئذٍ على الصحيحِ من الوَجهين.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السّلامُ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأتوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[٢١].

---

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٩٥) وابو داود (٢/ ٢١١) .

(١٨) رواه احمد (الفتح الرباني ١٤/ ١٩٥) وابو داود (٢/ ٢١١) .

(١٩) رواه مسلم (٤/ ١٢٦) .

(٢٠) رواه ابو داود (٢/ ٢١٣) .

(٢١) تقدم .

عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسلَ يومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ راحَ كانَ كالمُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ كالمُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ كالمُهْدي كَبْشاً، ثم كالمُهْدي دَجاجةً، ثُمَّ كالمُهدي بيضةً»[٢٢]. أصلُهُ في «الصّحيحين»، فَيُستَدَلُّ بهِ على أنَّ مَنْ نذَرَ الهَدْيَ وأَطْلَقَ لَزِمَهُ ما يَقَعُ عليه الاسمُ، حتّى لو أَهْدى بَيْضةً، فقدْ وَفّى بنَذْرِهِ.

عن ابنِ عبّاس، قالَ: «صَلّى رسولُ اللهِ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ، ثمَّ دَعا بناقَتِهِ فأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمنِ، وسَلَتَ عنها الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعْلينِ»[٢٣]، رواهُ مُسلمٌ.

قالَ النَّواوِيُّ: والصّوابُ أَنهُ يُسَنُّ إشْعارُ البقَرِ كالبُدْنِ، قلتُ: ويُؤَيِّدُ ذلكَ ما رواهُ مُسلمٌ عن جابرٍ: أنَّهُ قالَ: «البَقَرةُ من البُدْنِ»[٢٤].

عن عائشةَ، قالَتْ: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ للنبيِّ ﷺ فيُقَلِّدُ الغَنَمَ، ويُقيمُ في أُهلِهِ حَلالاً»[٢٥]، رواهُ البخاريُّ، وهذا لَفْظُهُ، ومُسلم.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ ذُؤَيْباً أبا قَبيصةَ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ معَهُ بالبُدْنِ، ثُمَّ يقولُ: إن عَطِبَ منها شيءٌ فَخَشيتَ عليهِ مَوْتاً، فانْحرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثُمَّ اضرِبْ بهِ صَفْحتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أَحَدٌ من أهلِ رُفْقَتِكَ»[٢٦]، رواهُ مُسلمٌ.

تقدَّمَ بيانُ النّهي عن صومِ يومِ العيدَينِ، وأَيامِ التَّشريقِ، فهيَ مُسْتَثْناةٌ من صومِ الحَوْلِ شَرْعاً، فأمّا الحائضُ، فَيُمْكِنُ أن تُلْحَقَ بهذِهِ الأيامِ، فلا تَقضي، وهو الّذي صَحَّحَهُ النَّواوِيُّ، ويُمْكِنُ أن تَقضيَ لما تقدّمَ من أنّها تَقْضي الصومَ الواجبَ.

وأمّا مَن نذَرَ أن يصومَ اليومَ الذي يَقْدَمُ فيهِ فُلانٌ، فَقَدِمَ يومَ العيدِ، فقَدْ سُئِلَ ابنُ

---

(٢٢) أصله في الصحيحين، وتقدم.
(٢٣) رواه مسلم (٤/٥٧).
(٢٤) رواه مسلم (٤/٨٨) وسبق ذكره.
(٢٥) رواه البخاري (١٠/٤٢) ومسلم (٤/٩٠).
(٢٦) رواه مسلم (٤/٩٢).

عمرَ عن رجلٍ نَذَرَ أن يصومَ الاثْنينَ فوافَقَ يومَ العيدِ، فقالَ: «أَمَرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ هذا اليوم»(٢٧)، أخرجاه.

وهكذا تَرَدَّد قولُ الشّافعيِّ في ذلكَ، وصحَّحَ النَّواوِيُّ من القَوْلينِ أنهُ لا قَضاءَ عَلَيْهِ.

وإلى هنا انتهى بعونِ اللهِ وتوفيقِهِ وحسنِ اختيارِهِ الجزءُ الأوّلُ من شَرْحِ كتابِ التنبيهِ لأبي إسحاقَ الشيرازي رحمهُ الله فيما علَّق عليه الإمامُ المحدِّثُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله من أحكامٍ على أبوابِهِ ومسائلِهِ، وبيانٍ لمعرفة أدلَّتِهِ ودرجةِ كلِّ حديث من الصحّةِ أو الضّعفِ، وقد آثرنا أن يكونَ هذا الجزءُ حاوياً ومتضمناً لجميعِ العباداتِ مُلحقينَ به أبوابَ الأضحيةِ والعَقيقةِ وحتى نهاية باب النَّذرِ الذي يعقبه كتاب البيوع والذي آثرنا أن يكون أوَّل الجزء الثاني والأخير من هذا الكتابِ النافع، وقد راعينا في تقسيمنا هذا المواضيعَ والأبوابَ معَ حجم الكتابِ والله سبحانهُ الموفقُ لكلِّ خير، وهو وليّ الصّواب وإليه المرجع والمآب، وقد كان الفراغُ من نسخه وتحقيقِه بصورة أوليّة يوم الجُمعَة المباركِ والموافق للرابع والعشرين من جمادى الأولى لعام عشر وأربع مئةٍ وألف من هجرة مَنْ لهُ العزُّ والشرفُ، والمصادف للثاني والعشرين من كانون الأول لعام تسع وثمانين وتسع مئة وألف للميلاد، نسأله تعالى دوام توفيقه وحسن معونته لنا في عملنا هذا وأمرنا كله وهو أهل لذاك وهو حسبنا ونِعم الوكيل ونعم المولى والنصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين آمين.

انتهينا من مقابلته وإعادة تحقيقه الاثنين الموافق ٢١-٦-١٤١١هـ، ٧-١-١٩٩١م والحمد لله ربّ العالمين آمين.

أبو الطيّب بهجة يوسف

---

(٢٧) رواه البخاري (٢٣/ ٢١٤) عن الثلاثاء او الأربعاء، ومسلم (٣/ ١٥٣).



فهرس الكتب والأبواب